

فهرست كتاب

وقف هذا الكتاب مصطفى آغا

جامع الفتاوى
لمولانا قريق امير ...... الف ايلماني
المدرس في مدرسة آقشهر الحجيه
نور الله مرقده

موت العالم ولو انمات العالم بكت السموات وسكانها سبعين يوما ومن مؤمن يحزنه بموت عالم الا كتب الله له ثواب الف عالم والف شهيد ورفع له الف درجة

فتح قسطنطينية ... فتح اد ب سلطان محمد

محمد بن الحاج حسن

... موت شاه جم
... نظام عالم است

كتبه ولي بن مصطفى بن اسحاق بن ابي بكر غفر الله له ولوالديه ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات آمين يا معين بحق محمد وآله اجمعين

"جامع الفتاوى"

للشيخ قريق امره الحميدي الحنفي المتوفى ٨٨٠ ثمانين وثمانمائة تقريبا وهو مختصر اوله الحمد لله على ما انعم من علم الشرائع الخ

كشف الظنون

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما انعم من علم الشرايع والاحكام وهدانا على معرفة ما لم يعلم
بهداية الملك العلام ويسر لنا الاقتداء بالاسلاف الكرام في نشر اقوال الائمة
العظام وبصرنا بنور التوفيق على شكر الاحسان والانعام والصلوة على نبيه محمد
سيد الانام وعلى اله العظام والكرام واصحابه مصابيح الدجى والظلم
والطلب الرحمة على علماء الامة في كل زمان والدعوا على عوام الامة بالغفران
في كل وقت واحيان اما بعد لما رايت همم الطالبين معرضة عن المطولات
وراغبة الى المختصرات لكثرة الموانع والواقعات خصوصا في هذه الايام و
الاوقات فاستصفيت المسائل المهمات من الفتاوى المعتبرات ومن الشروح
المشهورات ليكون وسيلة الى الدعوات وكسب الحسنات من الله الواهب
العطيات وسميته بجامع الفتاوى لاني جمعت ما فيه من مسائل المنية والقنية
والخانية والغنية والتحفة والفتاوى البزازية والفتاوى الخاصي
والواقعات وغيرها مستعينا بالله ومصليا على نبيه والله اعلم

كتاب الطهارة

ذكر في تحفة
الفقهاء ان كان النهر صغيرا بحيث لا يجري بالجيفة بل يجري الماء عليها ان
كان جميع الماء عليها او اكثره او نصفه لا يجوز التوضي من اسفلها لانه
نجس جميع الماء وفي الايضاح روي عن ابي يوسف انه سئل عن ابا حنيفة
عن الماء الذي يغتسل فيه هل يتوضا رجل من اسفله قال نعم لان الذي

لا تستقر في الماء بل يرفعها الماء بجريانه فلا يستيقن بالنجاسة بالماء قلت فان
بال فيه جاهل او القيت فيه جيفة ايتوضا من اسفله قال ان استبان
اثر البول او تغير الماء من الجيفة لا يجوز فالحاصل كل ما يتيقنا انه
نجس او غلب على ظننا النجاسة لا يجوز التوضي قليلا او كثيرا جاريا او راكدا
لان غلبة الظن يجري مجرى اليقين في وجوب العمل وفي البزازي يكره
البول في الماء الجاري ولا يفعله الا جاهل او القي فيه جيفة ان ظهر
اثرها منع والا لا لعدم الاستقرار بالجري وفي الخانية لو توضا
اثنان في الحوض الكبير او اغتسل كان لغيره ان يغتسل في موضع الاغتسال
وفي شرح الطحاوي لو كانت العذرة على السطح في مواضع ولم يكن
عند الميزاب فالماء طاهر ان كان اكثر السطح طاهرا وكذا ان كانت
العذرة عند الميزاب واكثر الماء لا يلاقيها وفي البزازي لو جرى
الماء الكثير لا يرى ما تحته فهو طاهر وان كان بطن النهر نجسا وكذا
لو جرى ماء الثلج على الارض النجس وصار بحال لا يرى اثرها ولو
عين تجري في كوزين احدهما طاهر والاخر نجس فصبا من فوق واختلط
الماءان في الهواء يكون طاهرا وفي الخانية اختلفوا في كراهة البول
في الماء الجاري والاصح الكراهية ولا باس بالتوضي بالماء المشمس
عندنا ويكره عند الشافعي لقوله عليه السلام لعائشة رضي الله عنها لا تفعلي يا حميراء
فانه يورث البرص وعن عمر مثله ولو اغترف من حوض حمام وبيده نجاسة
والماء يدخل من الانبوب لا ينجس وفي التتمة حوض صغير يدخل الماء
ولو

مطلب
يكره البول في الماء الجاري

من جانب ويخرج من جانب توضأ منه انسان ان كان اربعا في اربع فما دونه يجوز لان الظاهر ان الماء لا يستقر في مثله بل يدور حوله ثم يخرج فيكون كالجاري وان كان الحوض اكثر منه فذلك لا يجوز الماء المتغير بكثرة الاوراق قال بعضهم لو رفع بالكف فظهر لون الاوراق فيه لا يجوز الوضوء ولكن يجوز شربه وغسل الاشياء لانه طاهر لا مطهر لانه صار مقيدا بغلبة لون الاوراق وفي النهاية المنقول عن الاساتذة انه يجوز وانهم كانوا يتوضؤن من مياه حياض تغير لونها وريحها وطعمها من اوراق الاشجار وقت الخريف ولو راى اقدام الوحوش عند الماء القليل لا يتوضأ به راى رجلا يتوضأ بماء حوض نجس يجب ان يخبر وقيل لا يجب الحوض الكبير عشر في عشر ولو كان مدورا فثمانية واربعون ذراعا بذراع الكرباس وذراع الكرباس اقصر من ذراع المساحة باصبع قائمة وكلاهما سبع قبضات والاصح المعتبر ذراع كل مكان وزمان تيسيرا على الناس وعمقه لا ينحسر الارض بالاغتراف وقيل ان لا يصل الماء الى الارض ولو وقعت فيه نجاسة مرئية افسد مكان الوقوع اتفاقا ويتوضأ مما وراء ويتركه في غير المرئية كما هي عند مشايخ العراق ومشايخ بلخ وعلماء بخارى جوزوا الوضوء ولو من موضع الوقوع قال [illegible] الماء الذي استنجى فيه لا يتوضأ قبل تحريكه والامام الحلواني شرط التحريك عند غسل الوجه وعليه الهندواني والباقون جوزوا قبل التحريك كالجاري ولو كان الحوض انقص من عشر في عشر لا يتوضأ منه خارجه ولا

ولو توضأ بالخل وماء الورد لا يصير مستعملا عند الكل لانه لم يوجد القربة ولا اسقاط الفرض تاتارخان

ذكر الكرخي ان الماء الرابع في الوضوء ليس بمستعمل الا ان ينوي به استيناف الطهارة من تاتارخان

ولا يلزم السؤال عن طهارة ماء الحوض ما لم يغلب على ظنه نجاسته ويجوز التطهر من الحوض لان الاصل في الاشياء الطهارة وكذا الكوز الموضوع على الارض اذا ادخل في الجب للشرب منه ما لم يعلم النجاسة وكذا الضيف اذا قدم اليه الطعام لا يلزم السؤال قبل ان يعلم او يغلب على ظنه الحرمة فان اخبر واحد بحله له الاعتماد على قوله لان قول الواحد فيه مقبول والحوض اذا كان ذا طول وعمق لكن لا عرض له وما فيه بقدر ماء الكبير فهو كبير يتحمل النجاسة فلا يتنجس لو تنجس الحوض ثم دخل فيه ماء كثير وخرج منه ايضا قيل يطهر الحوض وان قل الخارج وقيل لا حتى يخرج مثل ما فيه وقيل مثلاه وقيل ثلاثة امثاله وقيل يطهر وان لم يخرج منه شيء قاله ابو [illegible] وبه يفتى المحدث او الجنب اذا ادخل يده في الاناء للاغتراف الماء او ادخل في الجب للاخراج كوز وقع في الجب لا يصير الماء مستعملا لمكان الضرورة كذا في قاضيخان والقياس ان يتنجس البئر ببعرة لانها نجس والماء قليل لكن استحسنوا وقالوا لا يتنجس في كثير لا قليل وجه الاستحسان ان ابار الفلوات ليس لها حاجزة والمواشي تبعر حولها والريح يلقيها فيها فجعل القليل عفوا للضرورة ولا ضرورة في الكثير واختلفوا في الكثير قال محمد لا يكون كثيرا حتى يأخذ ربع وجه الماء فهو كثير والا فهو قليل وقيل ما يستكثره الناظر فهو كثير والا فهو قليل هذا هو الاصح والرطب واليابس والصحيح والمنكسر سواء ولا يعفى القليل في الاناء وابار البلدان لعدم الضرورة وقيل لو كان الشاة تبعر في الحلب بعرة او بعرتين ترمى

الفارة والهرة والحية اذا وقعت في البئر وخرجت حية عند ابي حنيفة ينزح منها دلاء عشرة او اكثر لكراهة السؤر وان لم ينزح وتوضأ جاز وكذا الصبي اذا ادخل يده في البئر وان لم ينزح وتوضأ جاز قاضي خان

الحنطة

ولو [illegible] من بعر الفارة اذا وقعت في وقر من الحنطة فطحنت والبعر فيها او وقعت في وقر من الدهن لم يفسدها ما لم يتغير طعمه لانها قليل والتحرز عن القليل حرج وفي الحصار حيوانا بريا اذا وقع في البئر فاستخرج حيا من ساعته لا يجب نزح الماء الا في الكلب والخنزير هذا اذا لم يصب فمه الماء اما اذا اصابه نزح فان كان آدميا مستنجيا بالماء لا يكون نجسا ولا محدثا لا ينزح شيء من الماء اما اذا كان جنبا او لم يكن مستنجيا بالماء فينزح جميع الماء ولا كان محدثا فاربعون دلوا وان كان غير آدمي فسؤره وما فضل منه طاهر ان كالحمام لا ينزح شيء وان كان المنفصل نجسا كشاة ملطخ فخذها ببولها ينزح عشرون دلوا عند ابي حنيفة لخفة نجاستها وعند ابي يوسف جميعها وهو القياس وان كان سؤره مكروها لا ينزح شيء وان كان مشكوكا وجب نزح الماء كله احتياطا وقيل لا ينزح شيء وهو الاصح لان الشك في طهوريته لا في طهارته في الاصح وان كان سؤره نجسا ينزح كله ولو وقع ذنب الفارة ينزح جميع الماء لانه لا يخلو عن الدم ولو كان مع الفارة جراحة او هربت من الهرة او الهرة من الكلب ينزح جميع الماء اما في الصورة الاولى فظاهر اما في الاخريين فلانهما لا يكونان خاليين عن قليل البول في هذه الحالة والحيوان الذي كان بين الفارة والدجاجة فهو بمنزلة الفارة وان كان بين الشاة والدجاجة فهو بمنزلة الدجاجة وفي الحمام ينزح [illegible] اربع فارة

عشرون

وموت الطيور في الماء لا يفسد الماء ويستوي فيه البري والبحري من قاضي خان

وما ينزح من البئر لا يطين به المسجد احتياطا تاتارخانية

عرق الاتان ولبنها لا يفسد الماء ولا يفسد الثوب ما لم يفحش قاضي خان

عشرون وفي الخمس الى التسع خمسون فان كانت عشرا ينزح ماء البئر كله كذا روي عن ابي يوسف وفي الخانية لو نزح دلو اول من بئر ماتت فيها فارة وصب في بئر طاهر ينزح من الثانية عشرون دلوا وان كان المصبوب دلوا ثانيا ينزح من الثانية ايضا تسعة عشر وعلى هذا لان الثانية في حكم الاول ولو كان المصبوب عشرين تكفي البئر الثانية كالاولى بمنزلته وقوع فارة فيها ولو وقع الآدمي في البئر بعد الموت قبل الغسل يفسد الماء وبعد الغسل ان كان كافرا يفسد لانه عين النجاسة لا يطهر بالغسل وان كان مؤمنا لا يفسد لانه يطهر بالغسل على خلاف القياس لكرامته والمنزوح ما يبلغ عشر عشر الى ثلثين طاهر وفي شرح صدر القضاة اذا كان ماء البئر عشرا في عشر فصاعدا لا يتنجس بوقوع النجاسة في اصح الاقوال ولو انتقص ماء البئر بعد اخراج الفارة قدر عشرين دلوا طهر الباقي بالوعة كبست فعادت ترابا طهرت عند محمد خلافا لابي يوسف

مسائل السؤر

سؤر الكلب والخنزير نجس وعند مالك طاهر وقال بعضهم لو افتى بطهارة اجزائه وكذا روث البقر رطبا في ايام الربيع لعموم البلوى سؤر الآدمي طاهر سواء كان جنبا او حائضا او كافرا واما قوله انما المشركون نجس فمعنى اعتقاده فلا يؤثر في اعضائه ولو شرب آدمي الخمر فسؤره نجس على الفور فان مضى ساعة او انقى فاه بالماء او تردد بزاقه طهر ولو اكل البقرة العذرة فسؤرها طاهر بعد مضي ساعة

من شرب سؤر اخيه كتب له عشر حسنات وفي رواية سبعون حسنة من تاتارخانية

والاكل حلال وكذا رضيع خنزير وشاة سقيت بالخمر ان لم ينبت لحمها ولو
الهرة فارة وشربت من اناء على فورها يتنجس الاناء اجماعا فان مكثت ساعة
ثم شربت لا يتنجس عندهما خلافا لمحمد مع الماء المكروه طاهر لكن الاولى ان
يتوضأ بغيره ان وجد وان لم يوجد الماء الطاهر فحكمه حكم الماء المطلق

فصل في الوضوء والغسل

يكره ان يتخلص انسان لنفسه
اناء يتوضأ فيه دون غيره ومن ادب الوضوء التوضؤ بآنية الخزف
والاستنجاء بنفسه وترك استقبال القبلة وترك الكلام والاشتغال
بالادعية ولو ادهن المحدث بالماء على اعضاء وضوئه لا يجوز عند محمد
حتى يسيل الماء وعند ابي يوسف يجوز والتسمية المروية عن النبي عليه السلام
بسم الله على الماء الطاهر والحمد لله على الاسلام الظاهر ولو قال الحمد لله
او قال لا اله الا الله يكون مقيما بالسنة والسواك من شجر مر غلظ بقدر
الاصبع وطوله الشبر ولا يقوم الاصبع مقامه حال وجوده فان لم يوجد
يقوم مقامه لان النبي عليه السلام فعل كذا عند عدمه وقيل وقته قبل
الوضوء وقيل حال المضمضة وكيفيته ان يأخذ بيده اليمنى ويبدأ
باسنانه العليا في الجانب الايمن ثم بالايسر ثم بالسفلى في الجانب
الايمن ثم بالايسر ولو ترك استيعاب الرأس في المسح ديارنا ودوام
عليه في غير زمان الضرورة يأثم وكيفيته ان يضع من كل يد ثلثة اصابع
على قدم رأسه ولا يضع الابهامين والسبابتين ويجافي كفيه ويمدهما
الى القفاء ويمسح ظاهر الاذنين بباطن الابهامين وباطن الاذنين

وباطن السبابتين ويمسح رقبته بظهر اليدين حتى يصير ماسحا ببلل لم يصر مستعملا
بعضهم بضع اصابع يديه وكفيه على مقدم رأسه يمدهما على قفاه على وجه
مستوعب جميع الرأس ثم اذنيه باصبعيه ولا يكون الماء مستعملا في محله
قيل مسح الرقبة ليس بسنة ولا ادب وقيل هو سنة والاصح انه مستحب
لانه عليه السلام مسح عليها مع النهي كان احيانا تخلل اصابع الرجل سنة فيخلل
بخنصر يده اليسرى فيبدأ بخنصر اليمنى ويختم بخنصر رجل اليسرى وغسل
تحت الحاجبين والشارب سنة وكذا ايصال الماء داخل العين قيل
لا يفتح العين كل الفتح ولا يغمض كل الغمض حتى يصل الماء الى اشفار العين
وفي الشفة تكلموا قال بعضهم يتبع الفم ولا يجب ايصال الماء اليه وقال
الفقيه ابو جعفر ما يظهر منها عند الانضمام فهو من الوجه فيجب ايصال الماء
اليه وما يكتم عند الانضمام فهو تبع للفم فلا يجب ايصال الماء اليه وفي الخلاصة يجب
لو بدأ بغسل الرجلين من المرفقين جاز اجماعا لكن خالف السنة والنية
سنة وهي ان يقصد قلبه بالوضوء او رفع الحدث او امتثال الامر
او استباحة الصلوة دخول الحمام للرجال والنساء مشروع لما روي
عن النبي عليه السلام دخل الحمام لكن انما يباح اذا لم يكن مكشوف العورة
ولو دخل الحمام بالعراة جاز لكن ليس من المروة قيل لا يجوز للرجال
والنساء وقيل يجوز للرجال دون النساء ولو اغتسل جنبا ونسي
المضمضة الا انه شرب الماء فلو كان شربه على وجه السنة لا يخرج من الجنابة
لانه يمص مصا فلا يبلغ الماء جميع فمه كما هو يبلغ بالمضمضة وان كان الاعلى

وجد البلة خرج لانه شرب الماء متعمدا من غير ان يقطع فحركته الماء في فيه فيبلغ جميع
نواحيه كما في المضمضة ولو اغتسل في يوم بارد من ماء بارد لا يجوز من غير
ذلك ولو قام الجنب بالمطر الشديد بحيث انه تمضمض واستنشق حتى ابتل
جميع اعضائه خرج من الجنابة وتجب على المراة غسل داخل الفرج لانه
ممكن ولو اغتسل رجل وبين اظفاره درن ان كان قرويا يخرج
من الجنابة وان كان مدنيا لا يخرج فان قلت ما الفرق بينهما قلت
لانه اذا كان قرويا يكون بين اظفاره طين يجاوزه الماء واما اذا كان
بلديا يكون بينهما دسومة لا يجاوزه الماء ولو ادخل الحايض والجنب
في الماء يده الاغتراف او رفع الكوز لا يفسد للضرورة بخلاف ادخاله
للتبرد وكذا ادخال الاصبع وما دون الكف وان ادخل الكف للغسل
فسد خرج من الحمام بلا ماء معه وابتل قدمه ان علم بوجود الجنب فيه
لم يحكم بنجاسة الماء المستعمل حكم بنجاسة القدم وان لم يعلم الجنب فيه لا
ادخل صبي يده في الاناء ان علم طهارة يده فان كان له رقيب يحفظه او
يده فهو طاهر وان علم نجاسته فهو نجس وان شك فالمستحب ان يتوضأ
بغيره لقوله عليه السلام دع ما يريبك المختار ان وضوء الصبي العاقل
مستعمل غسالة الميت اذا اجتمع واستقر في موضع نجس عند محمد طاهر
انتضح من غسالة الجنب بعد الاستقرار فهو عفو ولو سال لا لعدم
الضرورة وكذا في حوض الحمام كذا في البزازي قال الحلواني يفيض الماء
في مكيفه الايمن ثلثا ثم على الايسر ثلثا ثم على راسه وساير جسده ثلثا قيل يبدأ

بالايمن

بالايمن ثلثا ثم الراس ثلثا ثم بالايسر ثلثا وقيل يبدأ بالراس وهو الاصح لان
كلها كعضو واحد في الجنابة لدخوله تحت الخطاب كعضو واحد فصل في نواقض
الوضوء وموجبات الغسل وما ازيل الحدث عصا القرحة فسال بعضها لا ينقض
وضوءه لانه مخرج لا خارج وقيل ينقض وهو الاشبه وفي القنية لو
خرج الماء من اذنيه لا ينقض كيف ما كان الا القيح والصديد وقيل
ينقض اذا ادخل اذنيه ثم خرج وقيل ان خرج القيح بلا وجع لا ينقض
وفي المنية كل خارج ليس بحدث ليس بنجس في الاصح وقال بعضهم ان خرج
الدمع من العين لاجل الوجع ينقض لانه دم انقلب ماء ونوم المضطجع
حدث بالاجماع الا نوم المصلي المضطجع عند البعض ولو نام المصلي
في سجوده والمتصح بطنه بفخذيه اختلف المشايخ ولو نام الجالس المستند
الى شيء لو ازيل لسقط ينقض وقيل الصحيح من الرواية عن ابي حنيفة
لا ينقض وذكر في الخانية لو مال النايم جالسا فان انتبه قبل ان يزول
مقعده من الارض لا ينقض وان انتبه بعدما زال ينقض سقط او لم يسقط
وعند ابي يوسف لا ينقض حتى تستقر نايما على الارض بعد السقوط
وفي النقاية لو وضع راسه على ركبته فنام لا ينقض ولو نام متربعا قيل
ينقض والاصح لا ينقض ولو سكر يعرف الرجل من المراة ينقض وضوءه بخلاف الاحمق
اذا عض قراد عضو انسان فامتلاء دما لا ينقض وضوءه لان الدم
ليس بسايل كما لو مص الذباب او البعوض وان كان كبيرا ينقض لان
الدم فيه سايل ولو عض شيئا واصاب دم مما بين اسنانه او اصاب الخلال

وفي شرح السنة والمستحب ان يتوضأ لكل صلوة وان كان على الطهارة لانه ربما جرى على لسانه كذب او غيبة او شيء مما يأثم فينبغي ان يجدد الوضوء لدفع الحدث الطاهر فان كان لا يمكنه الوضوء فانه يتيمم وينوي بتيممه رفع الاثم من فتاوى الصوفية

لو نام المستيقظ لم يفسد وضوءه عند المفتي

وفي نظم الفقه ولو تعمد النوم في السجود او في الركوع لا يفسد وضوءه عندهما وعن ابي يوسف انه قال يفسد وضوءه وفي حالة القعود لو تعمد لا يفسد بالاتفاق من فتاوى الصوفية

ان كان يجنب لو ترك لا يسيل لا ينتقض لعدم السيلان وذكر في صدر الشريعة
اذا عض القرحة فبدا وز وكان بحال لو لم يعض لم يتجاوز نقض وكذا اذا عض
شيئا او خلل اسنانه او ادخل اصبعه في انفه فرأى اثر الدم او استنثر فخرج
من انفه الدم علقا مثل العدس لا ينتقض عندنا خلافا لزفر وفي البزازي
لو امتخط فخرج دم قدر عدسة لا ينتقض وعند محمد رح ان كان قطع دم
ينتقض وفي الجامع الصغير ان لم يتحدر الدم عن رأس الجرح لكنه علا
وصار اكثر من رأس الجرح لا ينتقض وهذا خلاف ما في النوازل والاول
عن الامام والثاني عن محمد رح ولو استمنى بالكف فلما انفصل المني عن مكانه
بشهوة امسك ذكره حتى سكنت شهوته فخرج منه المني او اغتسل من ساعته
قبل ان يبول او ينام او يمشي ثم سال بقية المني منه يجب الغسل في هذه
المسائل عند ابي ح رح ومحمد رح ولا يجب عند ابي يوسف رح والفتوى على قوله
ذكره ابو الليث كذا المعطي ولو اولج الصبي لا غسل عليه وجوبا
لكن يؤمر تأديبا ولو ادخل اصبعه في دبره قيل يجب الغسل عليه والقضاء
صوما ان كان صائما وقيل لا يجب عليه ولو ادخل ذكره في دبره يجب
الغسل ولو احتلمت المرأة ولم يخرج ماؤها ان وجدت لذة الانزال
او استيقظت وهي نائمة على جنبها فقامت يجب الغسل لاحتمال خروجه وعوده
لان الظاهر في الاحتلام الخروج وقيل المرأة في الاحتلام كالرجل
وفي المحيط استيقظ رجل من نومه فوجد في رأسه ذكره بللا وجب الغسل
وان لم يذكر الاحتلام وان كان ذكره منكسرا ولا يجب ان كان منتشرا

وفي الخانية

وفي الخانية انما يجب الغسل في هذه المسئلة ان كان ذكره ساكنا حين نام اما
اذا كان منتشرا فنام فوجد من البلة بعد الانتباه يكون من اثر ذلك الانتشار
ولا يلزمه الغسل الا اذا كان اكبر رأيه انه مني فيلزمه الغسل الايلاج في البهيمة
لا يوجب الغسل بدون الانزال وكذا في الميتة لنقصان السببية فيهما بخلاف
اللواطة لكمال سببيتها الانزال ولو عصر المنديل فاجتمع العصارة في اناء
فانه مستعمل وفي النوادر لو غسل يده للطعام او منه صار الماء مستعملا
لانه اقام به سنة القربة ولو اغتسل من الوسخ لا يصير مستعملا وغسالة
الثوب النجس ان تغير طعمها وريحها يحرم الاستعمال كالبول والا يجوز
الاستعمال في غير الشرب والتطهير كبل الطين وسقي الدواب ولو عجنت
المرأة وبقي العجين تحت اظفارها او اغتسلت من الجنابة لم يجز لان العجين
يبس غالبا فلا يصل الماء تحته ولو بقي الدرن بين اظفاره جاز لان
الدرن تولد من هناك فلا يمنع اتصال الماء تحته ويستوي البلدي
والقروي في الاصح وفي الخانية الغسالة ان كان قليلا لا يفسد وحد
القليل ان لا يتبين مواقع القطر وان كان يتبين ذلك فهو كثير
وغسالة الميت نجس وما اصاب ثوب الغاسل مما لا يمكن الاحتراز
عنه عفو لعموم البلوى وعدم امكان التحرز عنه

فصل في التيمم

وفي صدر الشريعة لو كان مع الجنب ماء يكفي الوضوء لا الغسل يكتفي بالتيمم
خلافا للشافعي رح وان كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء يجب عليه
الوضوء فالتيمم للجنابة اتفاقا لو كان بيد المتوضئ قروح يضر الماء

اذا تيمم الرجل يخلل اصابعه فان ترك لا يجزئه لان الاستيعاب شرط هو المختار لان التيمم خلف الوضوء وفيه الاستيعاب شرط فكذا في التيمم حتى لو لم يمسح تحت الحاجبين وفوق العينين لم يجز وكذا خاتمة و خاتم ضيق لا يجزئه من فتاوى الصوفية

دون سائر اعضائه عنه انه اذا غسل وجهه يسيل الماء على يديه فيفرض له التيمم
اذا لم يجد ما يغسل وجهه وقيل يجوز له التيمم مطلقا الاجير اذا لم يجد الماء
ان علم انه يجد في نصف ميل لا يعذر وان لم يستأذن المستاجر يتيمم وصلى
ويعيد حتى لو صلى صلوة اخرى وهو يذكر هذه يفسدها وكذا الاسير
في دار الحرب اذا منعه الكفار عن الوضوء يتيمم ويصلي قضاء لحق الوقت
ثم يعيد اذا خلص لان هذا المنع جاء من جهة العباد وكل منع جاء من جهتهم
ينبغي ان يعيد صلوته والمسافر المحدث اذا وجد الماء في حب معد للشرب
جاز له التيمم الا اذا كان كثيرا فيدل على انه للشرب والوضوء واما
الماء المعد للوضوء فانه يجوز ان يشرب منه وعند الامام الفضلي عكس هذا
فلا يجوز له التيمم ماء مباح بين جنب وحائض وميتة وهو يكفي احدهم
فالجنب اولى لان غسله فرض وغسل الميتة واجب والمرأة تتيمم وتقتدى
للرجل وان كان مشتركا يباح لهم التيمم وكيفيته ان يضرب يديه الى
الصعيد ثم ينفض يديه بقدر ما تناثر التراب حتى لا يكون مثلة ثم يمسح
وجهه ثم يضرب يديه الى الارض وينفض كذلك ويمسح ظاهر ذراعه
اليمنى بالخنصر والبنصر والوسطى ومن ثلثي من الكف اليسرى مبتدئا
من رؤس الاصابع الى المرفق ثم باطنها بالمسبحة والابهام وباقي الكف
الى رؤس الاصابع وكذا يفعل بالذراع اليسرى وقيل يمسح الى
جميع الكف والاصابع لان التراب لا يصير مستعملا في محله كالماء ولو اختلط
الرماد بالتراب فان كان الغالب التراب يجوز التيمم منه والا فلا ويجوز

بالاجر

بالاجر مدقوقا كان او غير مدقوق ولا يجوز بالملح المائي واختلفوا في
الجبلي والصحيح الجواز ولو تيمم لدخول المسجد او الاذان او الاقامة لا يجوز
ان يصلي به عند البعض ولو تيمم لصلوة الجنازة او السجدة التلاوة يجوز
ان يصلي به لانهما عبادتان مقصودتان بالذات وقيل جاز في الوجه
الاول وفي المحيط التيمم لدخول المسجد او مس المصحف يجوز مع وجود الماء
والتيمم على التيمم ليس بقربة مريض يممه غيره فالنية على المريض دون
الميمم وفي الميت على الميمم والسنة في التيمم التسمية في البداية وان
يقبل بيديه ويدبر حال الضرب وينفضهما بيديه والبداية بالوجه
ثم باليد اليمنى ثم باليسرى جماعة من المتيممين اذا وجدوا ماء مقدار ما يتوضأ
احدهم ينتقض تيمم كلهم لان كل واحد صار قادرا على الماء الا ان يكون
بعضهم تيمم من الجنابة فلا ينتقض تيممه به لان هذا الماء لا يكفي للغسل
وفي المحيط لا يجوز التيمم للسلطان في صلوة الجنازة لانه ينتظر له وكذا كل
من ينتظر له فهو في حكم السلطان وفي الزاد واحد لو كان مع رفيقه
ماء وفي ظنه ان يسأله اعطاه لا يجوز له التيمم وان كان في ظنه لا يعطيه
يتيمم وان شك في الاعطاء يتيمم وصلى ثم سأله فان اعطاه يعيد لانه ظهر انه
كان قادرا والا فلا رجل يصلي بالتيمم فرأى رجلا آخر معه ماء فاتم
صلوته ثم سأله الماء فاعطاه لا يعيد لان القدرة بالاباحة لا بالملك
وكذا في الجامع الصغير **فصل في المسح** المسح على الخفين
افضل من غسل الرجلين اخذا بالسنة وقيل الغسل افضل اخذا بالعزيمة

ولنا قوله [...] لا يجد الماء [...] من خلاصة الفتاوى

وفي الاصل ما هو قوله سور الحمار وماء [...] طهور ولا يعرف احدهما من الاخر يتوضأ بهما ولا يتيمم خلاصة

المسح على الخفين افضل من غسل الرجلين [...] من فتاوى الصوفية

ويشترط في المسح النية في بعض الروايات [...] بخلاف مسح الراس [...] الروايات زاهدي

ولو لبس انسان ... مسح على ... من الخلاصة

كالمنع

والمنعة ولو مسح على الخفين المتخذ من اللبد جاز وكذا على صارو في اه
اللفافة ذات طاقين وقد شدها برباطات بحيث لا يدخل فيها ثلث اصابع
من اصابع اليد وذكر شيخ بدر الدين ابن القاضي من لبس الخفين على الكي باسين
لم اجد الرواية من الائمة الثلث على جواز المسح لكن الجواز القياس جوازه
نقل من الفتاوى انه في ان من يلبس من الكرباس المجعول تحت الخف يجب
ان يمنع المسح على الخف لكونه فاصلا وقطعة كرباس يلف على الرجل لا يمنع
لكونه غير مقصود باللبس لكن ذكر في الكافي انه يجوز المسح لان الخف البعض
الصالح اذا لم يكن فاصلا بان لا يكون الكرباس فاصلا اولى من لم يغسل
رجليه فمسح على خفيه جاز كيف يكون الجواب في هذا قلنا لبس خفيه ومشى
في الماء ودخل الماء في خفيه حتى غسل رجلاه ثم توضوء باقي الاعضاء
ثم احدث جاز المسح على خفيه من لم يمسح على خفيه يمشي في التالكات فاصاب
الطلاء لخفيه فبلى لا يجزيه عن المسح لان الطلاء نفس دابة يكون في البحر وقيل
يجوز لانه هواء وينقلب ماء وعلى هذا الخلاف جواز الوضوء والغسل
منه الرجل المقطوع احدى رجليه اذا لبس الخف بالرجل الصحيح لا يجوز
المسح عليها الا ان يكون متخففة وقد بقي بعد انقطع مقدار ثلثة اصابع وان
لم يبق بهذا المقدار يغسل الصحيحة ويترك المقطوعة لانه لا يبقى موضع
الغسل وفي المنية لو مسح على خفيه ودخل الماء احدى رجليه بان بلغ
الى الكعب ينقض المسح وعليه غسل الرجل الاخرى وفي انتقاض المسح
اذا بلغ الماء الى الاكثر فيه روايتان اذا توضأ الرجل فغسل

ولا يجوز المسح على خف لم يمسح عليه وقت اللبس لان النبي عم فعل هكذا من فتاوى الحاوي في مجلده

[illegible] من فتاوى [illegible] بالنسخه

وجهه

٩

وجهه وامر الماء على لحيته ثم حلق لحيته لم يجب عليه غسل موضعها لانه حين امر
الماء على لحيته كان بمنزلة الغسل بالبشرة وكذا الحاجب والرأس
ولو مسح برؤس الاصابع والكف لا يجوز الا ان يبتل من الخف عند
الوضع مقدار الواجب وهو مقدار ثلثة اصابع هكذا ذكر في المحيط وقد ذكر
في الذخيرة ان المسح برؤس الاصابع يجوز لو كان الماء متقاطرا ولو
مسح بظهر الكف جاز لكن السنة بباطنه وفي البزازي وضع الكف
او الاصابع ومدها جاز والاحسن المسح بكل اليد ولو وقع الخرق
في مقابلة الاصابع فالمعتبر ظهور ثلث اصابع بما وقعت في مقابلة
الخرق حتى لو انكشف الابهام مع جارتها لا يمنع وان كان مقدار
الخرق مقدار ثلثة اصابع اصغرها لان لكل اصبع اصلا في موضعها
فلا يقدر بغيره وهذا اذا لم يكن الخرق في موضع العقب اما اذا كان
في موضع لا يمنع ما لم يظهر اكثر العقب وانما يمنع الخرق اذا كان منفرجا
يرى ما تحته وان لم يرى ما تحته بان كان الخف صلبا الا انه اذا ادخل
فيه الاصابع يدخل فيه ثلث اصابع لا يمنع وان كان يبدو حال المشي
لا حال الوضع يمنع لان الخف يلبس للمشي ولو كان يبدو قدر ثلث انامل
من اصابع الرجل لا يمنع في الاصح وشرط ان يبدو ثلثة اصابع بكمالها
وفي القنية انما يعتبر ثلثة اصابع في موضع الاصابع وفي القدم يعتبر اكثر
القدم وذكر في الكفاية اذا كان صدر القدم في موضعه والعقب يخرج
ويدخل رفه الخف قصدا فينزع بعض القدم ثم بداله فتركه واذا وضع الد واي على

ويكره للحائض ان تقرأ التوراة والانجيل والزبور تاتارخانية

المرأة اذا ولدت ولم تر الدم ... عليها الغسل ... يجب تاتارخانية واما الوضوء واجب بالاجماع تاتارخانية

ثقالة الرجل امرار الماء فوق الدواء فاذا امر الماء عليه ثم سقط الدواء فان
كان التقطع عن برء غسل موضعه والا فلا **فصل في الحيض** يستحب
للحائض في وقت الصلوة ان تتوضأ وتجلس في مسجد بيتها وتسبح وتهلل مقدار
اداء الصلوة لو كانت طاهرة لئلا يزول عنها العادة ولا للحائض والجنب
زيارة القبور وقراءة دعوات واجابة اذان ونحوها ولو رأت المرأة ما بعد
ستين سنة لا يكون حيضا وقيل بعد خمس وخمسين سنة وقيل بعد خمسين والفتوى
في زماننا على الخمسين ولو اتى امرأته في حال الحيض فعليه الاستغفار والتوبة
هذا من حيث الحكم واما من الاستحباب ان يتصدق بدينار او نصفه كذا في الواقعات
ولا يمس الجنب والحائض والنفساء والمحدث القرآن الا بغلافه واختلفوا
في تفسير الغلاف قيل هو الجلد وقيل هو الكم وقيل هو المنفصل عنه كالخريطة
والجلد الغير المشرز هو الصحيح وقيل حقيقة المكتوب في القرطاس واما لو
مس مواضع البياض فلا باس لانه لا يمس القرآن وهذا اقرب الى القياس
والاول اقرب الى التعظيم ولا باس بان يأخذ كتب الشريعة بالكم لان
بتكرار الحاجة او بث ضرورة مرخصة الاخذ بالكم ولا يكتب القرآن
وان كانت صحيفة او اللوح على الارض ولا يقرأ وان كان ما دون
الآية تعظيما لامر القرآن الا على قصد الدعاء بان قال بسم الله الرحمن الرحيم
عند افتتاح الاعمال او قال الحمد لله رب العالمين لاجل الشكر وفي
صدر الشريعة يجوز للمعلم التهجي بالقرآن اذا كانت المعلمة فعند الكرخي
تعلم كلمة كلمة وتقطع ما بين كلمتين وعند الطحاوي تعلم نصف آية وتقطع ثم تعلم نصف

الاخرى

ولا باس للحائض والجنب زيارة القبور والدخول في مصلى العيد ويجوز لها الدعوات من تاتارخانية

امرأة ولدت وانقطع دمها بعد يوم او يومين انتظرت الى آخر الوقت واغتسلت وصلت تاتارخانية

وفي الحائض اذا ارادت ان تأكل تغسل يديها وفي المضمضة اختلاف المشايخ خلاصة

ويكره للجنب رجلا كان او امرأة ان يأكل طعاما او يشرب قبل غسل الفم واليدين ولا يكره ذلك للحائض من قاضيخان

الاخرى واما دعاء القنوت فيكره عند بعض وفي المحيط لا يكره وسائر الادعية
والاذكار لا باس ويكره قراءة التوراة والانجيل ولو غسل جنب فمه ينبغي
ان يجوز له قراءة القرآن ومس المصحف ان غسل يده امرأة اذا رأت في مدة
حيضها يوما دما تترك صلوتها ثم يوم الثاني طهرا تصلي بلا غسل لانها لم تخرج
من الحيض ثم يوم الثالث دما تتركها ثم يوم الرابع طهرا تصلي بغسل لانها
خرجت من الحيض هكذا الى العشرة قيل تصلي في الزائد على العادة وقيل
لا تصلي لوقوع الشك في صيرورتها اهلا وعدم صيرورتها اهلا فاما
فينبغي لها كما قالت لها امرأة عالمة بالحيض انك حامل او امرأتان وهما
لا تعلمان ذلك فرأت دما في ايام الحيض لها ان تترك الصلوة وتقضي وفي
المقدمة المعذور هو الذي استوعب عذره في اول الوقت ولا يوجد
فيه وقت خال عن عذر يسع فيه الوضوء وفرض الوقت وفي الباقي ليس
كذلك بل يكفي وجوده مرة او اكثر وفي البزازي يكفي في حال البقاء
السيلان مرة وقال الامام الصفار لا بد من مرتين او ثلث مرات وتمامه
لا وفي بعض الفتاوى رجل رعف او سال عن جرحه الدم ينتظر الى آخر
الوقت فان لم ينقطع الدم توضأ وصلى قبل خروج الوقت فان توضأ
وصلى ثم خرج الوقت ودخل وقت صلوة اخرى وانقطع الدم توضأ
واعاد الصلوة وان لم ينقطع وقت الصلوة الثانية حتى خرج الوقت جازت
صلوته في الوقت الاول لان الدم اذا كان سائلا وقت صلوة كاملة صار
بمنزلة المستحاضة واذا قدر المستحاضة وذو الجرح او مقتصد على منع الدم

صاحب الجرح السائل اذا منع خروج الدم بعلاج او رباط لا يكون هذا صاحب جرح سائل والمفتصد ليس بصاحب جرح لانه يمكن ان يمنع الدم بعصابة ونحوها ولهذا لو كان له ان يؤم غيره قاضيخان

وينبغي لصاحب الجرح ان يعصب الجرح ويربطه تقليلا للنجاسة ولو ترك التعصيب لا باس به وان سال الدم بعد الوضوء حتى ينفذ الرباط يصلي كذلك ويجوز صلوته تاتارخانية

بو بطى على منع التنشف بخرقة الرطب لزم وكان كالاصحاء فان لم يقدر على منع
التنشف فهو ذو عذر بخلاف الحايض حيث لا يخرج بالرطب عن كونها حايضا
قيل لو اصاب ثوب المعذور الحدث الذى ابتلى بدوامه خارج يفسد لانه
قادر على غسله حتى يقع الشروع فى ثوب طاهر وفى الصلوة لا يمكنه فسقط
اعتباره وفى كره فى القنية اذا اصاب ثوب المستحاضة دم لو غسلته يبقى طاهرا
الى ان تصلى لكنه لا يبقى الى آخر الوقت جازت صلوتها فيه

فصل في الانجاس

واختلف المشايخ فى بول الهرة قيل هو نجس نجاسة
مغلظة وقيل طاهر لانه بول ما لا يؤكل وقيل خفيفة وهو الاشبه بقولهما
لاختلاف العلماء فيه وقيل انه طاهر للضرورة وفى هذا اذا اعتادت البول
على الثياب وغيرها اما اذا لم تعتد لا يجعل عفوا بل يجعل نجاسة مغلظة
بول الخفاش لا يفسد الماء وغيره لانه لا يمكن التحرز عنه وبول الفرس
نجس نجاسة مغلظة وقيل خفيفة وهو الاصح ولو اصاب دم القلب يورك
ينجس لان الدم الطاهر هو ما يبقى فى العروق او مختلطا باللحم واما السايل
فلا وقيل الدم الذى فى القلب ليس بشى وعن ابى يوسف ره الباقى فى العروق
واللحم طاهر يعنى فى حق الاكل دون الثياب وقيل لو صلى ومعه عنق
شاة غير مغسولة جازت صلوته لان الدم المسفوح سال منه وما بقى لا
باس به ودم سايل عن رؤس الجرح نجس وما بقى على رؤس الجرح لا ياخذ
حكم النجاسة مرارة الشاة كالدم وقيل كبولها عند ابى حنيفة عندهما طاهرة
وعند محمد ره وابى يوسف ره شاة تلطخ بالدم فاحرق ولم يغسل طهر ولو نجس

الحديد

الحديد والسكين ثم احمى بالنار يطهر والسكين اذا موه بماء نجس تموه ثلث
مرات بماء طاهر ولو احمى التنور بالعذرة او الخثى النجس فعند ابى يوسف رح
يمسح بالطاهر ثلثا فيطهر وعند محمد ره لا يطهر وقيل لو سجر التنور بالاخثاء
والاوراث يكره الخبز فيه ولو رشه بالماء بطلت كراهيتها وقيل لو مسح التنور
بخرقة رطبة نجسة او رش بماء نجس فبتله ان اكلت النار بلة الخرقة
قبل الصاق الخبز بالتنور لا ينجس فى الاقيس ولو اتخذ من الطين النجس
كوزا او قدرا فطبخ طهر ولو غسل الثوب النجس فى طشت فانه يغسل الطشت
ثلثا فى كل مرة بعد عصر الثوب وقيل يغسل الطشت فى الاول ثلثا وفى
الثانى مرتين وفى الثالث مرة سئل نصر عن بيضة وقعت من الدجاجة
فوقعت من ساعتها فى الماء قال ستنفع بالماء ما لم يعلم ان عليها قذرا
وقيل يفسد الماء ان كانت رطبة وان كانت يابسة ثم وقعت فى الماء
لا يفسد ولو ذبح الرجل شاة بسكين ثم مسح السكين على صوفها او على
شى من الاشياء حتى ذهب اثر الدم فهو طاهر حتى قطع بطيخا يكون طاهرا
ولو وضع قدميه على ارض نجسة ان كانت صلبة والرجل يابسة ولم
يبق عليها لا شى عليه وان كانت رطبة والرجل يابسة وبدت الرطوبة
فى قدميه تبين حيث اصابته نجاسة ان كانت النجاسة يابسة لا بد
من الدلك حتى يلين ويزول النجاسة عنه وان كانت رطبة يجرى عليه
الماء الى ان يتوهم زوالها لانه لا طريق له سوى ذلك واجراء الماء
يقوم مقام العصر ولو اصاب النجس المايع اللبن او الاجر او الخزف فعليه

واذا بقى فى الجب بعد الغسل ثلاثا رايحة الخمر لا يجعل فيها شيء من المايعات سوى الخل وحينئذ يطهر وان لم يغسل من تاتارخانية

تخلل الخمر فى خابية جديدة طهرت بالاتفاق من قنية الفتاوى

اذا اصاب الثوب خمر فغسل بالخل طهر من قاضى خان

غسل الثوب عن الخمر ورايحتها باقية طهر من قنية الفتاوى

لو ان خرقة اصابها خمر ثم سقطت فى دن خل فلا باس باكل الخل من تاتارخانية

ولو وقع قطرة من خمر فى دن خل لا يباح الخل من ساعته تاتارخانية

ومصلى على اي جانب الطاهر يجوز ولو اصابت النجاسة الثوب الواحد فنفذت الى
الجانب الآخر ان كان الثوب ذا طاقتين يضم بعضها الى بعض فهما في حكم الثوبين
فمنعت جواز الصلوة ان كانت اكثر من قدر الدرهم بخلاف الثوب الذي لا طاق
له الا في موضع النجاسة واحد فلا يضم بعضها الى بعض ولو صلى على بساط ان كان
موضع قيامه وسجوده طاهرين قيل يجوز صلوته وقيل ان كان صفيقا لا يجوز
بحيث يتحرك طرفه بتحريك الطرف الآخر والخزف الجديد والكوز الجديد والآجر
الجديد اذا اشربت النجاسة فعند محمد رح يبقى نجسا ابدا وعند ابي يوسف رح يشرب
من الماء الطاهر ثلث مرات ثم يجفف في كل مرة طهرت رجل عجن بماء
نجس ثم غسل يده في الماء ثلث مرات بعنف فبقي اثر السمن على يديه فهما طاهرتان
ولو كانت الحنطة منتفخة بالماء النجس او اللحم المغلي بالماء النجس فطريق غسله
وتجفيفه ان ينقع الحنطة في الماء الطاهر حتى تشرب ثم يجفف ويغلى اللحم في
الماء الطاهر ثم يبرد ويفعل ذلك ثلث مرات اعلم انه اذا ذهب بعض
الحنطة بعدما بال الحمر التي تدوسها او قسمت يكون كل واحد من قسمين طاهرا
اذ يحتمل كل واحد من قسمين لم يكن النجاسة في القسم الآخر فاعتبر هذا الاحتمال
في الطهارة لاجل الضرورة والدهن اذا تنجس يصب الماء عليه فيعلو الدهن
بالماء فيرفع بشيء هكذا يفعل ثلث مرات ولو كان العسل نجسا فتطهيره
ان يصب الماء فيه بقدره فيغلى حتى يعود الى مكانه ثم وثم لكن يحترز من
الانتفاخ ولو دبغ الجلد بالماء النجس يغسل بالماء الطاهر طهر والتشرب
عفو ويجوز بيع ببيان وبلا بيان خير المشتري ومن حمل رجله في دوس العنب

والعصير

والعصير يسيل ان لم يظهر الدم لا ينجس الثوب والمتولدة من النجاسة طاهرة حتى
اذا وقعت في شيء بعد غسلها لا ينجس وكذا دود وكل حيوان ويجوز الصلوة معه
ولو صلى ومعه حيوان حي يجوز التوضي بسوره كالفارة يجوز واساء واما
ان كان سوره نجسا كالكلب وعنده لا يجوز هذا لانه نجس عند ابي يوسف رح وطاهر
عندهما بناء على مسئلة البلغم وقيل على هذا الجواز مع خرقة الحائط وان كتب
عندهما ينبغي عليه نجاسة امطرت السماء عليه ووكف ان كانت السماء امطرت كان
ما اصابه لا ينجس والآنية الذهن النجس لو جعل صابونا طاهر عند محمد رح وبه
يفتى لانه تغير بالكلية وصار شيئا آخر فهبت ريح السرقين الجاف والتراب
النجس فنثر على الثوب ينجس وقال الامام هبوب الريح على النجاسة واصاب
ثوبا مبلولا معلقا هناك ينجس والكلب اذا اكل من عنقود العنب يغسل
ما اصاب فمه ثلثا ويؤكل وكذا اذا ايبس هذا عند ابي يوسف رح وعند محمد رح
لا يطهر ابدا لان الاشياء الغير المنعصرة اذا تنجس لا يطهر عنده وهو اقيس
والاول اوسع وعليه الفتوى وذكر في جامع قاضيخان اذا كان المتنجس
عنبا لا يرى النجاسة ويلتصق بظاهره يطهر من غير عصر لا تفاق وعن
ابي يوسف رح لو جرى الماء على ثوب نجس ثم غلب على ظنه انه طهر جاز بلا عصر
الكلب اذا اخذ ذيل انسان ان كان في حال الغضب يجوز صلوته معه
وان كان في حال المزاح لا يجوز صلوته معه ان قبلها لو فرق بينهما قلنا في حالة
المزاح يأخذ بلسانه وانه لا يخلو عن لعابه واما في حال الغضب يأخذ
بلسانه ولا رطوبة في اسنانه كلب دخل الماء ثم ينفض نفسه فاصاب شيئا

وفي الخانية اذا كان في خابية ثقب والماء يسيل من الثقب فجاء انسان ووضع يده النجسة على الماء الذي يسيل من ثقب الخابية قال ظهير الدين لا ينجس ماء الخابية من تاتارخانية

وفي التاتارخانية طاهر سواء كان من الفم او منبعثا من الجوف عند ابي حنيفة ومحمد وعليه الفتوى

وعن ابراهيم [illegible] فاجاب مما ذكره [illegible] انسان قال لم يفسده تاتارخانية

النجاسة الغليظة اذا اصابت على الثوب فنفركها يطهر و الصحيح انه لا يطهر الا بالغسل من الحاوي

نجس ولو بعض من المطلي اذا لم يصل الى الجلد وفي القنية الطعام اذا تغير واشتد
مغيرة يتنجس وفي كتاب الاستحسان لا يحرم بالتغير قال بعضهم فيحمل ما ذكر اولا على النتن
في التغير وما ذكر في كتاب الاستحسان على نفس التغير وفي مشكل الآثار اللحم اذا انتن
يحرم الاكل والسمن والزيت والدهن اذا انتن لا يحرم واختلف العلماء
في نجاسة البلغم الذي صح عندي من الروايات في الامالي والنوادر انه نجس
العين وذكر في الحصائد لو اصاب الطين ثوبا هل يمنع ام لا قيل ان كان ماؤه
طاهرا فالطين طاهر لا يمنع وقيل اذا كان التراب والماء نجسين فالطين
نجس واذا كان احدهما طاهرا فهو طاهر وعند محمد رح اذا كان كل منهما نجسا
فصار طينا فهو طاهر ولاجل هذه الرواية قال مشايخنا طين بخارى
لا يمنع الصلوة وان كثر فاحشا مع ان ترابه مخلوط بالعذرات دفعا للبلوى
وفي المنية ماء طاهر خلط بتراب نجس او عكسه فهو نجس في الاصح وقيل العبرة
للغالب ولو اشتبه موضع اصابة النجاسة من ثوب يغسل الكل وقيل يتحرى
ويكفي منها وفي لكن لما ذكر في الوقاية من ان الثوب لو تنجس طرف منه فاشتبه
وغسل طرفا آخر بلا تحر تجوز الصلوة فيه فينصرف الغسل الى موضع المتنجس
غسله رجل رأى على ثوب انسان نجاسة اكثر من قدر الدرهم ان وقع في قلبه
انه اذا اخبر بذلك يغسله لم يسعه ان لا يخبر لان الاخبار مفيد وان وقع
في قلبه انه لو اخبر لا يلتفت الى كلامه كان في وسعه ان لا يخبر لان الاخبار
لا يفيد قال مشايخنا الامر بالمعروف على هذا لانه ان كان على ان لهم يتبعون
يجب عليه والا فلا ويضع لدخول الخلاء ما عليه من اسم الله تعالى وفي الصحيح جواز ذكر الله تعالى

لقوله

ولا يستنجي وان كان بالكهما ليس له ذكر و لا باس به من فتاوى الصوفية

ولا يستنجي بالعصب لانه يورث الباسور تاتارخانة

ولا يستنجي بالقطن والخرقة لانه يورث الفقر تاتارخانة

وفي الفتاوى ينبغي ان يستنجي بعدما خطا خطوات خلاصة الفتاوى وفي جامع

واختلفوا في عدد تلك الخطوات قال بعضهم اربع مائة قدم وقال بعضهم ثلثمائة قدم وقال بعضهم قدما وقال بعضهم ينبغي اربعين وقال بعضهم عشر خطوات واذا كان الرجل يخاف خروج بقية البول بعد الوضوء ويبطل عنه انقطاع البلة ينبغي اذا فرغ من الاستنجاء ان علا ذكره خرقة طاهرة في حالة يكون ذكره ساكنا فالدواء فان فعل ذلك لا يخرج منه شيء و يكون وضوءه كاملا وبعد اخير من ان يحشو احليله بقطنة لان القطنة ربما سقطت فخرج منه شيء ينتقض به وضوءه ولو حشى احليله فابتل طرف القطنة الذي في الداخل لا ينتقض الوضوء وان ابتل الطرف الذي هو خارج انتقض تاتارخانة

لقوله عليه السلام كيف اذكرك وانا على حال استحيي منك فقال اذكرني فاني اذكرك
على كل حال وفي المنية لا يقرأ القرآن في المستنجى والمغتسل وفي القنية يجوز
قراءة القرآن في الخلاء ولا تقدير في الاستنجاء لكن يغسل موضعه حتى يطمئن
قلبه وتطهر يد المستنجي مع طهارة موضع الاستنجاء وقيل يشترط ازالة الرائحة
من موضع الاستنجاء او الاصبع الذي به يستنجي فان عجز لا يضر ولو
استنجى بالماء ثم وقع الريح قبل ان ييبس موضع الاستنجاء فالاصح
انه لا ينجس ولو استنجى بالماء فان كان نجسا وان استعمل بعد الانقاء صار
الماء مستعملا ولو اصاب الثوب من ذلك الماء ان كان اول مرة يغسل
هذا الثوب ثلث مرات وان اصابه من الماء الثانية يغسل مرتين لانه ما
يطهر بالغسل مرتين وان اصابه من الماء الثالثة يغسل مرة على ما ذكرنا
كيفية الاستنجاء بالماء فيرخي جالسا كلي الارخاء الا ان يكون صائما مخافة فساد
صومه بوصول الماء الى باطنه حتى لا يتنفس حال الاستنجاء ولا يقوم
حتى ينشف بخرقة ويستنجي بيساره فيصعد اصبعه الوسطى قليلا على غيرها
فيغسل موضعه ثم بنصره ثم خنصره ثم سبابته والمرأة تصعد اصبعيها
اولا معا دون الواحد كيلا يقع في قبلها فتنزل فيجب الغسل ثم يغسل بيده لزوال
الرائحة الكراهية

فصل في المتفرقات

يكره التنحنح والامتخاط
في الماء والتعنيف في ضرب الماء على الوجه والاولى ان يكون المضمضة باليمين
والاستنشاق باليسار وان كان في رجله شقاق وجعل فيه دواء يؤمر بامرار
الماء عليه لا بايصال فوقه ولا يكفيه المسح وكذا اذا سقط ولو نقاطه بول فغسل

اخراج

روس الابرة ... تلطخ عظم بنجاسة ووقع في بئر فنزح الماء وان تعذر
العظم طهر فصار كغسل العظم حتى في السوق فيبتل قدماه بمائه رشّ به السوق
فصلى لم يجز لان النجاسة غالبة في اسواقنا وقيل يجزيه روى عن ابي نصر
الدبوسي طين الشارع ومواطين الكلاب طاهر وكذا الطين من
سرقين وردغة طريق فيه نجاسة طاهرة الا اذا راى عين النجاسة
هذا هو الصحيح من حيث الرواية وقريب من حيث المنصوص عن اصحابنا
كذا في القنية دجاجة ذبحت واغليت في الماء قبل شق بطنها ينجس
الماء والدجاجة دبغ الجلد بودك الميتة ثم غسل طهر وما تشرب فيه
عفو هذا قول ابي يوسف رح وعند محمد رح لا يطهر ابدا والاصح ان هذا بالاتفاق
وفي القنية الكيمخت المدبوغ بدهن الخنزير اذا غسل يطهر ولا يضر
بقاء الاثر وقيل لا يطهر مسافران انتهيا الى ماء فزعم احدهما انه نجس
فتيمم وزعم الآخر انه طاهر فتوضأ جاز في حق كل واحد منهما ان لم
يقتد احدهما صاحبه لان كل واحد منهما يعتقد ان صاحبه محدث
الجلود التي تدبغ في البلدان فلا يغسل مذبحها ولا يتوقى عن النجاسة
في دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ
فهو طاهر يجوز اتخاذ الخفاف وغلاف الكتب والدلاء ولو غسل جزء من يدها
عن صابون نجس قلنا يطهر ولو تيمم لدخول المسجد عند وجود الماء جاز وكذا
النوم ولو تيمم بطين جاز ارض اصابتها نجاسة فيبست طهرت ثم اصابها
الماء بعد ذلك يعود نجسا كما كان بخلاف المني اذا فرك لان الفرك

في حق المني

في حق المني كالغسل فصار كحقيقة الغسل وفي رواية اخرى المني كالارض اف
ثوب نجس مبتلا في طاهر يابس فجاز انه في الطاهر لا بحيث لو عصر
يتقاطر لم ينجس في الاصح كذا الطاهر اليابس اذا بسط على ارض نجسة
مبتلة فجازت بلة النجاسة فيه واذا كان تنجس النجاسة بولا او ماء فصب
الماء كفاه بلا عصر على ما روى عن ابي يوسف رح في جنب صب الماء
على جسده في الحمام ثم على ازاره كفاه بلا عصر ولو استنجى بحجر ثم ابتل
موضعه فاصاب ثيابه نجس في الاصح ولو كان الرجل في سفر فاصاب
المطر التراب حتى صار طينا فانه تلطخ بعض ثيابه او اعضائه حتى جف
التراب ثم تيمم وان لم يمكنه ذلك فانه لا يصلي عند ابي ح رح وعند محمد رح
ما لم يجد ماء ولا ترابا يابسا وقال ابو يوسف يتيمم بالطين ويصلي بالايماء
ولا اعادة عليه والاصح قوله كقولهما ولهذا ذكر صاحب المنية لو تيمم
بطين جاز من غير خلاف **كتاب الصلوة** منكر
الصلوة كافر وتاركها مجانة لا ولكن يحبس وقيل يضرب ضربا شديدا حتى
يصلي او يموت وقيل يعزر بالمال لو راى القاضي او الوالي مصلحة و
عند ابي حنيفة رح ومالك ولمحمد يقتل وعند الشافعي ومالك حدا وعند
احمد كفرا ولو قال رجل لرجل صل فقال لا افعل قال بعض المشايخ
يكفر ومنهم من قال هذا اذا قيل في صلوة الفريضة في وقتها ولو اراد
به اني لا اصلي بامرك ينبغي ان لا يكفر ولو قال ترك الصلوة شغل طيب قال بعض
المشايخ يكفر **فصل في الاوقات والمكان** تاخير العشاء الى ما زاد

ذكر محمد في النوادر ان من قطعت يداه من المرفقين ورجلاه من الساقين لا صلوة عليه فثبت ان مجرد العقد لا يكفي كما في الصوفية وكذا في جامع الفصولين

نصف الليل والعصر الى وقت اصفرار الشمس والمغرب الى اشتباك النجوم يكره
كراهة تحريمة ولو ادى العصر في وقت مكروه ليستوفي سنة القراءة
لان الكراهية في التاخير لا في وقت واداء الجمعة فقيل انه مشروع لانه تؤدى
في وقت الظهر ويقوم مقامه وقال الجمهور ليس بمشروع لانه يقام بجمع عظيم
فتاخيرها مفضي الى الحرج ولا كذلك الظهر وموافقة الخلف لاصله ما لكل وجه
ليس بشرط قال شارح القدوري لو صلى صلوة الجنازة في الاوقات المكروهة
لم يعيدوا لان صلوة الجنازة لا يتعين اداؤها في وقت ففي اي وقت
صليت وقعت اداء لا قضاء وقد علم في موضعه ان الكراهة لا تظهر في حق
الاداء كما لو صلى عصر يومه الوتر يقضى بعد طلوع الفجر بالاجماع بخلاف
ساير السنن ولا يقضى ركعتي الفجر قبل طلوع الشمس اذا شرع ثم افسد وعن
النوباعي سمعت مشايخنا يقولون الافضل للرجال ان تصلى الفجر بغلس
لانه اقرب الى التقوى وفي ساير الصلوة ينتظر حتى يفرغ الرجال عن الجماعة
وقيل الافضل في كلها ينتظر حتى يفرغوا من الجماعة باب ما فسطت نجست
بطانته صلى على ظاهره وفي موضع النجاسة لم يجز في الاصح فرش نعليه في مكان
نجس وقام عليهما جازت صلوته ولو لم يفرشهما لا يجوز ولو صلى في الحمام
والمخرج والمقبرة يكره وقيل لا يكره في الحمام اذا وجد مكانا طاهرا
او ثوبا طاهرا يستر عورته ولم يكن فيه صور تماثيل ولو قام على النجس
مقدار قوله سبحان ربي الاعلى فسد صلوته اما لو انتقل الى موضع طاهر
على الفور لا تفسد صلوته السجود يتادى باحدى قدميه او الجبهة او الانف او بالركبتين واليدين

لم يلزم

وفي الحديث صلوة مع العمامة افضل من سبعين صلوة بغير عمامة من فتاوى الصوفيه

ولرجال يكره اداء المكتوبات بالجماعة في المسجد بغير الاذان والاقامة ولا يكره في البيوت والكروم والضياع فان تركوا الاذان والاقامة جاز وان اذنوا كان اولى من خلاصة الفتاوى

لم يلزم ولو كانت النجاسة في موضع سجوده وفيه روايتان ولو صلى على مصلى
في مكان نجس يجف ما تحته يجوز وقيل لا يجوز ولو اصابه وهو نجس اقل من قدر
ثم انبسط فزاد قالوا يمنع الصلوة وقيل لا يمنع لا بأس بالصلوة على الازار
الذي يمسح به اعضاء الوضوء لكن تركه اولى

فصل في الاذان

لو صلى في المسجد اهله باذان واقامة او بعض اهله فانه يكره لغيرهم و
للباقين ان يعيدوا الاذان والاقامة وهذا عندنا وعند الشافعي
لا يكره وهذه المسئلة في الاصل بناء على مسئلة اخرى وهي ان تكرار الجماعة
لصلوة واحدة في مسجد واحد هل يكره ففي كل موضع يكره تكرار الجماعة
يكره تكرار الاذان وفي موضع لا يكره لانه من سنة الصلوة بجماعة وروي
عن ابي يوسف ومحمد انما يكره على سبيل التداعي والاجتماع وقيام الامام
في المحراب واما اذا قام الصلوة بواحد او اثنين في ناحية من المسجد فلا يكره
ليس على النساء اذان واقامة وان صلين بجماعة لان الاعلام فيما فيه
الاعلان فلا يليق بهن فان فعلن فاشأن فاذا لم يكن في المسجد
المؤذن فالافضل ان يصلي باذان واقامة وحده في مسجده وهذا افضل
من ان يصلي في مسجد آخر بالجماعة ثواب الاذان اوفر من ثواب
الاقامة ولو سمع الاذان وهو يمشي فالاولى ان يقف ساعة ويجيب
قال النووي للمسلم متابعة المؤذن مستحبة لكل من سمعه من طاهر
وجنب وحايض اذا لم يكن في خلاء او جماع وان كان في الصلوة قال بعض
الشافعية يجيبه لعموم قوله عليه السلام من لم يجب الاذان فلا صلوة له وقال بعضهم

ان النبي عم قال من اذن ثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة وكتب له باذانه في كل مرة ستون حسنة وبكل اقامة ثلثون حسنة من شرح السنة وكذا في روضة العلماء

ويكره الكلام والذهاب عند الاذان تاتارخانية

عن رسول عم يغفر للمؤذن مد صوته وله اجر من صلى معه من غير ان ينقص من اجورهم شيء من روضة العلماء

وان اقتصر المسافر على الاقامة وترك الاذان جاز وان تركهما او ترك الاقامة فقد اساء ويكره من تاتارخانية

من المبهم
سمع الاذان من كل جانب جانب كفاه اجابة واحدة
من البزازي

بجيب في النافلة دون الفريضة وقال ابو ح رح لا يجيبه في الصلوة شغلا وان
قاربا قطع وتابع المؤذن اختلفوا عند سماع كل مؤذن ام للاول فقط
او المؤذن مسجده وعن عائشة رضي الله عنها اذا سمع في عمل بعد تكلم حرام
ولكانت تضع مغزلها وينبغي ان يكون المؤذن مهيبا ويتفقد احوال الناس
ويزجر المتخلفين عن الجماعة وقال ينبغي لاحد ان يتقدم لمن فوقه في العلم
والجاه جاء وقت الصلوة سوى المؤذن لانه استفصال للنفع وسنة
الاذان في موضع عال والاقامة على الارض وفي اذان المغرب اختلاف
المشايخ روي عن ابي ح رح وابي يوسف رحمهما الله القوم اذا صلوا في مصر
جماعة الظهر او العصر بغير اذان واقامة فقد اخطاء السنة واثموا فدل
انهم راوه واجبا وعن عطاء من نسي الاقامة في السفر اعاد الصلوة وقال
الاوزاعي يعيد ما بقي الوقت وقال مجاهد من نسي الاقامة في السفر يعيد
الصلوة لا يجوز اخذ الاجرة على الاقامة والتاذين بالشرط فان علموا
احتياجهما وجمعوا في كل وقت شيئا فحسن ويحل لهما لانه مواساة ولو
فاتت بعض اهل المسجد الاذان فصلى بجماعة فللبقية ايضا ان يصلوا
بجماعة لان الاولى لم يكن على السنة والاجابة بالقدم لا باللسان ولو
كان في المسجد لا جواب عليه **فصل في الشروط** الصلوة عريانا
يمكنه ستر العورة بالدخول بالماء يلزمه ولو قدر على طين يلطخ به عورته
ان علم ان يبقى عليه الى آخر الصلوة لم يجز الا كذلك كما لو قدر ان يخصف
عليه ورق الشجر وفي بحر المحيط يصلي العراة وحدانا متباعدين وان صلوا

الجماعه

ولو كان في منزله يترك القراءة وكذا لو سمع اذان مسجد اخر ... القراءة ... في المعنى وقيل ينبغي ان يقطع القراءة ويسمع ... من فتاوى الصوفية

حتى لو كان في قراءة القرآن في المسجد لا يترك القراءة اذا سمع الاذان من خلاصة

واذا اذن رجل واقام اخر باذنه لا باس به وان لم يرض به الاول يكره وهذا اختيار الامام خواهر زاده وجواب الرواية انه لا باس به مطلقا عندنا من خلاصة كذا في البزازي

بجماعة يتوسطهم الامام ويرسل كل واحد رجليه نحو القبلة ويضع يديه بين
فخذيه يومي ايماء ولا يقوى قول من قال بهذا في النهار وفي ظلمة الليل
يركعون ويسجدون لانه لا اعتبار بستر الظلمة والمستحب في الصلوة
ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة وان صلى في ازار جاز مع الكراهة
وان كان رقيقا لا يجوز وان صلى بقميص محلول الجيب ان وقع بصره او
بصر غيره في الركوع على عورته لا يجوز صلوته وحقيقة الرؤية ليست
بشرط لان امكانها بلا تكلف يكفي وعن اماميه انه ليست بعورة في حق
نفسه فلا يفسد بوقوع بصره ولو لم يجد العاري الا جلد الميتة التي لم تدبغ
لا يستتر به لان النجاسة اصلية بخلاف الثوب النجس لان نجاسته عارضية
حتى يجوز بيعه ونجاسة الجلد اصلية حتى لا يجوز بيعه قبل الدبغ فان القى
ما خلع الثوب نجسا وخلع الجلد نجسا بالرطوبات الا انه مادام حيا
لا يعطى له حكم النجاسة ويصح بناء العصر على تحريمة الظهر وبناء الفرض
على تحريمة النفل وعلى عكسه والقضاء على الاداء لان التكبير شرط عندنا
وركن عند الشافعي رح فيشترط لكل صلوة تكبيرة على حدة ولابد ان يكون
التكبير قائما حتى ادرك الامام وهو راكع فكبر وهو الى الركوع اقرب
فسدت صلوته ويجعل باطن كفيه الى القبلة في التكبيرات التي في الصلوة
والى السماء في التكبيرات التي في الحج كما في الدعاء الا في الحج فيجعل
باطن كفيه الى الحجر ولو قال الله اكبار لا يفسد لانه اشباع وهو لغة قوم
وقيل يفسد لانه من اسماء اولاد ابليس وان مد في اوله بان قال آالله اكبر

وقوله سمع الله لمن حمده
ويسكن الهاء وكان ما فصار
تقدير الكلام سمع الله لمن حمده
من فتاوى الصوفية

ولو قال الله اكبار يصير شارعا
من خلاصة

لكن من حيث الدراية لانه ينقلب استفهاما فيفسد الصلوة ويكفر لو تعمد الشك وان
مد في آخره بان ادخل الالف بين الهاء واللام فهو اشباع ولكن الحذف
اولى وان مد الهمزة من اكبر يفسد الصلوة ويصح الشروع بقوله بسم الله
قال ابو حنيفة رح يصح بقوله الله لان التكبير هو التعظيم لغة وهو حاصل لكل
اسم من اسماء الله تعالى وقال الجرجاني فرض الغايب عن الكعبة التوجه
الى جهتها وعند اصحابه عينها وفايدة الخلاف يظهر في اشتراط النية
عين الكعبة فعنده شرط وعندهم لا وفي الخلاصة اذا لم يدر القبلة
وتحرى وصلى فان اصاب القبلة جاز والا فلا ولو شك ولم يتحر
وتحرى وصلى ثم اخبر فانه لم يصب لا اعادة عليه وفي التحفة لو كان يعرف
الاستدلال بالنجوم على القبلة لا يجوز له التحري لانه فوقه ولا يتحرى
اهل ذلك الموضع يخبرهم ولو كبر وغفل عن النية ثم نواها يكون
كالصوم ثم اختلفوا فقيل انه يجوز الى الثناء وقيل الى ما بعد الثناء
وقيل الى ما بعد الفاتحة وقيل الى الركوع شرع في الفرض وشغله الفكر
بالتجارة او المسئلة حتى اتم لا يستحب اعادته ولم ينقص اجره اذا لم يكن
المقصود منه والنية ان يعلم بقلبه اي صلوة يصليها حتى لو سئل اجاب
على الفور انها ظهر او عصر وان لم يقدر على الجواب الا بتامل لم تجز
وقال محمد رح النية بالقلب فرض وذكرها باللسان سنة وقيل ذكر
اللسان بدعة الا اذا لم يطمئن قلبه بدون الذكر وفي الهداية الاولى
ان ينوي عدد الركعات مع نية الفرض ويقول في النية نويت ان اصلي

سنة

سنة الظهر اربع ركعات مثلا وقيل لا يشترط نية عدد الركعات لانه لما نوى
الظهر فقد نوى عدد ركعاته حتى لو تلفظ بكعتين وهما لانه عبث لا حاجة
اليه الاولى في نية القضاء ان يقول نويت ظهر اليوم لانه لو قال الوقت
وكان الوقت خارجا وهو لا يعلم لا يجوز اذا قال ظهر اليوم فيجوز سواء
كان الوقت باقيا او خارجا ولو نوى الاداء بنية القضاء لا يجوز اما لو
نوى القضاء بنية الاداء لا يجوز الا ان يكون معتقدا كما يقال نويت اداء ظهر
الامس الرجل لو صلى الفرايض ولم يعلم معناها يستحق الثواب بفعلها
او العقاب بتركها لا يجزيه وعند محمد رح ان من انتقض ما يريد الصلوة
التي كان القوم فيها فلما انتهى الى القوم غابت النية عنه عند الشروع
جازت صلوته ويكفي مطلق النية في السنة والتراويح عند الجمهور لا انهما نوافل
الادب ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة وتركه اخرى والسنة ما واظب النبي عليه السلام
والواجب ما شرع لاكمال الفرض والسنة لاكمال الواجب والادب لا واصحابه خلافه
كمال السنة كذا في البزازية ولو نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو لا يجوز
وفي البزازية لو شرع في صلوة الامام قبل الامام وهو علم به يكون
شارعا في صلوة نفسه لانه قصد الشروع مع الامام لا في الحال ولو
نوى الاقتداء وظن زيد فاذا هو عمرو صح الاقتداء لان العبرة لما نوى
لا لما يرى وكذا نوى الاقتداء بالامام في صلوته على ان الامام زيد
فاذا هو لم يشرع لم يصر شارعا وفي القنية ولو اقتدى بامام ونوى
فرضا آخر لا يصير شارعا اصلا كذا اذا وقع تكبيره قبل تكبير الامام

فالصلوة هي المكتوبة لان قران النية
لكل جزء من اجزاء الصلوة متعذر فيشترط
قران النية في الجزء الاول قاضي خان صح

وفي الفتاوى العتابية اذا صلى وبين يديه سراج يفضي فلا باس لان المجوسي لا يعبد النار بهذه الهيئة والاوثان لا يوجد [illegible] فتاوى الصوفية

ان القضاء بنية الاداء جايز وكذلك الاداء بنية القضاء جايز هو المختار من فتاوى الصوفية

ويكون منتهى بصره في القيام الى موضع سجوده وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي السجود الى ارنبة انفه وفي القعود الى حجره ولو تركه لا ياثم وهذا في المكتوبة من البزازية

ولو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام اختلفوا فيه بعضهم جوزوا ذلك لان الجمعة لا تكون الا مع الامام من فتاوى خان

ولا بد لمن يصلي صلاة الجنازة ان يقول نويت ان اصلي لله تعالى و
دعاء للميت وفي التوفيق يقول صلاة الجنازة وثناء لله وصلاة على النبي عم
ودعاء للميت ومن ادرك صلاة الجنازة ولم يعرف انه ذكر او انثى يقول
نويت ان اصلي الصلاة على الميت الذي يصلي عليه الامام ولو كان ذكرا
فلا بد من نيته في صلاته وكذلك في الانثى وكذا الصبي والصبية ولو كان
المصلي اماما فلا بد ان يقول نويت ان اصلي صلاة لله تعالى ودعاء لهذا
الميت الذكر اماما ولو كان المصلي جماعة نويت ان اصلي صلاة لله تعالى
ودعاء لهذا الميت الذكر اقتداء للامام

فصل في الامامة

الظاهر ان الجماعة سنة مؤكدة شبه الواجب في الاثم في الترك لقوله عم
الجماعة سنة من سنن الهدى لا يتخلف عنها الا منافق فقد نص النبي عم
على السنة وان قيل انه واجب او فرض عين او كفاية من ترك الجماعة بغير
عذر يجب التعزير ويأثم الجيران بالسكوت رجل له مسجد في محلته فخص مسجدا
آخر لكثرة جماعة فصلوته في مسجده افضل وان قل جماعته لانه يكمل
صلوته مع الجماعة ويؤدي حق المسجد وان كره امامه لفسق او لحن او لعدم
احسانه في الركوع والسجود يجوز حضوره الى مسجد آخر لانه يكمل صلوته
ويكره خلفه وان كان كراهية لا يبالي لا يمنع موهوم في الشرع
فالعيب عليه ولا كراهية في امامه ولو حضر مجلس لواعظ فيه دون مسجد
جاز لان فيه ثوابين ثواب الجماعة وثواب استماع النصيحة ولو ترك
جماعة لاشتغاله بالفقه ليلا ونهارا لم تقبل شهادته للحديث الذي روينا

وفي العسه

قال النبي عم من صلى خلف تقي عالم فكانما صلى خلف نبي من الانبياء من قاضي خان

ويكره ان يصلي خلف شارب الخمر واكل الربوا والزاني من فتاوى الصوفية

استغرق

وفي القنية قراءة القرآن عذر لترك الجماعة لا دائما وقيل عذر اذا
اكثر او فاته بالاشتغال فيها وفي التحفة قال شيخنا العالم بالسنة اذا كان
ممن يجتنب الفواحش الظاهرة وغيره اورع منه لكنه غير عالم بالسنة فتقديم
العالم اولى ولو كان احدهما اورع والآخر اكبر سنا وهو اولى اذا لم يكن
فيه فسق ظاهر ولم يكن متهما به لقوله عليه السلام الكبير الكبير ولو اقتدى وامامه
سبقه بالثناء عالم بقراءة امامه وقيل يثني فيما اذا لم يجهر وقيل
يثني في سكتاته ولو لحق الامام في السجود كبر للافتتاح ثم يثني ثم يكبر للانحطاط
ولا يركع ولو ركع وسجد فسدت صلوته وفي القنية لو رفع رأسه من الركوع
والسجود قبل امامه قيل ينبغي ان يعود وقيل توقف حتى رفع الامام
رأسه ولو اقتدى على سطح وقام يحاذي رأس الامام ذكر الحلواني لا يجوز و
السرخسي يجوز اقتداؤه بامام وفي زعمه انه فلان ولم يكن جاز وان
اقتدى بفلان لا ولو دخل المسجد والقوم في الصلوة ولم يكن بين الصف
فرجة توقف حتى يجيء آخر فان لم يجئ جذب الرجل من الصف فقام في جنبه
وقيل الاولى في زماننا ان يقف وحده ولم يجذب شخصا لان اكثر الناس
جاهلون ولم يطع لظنه الفساد ولو لم يكن في الصف الاخير فرجة وكانت
في الاول جاز ان يقوم فيها ولو دخل المسجد والقوم في الصلوة قام في
الجانب القليل من الصف وان كان جانباه سواء قام في الجانب اليمين
ولو نسي الامام القنوت فركع ولم يركع القوم معه فتذكر في الركوع
فعاد الى القيام وقرأ القنوت فسدت صلوة القوم دون الامام لان

لا بأس للمؤذن ان يؤخر الاقامة لادراك القوم مع الاحتراز عن الرياء قاضي خان

يصح اقتداء المرأة بالرجل في صلوة الجمعة ولم ينو امامتها وكذا في العيدين في الاصح من قاضي خان

ولو نسي الامام القنوت

فعل الجماعة فرض وفعل الامام تطوع واقتداء الفرض بالنفل لا يجوز وفي الخلاصة
لو ترك الامام القنوت او تكبيرات الزوايد في العيدين او القعدة الاولى او سجدة
التلاوة تترك الجماعة ايضا ولو ترك الامام القعدة الاولى في الفرض فلما قام
عاد اليها وذكر انه لم يكمل القعدة يقوم في الحال ولو عاد الامام لا يعود القوم
معه تحقيقا للمخالفة وقيل يعود مع القوم ولو اقتدى الامام في الصحراء وبينهما
قدر صفين او اكثر لا يصح ولو دونه يصح وكذا الحكم في الجامع بخلاف مسجد
المحلة وفي البزازي الفاصل في مصلى العيد لا يفسد وان كثر واختلفوا في
المتخذ لصلوة الجنازة وفي النوازل جعله كالمسجد والمسجد وان كان كبيرا لا
يمنع الفاصل فيه الا في الجامع القديم بخوارزم فان ربعه كان يحتوي على
اربعة آلاف اسطوانة كذا ذكر الشيخ مظهر الدين في تاريخ خوارزم قيل وجامع
القدس الشريف اعظم ما اشتمل على المساجد الثلثة الاقصى والصخرة والبيضاء
ولو اقتدت امرأة شابة يكره صلوتها ولو نوى الامام صلوة امرأة ولم
يكن حاضرة فحضرت قيل لا يجوز صلوتها ولو ام الرجل النساء فقط ان
كان في داخل مسجد فغير مكروه وان كان في خارجه فمكروه الا ان تكون واحدة
منهن محرمة عليه بالنكاح ولو كان بين الامام والجماعة حائط بحيث لو نظر
الجماعة لم يروا الامام فسدت صلوتهم الا اذا كان في حائط باب بحيث لم
تشتبه حال الامام على بعض الجماعة برؤية الامام او باستماع صوت المؤذن
وفي المقدمة لو اقتدى رجل برجل صح وصلى الركعة الاولى وبعد قراءة
الفاتحة خفيا يعيدها جهرا ولو ترك الامام في صلوته ولم يدر انه اخر موضع

فقعد

ولو اقتدى بالامام في الصحراء وبينهما قدر الصفين فصاعدا لا يصح اقتداؤه ودونه يصح من الوجيز

قعدة الاولى ام لا فلبث على مكانه فنظر الى القوم ان قاموا قام وان قعدوا قعد جاز
كذا في المقدمة ولو ان رجلين اقتديا الامام معا في بعض صلوته ونسي احدهما
كم ادرك صلوة الامام ونظر الى الآخر ثم صلى حتى انه صلى قدر كل المقدار فسدت
صلوته وفي التبيين لا يجوز اقتداء المعذور بمعذور آخر ان اختلف عذرهما
وان اتحد جاز ولو شرعا على النفل وافسداه ثم اقتدى احدهما بالآخر في
القضاء لا يجوز لاختلاف السبب وكذا اقتداء الناذر بالناذر لا يجوز ومن
هذا كره الاقتداء في الصلوة الرغائب وصلوة البرات وليلة القدر الا اذا
قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة لعدم امكان الخروج عن العهدة الا
بالجماعة ولا ينبغي ان يتكلف لالتزام ما لم يكن في الصدر الاول وكل هذا التكليف
لاقامة امر مكروه وهو اداء النفل بالجماعة على سبيل التداعي فلو ترك امثال
هذه الصلوة ليعلم انه ليس من الشعاير فحسن ولو تقدم قدمه على قدم الامام
قليلا قيل لا يجوز كيف ما كان وقيل يجوز ما بقيت المحاذات في شيء من القدم
والصحيح ان الاعتبار بالساق والكعب لان العدم تفاوتا يصح الفناء وحده
قراءة الفاتحة او بعضها فجاء رجلان واقتديا به يجهر فيما بقي وقيل يجهر ان
فقط الاصلح الجنب والمحدث ان يتيمم كان المحدث اولى بالامامة ولو ظهر
للمصلي انه صلى بغير وضوء يجب عليه الاخبار بقدر الامكان وقيل لا يلزمه
الاخبار لانه ما سكت عن معصية بل عن خطاء معفو عنه قال صاحب
القنية هذا هو الاصح الوقاية يمنع الاقتداء كالانهار عندنا ابي يوسف رح
وقال محمد رح لا يمنع الا ما جرى فيه السفن والاول اصح لانه روي هكذا عنه

امامة الناذر بالناذر غير جائزة لان المنذور انما يجب بالتزامه فلا يظهر الوجوب في حق غيره فيكون بمنزلة امامة المتنفل بالمفترض حتى اذا نذر احدهما عين ما نذر به الآخر بان يقول مثلا نذرت ان اصلي الركعتين اللتين نذرهما فلان يجوز اقتداؤه لاتحاد [illegible] تحقيق ابن ملك

مطلب
لا ينبغي ان يتكلم بكلام الدنيا بعد اداء العصر حتى الغروب والمراد من الكلام الكلام المباح لان الكلام المحظور حرام في جميع الاوقات من تاتارخانية

ابا ح له وكل فرض بعده نفل فكذا فضلا ان شرع الى النفل يتنفل عنه او يساره او يتأخر
او يرجع الى بيته مقتديا او اماما او مصليا وحده وان مكث في مكانه وتنفل
جاز والاول اولى تكثيرا للشهود ويتنفل من مكانه الى مكان وقيل يتأخر
الامام ويتقدم المقتدي ليخالف حاله النفل حاله الفرض ويستحب للامام في
فرض لا نفل بعده ان ينحرف بوجهه الى القوم ان لم يكن بحذاء وجهه
بحذاء يسار المصلي فالحكم يكره بحذاء مسبوق فان كان انحرف لا الى وجه المصلي
شرع في الاربع قبل الظهر واقيمت كان القاضي النسفي يفتي اولا بالاتمام
فلما وجد عن الامام رواية انه يقطع على راس الركعتين يفتي به ولو قام
الى الثالثة ولم يتم المقتدي التشهد اتم وان قام ولم يتم جاز ولو سلم الامام
قبل فراغ المقتدي من الادعية قام مع الامام لان عند محمد يخرج بسلام
الامام تحرو جه بسلام نفسه اولى المقتدي اذا فرغ قبل امامه من التشهد
وسلم جاز حتى لو اعترض بالطلوع بطل صلوة الامام فقط ... اذا
تركه الامام تركه المقتدي وتابع القنوت اذا خاف فوت الركوع وتكبيرات
العيدين والقعدة الاولى وسجدة التلاوة والسهو

فصل في القراءة

رجل قال في صلوته الحمد لله بالهاء والرحمن الرحيم بالهاء وغير المغضوب
بالذال وقل اعوذ بالدال والصمد بالسين او قال في ركوعه سبحان
ربي العظيم بالذال ان كان يجهد اناء الليل والنهار في تصحيحه ولا يقدر على
ذلك فصلوته جائزة لانه عاجز وان ترك جهده في بعض عمره فلا يسع له ان يترك
جهده في بقية عمره وان ترك فصلوته باطلة الا ان يرضى كل عمره وفي القنية يجب على

الامى

ومن المشايخ من قال ان كان اماما ومن عادته التطوع قبل المكتوبة عن يمين المحراب فبعد المكتوبة ينبغي ان يتطوع عن يسار المحراب تاتارخانية

مطلب
تنبيه اذا تركه الامام تركه المقتدي وتابع

ولو قرأ الحمد لله بالهاء لا تفسد صلوته عند بعض المشايخ من تاتارخانية

لو قال سبحان العظيم بالضاد او بالزال ان كان يجهد بالليل والنهار في تصحيحه ولا يقدر عليه فصلوته جائزة وان ترك جهده فصلوته فاسدة الا ان يكون الدهر كله في تصحيحه تاتارخانية

الامى ان لا يقتدى بل اجتهادها اناء الليل والنهار حتى يتعلم قدر ما يجوز به الصلوة
فان قصر فيه لم يعذر فان اجتهد ولم يقدر يعذر وينبغي ان يجتهد في تصحيح
قدر الفرض فان لم يقدر صلى بلا قراءة وان قرأ حسب ما ذكر فسدت صلوته
وصارت بمنزلة الكلام وكان الحلوانيون يفتون بجواز الصلوة بتلك القراءة
لكنه لا يقتدى به غيره وفي البزازي ولو قرأ حرفا مكان حرف آخر ولم
يغير المعنى وهو في القرآن نحو مسلمين مكان مسلمون لا يفسد عند الكل اما اذا
لم يختلف المعنى لكنه ليس في القرآن كالحي القيام والحال انه الحي القيوم عندهما
لا يفسد وعند ابي يوسف يفسد وان تغير المعنى او ليس مثله في القرآن فسد
عند الكل ولا يعتبر بقرب المخرج وانما العبرة لاتفاق المعنى عندهما والوجوب
المثل عنده والاصل انه اذا امكن الفصل بين الحرفين بلا كلفة كالصاد
مع الطاء بان قرأ الطالحات مكان الصالحات فسد عند الكل وان لم
يكن الفصل الا بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع
التاء اختلفوا فالاكثر على انه لا يفسد لعموم البلوى وعن ابي منصور
القراءة في كلمة فيها عين او طاء او قاف او حاء او ياء وفيها سين او
صاد فقرأ السين مكان الصاد او بالعكس جاز وذكر في القلب وان
لم يكن واحد من هذه الحروف مع السين او الصاد ويغير المعنى نحو الصمد
بالسين او المغضوب بالظاء ولا الضالين بالذال والظاء قيل لا يفسد
لعموم البلوى وكثير من المشايخ كالامام الصفار ومحمد بن سلمة افتوا به
واطلق البعض بالفساد ان تغير المعنى وقال القاضي ابو الحسن القاضي

اذا لو وصل حرفا من كلمة بكلمة اخرى بان قرأ اياك نعبد ووصل الكاف بالنون ... وقرأ انا اعطيناك الكوثر ... بالف الكوثر او قرأ غير المغضوب عليهم ووصل الباء بالعين ... قول بعض العلماء يفسد صلوته ... العامة لا تفسد صلوته تاتارخانية

المختار

ابو العياض ان يتعمد وان جرى على لسانه ان كان لا يعرف التمييز لا يفسد وهو
الخطأ في الاعراب ان لم يغير المعنى لا يفسد نحو لا ترفعوا اصواتكم بكسر التاء
الرحمن على العرش استوى بنصب النون وان تغير المعنى كما في عصى آدم ربه
بفتح الميم فسد عند العامة وكذا برئ من المشركين ورسوله بكسر اللام واياك
نعبد بكسر الكاف وفي النوازل لا يفسد في الكل وبه يفتى فان قيل مقتدي
جازت صلوته بغير قراءة فقيل له الامي والاخرس والابكم واللاحق والاصم
الامي لا يعلم القرآن والدعاء والخط والاخرس هو الذي ولد بلا لسان
ثم قطع لسانه بعد تعلم القرآن فلا تجوز صلوته الا بالقراءة في القلب و
التي يكون باللسان ما يطيح والابكم هو الذي ولد من امه بلا تكلم اللسان
فجاز ان يصلي بغير قراءة القرآن في القلب والاصم هو الذي ولد بلا
سماع وفي القنية لو قرأ وهو الذي خلق السموات مكان الذي انعمت
عليهم بكسر التاء يفسد وقال قوام الصفار لا يفسد اما اذا انتقل الى موضع
آخر فذكر كلمة او كلمتين مكان غيرها نحو قوله لعلكم تشكرون فقرأ قليلا
ما تشكرون ينبغي ان يعيد الا ان يترتب قراءته الاولى وكذا ان كان آية
او اكثر ان انتقل الى ما فوقه والا فلا وقيل يعيد الا ان يترتب قراءته
على كل حال لقصد عدم لانه صلى الله عليه وسلم اذا ابتدأ سورة فاتمها وهو ينتقل
من سورة الى سورة السنة ان يقرأ بعد الفاتحة سورة واحدة روى
الحسن عن ابي حنيفة انه قال لا احب ان يقرأ سورتين بعد الفاتحة في المكتوبات
ولو قرأ سورتين فاستقصر فزاد اخرى لتطول القراءة لا احب ذلك

والركوع

مطلب ويكره تكرار السورة في ركعة واحدة في الفرائض ولا بأس بذلك في التطوع قاضيخان

والركوع افضل ولو قرأ كلها لا يكره وفي النوافل لا بأس به ولو قرأ السورة
في ركعة ثم كررها في الثانية يكره الا في النوافل ويكره قراءة اولى السورتين
او اخريهما ويكره النقل من سورة الى سورة وكذا من آية الى آية ويكره
ان يفصل بين ركعتين بسورة او بسورتين ولو قرأ في الاولى يا ايها
الكافرون وابتدأ في الثانية انا اعطيناك ثم تذكر يقطع ويبدأ
اذا جاء نصر الله وقيل يتم الكوثر وكذا لو قرأ في الاولى يا ايها
الكافرون ويبدأ في الثانية الم تر كيف او تبت يدا ثم تذكر يتم ولو
خافت بآية او آيتين او ثلث يتم جدا ولا يعيد وفي الخلاصة اذا اسمع
رجل او رجلان لا يكون جهرا والجهر ان يسمع الكل والتسوية في القراءة
باعتبار اللفظ لا باعتبار الآية حتى لو قرأ في ركعة حديد سبح وفي ركعة (كذا في الخلاصة والبزازي)
اخرى اذا وقعت يكون سواء بالغ قراءته في اللفظ وان كان نحو اذا وقعت
اكثر من جهة الآية ولو قرأ في الركعة الاولى من الحنفي بسورة العصر
وفي الثانية ويل لكل همزة لا يكره وقيل يكره لان الاولى ثلث آية والثانية
تسع آية ويكره الزيادة الكثيرة ولا يكره زيادة آية او آيتين قال علماؤنا
ينوي بالتلاوة في الاخريين الذكر والدعاء لا القراءة وفي القنية
قراءة الفاتحة في الاخريين على قصد القراءة يكره وقيل لا يكره ويكره
تعيين سورة بشيء من الصلوة قال الطحاوي هذا اذا اعتقد ان الصلوة
لا تجوز بغيرها اما اذا لم يعتقد ذلك ولا زمها لانه ايسر او افضل ثوابا
لا يكره وفي الخلاصة القراءة في الحضر يقرأ في الركعتين اربعين او خمسين

الخفيف

او ستين سوى الفاتحة الى مائة آية ويبنى هذا على اختلاف احوال الناس في
والشتاء وحسن صوت الامام وقبح القوم وضعفهم فيقرا كسب ما يرى مصلحة
وفي تحفة الفقهاء عن ابي حنيفة قدر القراءة في الفجر للمقيم ثلاثون آية او
ستين سوى الفاتحة في الاولى وفي الثانية ما بين عشرين الى ثلثين وفي الظهر
في الركعتين جميعا سوى الفاتحة مثل القراءة في الركعة الاولى من الفجر وفي العصر
والعشاء يقرا في كل ركعة قدر عشرين آية سوى الفاتحة وفي المغرب بفاتحة
الكتاب وسورة من قصار المفصل قال وهذه الرواية احب الي وقال شمس الائمة
للامام العمل باكثر الرواية قراء في مسجد له قوم زهاد باوسطها وفي مسجد له قوم
اوساط وبادناها في مسجد يكون في شوارع الطريق يجلها بالدوايات كلها وفي الوتر
يقرا فاتحة الكتاب وسورة ولا يتوقت ويقرا احيانا سبح اسم ربك وقل يا
ايها الكافرون وقل هو الله احد ولا يواظب عليه وهذا اذا صلى الوتر بجماعة
وان صلى وحده يقرا كيف شاء ولو حصر الامام على القراءة بعد ما قرا مقدار
ما يجوز به صلوته ففتح له رجل فاخذ الامام وقال بعضهم فسد صلوة الفاتح
دون الامام وقال بعضهم يفسد كل من الامام والفاتح وقال بعضهم لا تفسد
صلوة كل واحد منهما ولا ينبغي للمقتدي ان يفتح من ساعته فربما يتذكر من
ساعته وان لم يكن القراءة الا في التصحيح فهو عذر والاصح ان التصحيح يفسد
القراءة لا يفسد الصلوة وقيل ان كان لتحسين اللفظ ان ظهر به حروف
نحو الحاء بالضم والفتح يفسد عنده وعند ابي يوسف لا تفسد وهو اختيار
الجمهور ٦٣

فصل في الذي يكره في الصلوة وبعدها

ومن صلى في قباء ينبغي ان يدخل يديه في كميه
ويشده بالمنطقة مخافة السدل
من قاضي خان وتاتارخان

ولو صلى رافعا كميه الى المرفقين
كره من قاضي خان

فكره ان يغمض الا لضرر ... عند السجود الا لضرر
فارسه تاتارخان
ويكره القيام ... التجاح
ويكره ان يطول ... الاول في التطوع
تاتارخانيه

اخراج العمامة والثياب التي يلبسها بين الناس يقال لها ثياب فاخرة ولبس الثياب
والعمامة التي يلبسها في بيته للعمل يقال لها ثياب البذلة وصلى فيه يكره صلوته
لان فيه ترك التعظيم للصلوة ولو فعل ذلك للتذلل او التواضع فهو
جايز بدون الكراهية وفي البزازي لو لبس فروا ولم يدخل يديه في كميه
اختلف المشايخ والمختار انه لا يكره وفي بعض النسخ يكره وفي كراهيته
الدول خارج الصلوة اختلاف من المشايخ ولو بسط كمه وسجد عليه
لنفي التراب عن وجهه يكره لانه فرار عن التعبد ولو كان لنفي ثوبه فيه
اختلاف قال بعضهم يكره وان اتقى حر الارض وبرودها لا يكره لانه
يؤدي الى تكميل السجود وقد ذكر الصفار اذا سجد على كمه ان كان لوقاية
الوجه يكره لانه تترفع وان كان لوقاية العمامة لا يكره وقال الحلواني من اراد
ان يصلي على قباء جعل كتفه تحت رجليه وسجد على ذيله لان الذيل في
ساقط الذيل وطهارة موضع القدمين في القيام شرط وفاقا وموضع
السجود فيه خلاف ولانه يتأذى بالانف وهو اقل من قدر الدرهم ولان
السجود على الذيل اقرب الى التواضع لقربه الى الارض ولو صلى وهو
محلول الوسط لا يكره وكره الصلوة في ارض الغير بلا اذنه وان كان
فيه الزرع والكروب الا اذا علم عدم تألمه اذا رأى لا يكره الصلوة
مع الامام الذي يلبس الحرير وقيل يكره وكره بعضهم احداث الطاقات
في المساجد لان فيها شبهة اختلاف المكان موجبها وكذا قيام رجل خلف
صف وجد فيه فرجة لقوله عم لا صلوة لمنفرد خلف الصف وهذا محمول على الكراهة

اذا رفع احدى رجليه
عند السجود لا يجزيه
من الحاوي

واذا سجد ورفع اصابع رجليه
عن الارض لا يجوز تاتارخانيه

يكره غمض العين في الصلوة لانه
من صنع اليهود بزازي

اذا صلى مع القباء وهو غير مشدود
الوسط فهو مسيئ تاتارخانه

لما يحفظ

وان يصلي على الظاهرة والبطانة
نجسة هكذا اجاب شمس الائمة
الحلواني من خلاصة الفتاوى
ومجمع الفتاوى وبزازي
وتاتارخان

وقت ادراك فضيلة الافتتاح
ما لم يفرغ من الثناء في الاصح
من المعين

وفي التاتارخاني ينبغي ان يشرع في صلوة الامام
قبل ان يقرا ثلث آيات وان كان غائبا
ينبغي ان يشرع قبل قراءة سبع آيات
وقال بعضهم اذا ادرك في الركعة الاولى
تاتارخانه

ونفى الكراهة في القاضي خان الصلوة على الرفوف التي تكون في المسجد ان كان يجد
مكانا في صحراء المسجد يكره وان كان لا يجد لا يكره ولو وقع الافتتاح خلاف
بين الامام والقوم فقال القوم صليت ثلثا وقال الامام صليت اربعا
فان كان الامام على يقين لا يعيد الصلوة بقولهم يكره تغميض العين
وتغميض الفم والتغطية وقيام الامام في غير المحراب بغير ضرورة ويكره لبس
ثوب فيه تصاوير لانه يشبه حامل الصنم ولو كان الصورة في بدنه لا يكره
لانه مستور بالثياب حاصل الكلام كره ان تكون الصورة في احدى الجهات
الست الا ان تكون تحت رجل المصلي فانه لا يكره وفي الباقي يكره على الثقا
بحديث جبرائيل عم انا لا ندخل بيتا فيه كلب وصورة وهو الحديث المعلولة
بعلة التعظيم بالاتفاق بدليل عدم الكراهية اذا كانت تحت قدميه لا
ستلزامه الاهانة ولو صلى الى صورة صغيرة او مقطوعة الراس لا يكره
لانها لا يعبد ولو صلى الى تنور او كانون توقد فيهما نار يكره لانه شبه
عبادة النار هل يكره عد التسبيح بالاصابع في الصلوة على مذهب الامام
الاعظم اختلف المشايخ قال بعضهم يكره لقول ابن مسعود رض تعد وتحصي
وتذنب ولا تحصي ويكره قتل القملة في الصلوة ولكن يدفنها ويكره المرور بين
يدي المصلي ويأثم بشرطين الاول ان لا يكون بينهما حايل او رجل قايم او قاعد
ظهره الى وجه المصلي وادنى مقدار الذراع وغلظ الاصبع والثاني موضع سجوده
ان كان في الصحراء او في المسجد الجامع العظيم الذي له حكم الصحراء واما غيره
من المساجد فحايط القبلة في الغنية لا يجوز المرور بين يدي المصلي في المسجد

الى حايط

اذا كانت النجاسة تحت قدم المصلي منع الصلوة ... اختلفوا والاصح المنع ... اليد والركبة لا يمنع وفي موضع ... يمنع عندهما وروايته عن الامام ...

المصلي اذا كان لابس فرجي ... في الكراهية اختلف المشايخ ... والمختار انه لا يكره من فتاوى الصوفيه وكذا في تاتارخانيه

مسئلة في حلية الفقهاء قال ابو داود ان تسبيح الركوع والسجود مرة واحدة واجب من فتاوى الصوفيه

الى حايط بلا حايل من الاسطوانة وغيرها الا اذا كان كبيرا وتكلموا في حده قيل
اذا مر بين يدي المصلي مقدار ما بينه وبين المصلي ثلثة صفوف لا يكره
والا يكره ولو كان المصلي على الدكان فلا يأثم المار اذا كان بقدر قامة
المار ولا يأثم ان لو كان الدكان غير مرتفع ويحاذي بعض اعضاء
المار بعض اعضاء المصلي حتى لو كان المار على فرس يأثم مع ان بعض
اعضاء الراكب وهو النصف الاعلى يحاذي بعض اعضاء المصلي وهو النصف
الاسفل والالتفات في الصلوة انما يكره اذا لوى عنقه حتى يخرج وجهه عن
ان يكون الى جهة القبلة من غير حاجة بحيث لا يحول صدره عن القبلة ولو نظر بمؤخر
عينه يمنة ويسرة من غير ان يلوي عنقه لا يكره لانه عم كان يلاحظ اصحابه في
صلوته بموق عينيه ولو سبح اراد به الاعلام في الصلوة لا بأس وكذا لو سبح
لدفع مار بين يديه او اومى بيده والجمع بين تسبيح وايماء يكره قراءة القرآن
في الحمام برفع صوته يكره وبدونه بحيث يسمع هو لا يكره وكذا لا يكره الصلوة
في الحمام ان كان فيه مكان طاهر ولم يكن فيه تماثيل الحيوان وكان اسمعيل
الزاهد يصلي فيه مع الخدام ولو شرع في الصلوة بالاخلاص ثم خالطه
الريا فالعبرة للسابق ولا رياء في الفرايض في حق سقوط الوجوب واختلفوا
في نقش المسجد بالذهب والحق الاصح انه لا يكره لان فيه تعظيم بيت الله
ولكن حسن وعبادة وفي ذلك ترغيب الكسالى في الجماعة وتعظيم بيت الله تعالى
لان العباس زين المسجد الحرام في الجاهلية والاسلام وكسى الكعبة وبنى
داود عم مسجد بيت المقدس من المرمر ووضع فيه قبة وعلى راس القبة وضع حجرا

لو قام على النجاسة في الصلوة وفي رجليه نعلان او جوربان لا يجوز صلوته ولو فرش نعليه او جوربيه وقام عليهما جازت صلوته تاتارخانية

ولو صلى على موضع نجس وفرش نعليه وقام عليهما جاز تاتارخانية

مطلب لو راى عقربا قدام الامام واخذ النعل ومشى اليها فضربها لا تفسد صلوته ولو جاوزت قدام الامام يفسد خزانة الاكمل

لو قتل القملة مرارا متداركا فسدت صلوته من خلاصة

اي يغطي اثني عشر ميلا وكذا النساء تغزل بغضوها في ظلع البيّات وكره النقوش
على المحراب وحايط القبلة لانه في ذلك شغل قلب المصلي اذا نظر ولو ابتلي المصلي
بشيّا بين اسنانه لا تفسد وان كان قدر حمصة في الاصح واختلف اصحابنا في حد
العمل الكثير قال بعضهم الزايد على الثالث كثير وقال بعضهم الثلث كثير حتى لو
رمى باصبع الحجر ثلث مرات فسدت صلوته وقيل كل عمل لا يمكن اقامته
بيد واحدة بل باليدين عادة كشد الازار وكور العمامة فكثير وكل عمل
يمكن اقامته بيد واحدة فقليل مالم يتكرر وقيل لو عمل عملا لو رآه انسان
يظن انه ليس في الصلوة فسدت وان شك لا يفسد لانه قليل هذا هو الاصح
وذكر في الينابيع لو مشى المصلي مقدار صف لا يفسد وان مشى اكثر من ذلك
فسدت الا اذا توقف ثم مشى ولو عبث لحيته او حك جسده مرة او مرتين
لا يفسد وكذا لو فعله مرارا بين كل مرتين توقف وان توالى فسدت رفع
اليدين لا يفسد الصلوة وقيل يفسد والاصح الاول الا بلا تحريمه وينبه المصلي
اخرى وكذا في القنية وفي النوازل رفع اليدين لا يفسد الصلوة في المختار
لان مفسدها لم يعرف قربه فيها وفي القاضي خان اذا سلم الامام وعليه
سجدة التلاوة فتذكر في مكانه يفسد ما تفرق القوم فانه يسجد للتلاوة وما
وتقعد فسدت صلوته لانتقاض القعدة ولو نتف شعرة او شعرتين لا تفسد
وان نتف ثلثا في ركن واحد ورفع يديه في كل مرة وان لم يرفع الا مرة
ضرب واحد قتل الحية بضربة او ضربتين او ضربات لو خشي اذاها لا يفسد
والا يكره ومع الامن فيها يكره وان مشى امامه لقتلها لا يفسد وفي الشامي جاز

المصلي

المصلي اذا ركع ولم يرفع رأسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا يجوز صلوته
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعليه السهو ولو صلى قايما على عقبيه او على اطراف اصابعه
او رافعا احدى رجليه عن الارض يجزيه **فصل في الوتر والنوافل**
قنوت الوتر دعاء بالقيام وهو اللهم الخ ومن لم يحفظ هذا الدعاء يقول
يا رب ثلث مرات وقيل اللهم اغفر لي ثلث مرات وقيل اللهم ربنا آتنا
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثم يركع ولو قنت بغير
العربية جاز كذا في المنية ولو كان المصلي مقتديا قال محمد لا يقنت لان الصحابة
اختلفوا في انه من القرآن والمقتدي لا يقرأ القرآن حقيقة فلا يقرأ
ما شابه القرآن ولهذه الشبهة قالوا لا يقرأه الحايض والجنب احتياطا
وان كان اماما يجهر وان كان منفردا فله الخيار في الجهر والاخفاء وقال
ابو يوسف يقرأ المقتدي القنوت ويخافت الامام والمنفرد وهو المختار
والجماعة في الوتر في خارج رمضان يجوز وهو اختيار صاحب القدوري
وفي الخلاصة جازت مع الكراهية ولو ترك الجماعة في الفرض ليس له
ان يصلي الوتر مع الامام ويصلي التراويح مع الجماعة لكن سنة الجماعة كذا في الخزانة
فيها على سبيل الكفاية حتى لو امتنع اهل المسجد عن اقامتها كانوا مسيئين
ولو اقامها البعض مع الجماعة والمتخلف عن الجماعة تارك الفضيلة لان
افراد الصحابة روي عنهم الترك رجل دخل المسجد والامام في التراويح
يصلي العشاء اولا ثم يتابع الامام والاصح انه يترك السنة قيل لو ترك
التراويح يقضي مالم يدخل وقت تراويح اخرى وقيل مالم يمض رمضان

مطلب قال في الملتقط التراويح سنة واداؤها بالجماعة مستحبة وكذلك قال ويستحب ان يجتمع الناس في رمضان من فتاوى الصوفية

ولو صلى التراويح قاعدا مع القدرة على القيام اختلف المشايخ فيه من خلاصة

مطلب ويكره الاسراع في القراءة وفي اداء الاركان في التراويح

والاصح انه لا يقضي ولو غلب الزمن بكره التراويح وكذا على الصحيح في شدة الحر
والاستراحة على خمس ترويحات مكروه ولو صلى التراويح في بيته وصلى
والناس يصلونها في المسجد ترك السنة وان يكن مسيئا ولو لم يجدد لكل شفع
نية جاز وانتظار تكبيرة الامام نيته واداؤها قاعدا يجوز ولو صلى ترويحة
بتسليمة او الكل بتسليمة وقعد موضع القعود جاز فقد تكرر التراويح
في مسجدين جاز والامام لا يجوز وجماعة الفقه يكره للقوم ان يصلوا بين
كل ترويحتين ركعتين لانها بدعة مع مخالفة الامام ولو ادرك بعض التراويح
او ترجع الامام ثم يصلي الباقي ويصح الاسراع في القرآن والاركان يكره
ويكره النافلة مع الجماعة في غير رمضان على سبيل الاتفاق والاجتماع
واما لو اقتدى واحد واثنان لا يكره وفي الثلاث اختلاف المشايخ ويكره
الاربع بالاجماع وقال صدر الشهيد لو صلى الامام النافلة مع الجماعة في ناحية
المسجد قبل الاذان والاقامة لا يكره وصلوة اول ليلة الجمعة من رجب اثنى عشر
ركعة بدعة يذم فاعلها وكذا يكره في ليلة النصف من شعبان مائة ركعة
صلوة التسبيح قد اوردها الثقات وهي صلوة مباركة وفيها ثواب عظيم
ومنافع كثيرة رواه العباس وابنه وابن عمر عن النبي عليه السلام وصفته
ان يكبر ويقرأ سبحانك اللهم ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر خمس عشر مرات ثم يقرأ الفاتحة وسورة مثل سورة والضحى ثم يقول
سبحان الله الى عشر مرات ثم يكبر ويركع ويسبح ثلاثا ثم يقول سبحان الله الى عشر
مرات ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ويقول سبحان الله الى

عشر مرات ثم يكبر ويسجد ويسبح ثلاثا ثم يقول سبحان الله الى عشر مرات ثم يرفع رأسه
ويكبر ويقول سبحان الله الى عشر مرات ثم يكبر ويسجد ويسبح ثلاثا ثم يقول سبحان الله
الى عشر مرات ثم يقوم ويفعل في الثانية مثل الاولى يصلي اربع ركعات
بتسليمة واحدة ويقعد في الركعتين هكذا الفعل في كل ركعة ولكان كله خمسا
وسبعين مرة ولا يعد بالاصابع فان لم يقدر ان يحفظ بقلبه وانه يحتاج
يعد بالاصابع حتى لا يصيب عمله كتبوا عليه سنة الفجر وقام الامام التراويح
تقدم السنة ويقضي التراويح شرع في السنة ثم ذكر انه اداها فقطعها
فعليه القضاء وفي القنية ولو شرع السنة او التراويح لا يلزم المضي وله
قضاؤها لو افسدها ترك الاربع قبل الظهر والركعتين بعده او ركعتي
الفجر لا يلحقه الاساءة لانه تطوع الا اذا كان فعله النبي عليه السلام وانا لا افعل
فيكفر نعوذ بالله وعن محمد اهل بلدة لو تركوا الاذان او السنة من السنن
يقاتلون فان كان واحد اضرب وحبس وعن ابي يوسف لا يقاتلون
على السنن وعنهم انهم يقاتلون من ترك الاذان رجل ترك سنن الصلوة
الخمس ان لم يرها حقا فقد كفر لانه ترك استخفافا وان يرها حقا لكنه تركه
بالكسل قال بعضهم لا يأثم وقال بعضهم يأثم وهو الصحيح لانه جاء الوعيد
بالترك وفي البزازي لو اجتمعوا على ترك السنة يقاتلون لو رأوها
حقا كفروا ولو ترك الوتر وماء الفم والانف في الجنابة يقاتلون
وفي السواك والفم والانف في الوضوء وركعتي الفجر نأمرهم ويؤدبهم
ولو اخر السنة بعد الفريضة ثم اداها في آخر الوقت لا تكون سنة وقبل تكون سنة الكلام

والسنة في ركعتي الفجر ثلث احدها ان يقرأ في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون
وفي الثانية الاخلاص الثالث ان ياتيهما في بيته قال عم من صلى سنة
الفجر في بيته يوسع له رزقه ويقل المنازعة بينه وبين اهله

بعد الفريضة لا يسقط السنة لكن ينقص ثوابه وكل عمل ينافي التحريمة ايضا
وفي القنية لو صلى السنة ثم اشتغل بالبيع او الاكل يعيد السنة ولو اكل لقمة
او شرب شربة فلا وذكر فيه ايضا المسافر لا يترك السنة الا بعذر ومن
لا يصلي صلوته بجماعة يجوز له ترك السنة وقيل غير سنة الفجر وقيل سنة الظهر
الصادر في المسجد ان شاء يصلي السنة ثم جلس ثم يصلي قبل الفرض سنة العشاء
اربع ركعات افضل وقيل الاربعة سنة مؤكدة القاضي اذا دخل المسجد
للقضاء ان شاء صلى للتحية اولا وان شاء جلس اولا ثم صلى في القنية
تحية المسجد ثابتة فقيل يجلس ثم يقوم ليكون ادوم والاصح انه يصليها
كما دخل لقوله عم اذا دخل احدكم المسجد فليصل ركعتين قبل ان يجلس
ولا يجوز بعد طلوع الفجر وقال محمد رح منا احسن ولو دخل المسجد بنية الفرض
او الاقتداء ينوب عن تحية المسجد وانما يأمر تحية المسجد اذا دخله لغير
الصلوة ولو نوى ان يصلي اربعا بتسليمة يصلي على النبي عليه السلم بعد التشهد
ثم يستفتح اذا قام الى الثالثة وكذا يستفتح نوافل الاربع دون السنن
لانها صلوة واحدة

فصل في ادراك الامام

وقت ادراك فضيلة الافتتاح ما لم يشرع الامام عن الثناء في
الاصح ولو ادرك الامام في الركوع كبر واعتمد يديه تحت السرة ولو
لم يفعل هكذا لا يجوز اقتداؤه واما صاحب المحيط لا يقع سنة الظهر
لادراك الفريضة لان ذلك ليس مكملا لها فيبقى ابطال حقيقي وابطال
القربة حرام لو شرع الاربع قبل الظهر واقيمت فيتم وروي عن الامام يقطع راس
الركعتين

كان القاضي النسفي يفتي اولا بانه يتم فلما وجد عن الامام رواية انه يقطع رجع الى ركعتين

قيل لا يشير بالمسبحة عند قوله اشهد ان لا اله الا الله والاصح انه يشير منه الوجيز

الركعتين ما يقضي المسبوق اول صلوته فيستفتح هذا عند ابي ح رح والبعد
حتى لو فاتته ركعة او ركعتان يأتي بالقراءة في القضا في اوليها ثم يقعد
بالاتفاق ثم يقضي ركعتين يأتي بالقراءة في اوليهما ويقعد الثالثة بالفاتحة
وعند محمد رح والشافعي رح يأتي بالقراءة في اوليها ويقعد الثانية والثالثة
بالفاتحة كذا في الذخيرة وكذا في شرح المنار لوجه الدين ذهب محمد رح
الى انه آخر صلوته الا انه في حق القراءة والقنوت وهذا يدل على انه يأتي
القراءة وافق هذا في حق التشهد حتى لو ادرك ركعة من المغرب قضى ركعتين
وفصل بينهما بقعدة فيكون بثلث قعدات وقرأ في كل ركعة فاتحة وسورة
فلو ترك القراءة في احديهما فسدت ولو ادرك ركعة من ذوات الاربع
صلى ركعة بفاتحة وسورة وتشهد ثم صلى اخرى بفاتحة وسورة ولا يتشهد
ثم صلى اخرى بفاتحة وتشهد ولو ادرك ركعتين قضى ركعتين بفاتحة وسورة
ولو ترك القراءة في احديهما فسدت والمسبوق بركعتين في الوتر في رمضان
يقنت مع الامام فاذا قام الى القضاء لا يقنت ثانيا وكذا لو ادرك في الركوع
الثالثة لانه صار مدركا للقنوت ولو قام الامام الى الخامسة سهوا وتابعه
المسبوق فيه ان كان الامام قعد في الرابعة فسدت صلوة المسبوق وان
كان لم يقعد لا حتى يقيدها بالسجدة والصحيح ان المسبوق يترسل في التشهد
حتى يفرغ عند سلام الامام ولو ادرك الامام في القيام ولم يركع معه
حتى رفع رأسه ثم ركع فقد ادرك تلك الركعة وروي عن ابي ح رح انه لو
سجد قبل رفع الامام رأسه عن الركوع ثم ادركه الامام فيها لا يجزيه

وان فاتته ثلث ركعات يقعد بعدها يأتي بالقراءة في القضاء صح

صلى اربعا ولا يترك القعدة الاولى الصحيح انه يقعد عند محمد منه البزازية

فعلى قياس هذه الرواية انه لو سجد قبل رفع الامام رأسه عن السجدة الاولى
لا يجزيه وان شاركه الامام فيها وعن ابي يوسف رح انه يجوز ولو لم يرجوا
ادراك ركعة مع الامام ان يصلي السنة في صلوة الفجر بل يرجوا ادراك القعدة
وقال ابو جعفر يصلي عندهما سنة الفجر فالحد لانه ادراك القعدة كان مدراك
وعند محمد لا كما لو ادرك الامام في الجمعة اعلم ان الاولى في سنة الفجر ان ياتى
في بيته لقوله عم من صلى سنة الفجر في بيته وسع له رزقه ويقل المنازعة
بينه وبين اهله ويختم له الايمان فان لم يفعلها في بيته فعند باب المسجد
اذا كان الامام يصلي في داخل المسجد فان لم يمكنه ذلك فخلف الصفوف
بالحايل ويكره ان يصلي بلا حايل واشدها كراهية ان يصلي في الصف
مخالطا للقوم ويكره للامام ان يصلي السنة في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة
لما روي عن النبي عليه السلام ايعجز احدكم اذا صلى ان يتقدم او يتاخر
ولانه لو صلى في مكانه لظن الداخل انه في الفرض فاقتدى به ويجب
للامام ذلك والافضل في السنة المتاخرة من الفرض البيت ان كان
يصليها والا فالمسجد افضل وكذا سنة الجمعة والوتر في البيت افضل

فصل في القضاء

ولو صلى خلف امام يلحن في الواجب
ينبغي ان يعيد وكذا الكل ما ادبت مع الكراهية يكره للانسان ان يقضي
صلوة عمره ثانيا اذا لم يكن فيها شبهة الخلاف ولم يكن مؤديات
على وجه الكراهة وقال بعضهم التنفل اولى من القضاء للصلوة التي
فدت في قول وجازت في قول وكذا التنفل اولى من قضاء الصلوة التي

صليها

قال عليه السلام ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها ولهذا لا يجوز اداءها قاعدا او راكبا بغير عذر من فتاوى الصوفية

وفي الخلاصة اذا فاتته صلوات عن وقتها ينبغي ان يقضيها في بيته ولا يقضيها في المسجد من فتاوى الصوفية

في فتاوى الحجة فلان الحاوي رجل اراد ان يقضي الفرايض الفوايت فانه يقضي الصلوات الخمس والوتر وركعتي الفجر دون غيرها من السنن بالخيار ان شاء يقضيها وان شاء لا يقضي والافضل ان يقضيها من فتاوى الصوفية

مطلب في سنة الفجر

صليها لحال الاشتباه وقال بعضهم يعيد صلوة المؤديات في حال الشبهة احتياطا
لاحتمال فسادها فالاولى ان لا يفعل ولو فعل لا ياثم لكن لا يصليها
في الاوقات المكروهة في النفل وقيل يكره لانه امر لا دليل عليه قال بعضهم
ان يقول في القضاء نوبة الفجر ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء
ثم الفجر ثم الظهر وثم الى ان ينتهي الى تمام ولو ترك صلوة وقت واحد
مثلا لو ترك صلوات وقت الفجر يقول نوبة لاول الصلوة للفجر او اخرها
وقيل الاصح ان ينوي الظهر والعصر او غيرهما وليس عليه ان ينوي هي
الاول او الاخر المعتبر في ضيق من الوقت المستحب قال بعضهم مشايخ
في هذه الزمان فقضاء فائتة صلوة عن وقتها يحتاج الى ما يه عن اعالي كف
كفارتها ومن البزازي من ذهب الى الغزو وفاتته الصلوة فقد ارتكب
سبع ماية كبيرة فما ظنك فيمن ترك بمعصية ولو خاف المسافر من
السراق او قطاع الطريق له تاخير الصلوة عن وقتها وكذا القابلة
اذا خافت على الولد ولو صلى المصلي بشرايطها جاز والقبول لا يدرك
قال ابو حنيفة رح وابو يوسف رح اذا كان الفوايت ست صلوة ودخل وقت
السابعة سقط الترتيب ويجوز اداء السابعة وقال محمد رح اذا كان
الفوات صلوة يوم وليلة وهو خمس صلوة فدخل وقت السادسة
سقط الترتيب ويجوز اداء السادسة ولو ترك صلوة ثم صلى بعدها خمس
صلوات وهو ذاكر للفايتة فان هذه الخمس موقوفة عند ابي حنيفة رح فاذا صلى
السابعة يجوز السابعة بالاتفاق ويعود الخامسة الى الجواز وعلى قولهما عليه قضاء ستة صلوة الخمس المؤديات

مطلب ... الى الغزوة

ولو قرأ فاتحة الكتاب مرتين في ركعتي الاوليين تذكر عاد واتم ثلث آيات وعليه السهو من تاتارخانية

فصل في السهو

فصل في السهو لو فرغ من الفاتحة وتفكر ساعة ساكتا
اي سورة يقرأ مقدار ركن يلزمه السهو ولو قرأ الفاتحة في خلال
القنوت لا سهو عليه روي عن محمد اذا ترك التسمية في اول الركعة
يلزمه السهو وفي المقدمة لو قرأ الفاتحة مع السورة ثم علم انه قرأها
لا سهو عليه ولو زاد على الفاتحة في الركعة الثانية مقدار آية طويلة
يجب السهو عند البعض اذا قرأ من الشفع الثاني من الظهر او العصر
او العشاء بعد الفاتحة سورة ساهيا لا سهو عليه القعدة بعد السجدتين
للسهو ليست بفرض حتى لو تركها جازت ولو نسي السورة وركع ثم رفع رأسه
وقرأ السورة انتقض ركوعه حتى لو لم يعد ركوعه يفسد صلوته وقيل
على قول زفر يفسد وعند اصحابنا لا يفسد لان رعاية الترتيب في
افعال الصلوة ليست بفرض عندنا وفرض عنده قال بعضهم يجب
السهو لترك التسمية بين الفاتحة والسورة وفي المنية شرع في الصلوة
على النبي عليه السلام في القعدة الاولى لزمه السهو ولو زاد ثناء لا وفي
منية المصلي لو زاد حرفا على التشهد في القعدة الاولى يجب السهو وفي
المنية لو قرأ فاتحة في القعدة قبل التشهد لزمه السهو وبعده لا ولو
قرأ الفاتحة ثانيا قبل سورة لزمه السهو وبعدها لا كررها في الاخريين
لم يلزمه السهو شك في صلوته فتفكر وطال حيث شغله عن شيء من افعاله
بان كان بين السجدتين او في القعدة الاولى لزمه السهو والا فلا
سجد للسهو وسط الصلوة لا يفسد ويعيد ثانيا وقيل يفسد ولو فرغ

فشك

فشك انه صلى ثلثا او اربعا لا شيء عليه وقبل الفراغ يتحرى ثم يأخذ المتيقن
صلوا فان استيقن واحد بالتمام واخر بالنقصان وشك الامام والقوم فلا اعادة
الا على المتيقن بالنقصان لا سهو على اللاحق بسهوه وعلى المنفرد يجب فيما
يخافت ولو تشهد في قيامه او ركوعه او سجوده فلا سهو ولو قرأ في ركوعه
وسجوده لزم السهو سلم المسبوق ساهيا بعد الامام لزم السهو ومقارنا لا
امام قام الى الخامسة وقد قعد لا يتابعونه بل ينتظرون عوده فيسلمون
معه والا فيعيدونه ولو اقتدى الامام بعد ركعة فسهى الامام فسجد للسهو سجد
المسبوق معه وان لم يسجد مع الامام سجدها آخر صلوته ولو قام المسبوق
قبل سلام الامام وسجد الامام للسهو عاد وسجد معه ان لم يقيد تلك الركعة
بالسجدة وان قيدها لم يعد وسجد للسهو في آخر صلوته ولو كان سهو الامام
في الركعة الاولى لا يجب السهو على المسبوق ولو سهى عن الركن ثم تذكر ان
كان في موضع يجوز اداؤها وجب اداؤه وان كان في موضع لا يجوز اداؤه
بطل صلوته مثله لو نسي قراءة الفاتحة فتذكر قبل انحطاط الى السجدة قرأها
ثم سجد للصلوة ثم للسهو ولو تذكر بعد السجدة بطلت صلوته ولو نسي الركوع
ثم تذكر فان كان قبل السجدة الثانية ركع وسجد للسهو وان تذكر بعد الثانية
بطلت صلوته ولو ترك سجدة من ركعة وسجد في الثانية نفلا لا ينوب عن الثانية
الا بالنية لانها دينا ولو عاد الا انتصب مخطيا قبل تشهد لنقضه القيام والصحيح
انه لا يتشهد ويقوم ولا ينقض قيامه بعوده لم يؤيد وسجد للسهو لانه ترك الواجب
وقال بعضهم بطل صلوته **فصل في سجدة التلاوة** وهي تجب بتقدم التالي في آية

واذا تشهد مرتين في قعدة واحدة لا سهو عليه في المختار

وروى ابراهيم عن محمد رحمه الله اذا قرأ الفاتحة في ركعة مرتين فان كان ذلك في الاوليين فعليه سجدة السهو ... من تاتارخانية

السجدة على السامعين ويصح امامة المرأة للرجل في سجدة التلاوة دون صلوة
الجنازة ولو قرأها في مجلس مرتين يسجد مرة لان المجلس واحد وفي البزازي المستحب
في غير الصلوة ان يسجد مع التالي ويرفع رأسه مع سمع من آخر ومن آخر ايضا
كفت سجدة واحدة لاتحاد الآية والمكان واختلاف المكان يكون حقيقة او حكما
كمجلس النكاح اذا استبدل المجلس بالاكل فان صار اذا كان من امر فقطع ذلك
الامر وشرع في آخر يتبدل المجلس حكما اذا كان الامر كثيرا اما اذا قل كاكل
لقمتين او خطو خطوتين او تكلم كلمتين او ركبا فنزل او بالعكس او انتقل من
زاوية في بيت صغير الى زاوية اخرى فلا ولو تلى سجدة في صلوة فركع بعدها
اجزأه ان نوى ولم يحلل بينها وبين الركوع ثلث آيات وفي الواقعات
اذا قرأ آية السجدة بالهجاء لم يجب سجدة التلاوة لانه لا يقال قراءة القرآن
وانما قراءة الهجاء ولو فعل في الصلوة لم يقطعها الا انه قرأ الحروف التي في
القرآن وفي البزازي لو قرأها الا الحروف الاخير فيها لا يجب وكذا لا يجب
بكتابتها وفي القنية وجوب السجدة متعلق بقراءة حروف السجدة مع شيء قبلها
او بعدها نية المقتدي لاداء سجدة وجب بقراءة الامام شرط وقيل لا اخفاء ه
عن قوم يقرأ به يستمعون ولا يسجدون لا بأس ولا ينبغي للامام ان يقرأها
فيما يخافت فيها ولا في الجمعة والعيدين اذا كان القوم لا يستمعون ولو سمع
من الطوطى آية سجدة لم يلزم في الاصح ومن النائم يلزمه وقيل لا يلزمه
ولو صلى فسمع سجدة وسجد مع تاليها ان اراد اتباعه فسدت صلوته ولا يجزيه
عما سمع وان تلا في الصلوة وسجد وسلم ثم تلاها خارجها قبل تبدل المجلس قال محمد

في كتاب

في كتاب الصلوة يلزمه اخرى وفي النوادر لا يلزمه في الاصح قال بعضهم يقول في السجدة
سبحان ربي الاعلى ثلثا وقيل يقول خضعت للرحمن فاغفر لنا يا رحمن وفي المحيط
لو لم يقل في سجدة التلاوة شيئا جاز لانها ليست اقوى من سجدة الصلوة
لكن ان يقول فيها شيئا اولى وفي الذخيرة يستحب فيها تكبيرة مع رفع اليدين
اذا كان في غير الصلوة وبلا رفع ان كان في الصلوة وقيل يجب التحريم والتحليل
دون التشهد وقيل لا يجب الا التحريم وسجدة الشكر غير مشروع بل مكروهة عند
ابي حنيفة ومستحبة عندهما وان فيه وأما السجدة التي عقيب الصلوة فمكروهة
لان الجهال اذا رأوها اعتقدوها سنة او واجبة وكل مباح يؤدي الى هذا
فمكروه **فصل** في كيفية النية للصلوة وتعيين القراءة للوقت

في المسافر ولو خرج مسافرا ثم بدا له ان يرجع وبينه وبين مصره اقل
من ثلثة ايام اتم ولو صلى مسافر بمسافر ومقيم فاحدث فاستخلف المقيم لم يلزم
المسافر الاتمام فلو ان العبد مشترك بين مسافر ومقيم قيل يتم وقيل يقصر
وقيل ان كان بينهما مهايات في الخدمة يقصر في نوبة المسافر ويتم في نوبة
المقيم والمسافر لا يكون مقيما بنفس التزوج والمسافر يصير مقيما به ولو نوى
المولى الاقامة ولم يعلم العبد بذلك حتى صلى ايام ركعتين ثم اخبره المولى
اعاد تلك الصلوة وكذا اذا اخبرها الزوج بنية الاقامة اعادت الصلوة
في ظاهر الرواية وفي المحيط لو نوى الزوج الاقامة يصير الزوجة
مقيمة بتبعه اذا كانت مستوفية الزوج مهرها المعجل اما لو يستوف
فلا يكون تبعا له وان كانت بعد الدخول عند ابي حنيفة وكذا الجيش مع الامير

اذا كان رفقتهم من عيالهم فالعبرة بنيتهم لان لهم ان يذهبوا حيث شاؤا
ومن ام قوما وسلم على راس الركعتين فذهب والقوم لا يدرون انه مسافر
او مقيم ان كان في بلدة يحمل على انه كان مقيما فيفسد صلوتهم وان كان في خارجها
فالظاهر انه كان مسافرا فيصح صلوتهم دخل له امرانا كل واحد منهما في
بلدة يتم صلوته في كل واحد منهما واختلفوا في السنن قيل الافضل الفعل
تقربا وقيل الافضل الترك ترخصا وقيل الفعل حال النزول والترك حال
السير وقيل يصلي سنة الفجر خاصة وقيل سنة المغرب ايضا وقيل تترك السنة ان
كان السنة مشقة عظيمة عليه ولا يصح نية الاقامة في موضع لا ابنية الا الا تراك
الذين يكنون في المفازات ببيوت الشعر يصح نية الاقامة منهم فيها لان
الاقامة اصل لهم فيها فلا يبطل بالانتقال من مرعى الى مرعى الا اذا ارتحلوا
من موضع اقامتهم في الصيف وقصدوا موضع اقامتهم في الشتاء وبينهما
مسيرة ثلثة ايام يصيرون مسافرين وكذا السلطان لا يصير مسافرا ولو نية الا
اذا قصد مسيرة ثلثة ايام فيها وفي البزازية خرج الامير لطلب العدو ولم
يقصدوا وان طال سفرهم وكذا اذا خرج لقصد مصر دون مدة السفر ثم منه
الى آخر كذلك لعدم نية السفر وفي تحفة الفقهاء ثم الصلوة على الراحلة انواع
ثلثة فرض وواجب وتطوع اما الفرائض على الراحلة فيجوز بشرطين احدهما
ان يكون خارج المصر سواء كان مسافرا او خرج الى الضيعة والثاني ان يكون له
عذر مانع من النزول عن الراحلة وهو خوف زيادة العلة والمرض او خوف
العدو او سبع او كان في الارض طين بحيث لا يمكنه القيام فيه فيصلي على الراحلة

بالايماء

مطلب الصلوة على الراحلة

مطلب يجوز الصلوة مع الجماعة على الراحلة

البعض
بالايماء ثم هل يجوز الصلوة مع الجماعة على الراحلة بان يقوم البعض بجنب
ويتقدم الامام او يتوسطهم لا يجوز في ظاهر الرواية وروي عن محمد انه قال
اذا اصطف القوم صفا واحدا بحيث لم يكن بينهم فرجة وقام الامام وسطهم جاز
والا فلا واما الصلوة الواجبة فكذلك لانها ملحقة بالفرائض في الاحكام وكذلك
المنذورة اذا افسد وكذلك التطوع اذا افسد لانه وجب قضاؤه بالشروع
والا فالكل واما صلوة التطوع فانه يجوز على الدابة كيف ما كانت الدابة سائرة
او واقفة لانه يحتاج الى السير اما في حال المطر والطين ان صلى والدابة
تسير لا يجوز لان السير مناف للصلوة فلا يسقط بلا عذر وكذا لو انقطعوا
النزول ولم يقدروا على القعود نزلوا او صلوا قياما على الارض وان قدروا
على القعود ولم يقدروا على السجود نزلوا وصلوا قعودا بالايماء لان السقوط
بقدر الضرورة وفي البزازية لا يجوز النفل والفرض خارج البلد على الدابة
بان كان في سفر فامطرت السماء وابتل الارض ولم يجد مكانا يابسا وقف عليها
مستقبلا واومى ان امكنه ايقاف الدابة والا لا يلزم الاستقبال وهذا
اذا كان وجهه يغيب في الطين وان كان مبتلا صلى على الطين ان كان
طاهرا وهذا اذا كانت تسير بنفسها اما اذا لم يكن تسيرها لا يصح الفرض
ولا التطوع لانه عمل كثير هذا اذا لم يقدر الايقاف وان قدر على الايقاف
لم يجز الايماء عليها وكما يسقط الاركان بالعذر يسقط الانحراف ايضا
الى القبلة

فصل في الجمعة

يجوز اقامة الجمعة لكل امير ان لم
يتقلد من الخليفة اذا كانت سيرته سيرة الامراء ولو مات والي فصلى

اتفق
الجمعة خليفته ان كان صاحب الشرط او القاضي جاز وان لم يكن واحد منهم و
الناس على اقامته جاز صلى احد بغير اذن الخطيب لم يجز الا اذا اقتدى
من له ولاية الجمعة المصر شرط لادائها عند ابي ح رح واختلفوا فيه فقال ابو يوسف رح
هو كل موضع له امير وقاضي ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وعند انهم لو اجتمعوا
ثمة يجب عليه الجمعة في اكبر مساجدهم لا يسعهم حتى احتاجوا الى بناء مسجد آخر
للجمع وقال بعضهم ان يوجد فيه كل ما يحتاج اليه عادة وقيل ان يعيش كل
محترف بحرفته من سنة الى سنة من غير ان يحتاج الى حرفة اخرى وقيل
ان يوجد فيه عشرة آلاف مقاتل قبل ما يعتبر العلماء مصرا وقيل كل موضع
يكون مثل مدينة ان الجمعة يجوز فيها و يجب الجمعة على من سمع النداء من اهل
القرى عند محمد رح وهو الاصح وبه يفتى لقوله عليه السلام الجمعة على من سمع النداء
ويجوز اداء الجمعة في موضع متفرقة في مصر واحد وهو رواية عن ابي ح رح
وعليه الفتوى ذكره في جامع الاحكام المقلع اذا ذهب الى المسجد يوم الجمعة
لا يصلي تحية اذا كانوا يقرؤن القرآن في المحفل لان استماع القرآن فريضة
وتحية المسجد سنة وعند الشافعي رح واجبة ولو قرأ الخطبة غير البالغ باذن
السلطان وصلى البالغ صلوة الجمعة جازت وفي شرح الكافي لو قرأ الخطبة
قبل مجيء الجماعة ثم صلى صلوة الجمعة مع الجماعة ففي جوازها روايتان
والاصح عند محمد جوازها وذكر في شرح المنية رفع اليدين في الخطبة
غير مشروع فان استسقى في خطبة الجمعة يرفع يديه لان النبي عليه السلام
يرفع يديه في الاستسقاء وفي البزازي للمحتاج منع الاجير عن الجمعة في قول

ولو صلى غير الخطيب الامام بلا عذر الخطيب ... من فتاوى الصوفية

الامام ابي حفص وقيل لا يقدر على المنع فان كان الجامع بعيدا حط الاجير
بقدره وان كان قريبا لا اهل المصر اذا فاتهم الجمعة صلوا الظهر فرادى لما [illegible]
قال مشايخنا انما لا يجوز الكلام في اثناء الخطبة اذا كان الخطيب في الثناء والوعظ
او الصلوات على النبي عليه السلام اما لو شرع في مدح الظلمة فلا باس بالكلام لئلا
يسمع مدحهم المختار ان السائل اذا كان لا يمر بين يدي المصلي ولا يتخطى رقاب
الناس ولا يسأل الحافا بل لامر لا بد منه لا بأس بالسؤال والاعطاء
مطلب سؤال المسجد
ولو صلى في الجامع والسائل يمر بين يديه فالاثم على المار لا على المصلي ولا يحل
الاعطاء لسؤال المسجد اذا لم يكونوا على تلك الصفة المذكورة وقال الامام
ارجوا ان يغفر الله لمن يخرجهم عن المسجد قال بعض العلماء من اعطى فلسا
فيه يتصدق فيه اربعون فلسا كفارة اعطائه فيه وعن الامام خلف
بن ايوب لو كنت قاضيا لا اقبل شهادة من يتصدق في المسجد على هؤلاء
وقال ابن مبارك يعجبني ان لا يعطي لهؤلاء لانهم عظموا ما حقر الله تعالى
وهو الدنيا ولا يتخطى الرقاب للدنو من الامام ان كان يؤذي الناس
بان يطأ جدا او ثوبا وان كان لا يؤذي يتخطى ودنا الامام وقال الفقيه
ابو جعفر ان كان في حال الخطبة لا يتخطى وان لم يؤذ واختلفوا في نية
الاربع بعد الجمعة قيل ينوي السنة لان الظهر قد سقط بصلوة الجمعة وقيل
ينوي الظهر لان الظهر لو سقط بالجمعة يصير هذا نفلا لان النفل يؤدي
بنية [illegible] والاصابة فرضها وقيل ينوي ظهر يومه وقيل ينوي آخر
ظهر عليه وهو الاحسن لانه لم يجز الجمعة فعليه الظهر وان جازت اجزأته الاربع عن ظهر

واختلفوا في نية الاربع بعد الجمعة ... من فتاوى الصوفية

فاتت عليه كقراءة القنية **فصل في المريض** مريض عجز عن الايماء برأسه
سقطت الصلوة عنه فاذا برئ فعقل فلا قضاء فيما زاد على يوم وليلة
في الاصح مريض عجز عن القيام برأسه وامكنه باستعانة الغير فصلى قاعدا
جاز ولو صلى قاعدا متعمدا يلزمه الاعادة من يصلي تحته ثياب نجسة ولو بسط
آخر بنجس منها ساعته او يلحقه مشقة له ان يصلي معها وجازت صلوة
الاخرس وان قدر الاقتداء بالقارى وفي الفتاوى الولوالجي لا يكتفي بالايماء
اصل الانحناء بل يحتط بقدر الامكان وفي الكافية لم يرد به ان لا يمكنه
القيام اصلا بحيث لو قام يسقط كما هو مذهب البعض بل خاف عن ابطاء
البرء او دوار رأسه او وجد في القيام ألما شديدا امكنه متعذر القيام ولو
قدر بعض القيام يقوم بقدر ما يقدر ولو قدر آية حتى لو قدر على التكبير
قائما كبر ثم قعد وان لم يفعل خشي عليه ان يفسد صلوته وكذا اذا عجز عن
القعود وقدر على الاتكاء او الاستناد الى انسان او حائط او وسادة
لا يجزيه الا كذلك مريض لا يمكنه الصلوة الا باصوات مثل أوه ونحوه يجب
عليه ان يصلي **فصل في المتنفلات** ولو كبر قائما فركع
ولم يقف صار مؤديا فرضا التكبير والقيام جميعا ولم يلزمه الوقف بعد
قائما لان ما أتى به من القيام الى ان يصل قرب الى الركوع يكفيه [illegible]
من السجود قبل امامه يعود اليه نسي المقتدي التشهد في القعدة الاولى فذكر
بعدما قام فعليه ان يعود اليه ويتشهد بخلاف الامام فرغ المقتدي
عن التشهد قبل الامام وذهب جازت صلوته صاحب البيت اولى بالامامة

عن غيره

عن غيره والمستأجر اولى من الاجير من ام اثنين ان شاء تقدم وان شاء قام
بينهما وفي القنية وكان بعض الفقهاء يرسل كميه في الصلوة ويفطن ان ذلك من
كف الثوب وانه مكروه واكثر الفقهاء كانوا يمسكون ذلك قال رضه وهو الاحوط
ولو رأى في ثوبه نجاسة لا يدري متى اصابه لم يعد شيئا الحجة قرأه الامام
فقال بلى او نعم او آرى لا يفسد صلوته امام محلته يصلي العشاء قبل غيبوبة
البياض اخذا بقولهما فالافضل ان يصلي وحده بعد البياض ولو غلب على
ظنه صح ان يصلي ما فاتته وقعد حين ضم اليها اخرى وقعد احتياطا وهو سني لان
الغالب كاليقين وفي البزازي لا يملك القاضي اقامة الجمعة ويجوز ذلك للشرطي
و[illegible] عنهم ولو مات الخليفة وله ولاة على بلاده اقاموا الجمعة ولا يحل
للخطيب ان يتكلم فيها الا بالامر بالمعروف ولا يحل للسامع اصلا وان كان
امرا بالمعروف ولو بعد عن الامام اختلفوا والمختار السكوت وقيل جاز
قراءة القرآن المتغلب الذي ليس له منشور من الامراء ويحكم في رعيته حكم الولاة
يجوز له اقامة الجمعة ويستحب للمريض والمسافر واهل السجن تأخير الظهر
الى فراغ الامام عن الجمعة وان لم يؤخر يكره في الصحيح وبعد الفراغ صلوا
فرادى باذان واقامة الا انهم اذا كانوا في مقام لا يجوز اقامة الجمعة
فيه كالرساتيق صلوا الظهر بجماعة كما في سائر الايام واهل المصر اذا فاتتهم
الجمعة صلوا فرادى كما مر فيها ولا بأس بالركوب لها وللعيدين والمشي افضل
ويرجع من طريق آخر تكثيرا للشهود والمطر الشديد عذر في التخلف عن
الجمعة **فصل في العيدين** كذا في البزازي يستحب ان يكبر في طريق الاضحى جهرا ثم يقطعه

اذا انتهى الى المصلى في رواية وفي رواية اخرى حتى يشرع الامام في الصلوة
قال بعضهم يستحب ان يجمع الناس بيوم عرفة في بعض المواضع تشبيها بالواقفين
بعرفة فيكشف لهم ثوابهم وعن ابن عباس فعل ذلك بالبصرة قلنا هذه عبادة
مقصودة مخصوصة بمكان فلا يتصور هذه العبادة في غيره فان من طاف
حول المسجد غير الكعبة يخشى عليه الكفر ولم يثبت عن النبي عم التعريف بالمدينة
فلا يجوز الاجتماع في الدنيا وما نقل عن ابن عباس لاجل الوعظ والتذكير
لا التشبه باهل العرفة واعلم ان ايام النحر ثلثة وايام التشريق ثلثة والكل
يمضي باربعة ايام اولها نحر لا غير والرابع تشريق لا غير والمتوسطان
نحر وتشريق معا ولو نسي التكبير فتذكر قبل ان يخرج من المسجد كبر للتشريق
ولو نسي الامام كبر القوم بخلاف سجدة السهو لانه يؤدي في حرمة الصلوة فلا بد
من الامام ولا يتخلل بينه وبين المكتوبة ما يقطع حرمة الصلوة حتى لو قام
وخرج من المسجد او تكلم فانه لا يكبر ولو قضى ما فاتته في اول ايام التشريق
في آخرها كبر لا فائتة قبلها ولا ما مضى منها بعدها وتكبير التشريق
هو ان يقول مرة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد وروي ان جبرائيل نزل يوم الحج بالقربان خاف العجلة على
ابراهيم فقال الله اكبر الله اكبر فلما رآه ابراهيم فقال لا اله الا الله
والله اكبر فلما سمع اسماعيل كلا منهما علم انه فدي فقال الله اكبر ولله
الحمد فصار ذلك سنة في ايام النحر ويستحب ان ينصرف الى بيته
من غير طريقه الذي اتى به المصلى كما فعله النبي عليه السلام هكذا اصلح

العيد

مطلب صلوة العيد تجب على الناس في رواية عن ابي حنيفة وفي رواية عنه انها سنة لا تجب خزانة الاكمل

العيد بل يتبع من صنفين لحاجة الضعفاء

فصل في الجنايز

من مات يوم الجمعة يرجى له فضل وكذلك في مكة لان بعض الايام على
البعض افضل وبعض البقاع على البعض افضل فيرجى لمن مات في
يوم فاضل او مكان فاضل ان يكون له فضل ليلقن الشهادة في حالة الموت
ولا يقال له قل لانه ربما يتضجر عنا من صحة فقال لا اقول يكون كافرا فلعله
وهو ان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وجميع ما جاء به على محمد
وربما قال هذا اذا كان الميت عالما وان كان جاهلا يقول الملقن طانق
ودور ربيا كم تكريك بير در و محمد تكريك حق پيغامبر در ابا نذم اقرار
ايلدم تنكريك لقيه وبير لكمه و محمدك حق پيغامبر لقنه وجميع پيغامبر لر
ده كلي فرشتهلر وكوكدن انان كتابلر بو مجموع حقدر وقيامت و
صراط حق ايدو غنه و پيغامبر لر حق و بيهو وكفر حق تعالى دن كنور دكا
حق ايدو غنه انا نذم ديه وعند الميت في هذه الحالة لا يكون بكاء
حتى لا يشوش الميت ولا فاء

فصل في غسل الميت

يغسل الميت لتنجسه بالموت كساير الحيوانات الدموية الا انه يطهر بالغسل
كرامة له وقيل لا ينجس لانه مؤمن بل الغسل لاجل انه على غير وضوء
ولو وجد ميت في الماء فلا بد من غسل لان الخطاب بالغسل توجه على
بني آدم ولم يوجد منهم فعل ولو حرك بنية الغسل جاز وفي ظاهر الرواية
يكفي ستر العورة الغليظة ويترك فخذاه مكشوفين لئلا يشق الغسل

مطلب طريق التلقين

توضاء الميت البالغ او الصبي العاقل فاما غير العاقل يغسل ولا يتوضأ
والاصح ان يوضع الميت على التخت كما يتيسر ويلف الغاسل على
يده الخرقة حين يغسل العورة لان لمس العورة حرام كالنظر ولهذا
كذا في تاتارخانية
لو ماتت امرأة من الاجانب تيممها اجنبي بخرقة عند الضرورة واما حكم
الخنثى المشكل في الغسل ان مات فليس للرجل ان يغسله لجواز ان يكون
انثى وليس للمرأة ان يغسل لجواز ان يكون ذكرا ولكن ييمم سواء كان الميمم
رجلا او امرأة بخرقة ان كان الميمم اجنبيا وبدون الخرقة ان كان
الميمم ذا رحم محرم منه والغسل بالماء الحار مذهبنا وعند الشافعي
الافضل بالماء البارد الا ان يكون عليه وسخ او نجاسة وليس ماء غسل
الميت مستعملا قطعا في ظاهر الرواية وابو حنيفة يجعل القطن المحلوج
في منخريه وفمه وبعضهم قالوا يجعل في صماخ اذنيه واما جعله في دبره
فقبيح ولو اوصى ان يغسله فلان فالوصية باطلة ولو كان الغاسل واحدا
في ذلك الموضع لم يجز اخذ الاجر للغسل وان كان متعددا جاز اخذ
الاجر ويجوز اخذ الاجر لحمل الجنازة ودفن الميت وحفر قبره ويكره
قراءة القرآن عند الميت حتى يغسل كذا في التبيين

فصل في الكفن

كفن مثله لباسه اذا خرج في العيد وللمرأة ما تلبس عند
زيارة ابويها وقيل ما يلبس غالبا ويجوز ان يكفن المرأة في الحرير
والمزعفر والمعصفر ويكره للرجال اعتبارا بحال الحياة ويجوز ان يكون
كفن الرجل من الكتان او الصوف لكن الاولى من القطن واستحسن

المتأخرون

المتأخرون العمامة على وجهه بخلاف حال الحياة فانه يرسل من قبل قفاه بعض
الذنبة ولهذا يجعل شعر المرأة على صدرها وقال بعضهم يكره العمامة
لان الكفن يكون شفعا والسنة ان يكون وترا والخرقة التي تربط ثدييها
تؤخذ ما بين ركبتيها الى صدرها فيكون فوق الاكفان كيلا ينتشر الاكفان
عنها وفي الاختيار يلبس القميص ثم الخمار فوقه ثم تربط الخرقة فوق
القميص ثم الازار ثم اللفافة ولو نبش والميت طري كفن ثانيا من جميع
المال فان قسم المال فهو على الوارث دون الغرماء واصحاب الوصايا
وان نبش بعد ما تفسخ كفن في ثوب واحد لانه بسبب التفسخ خرج من حكم
الآدميين الا يرى انه لا يصلى عليه فصار كالسقط ولو مات بلا تركة يلزم
الناس ان يكفنوه فيسأل عن الناس للتكفين وذكر في بعض الفتاوى
لو ماتت امرأة ولم تدع شيئا فكفنها وجهازها على زوجها عند ابي يوسف
وعند محمد لا بل على والدها ثم على من يجب نفقتها عليه من الاقارب الاقرب
فالاقرب ثم بيت المال وقال في فتاوى قاضي خان على قول ابي يوسف
يجب على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى

فصل في الصلاة على الميت

يكره النداء ان فلانا مات ولا بأس ان يعلم
بعضهم بعضا والاصح انه لا يكره لان فيه اعلام للناس فيؤدوا حقه وفيه
تكثير المصلين عليه والمستغفرين له الاولى للصلاة على الميت الامام الاعظم
ثم السلطان للمصر والقاضي ثم امام الحي وهو اولى من الولي عند ابي حنيفة
ومحمد وعند ابي يوسف وليه اولى ولو اجتمعت الجنائز فالافراد اولى

سئل ابو بكر الاسكاف عن الميت اذا غسل ثم وقع في الماء ونحوه الماء سواء كان قبل الغسل او بعده وقال ابو القاسم لا يعاد سواء كان قبل الغسل او بعده كذا في التاتارخانية

بالصلاة لانه مختلف فيه ولو اختار الجمع فان شاء جعلها صفا واحدا وان شاء
وضع واحدا بعد واحد الا انه يوضع الرجل قدام للامام ثم الصبي ثم الخنثى
ثم المرأة ثم المراهقة ثم الرضيعة ولو احدث امام في صلاة الجنازة لا يعاد
افضل صفوف الرجال في صلاة الجنازة آخرها وفي غيرها اولها اظهارا
للتواضع ليكون شفاعته ادعى الى القبول ولو كان القوم سبعة يصفون
ثلاثة صفوف يتقدم واحد منهم للامامة وخلفه ثلاثة وخلفهم اثنان وخلفهما
واحد لقوله عم من صلى عليه ثلاثة صفوف غفر له وسقط صلاة الجنازة بصلاة
الصبي عليها كما سقط فريضة رد السلام برد الصبي من الجماعة وفي
المحيط لو صلى على الميت واحد يكفي ولو صلى النساء جماعة على جنازة
قامت الامام وسطهن كما في الفريضة ويكره تاخير الصلاة ودفنه ليصلي
عليه الجمع العظيم بعد صلاة الجمعة ولا بد لها من شرايط الصلاة من الوضوء
وطهارة الثوب والمكان واستقبال القبلة كما يعتبر في ساير الصلوات
ولو وجد من الميت بعضه مع الراس الراس يصلى عليه وبلا راس لا كذا
نصف راسه وكله بلا راس يصلى عليه وفي بعض الفتاوى اذا وجد بعض
اجزاء الميت فان كان الراس معه غسل وصلى عليه ودفن سواء كان
اقل او الاكثر فان لم يكن مع راس نظر ان كان الذي وجد اكثر اجزاء
الميت صلى عليه والا فلا والقياس على هذا الاولى ان لا يصلى على ميت
بين القبور ويكره صلاة اخرى عند القبور ولو صلى على ميت كان
على دابة او على ايدي الناس لم يجز ويعيد ولا بد من الدعاء بعد الثالثة

يدعو

من صغر بعد التكبير الرابع ولو قبل السلام
فقد فاته الصلوة وفي الفتاوى انه يكبر
للافتتاح ثم يكبر ثلاثا بلا دعاء
قبل رفع الجنازة ابتاعا واذا رفع
فقد فات الصلوة من البزازي

ومن قتل نفسه خطاء بان تناول رجلا من العدو
ليضربه فاخطاء واصاب نفسه ومات
فانه يغسل ويكفن ويصلى عليه وهذا بلا خلاف
واما من تعمد قتل نفسه بحديدة اختلف
المشايخ بعضهم قالوا لا يصلى عليه وكان
الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني يقول
الاصح عندي انه يصلى عليه ويقبل توبته
ان تاب في ذلك الوقت وكان يقول
القاضي الامام علي السعدي الاصح عندي
انه لا يصلى عليه ولكنه يغسل ويدفن
وفي الحجة سئل ابراهيم النخعي عن رجل
خنق نفسه يصلى عليه وان الصلوة سنة
قال ابو يوسف يغسل ولا يصلى
عليه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان احرق
نفسه لا يصلى عليه وان خنق يغسل ويصلى
عليه من فتاوى تاتارخانية

يدعو للمغفرة فيستجاب دعاؤه وللميت المتقدم وللمسلمين لانهم كالبنيان
يشد بعضهم بعضا وليس في الدعاء شيء معين والدعاء المروي اللهم اغفر لحينا
وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم
من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وخص
هذا الميت بالرحمة والغفران اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه الامن والبشرى والكرامة والزلفى
لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله ولساير المسلمين اجمعين
انك انت ارحم الراحمين ولو قرأ الفاتحة بنية الدعاء لا باس ان نواها بنية
التلاوة تكره ولا يدعو بعد الرابعة في ظاهر المذاهب وقيل يقول
اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
وينوى بالتسليمتين المسلمين الرجال والحفظة كما في ساير الصلوات
وينوى الميت كما ينوى الامام ولا يرفع صوته في السلام كما في ساير الصلوات
ولو اوصى ان يصلي فلان قيل ينفذ وقيل لا ينفذ والذي صلى الامام
في صلوته روايتان روى ابو سليمان لا يصلي عليه كذا قاضي خان

فصل في المتفرقات يكره المشي بالجنازة رافع الصوت
بالذكر وقراءة القرآن قيل كراهة تحريمية وقيل هو تارك الاولى
كذا في القنية وفي الحنفية رفع الصوت بالذكر وفي لهم صوت كلمة حى وتخ
خلفها بدعة وفي البزازية يكره رفع الصوت بالذكر ويذكر في نفسه وقد جاء
سبحان من قهر عباده بالموت وتفرد ذاته بالبقاء سبحان الحي الذي لا يموت

رجل مات في المسجد قوم فقام احدهم وجمع
الدراهم ليكفنه ففضل من ذلك شيء ان
عرف صاحب الفضل رده عليه ان لم
يعرف كفن به محتاجا آخر وان لم يقدر
على صرفها الى الكفن يتصدق بها
على الفقير تاتارخانية

ولا يستغفر لصبي لانه لا ذنب له ويقول
اللهم اجعله لنا فرطا اي اجرا يتقدمنا
واجعله لنا ذخرا واجعله لنا شافعا
من الكافي

ولا يرفع صوته بالتسليم في صلوة الجنازة
كما يرفع في ساير الصلوات من الكافي
وكذا في تاتارخانية وفي شرح مجمع

ويجب السكوت خلف الجنازة لانه
وقت الاعتبار والاذكار
وان كان في ذكر ودعاء
من فتاوى الصوفية

ولا ينبغي للنساء ان تخرجن الجنازة لانه عم نهى عن ذلك وقال ارجعن مأزورات
غير مأجورات ولو كانت الارض رخوة فلا باس بالشق واتخاذ التابوت
ولو من حديد ولكن ان يفرش فيه التراب ويجوز للنساء التابوت مطلقا سواء
كانت الارض رخوة اولا وفي الغنية التابوت في بلادنا افضل من تركه
ويكره ان يتخذ لنفسه تابوتا قبل الموت وكذا يكره الصلاة في التابوت وراى
ابو بكر رجلا عنده مسحاة يريد ان يحفر قبرا لنفسه فقال رضي الله عنه لا تعد قبرا
لنفسك واعد نفسك للقبر وذكر في كتاب الوصايا في المنية لو اوصى انسان
بان يصلي عليه فلان ويحمل بعد موته الى بلد آخر او يكفن في ثوب كذا او يطين
قبره او يدفع الى انسان شيء ليقرأ على قبره فهي باطلة ولو اوصى بان
يدفن في مقبرة كذا بقرب فلان الزاهد يراعى شرطه ان لم يتضرر الورثة
بمؤنة الحمل وفي البزازي لو ذهبوا الى المصلى قبل الجنازة ينتظرها ان لم يكن
لو حاجة كثيرة كره والا لا ولو مات في غير بلده فقطع عليه غير اهله ثم حمله
اهله الى منزله ان كانت الاولى باذن الولي او باذن القاضي لا يعاد يكره
الخروج من القبر ليذهب به الى بلد آخر وكذا يكره الذهاب بالميت اكثر من
الميلين من الموضع الذي مات فيه وان مات ولم يدفن اياما بان جعل تابوت
ليحمل من مصر الى مصر لا باس به لما روي ان يعقوب عليه السلام مات في مصر و
نقل الى الشام وتابوت يوسف عليه السلام نقل من حيث الى الشام لكن السؤال
في الدفن وذكر في البزازي السؤال فيما يستقر فيه حتى ان الميت لو اكله السبع
فالسؤال في بطنه والسؤال لكل ذي روح من الانسان والجن حتى الرضيع

ويلقنه

تابوت

وصايا باطلة

مهم

سؤال الميت

مطلب عن النبي عم يرتفع العذاب عن اهل القبور بعبور رجل صالح او ذكر الله تعالى او رجل صالح يدفن فيهم من فتاوى الصوفية

علاوة تجد الغربة جوار اهل الخير فان الميت يتأذى بجار السوء كما يتأذى الحي وقد استعاذ النبي عم من ذلك حيث قال اللهم اني اعوذ بك من جار السوء في دار المقامة من فتاوى الصوفية

روي عن عذاب النار انه يخفف على الكفار ما دام واحد من المؤمنين في جوارهم وهذا التخصيص لامة محمد عم من فتاوى الصوفية من الباب الثالث والستين

وعن ابراهيم انه يكره ان يقول الرجل وهو يمشي مع الجنازة استغفروا الله غفر الله لكم تاتارخانية

ويكره قطع الحطب والحشيش من المقبرة فان كان يابسا فلا باس به لانه ما دام رطبا يسبح فيونس الميت وعن هذا قالوا لا يستحب قلع الحشيش الرطب من غير حاجة وكذا في التاتارخانية قاضي خان

مات رجل في السفينة فانه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويلقى في البحر قاضي خان

نقل الميت من بلد الى بلد ليس بحرام والحاصل لا يكون اثما من فتاوى الصوفية

موسى عم حمل تابوت يوسف عليهما السلام بعد ما اتى عليه الزمان من ارض مصر الى الشام ليكون عظامه مع عظام ابيه من فتاوى الصوفية

وذكر ابن سماعة عن محمد يصلي على الذي يشهادة الواحد انه مسلم ولا يورث بشهادة الواحد

ويكره صلوة الجنازة في ... وان رضي الناس تاتارخانية

ويلقنه الملك ويلهمه الجواب ماتت امرأة ولا محرم لها فاهل الصلاح من جيرانها
يتولون ما دام فيها ولا يدخل في قبرها احد وفي الروضة ينزل في قبرها المحارم
نسبا او رضاعا او مصاهرة والاقارب الاقارب والاجانب الاجانب الصالح مات
في الغزو فاخذ صاحبه ماله وصرفه للتجهيز بلا اذن حاكم جاز استحسانا وهو
مروي عن محمد ولا يمنع القارئ عن قراءة الآية اذا عرف انه يعتاد السؤال
بقراءته وفي القنية يكره القراءة عند الموتى قبل تجهيزه او بعده لفوت الاستماع
بالاشتغال الى الدفن عن اكثر الجماعة قراءة القرآن عند القبور لا يكره
عند محمد وبه يفتى وفي الغنية وضع اليدين على القبر بدعة والقراءة عليه
بدعة حسنة وقيل لا يعرف وضع اليد على المقابر سنة ولا مستحبا ولا يرى به
باسا وسئل عن بعض الفضلاء عن وطي القبور فقال يكره قيل هل يكره
على انه تارك الاولى فقال لا بل يأثم لانه عليه السلام قال لان اضع قدمي
على جمر احب الي من وطي القبر التابوت والتراب الذي فوقه بمنزلة السقف
فقال وان كان له بمنزلة السقف لكنه حق الميت باقي فلا يجوز ان يوطئ
وسئل الخجندي عن رجل لو كان قبر والديه بين القبور هل يجوز له ان يمر
بين قبور المسلمين بالدعاء والتسبيح وقراءة القرآن ويزور قبورهما
فقال له ذلك ان امكنه من غير وطي القبور وفي القنية واضع الى المرأة الميتة
زوجها ان كان كشف وجهها وان لم يكن فغمض بينهما وان لم يكن فشيخ صالح
وان لم يكن فشاب صالح ويجوز القاء المظل على ارائه ولفه ايضا في التعزية
وقيل يكره من الايم ولو اتى القوم مع الميت الى القبر يكره الرجوع قبل

النفخة لصاحب البيت ... ويلقنه ... فلا ينبغي ... عند القبر تاتارخانية

ويقول واضعه في اللحد بسم الله وعلى ملة رسول الله ... بسم الله و ... بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم تاتارخانية

وفي كفاية الشعبي حكي عن بعض المتقدمين انه اوصى الى ابنه فقال اذا مت وغسلت فاكتب في جبهتي وصدري بسم الله الرحمن الرحيم قال فعلت ذلك ثم رايته في المنام وسالته عن حاله فقال لما وضعت في القبر جاءتني ملائكة العذاب فلما راوا المكتوب على جبهتي وعلى صدري بسم الله الرحمن الرحيم قالوا امنت من العذاب تاتارخانية

عن انس عن النبي عم صفق الرياح وقطر الامطار على قبر المؤمن كفارة لذنوبه ... من العذاب والصوامع التي بني على القبر تاتارخانية

الوقفا بلا اذن الولي قيل يحفر القبر بنصف القامة وقيل الى الصدر وان
زيد فحسن ويكره البناء على القبر والكتابة وان يعلم بعلامة زايد وقيل يكره البناء
اذا كان الميت من المشايخ والعلماء والسادات وسئل ابو حامد عن المراة
التي تجلس في بيت الميت فتنديه وتذكر مناقبه وتبكي وتبكي الناس معها فقال
انا اخي بها ومن تفعل ذلك لطمع يكره ذلك وان فعلت ذلك لا لطمع فلا باس وفي القنية
تطيين القبر يكره وقيل لا ولا يصلى ولا يغسل اهل البغي وكذا قطاع الطريق
وقيل يغسلان ولا يصلى عليهما كالكافر الذي له ولي مسلم زجرا لهم وقيل هذا
اذا قتلا حال المحاربة واما اذا قتلا بعد ثبوت يد الامام عليهما فانهما يغسلان
ولا يصلى عليهما وكذا لو قتل ظالما يغسل ولا يصلى عليه لانه ساعي في الارض
بالفساد وروي عن محمد رحمه الله ان من قتل مظلوما لا يغسل ولا يصلى عليه وفيها جعلوا
حكم المقتولين بالعصبية حكم اهل البغي على التفصيل وفي جمع النسفي سئل عن قتل
الاعونة والظلمة والسعاة فقال يباح قتلهم ويثاب قاتلهم فان قيل له كيف
يثاب قاتلهم وهم مسلمون قلت من شرط الاسلام الشفقة على خلق الله والنوبة بغوهم
والحزن بحزنهم وهم على عكسه فان قيل لو قتلوا في ايام التوبة قال كذلك الجواب
لقوله ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وسئل عنه ايضا عمن قتل ولا خاف منه
فقال تقتلون بلا انذار ولو عمر دار امراته فمات وتركها مع ابن فان عمر لها
باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها فتغرم حصة الابن ولو عمر لنفسه
بلا اذنها فالعمارة ميراث عنه قيمة نصيبه من العمارة ويصير كلها لها بلا اذنها
فلها كلها فهو متبرع وعلى هذا التفصيل عمارة الكرم ميت دفن في قبر دفن

فيه ميت آخر قال ابو القاسم ان بليت عظام الاول ولم يبق من عظامه شي يدفن
فيه الثاني فان بقي من عظامه فانه يهال ولا يحرك العظام ويدفن بجنب الاول
وان شاوا جعلوا بينهما حاجزا من التراب قاضي خان

كتاب الزكوة

اداء الزكوة على وجه التشهير افضل والنافلة لا ولو كان له والدان
معسران فدفع الزكوة الى الفقير ليدفعها الى والديه يكره قال ابو حنيفة و
محمد رحمه الله اذا دفع الزكوة وكيل الاب الى الابن او وكيل الابن الى الاب جاز
ولو دفع الى فقيرة زوجها موسر فرض لها النفقة او لا لم يجز عند الامام
ومحمد رحمه الله ولو دفع الى فقير له ابن موسر جاز وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان في عيال
ابنه لا يجوز والا يجوز ولو قضي عليه بنفقة ذي رحم محرم فكساه واطعم ينوي
بها الزكوة صح عند ابي يوسف رحمه الله ولا يجوز صرف كفارة اليمين والظهار و
القتل وجزاء الصيد وعشر الارض وغلة الوقف الى بني هاشم ولا الى غني
ولو كان الشخص في بيته شي يساوي نصابا يجوز صرف الزكوة اليه وان كان
اكثر من شهر لا وقيل يجوز وان كان له طعام سنة لان هذا محتاج الصرف كالعدم
وان كان له كسوة للشتاء تساوي نصابا ويحتاج اليه في الصيف يجوز له
اخذ الزكوة ولو كان له ضيعة قيمتها عشرة آلاف ولا يحصل منها ما يكفي له
ولعياله اختلف العلماء فيه قال ابو المقاتل يجوز صبي له ام غنية ولا
اب له يجوز دفع الزكوة اليه ولو دفع الزكوة الى مجنون او صغير لا يعقل
لا يجوز الا ان يدفع الى ابويه او وصيه ولو قبض وهو يعقل القبض بان
كان لا يرمي ولا يخدع عنه جاز ولو دفع الزكوة لمحتاج وقال دفعتها البك

قال الشيخ الامام ابو منصور الماتريدي لزم على المسلمين كفاية طالب العلم اذا فرغ للطلب حتى لو امتنعوا عن كفايته يجبرون
من الحاوي

المديون

ونوى الزكاة يجزيه لان العبرة للقلب دون اللسان وقيل لا يجزيه ولو ابراء
بنية زكاة مال في يده لا يسقط لانه ادى الناقص عن الكامل بخلاف ابراء
النصاب من فقير يسقط زكوته لانه ادى الدين عن الدين وكلاهما ناقصان
ولو وهب مقدار زكوته من الدين للمديون الفقير بنية الزكاة من ذلك الدين
لا يسقط وما يأخذ ظلمة زماننا من الصدقات والعشر والجزية والخراج
والمصادرات فالاصح انه يسقط جميع ذلك عن ارباب الاموال اذا نووا
عند الدفع والتصدق عليهم لان ما في ايديهم اموال المسلمين وما عليهم
من التبعات فوق اموالهم فلو ردوا ما عليهم لم يبق في ايديهم شيء فكانوا
فقراء معنى ولكن الاعادة احوط لان الحق لم يصل الى المستحق ظاهرا او
لان ما اخذ السلطان هو اجرة الارض التي هي علينا فانه بمنزلة الراعي كما
ان الراعي يحفظ الغنم ويأخذ الاجر ولا يسقط الزكاة عن الباقين و السلطان
يحفظ البلاد ويأخذ اجرتها لا يسقط العشر وغيره من الباقين وفي البزازية
السلطان اذا اخذ صدقات الاموال الظاهرة يجوز ويسقط في صحيح لا يؤمر
بالاداء ثانيا فان صادر السلطان او اخذ الجبايات ونوى الدافع ان يكون عن
الزكاة فالصحيح انه لا يقع عن الزكاة كذا قال الامام السرخسي بناء على عدم
ولاية الظالم الاخذ من اموال الباطنة ونظرا الى الفقراء لان اعتباره يفوت
الى ارباب الزكاة لان احدا لا يخلو من ظلم الزمان مرة ومن ظالم مالي
او حكمي بنحو ديوان فلو اعتبر عن الزكاة لضاع حق الفقراء بالكلية دفع الزكاة
الى مملوك فقير جائز وفي المبسوط لا يجوز دفع الزكاة الى من يملك نصابا الا لطالب العلم

والغازي

وعند البعض لا يحل السؤال لمن كان كسوبا او يملك خمسين درهما ومن يجوز صرف الزكوة اليه [illegible]

روي في الخبر ان من فتح على نفسه بابا من السؤال فتح الله عليه بابا من الفقر ورايت في موضع آخر سبعين بابا من الفقر من فتاوى الصوفية

ولا يحل السؤال لمن كان له عنده قوت يوم عند البعض وقال البعض لا يحل السؤال لمن كان كسوبا او يملك خمسين درهما خلاصة

ويأخذ ما اعطي من غير سؤال ولا اشراف نفس فانه رزق ساقه الله اليه فلا يرده على الله رزقه ولا يرد السائل [illegible] فانه من الصدقة [illegible]

والغازي ومنقطع الحج لفقرهم عليهم السلام يجوز دفع الزكاة لطالب العلم ولو كان له
نفقة اربعين سنة وروي عن ابي حنيفة لا بأس للهاشمي اخذ الصدقات كلها
والحرمة كانت لعهد النبي عليه السلام لوصول خمس الخمس عوضا عن الصدقات
اذ لم يحصل العوض اليهم لاهمال الناس امر الغنائم وقسمتها وايصالها
الى مستحقيها عادوا الى المعوض عنه والآن هلكوا جوعا فيجوز لهم دفع الزكاة دفعا
للضرر عنهم ولو بلغ المال الخبيث نصابا لا يجب فيه الزكاة لان الكل واجب
التصدق والعبرة لنية الدافع لا لعلم المدفوع اليه حتى لو قال المحتاج وهبت
لك هذا الشيء او اقرضتك ينوي به الزكاة وقع عن الزكاة ويجوز نقل الزكوة
من مكان المال بلا كراهة الى بلد آخر اذا كان فقراؤه احوج واشرف
واقرب بالمعنى واورع والافضل في صرف الصدقة ان يصرفها الى اخوته ثم
اعمامه ثم ذوي الارحام ثم جيرانه ثم اهل سكنته ثم اهل مصره قال الامام
البزدوي ان الدين مهرا او مؤجلا لا يمنع لانه غير مطالب به عادة وقيل ان كان
الزوج على عزم من قضائه يمنع والا فلا لانه لا يعد دينا في زعمه والدين
لا يمنع الزكاة وان كان مؤجلا ولو لحقه دين بعد وجوب الزكاة لا يسقط
الزكاة عنه لانه عرف مانعا فلا يجوز له ان يكون دافعا وجمع مائتي درهم بخلاف
خمسة دراهم اعتبارا بدراهم كل بلدة ومنهم من اعتبر الدراهم الشرعية
ولا يحل الاكل من الغلة قبل اداء الخراج والعشر الا اذا كان عازما
على اداء العشر وان اكله قبله ضمن عشره قال بعض المشايخ من قسم منها للموتى
وان كان لغنيمة على الورثة يكون مأجورا لانهم جعلوا الموتى واجبا لانه ما

والعبرة لنية الدافع

مطلب في بيان المال الخبيث

مصارف

وسئل بعض المشايخ لو كان له اخ او قريب فاير يدفع الزكوة اليه افضل ام الاجنبي الصالح فقال الاخ الفاسق من فتاوى الصوفية

ودفع الزكوة الى فقير مديون ليقضي به دينه افضل من الدفع الى فقير آخر من فتاوى حماد

والتصدق على الفقير العالم افضل من التصدق على الجاهل من الحاوي

ولو باع الصدقة خبز الطعام من غيره الا رضا او من غيره قبل قبضه جاز من الوجيز

لو كان عنده وديعة

لا يدعونه فلا يضمن الى المقام الا التوبة قال الامام او كان عنده وديعة
فمات المودع بلا وارث له ان يصرف الوديعة في زماننا الى نفسه لانه لو اعطاه
لبيت المال لضاع لانهم لا يصرفون مصارفه فاذا كان من اهل صرفه الى نفسه
وان لم يكن من المصارف صرفه الى المصرف دفع الزكاة الى المديون او بامر الدفع
الى الفقير ولو افترق النصاب بعد الحول يضمن له ابطل الحول بمثل ما في
السنة اربعة اشهر وبيعها في الباقي ينبغي ان لا يجب فيها الزكاة ولو كان لرجل
غنم سائمة فحال عليها الحول ووجبت فيها شاة قال ابو حنيفة يجوز ان يدفع القيمة
قالوا هذا شنيع لان صاحب الغنم لو اراد ان يدفع مكان الشاة كلبا له ذلك
قيل هذا الكلام شنيع ان المقصود من الزكاة ايصال النفع الى الفقير وربما
يكون اخذ الكلب انفع الا يرى ان الساعي اذا اخذ الصدقات واجتمع عنده
غنم وخاف عليها من الذيب والسارق فاخذ كلبا مكان الشاة ليتوصل
به الى حفظ الغنم له ذلك وفي المنية من عليه عشر لو ادى العشر بنفسه الى
الفقير لم يجز قضاء فللامام ان يأخذ ثانيا لان الاخذ له ولو جعل الوالي
الخراج لذي الارض جاز اذا كان مصرفا ولو جعل العشر لم يجز وان صح
مصرفا وفي المقدمة لو اخذ الخراج من الارض او المال من التغلبي
او الهدية من الكفار يصرفها الى من شاء ولا يصرفها الا الى الفقير والى من
هو من اهل الفقر واعلم ان المصارف المذكورة في قوله انما الصدقات
للفقراء الاية مصارف العشور والزكاة وما اخذ العاشر من تجار المسلمين
وان مصارف الغنائم والمعادن والكنوز ثلثة وهم اليتامى والمساكين

وابنا

وابن السبيل واما مصارف ما اخذ من خراج الارض وجزية الرؤس وما اخذ
من تجار اهل الذمة والمستأمن ومصالح المسلمين من سد الثغور وعمارة
الرباطات والجسور وارزاق علماء الناقلين والقضاة العادلين والعمال
والمحتسبين ومصارف بيت المال لمعالجة المرضى واكفان الموتى ونفقة اللقيط
ومن هو عاجز عن الكسب والواجب على الامراء ان يجعلوا لكل نوع من الاموال
المذكورة بيتا على حدة فيصرف كل واحد منها في مصرفه ولو اخذوا منها لا
زايدا عما يكفيهم يكونون ظلمة كذا في مختصر الطحاوي وفي المقدمة يصرف ما يعطى
للعسكر من المال الى القضاة العادلين والمدرسين والعلماء الناقلين لان
الاسلام عز بمعاونة الله تعالى فاستغنى عن معاونة العسكر ولو نوى الزكاة
فيما يدفع الى صبيان اقاربه الفقراء يوم عيد او من يهدي اليه الباكورة
او ما يشبه بقدوم صديقه او بخبر سار او المعلم الذي لم يحتاج يجوز
الوكيل باداء الزكاة اذا صرفها الى ولده الكبير او الصغير او امرأته
وهم محاويج جاز ولا يمسك لنفسه شيئا او قال عوض لفلان شيئا من هبته لي
من مالك او انفق على عيالي او بناء داري من مالك ولا خلطة بينهما ولا شرط
الرجوع قال الامام السرخسي لا يرجع بلا شرط الرجوع وفي المحيط
لا يرجع المعوض الاجنبي على الموهوب له وان كان تعويضه بامره لان ما
هو متبرع بنفسه لا يوجب الضمان الا اذا قال عوض عني على اني ضامن لك
ولو صادره السلطان فقال لرجل خلصني او الاسير في يد الكفار قال لغيره
خلصني فدفع المأمور من ماله وخلصه قيل لا يرجع فيهما بلا شرط وقيل يرجع

ذكر في فتاوى الظهيرية والعتابية لو قال نويت ان اصومه غدا ان شاء الله تعالى صحت نيته هو الصحيح لان قوله ان شاء الله تعالى ليس على وجه الاستثناء بل انما هو على وجه الاستعانة وطلب التوفيق من الله تعالى بخلاف الطلاق من فتاوى الصوفية

مريض قال لله علي ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح لا يلزمه شيء وان صح يوما لزمه ان يوصي بجميع الشهر وقال محمد لزمه ان يوصي بقدر ما صح من قاضي خان

في الابن لا في المصادق وقال السرخسي يرجع فيها كالمديون باموه غيره بقضاء دينه فجعل المطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية وهي في الابنا واذا امر غيره باخذ مال انسان فالضمان على الآخذ لان الامر لم يصح فلا يجب الضمان على الآمر ولو دفع المزكي المال الى الفقير ولم ينو ثم نوى ان كان قايما في يد الفقير صح وان تلف لا وان لم يؤد الزكوة لا يحل للفقير اخذه بلا اذنه فان اخذ فللمالك ان يسترده ملكه او يستهلكه

كتاب الصوم

لو صام الناس بشهادة اثنين لهم ان يفطروا بعد الثلاثين وان لم يروا هلال شوال ولو بشهادة واحد لا يفطرون ولكن يقبل في حق الصوم شهادة الواحد بالسماء علة ام لا عند البعض كذا في المغني وقيل ان خبر الواحد فيه انما يقبل اذا لم يكن في السماء علة اذا كان جاء من خارج البلد او في البلد لو اخبر بالرؤية من مكان مرتفع واختار الامام ظهير الدين وفي ظاهر المذهب لا يقبل واختار الفضلاء ان خبر الواحد ان فسر وقال تفرج الغيم وابصرت الهلال يقبل اما بلا تفسير فلا يقبل والطحاوي لم يشترط العدالة قال شمس الائمة الحلواني مراد به المستور وظاهر المذهب اشترط العدالة حتى اذا راى الواحد العدل هلال رمضان يلزمه ان يشهد بها في ليلة حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى حتى الجارية المخدرة تخرج وتشهد بغير اذن المولى والفاسق اذا رآه وحده يشهد لان القاضي ربما يقبل شهادته لكن القاضي يفسق ولو قبل شهادة واحد فامر بالناس الصوم فافطر هو او واحد من اهل البلد كفر عند البعض قال الفقيه ابو جعفر لا يلزمه الكفارة

في المغني

ولو تمضمض واستنشق فسبق الماء الى جوفه وهو ذاكر لصومه فسد وقال ابن ابي ليلى ان كان يتطوع فسد والا فلا وقيل ان كان في الرابعة فسد والا فلا وقيل يتطوع بالوضوء فسد والا فلا وقيل ان بالغ فيه فسد والا فلا شيء في الاحوال كلها من زاهدي

ومن راى صائما ياكل ناسيا هل عليه ان يخبره بذلك قالوا ان كان شابا يقدر على اتمام الصوم يخبره وان كان شيخا ضعيفا لا يخبره لان الشيخ لا يقدر على الاتمام فيتركه حتى ياكل ثم يخبره من قاضي خان وكذا في التبيين شرح الكنز

ولا تصوم المراة تطوعا الا باذن زوجها ان امكنه وطئها وله ان يفطرها من قاضي خان

اذا راى الهلال نهارا قبل الزوال او بعده لا يصام به ولا يفطر وهو من الليلة المستقبلة هو المختار خلاصة

وفي المغني قال الامام الحلواني والصحيح من مذهب اصحابنا ان الخبر اذا استفاض في بلدة اخرى وتحقق يلزمهم حكم تلك البلدة ولو شهدوا في التاسع والعشرين من رمضان انهم راوا الهلال قبل هذه الايام بيوم لم يقبل القاضي شهادتهم لانهم تركوا الواجب عليهم وهو شهادتهم وقت رؤيتهم الا اذا لم يكونوا في ذلك المكان ولو راى هلال رمضان بوستاق وليس ثمة قاض ووال وشهد عند الناس وقبلوا شهادته عليهم ان يصوموا بقوله وكذا لو راى الرجلان هلال شوال من ذلك البلد لا باس ان يفطر ولو راى الامام هلال شوال وحده ليس له ان يعيد ولو صاموا ثمانية وعشرين بلا رؤية ثم راوا هلال الفطر ان اكملوا عدة شعبان ثلثين وقد كانوا راوا هلال شعبان قضوا يوما وان صاموا تسعة وعشرين لا قضاء عليهم اصلا فان لم يكونوا اكملوا شعبان نا مما يجيء رؤية هلاله قضوا يومين لا باس بالاعتماد على قول المنجمين وعن ابن مقاتل انه كان يسئلهم ويعتمد قولهم اذا اتفق جماعة منهم قال بعض الفقهاء والشرط عندنا في وجوب الصوم والافطار رؤية الهلال ولا يؤخذ بقول المنجمين واهل الحج عند الاشتباه لعلمهم من الحساب كاهنا او عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد فان اتفق اصحاب الحساب على انه لا اعتماد على قول المنجمين كذا لا يعتمد على قول من قال ان ما هو يوم الرابع من رجب لم يكن غرة رمضان بل قد يتفق وكذا لا يعتمد على قول من قال ان يوم الاضحى يكون في اليوم الذي كان فيه اول يوم من رمضان معتمدا على قول علي رضي الله عنه يوم نحركم يوم صومكم لانه يحتمل انه كان ذلك العام الذي قال فيه لا على الابد لانه من اول يوم الحساب اساغة

الحنان وعشرون الف ملك يستغفرون له وعشرون الف يعصمونه من ابليس وجنوده فان مات فيما بين ذلك مات شهيدا انيس المذكورين

ويكره ادخال الماء في الفم بلا ضرورة بزازي

جن في رمضان ثم افاق بعد سنين في رمضان في اليوم الآخر كان عليه قضاء الشهر الذي جن فيه وقضاء الشهر الذي افاق فيه وليس عليه قضاء ما بين ذلك من السنين الماضية قالوا هذا اذا افاق قبل الزوال اما اذا افاق بعد الزوال يجعل كانه لم يفق في هذا الشهر وهذا اذا بلغ عاقلا ثم جن من قاضي خان

ويستحب تعجيل الافطار الا في يوم غيم ولا يفطر ما لم يغلب على ظنه غروب الشمس وان اذن المؤذن من البزازية وخلاصة

قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان اول ليلة من شهر رمضان تفتح السموات والارض والملائكة مصيبة لامتي وتعدت الملائكة المصيبة قيل يا رسول الله اي مصيبة هي قال الدعوات مستجابة والصدقة مقبولة والحسنات مضاعفة والعذاب مرفوع من القبور وان مصيبة اعظم من هذا لامتي انيس المذكورين

ذي الحجة ثلثة شهور فلا يوافق يوم النحر يوم اول الصوم الا ان يتم الشهر الثالث وينقص
الواحد فاذا تمت الشهور الثلثة تاخر به عنه واذا انقضت الشهور الثلثة او شهران يصوم
عليه فلم يبق الا عاشوراء وعلى هذا اكثر الاشياء في الهلال [illegible] رمضان
او [illegible] وبه اخذ ابو الليث وقال الرضي وهو قول عامة مشايخنا انه لا يكفي ولو ذكر
بلسانه ولم ينو بقلبه ولكن تسحر على نية الصوم او زاد في العشاء على خلاف عادته
في الاكل او غسل فمه على نية الصوم جاز وفي كل صوم يكفيه اصل النية وفي كل صوم
لا يكفيه اصل النية لا يجوز ولو قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله صح صومه ولو نوى
القضاء ولم يعين اليوم جاز ما اي رمضان كان وتعيين رمضان واليوم احوط
ولو نوى قضاء ونفلا فهو قضاء او قضاء وكفارة فهو نفل ولو فتل خيطا فبله بريقه
ثم ادخله في فمه ثم اخرجه وفعل ذلك مرارا لا يفسد صومه وان فعله عشر مرات وبقي في
الخيطة عقد البزاق وفي النظم يفسد الصائم اذا عمل الابريسم وادخل الابريسم
في فمه وخرج منه خضرة الصبغ او حمرة او صفرة فاختلطت بالبزاق فصار
البزاق اخضر او احمر او اصفر فابتلع الصائم هذا الريق وهو ذاكر لصومه
فطر لانه الصبغ اذا قال الرجل لامرأته انظري ان الفجر طالع او غير طالع
فنظرت فرجعت وقالت لم يطلع فجامعها ثم ظهر ان الفجر كان طالعا اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم ان صدقها وهي ثقة لا كفارة عليه مطلقا وهو الصحيح
لانه لا يتيقن من الليل [illegible] في النهار وعلى المرأة الكفارة ان افطرت
مع العلم بالطلوع اذا افطر في رمضان في يوم ولم يكفر حتى افطر في يوم اخر
كان عليه كفارة واحدة وان افطر في رمضانين عليه لكل فطر كفارة واحدة وقال محمد رح

يكفيه

يكفيه واحدة وان احتلم في نهار رمضان ثم اكل متعمدا كان عليه كفارة وان كان جاهلا
فكذلك عند ابي ح رح في ظاهر الرواية وعن محمد رح اذا استفتى فيه فافتاه بالفطر
ثم اكل بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وهو الصحيح قاضي خان ولو نزل المخاط الى راس
انفه ولكنه لم يظهر ثم جذبه فوصل الى جوفه لم يفسد استنشق فارتفع الماء
الى انفه حتى خرج ما لم يصل الى دماغه لم يفسد وكذا [illegible] بحيث يجد ملوحته
في جميع فمه يفسد كذا في [illegible] الوجه ولو دخل جوفه طعم الادوية لا يفسد ولو قطر
[illegible] او مطر دون الثلث قيل يفسد وقيل لا ولو جعلت قطنة في قبلها ان انتهت
الى الفرج الداخل وهو الرحم يفسد ولو افطر بزوال حيضته لا كفارة عليه وقيل
يكفي من اكل رمضان بشهر متعمدا يؤمر بقتله لان صنع الصنيع دليل الاستحلال
افطر في رمضان مرة بعد اخرى بشراب وغيره لاجل المعصية عليه الكفارة
زجرا له والفتوى على هذا وبه اخذ ائمة الامصار ولو خرج الدم من بين الاسنان
واختلط بالبزاق ثم ابتلع يجب القضاء ان كان لون الدم غالبا على لون البزاق قح
والا لا وفي الخلاصة لو ادخل الرجل اصبعه في دبره وفي الطهارة لا يفطر
ان كان يابسا وان كان مبلولا يفطر لاحتمال انه يدخل مع اصبعه ماء وفي
جامع الفقه لو ادخلت الصائمة اصبعها في فرجها او دبرها لا يفسد على المختار
الا اذا كانت مبلولة وكذا لا يجب الغسل في الغسل وفي النهاية الامة اذا خافت وكذا الزوجة
على نفسها الصوم بالطبخ والخبز وغسل الثياب افطرت وقضت وكذا الرجل
[illegible] ولو ابتغى شيئا او عمل حتى اجهده العطش فافطر كفر وقيل
لا ولو نذر بصوم يوم [illegible] او حيضا [illegible] له ولو ضعف عن الصوم لاشتغاله

ولو قبل امرأة بشهوة او مسها بشهوة فانزل فعليه القضاء دون الكفارة خلاصه

ولو نظر الى فرج امرأته بشهوة وانزل لا يفسد صومه تام خلاصه

ولو نوى الصوم في الليل ثم رجع عن نيته بطلت نيته [illegible]

ومن شرب الخمر في رمضان يحد بشربها ويعزر بالجناية على الصوم [illegible] كتاب الاشربة

ولو افطر في رمضان فادعى شبهة عزر [illegible] خلاصه

قليل وهو مع كفطرة او قطرتين او نحو ذلك دخل الفم فابتلع لم يفسد صح

بالمعيشة فله ان يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع المرضى المبيح للفطر يخرج عن القيام عذرا
في الصلوة عند ابي يوسف ومحمد رحمهما لان الشرع اعتبر العجز عن القيام في الصلوة
في ترك فرض القيام فكذا ههنا وفي شرح الطحاوي المريض الذي يباح الافطار له
الذي يخاف به ولو عجناه وجعاوجاه شيئا وقبل معرفة ازدياد المرض
اما بغلبة ظنه او بقول طبيب الحاذق المسلم وان لم يجد طبيبا حاذقا ولم يقع تجربة
فاكل قطعة خبز او لقمة غذاء الطعام ولو اخذ الرجل الحمى يوما ونوبته يوما فاكل
يوم الحمى قبل اخذه فلم ياخذه في ذلك اليوم او افطرت على ظن يوم عادتها في
الحيض فلم تحض كفر لانه اكل بغير عذر والاصح عدم لزوم الكفارة ولو صام لم يكن
لا يتمكن من الصلوة الا قاعدا ولو افطر يتمكن من القيام صلى قاعدا وصام
جمعا بين العبادتين الغازي اذا كان بازاء العدو ويعلم قطعا انه يقاتل في رمضان
وخاف الضعف على نفسه حال القتال حل له الاكل مقيما كان او مسافرا واذا وجب
الكفارة على السلطان وهو موسر بماله الحلال وليس تبعة لاحد يفتى باعتاق رقبته
وقال ابو نصر يفتى بصوم شهرين لان المقصود من الكفارات الانزجار وسهل
عليه فطر شهر واعتاق رقبة فلا يحصل الزجر وفي اباحة اكل صوم التطوع
بغير عذر روايتان والاصح انه لا يحل ولكن يحل بعذر والضيافة عذر
فينا به وعن عنها وعن ابي حنيفة لا يكون عذرا لقطعه عم اذا ادى احدكم الى
الطعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل وان كان صائما فليصل اي فليدع لهم والاول
اظهر لقطعه عم من افطر لحق اخيه كتب له ثواب الف يوم ومن قضى يوما من التطوع
كتب له ثواب الفي يوم والصحيح من المذهب ان لم يتأذى صاحب الدعوة بترك الاكل وان

حلم

الزوال
على انه يتأذى يفطر وقيل ان كان يثق بنفسه بالقضاء يفطر والا فلا وهذا قبل
اما اذا كان بعد الزوال لا يفطر ولو كان في القضاء يكره له الافطار بعذر الضيافة
لان القضاء خلف عن الاصل وحكم الخلف حكم الاصل وفي الذخيرة لو حلف بطلاقه
ان لم يفطر فلانا وان كان فلان متطوعا يفطر لحق اخيه اي الحالف وان كان قاضيا
لا يفطر ولو صام يوم النيروز من غير كراهة وهو المختار اما الكلام في الافضلية
ان كان هو يصوم ذلك اليوم قبله تطوعا فالافضل ان يصوم على عادته وان
كان لا يصوم ذلك اليوم قبله تطوعا فالافضل ان لا يصوم لانه يشبه تعظيم هذا
اليوم وهو حرام حتى حكي عن ابي حفص الكبير انه قال لو ان رجلا عبد الله خمسين
سنة ثم جاء يوم النيروز فاهدى الى بعض المشركين بيضة يريد تعظيم ذلك
اليوم فقد كفر واحبط عمله خمسين سنة ويستحب صوم ايام البيض وهي ثلث
عشر واربع عشر وخمس عشر في كل شهر وعن الناس من كره ذلك الصوم لكافة
الحاقه بالواجب ويستحب صوم ثلثة من آخر الشهر ولو تبرع الوارث الفدية
في الصوم يجزيه ان شاء الله كما في الصلوة يعني لم نحكم في الصلوة مثل ما حكمنا
في الصوم قطعا لان حكمنا به في الصوم قطعا ان كان مع الايصاء ورجوت القبول
من الله تعالى في الصلوة وان كان من الايصاء ولهذا قال محمد يجزيه ان شاء الله
وفي كتب في الخانية لو مات رجل وعليه صلوة الشهر وبخمع لكل ولم يترك مالا فاستقرض
ورثته قفيز حنطة وتصدقوا على مسكين ثم المسكين يتصدق بذلك على بعض الورثة
ثم دفع الوارث الى المسكين عن اسقاط صلوة الميت فلم يزل وارث يفعل ذلك
يتم لكل صلوة منوا ان جاز ولو اوصى كفارات صلوة لرجل معينا يجوز للوصي ان يعطيها

الى غيرها وفي القنية لو اراد ان يؤدي الفدية عن صلوات ابيه الى فقير وهو فقير فانه
يعطي منويا من الحنطة او قيمتها الى فقير ثم يستوهبه منه ثم يعطي به هكذا يفعله
الى ان يتم كفارة صلوات ابيه اما لو كان الاب غنيا لا يكفيه ثلثه للفداء اسقط
بنحو مقدار ما عن ذلك ولو اوصى بثلث ماله للصلوات يجوز للوصي ان يعرفه
الى الورثة اذا كان محتاجين ولو اوصى بثلث ماله للمساكين فاحتاج ورثته
وهم الكبار حضور فان اجتمعوا ان يجعلوا لانفسهم او احتاج بعضهم فاجمعوا
ان يعطوا اليه جاز كذا في القنية ولو دفع جملة كفارة الصلاة لفقير واحد جاز
بخلاف كفارة اليمين ولا يجوز لفقير واحد اقل من منويين وكفارة الوتر منوان
صايم نوى العزم فقيل ان كذبه من الشيطان لو اكل يكفر ويجب ان يصوم قبل ذلك
يوما او بعده مخالفة لاهل الكتاب اراد نذر صوم يوم يجري على لسانه شهر لزمه
صومه شهر نذر يوم الجمعة متتابعة عمره او سنة مثلا فوقع عليه في الربيع او الصيف
يصوم عنه في الخريف والشتاء ولو نذر اعتكاف شهر فهو متتابع وتعيين
الشهر اليه يكره الاكل والنوم لغير المعتكف في المسجد واذا اراد ذلك ينبغي ان ينوي
الاعتكاف فيدخل ويذكر الله بقدر ما نوى او يصلي ثم يفعل ما شاء، ولا يجب على
الرجل صدقة او لاده الصغار وعلى الجد في ظاهر الرواية وصح تقديم صدقة الفطر لانه
ادتها بعد السبب وهو راس يمونه ويلي عليه وقال بعضهم لا يجوز تعجيلها
اصلا كالاضحية وقال خلف بن ايوب يجوز تعجيلها بعد دخول رمضان لا قبله
وقيل يجوز تعجيلها في النصف الاخير من رمضان اقامة للاكثر مقام الكل وقيل
يجوز في العشر الاخير وكذا لا يسقط لو اخرها وعند الحسن يسقط بمضي يوم الفطر لانها

قربة يتعلق بيوم الفطر لانها قربة يتعلق بيوم الفطر فيسقط بمضيه كالاضحية
يسقط بمضي ايام النحر قلنا انها قربة مالية فلا يسقط الا بالاداء كالزكاة
والاضحية لا يسقط ولكن ينتقل الى التصدق بالقيمة

كتاب الحج

الصدقة افضل من الحج التطوع كذا روي عن الامام ومراده لو حج وانفق
نفقة الحج فلو صدق هذا الالف على المحتاج افضل لا ان يكون صدقة فلسا افضل
من انفاق الالف في سبيل الله وقيل ان الحج التطوع بالالف افضل من انفاق
الالف في سبيل الله وهو المختار لان المشقة فيه على البدن والمال جميعا
والحج راكبا افضل لانه اذا مشى ساء خلقه وجادل الرفقاء وقد كره الامام
الجمع بين المشي والصوم في الحج والافضل للحاج البداية بمكة ثم بالروضة
وان قدم زيارة الروضة والحج افضل من الصدقة ثم العتق ويكره الخروج
الى الغزو والحج للمديون بلا اذن الغرماء كذا في البزازي والاعمى لو ملك
زادا وراحلة فلو لم يوجد قائدا لا يلزمه الحج بنفسه اتفاقا والاحجاج لزمه
عندهما لا عند ابي حنيفة فلو وجد قائدا لا يجب الحج والجمعة وعندهما في الحج
روايتان والفرق على احدى الروايتين بين الحج والجمعة وعندهما في
الحج روايتان فما لا وجوب على القائد الى الجمعة ليس بنادر بل غالب فلزمه
الجمعة بخلاف الحج مقعد او مريض لا يحج خاص رجلا ان يحج عنه فلو مات قبل
ان يبين حجا نفقا ولو برئ لزمه الاعادة عندنا وان فقير لا ولو كان له
بيت فايدا عن حاجته باع وذهب الى الكعبة وان لم يكن للتجارة وكذا
الفقيه والفرس ولو استطاع الى الحج ولكن لم يكن له بيت للسكنى ثم اشترى البيت

قال عم من مات في طريق الحج كتب له حجة مبرورة في كل سنة

ولم يبعه بل حج ولو انشاه، وبناه صار عاصيا ولو كان تاجرا او بنازا فلا بد
ان يكون زايدا على راس المال اذا ذهب بكسب التاجر معطلا عن الكسب وفي الحيني جايز
ولا بد ان يكون زايدا على نفقته شهر بعد العود وطنه لان الكسب لا يكون حاصلا
هذا عند ابي يوسف رح وعند ابي ح رح لا بد ان يكون زايدا على نفقته يوم واحد
الطريق قيل شرط الوجوب وقيل شرط الاداء وفايدة الخلاف يظهر في وجوب
الايصاء فعلى القول الاول لا يجب الايصاء وعلى الثاني يجب قيل بعض الحاج
فهو عذر في ترك الحج قال ابو بكر الاسكاف لا افتى الحج فريضة في زماننا في
سنة ست وعشرين وثلثمائة وقال ابو القاسم الصفار البادية دار الحرب
وقال ابو الليث ان كان الغالب السلامة في الطريق يجب والا فلا فعليه الاعتماد كذا في قاضي خان
ولو لم يكن للمراة محرم او زوج فحجت لا يسقط عنها الحج وليس عليها ان تتزوج ح
ليصير لها محرما مامور قال حججت عن الميت وانكر الورثة فالقول له مع يمينه
الا ان يكون مديونا امر ان يحج بالدين فعليه البينة عبدا او صبي حج فعتق وبلغ
لزمه ثانيا ولو جدد الصبي بعد البلوغ الاحرام قبل الوقوف ونوى حجة
الاسلام جاز والعبد لو فعل ذلك بعد العتق لا يجوز لان احرام الصبي غير
لازم لعدم الاهلية اما احرام العبد لازم وانما طريق حج وجاز في الافعال ل
وكل من سقط عنه فرض الحج فحج مع ذلك اجزاه اذا كان حرا بالغا صحيح
العقلاء نحو الفقير والزمن والاعمى لانه اهل للفرض فيسقط الفعل عن حق
الفرض كما اذا صلى الجمعة من لا يلزمه الجمعة يقع عن فرضه فكذا هذا رجل وجب
الحج من عامة فمات في الطريق فعليه ان يوصي بالحج مات الحاج عن الميت بعد الوقوف

بعرفة

المامور
بعرفة اجزاه عن الميت حج عن غيره بلا امر يصل الثواب اليه ان كان اهلا مال
بالحج ينفق من مال الآمر ذاهبا وجائيا واذا نوى المقام خمسة عشر يوما فهما
نفقة وفي غير ذلك لو انفق من مال نفسه لا يقع الحج عن الآمر ولو نذر مائة حجة
يلزم وفي وجوب الايصاء بكل الاحرام قبل اشهر الحج وبعدها التعجيل افضل
اذا كان يملك نفسه اي لا يقع محظور اي حرام لان المشقة فيه اكثر لان الاجر بقدر
التعب قال عليه السلام من احرم من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ذنوبه
وان كان اكثر من زبد البحر ووجبت له الجنة واذا اراد النبي فبعد الحج افضل
الحج راكبا افضل عليه الفتوى ولو النذر ماشيا يلزمه المشي من وطنه وان شاء ركبا
اراق دما صبي احرم عنه جاز وجنبه عما يجتنب المحرم عنه ولا جزاء ولو فعله شيئا
بعض امراة بشهوة فامنى قبل الوقوف فسد حجه وكذا ان لم يمن في رواية وفي التلبية
اسم وضع للاجابة الداعي في دعائه وهي منصوبة بفعل مضمر اي اجبتك مرة
بعد مرة اخرى واختلفوا في الداعي فقيل هو الله كما قال الله تعالى يدعوكم ليغفر
من ذنوبكم وقيل رسول الله صلعم ان سيدا بنى دارا واتخذ فيها مادبة وبعث
داعيا واراد بالداعي عليه السلام نفسه والاظهر ان الداعي هو الخليل عليه السلام
روي ان ابراهيم لما فرغ من بناء البيت امر الله تعالى ان يدعو الناس الى الحج
فصعد ابا قبيس وقال الا ان الله تعالى امر ببناء بيت له فقد بني الا فحجوا
فاسمع الله تعالى لاولاد آدم في اصلاب ابائهم وارحام امهاتهم فمنهم من اجاب
مرة او مرتين او اكثر من ذلك وعلى حسب جوابهم يحجون فمن لم يجب الداعي لم يحج

كتاب النكاح

يستحب ان يكون النكاح ظاهرا وان يكون قبله

خطبة ولم يكن عقدا في يوم الجمعة وان نوى عقدا وليس (وليا) وليس شهود مسايلا لا
الفاظ النكاح قال كوني امرأتي بمائة فقبلت او اعطيتك مائة على ان تكوني امرأتي
فقبلت او صرت امرأتي او صرت لك زوجا فقبلت عند الشهود كان نكاحا
قال لها زوجي نفسك مني فقالت بالسمع والطاعة صح النكاح قال بينا بين الشهود
لامرأته وهي ايم يا عرسي فقالت لبيك انعقد النكاح كلها من البزازية وفي
الغنية وكل رجلا ان يخطب له بنت فلان فقال الوكيل لابيها هبت بنتك فقال
وهبت ثم ادعى الوكيل انه اراد بموكله ان كان هذا من الخاطب على وجه الخطبة
ومن الاب على وجه الاجابة لا العقد فلا نكاح اصلا وان كان على وجه العقد
ينعقد للوكيل بلا قبول لا للموكل وان قبل له قالت زوجتك نفسي ان شاء الله صح
زيد فابطله زيد مقتبة في المجلس جاز ولو بدا الزوج بها فقبلت صح اغنى من جامع
النكاح بلا ابطال المشية لفظ الالف اكل الادم ويرد لم ليس بصريح موضوع للنكاح
والعقد لا بد له من قرينة تدل عليه وهي الخطبة واما تسمية المهر واما بدون
احدهما ان جرى بينهم ان يعقدوا عقد النكاح جاز كذا قاله صاحب
القدوري رجلان ارادان يعقدا عقد النكاح بلفظ الفتوى كلمن ينوم
كو بكو سنكا ولم يذكرا شياء من اسم الزوج والزوجة لا ينعقد وان كرا
ينعقد رجل بعث اقواما لخطبة امراة الى والدها فقال الاب زوجت انتى
في فلان وقبل عن الزوج واحد من القوم لا يصح النكاح لان هذا بعض الشهود
لان القوم كلهم يطلبون من تكلم ومن لم يتكلم هذا ان جرى العرف ان يتكلم
واحد ويسكت الباقي والخاطب لا يصح شاهدا قيل يصح النكاح وهو الصحيح وعليه

الفتوى

الفتوى فانه ضرورة تجعل الكلام خطابا بجعلها المتكلم خاطبا والباقي شاهدا هكذا نقل
من المحيط وفي القنية جماعة خطبوا امراة للآخر بقولهم قبلته فقالت قبلنا ان اسلم
للشفاء ويصح يلزم النكاح وان اسلم لا للشفاء ويصح فان قبلوا منها بعد قولها قبلت
فهو فضولي ان قال الزوج قبلت حين بلغه الخبر يلزم والا لا وقيل يلزم مطلقا
وقيل لا يلزم مطلقا والوجه الاول اصح وفي الكافي رجل ارسل رسولا ليخطب له
امراة بعينها فذهب الرسول وزوجها جاز لانه امر بالخطبة وتمام الخطبة بالعقد
وذكر فيه ايضا رجل يتزوج امراة بالعربية او بلفظ لا يعرف معناه او زوجت
المراة نفسها بذلك ان علما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح لانكحها جاز رجل
طلب من امراة نكاحا بمحضر الشهود فقالت المراة انا زوجها فقال الرجل لبيك بكر
زوج فقالت المراة ان لم يكن لي زوج فقد زوجت نفسي منك وقبل الزوج
ولم يكن للمراة زوج قالوا يجوز النكاح لان التعليق بشرط كاين تنجيز و
ينعقد النكاح بلفظ الصبي موقوفا على اجازة الولي ان كان عقدا يملكه الولي
كما لو زوج الصبي امة ويتوقف على اجازة الولي واذا قال الرجل لامراة
تزوجتك بالف ان رضي فلان قال ابو يوسف في الامالي ان كان فلان حاضرا
في المجلس ورضي به جاز استحسانا وان كان غائبا لم يجز وان رضي بعد ذلك رجل
تزوج امراة على ان امرها بيدها قال لا يجوز النكاح ولا يكون الامر بيدها
وقال الفقيه ابو الليث هذا اذا ابدا الزوج اما اذا ابدات المراة فقالت زوجت
نفسي منك على ان يكون الامر بيدي اطلق نفسي كلما شئت فقبل الزوج جاز
النكاح ويكون الامر بيدها لان البداية اذا كانت من الزوج كان التفويض

قبل النكاح فلا يصح اذا كان البداية من المرأة بحيث التفويض بعد النكاح لان الزوج
لما قال بعد كلام المرأة قبلت والجواب يتضمن اعادة السؤال فصار كانه قال قبلت
على ان يكون الامر بيدك فيصير تفويضا بعد النكاح وفي المنية الاب والوصي يزوجان
امة اليتيم لا عبده ولا امة من عبده زوج صغيرة من غايب فبلغه بعد موت
الاب فاجاز جاز في قول ابي يوسف تزويج المجنونة الكبيرة الى الابن لا الى الاب
فان بيع للاب قالت زوجني ممن شئت لا يملك ان يزوج من نفسه ولو قال ضع نفسك
مما حيث شئت له ان تضعها نفسي وفي البزازي لو كانت المرأة متنقبة حاضرة
فاشار اليها ولا يعرفها الشهود كفى ولا يحتاج الى ذكر الاسم ولا معرفة
الشهود لان الحاضر يعرف بالاشارة ولو قال الرجل له ابنة واحدة اسمها
فاطمة فقال وقت العقد زوجت ابنتي عايشة منك ولم يقع الاشارة الى
شخصها لا ينعقد النكاح لانه اذا لم يقع الاشارة لا يحصل التعريف وليس له
ابنة بذلك الاسم ولو زوجت ابنتي منك وله ابنة واحدة ولم يزد على هذا
جاز لانه امكن تصحيح النكاح بالتسمية ولو كان ابنتان اسم الكبرى عايشة و
الصغرى فاطمة فاراد ان يتزوج الكبرى وعقد النكاح باسم فاطمة يجب ان لا يعقد
النكاح على الصغرى وفي القنية نكاح الملك والكبر جايز دون المجنون
والصبي بلا اذن وليهما صح احد ان صدرت دون الاخر ثم عقد افضع الاخر
دون الاول لم يجز لا ينعقد النكاح بشهادة العبيد والكبار والذي لا
يعقل وبشهادة الملائكة وفي البزازي لو اجتمع الاولياء متساويان في الدرجة
ملك حل النكاح لعدم تجزي الولاية بخلاف الجارية المشتركة لان الملك يتجزى فلا

ملك

ولو جمع بين اربع حراير واربع اماء في عقدة صح نكاح الاماء من قاضي خان

ولو تزوج اختين معا وفسد نكاحهما ثم فارقهما له ان يتزوج واحدة منهما للحال من قاضيخان

مسائل الاكفاء

ملك مسائل الاكفاء وفي المنية لو زوجها بلا شرط الكفاءة برضاها
فظهر غير كفو فلا خيار لاحد ولو زوجت نفسها غير كفو فللابناء العم ان يرفعوه
الى القاضي حتى يفسخ وفي جامع الفصولين يخاصم في الكفاءة ذو الرحم
المحرم منها كذا ابن ابن العم وكل ولي اذ العار يلحق الولي وكلام ولي وقيل
ان الفسخ للعصبة ولو تزوجت بغير كفو فلها الامتناع عن الوطء حتى يرضى
الورثة ولو انتسب الى غير نسبه فتزوجته فان كان النسب المكتوم اشرف فلا خيار
لها ولا للاولياء وان كان دونه الا انه كفو بالنسب المكتوم فلا خيار للاولياء
لانه كفو لهم ولها الخيار لانه شرط لها زيادة منفعة وقد فاتت فيثبت لها
الخيار وفي المحيط لو زوجها الولي من غير كفو ففارقته ثم تزوجت نفسها اياه
بلا ولي ان يفرق بينهما لان حق الفسخ يتجدد بتجدد النكاح وفي المنية
رجل زوج بنته الصغيرة من رجل ظنه حر الاصل فكان معتقا فهو باطل
زوج ابنته ممن ذكر انه لا يشرب الخمر فوجده الاب شريبا فكبرت فلم ترض وابو
ها وغالب اهل بيته على الاصلاح فرق بينهما وعن ابي حنيفة ان نكاحها
من غير كفو غير صحيح وفي الخانية هذا القول اصح واحوط وهو المختار
للفتوى في زماننا اذ ليس كل ولي يحسن المرافعة الى القاضي ولا كل قاضي
يعدل فهذا الباب يكون اسد وفي الحاوي المطلقة ثلاثا لو زوجت
نفسها من غير كفو ودخل بها الزوج ثم طلقها لا تحل على الزوج الاول على
ما هو المختار مما يجب حفظه وفي البزازي المناكحة بين اهل السنة والا
لايصح وقيل لا ينبغي للحنفي ان يزوج بنته من شافعي المذهب ولكن يتزوج

مذهبه

منهم وسئل شيخ الاسلام عن شفعوي صار حنفيا ثم اراد ان يعود الى
الاول فقال الثبات على مذهب الامام خير واولى ولهذا قال بعض
العلماء انه يعزر اشد التعزير لانتقاله الى المذهب الادنى العالم
الفقير كفو للغني الجاهل لان شرف العلم اقوى وارفع وكذا العالم الاكبر
ليس بقريشي كفو للجاهل القريشي والعلوي ولا يعتبر الكفاءة في الاذهبيب
الا اذا كانت بنت ملك جدها ابيها كذا في مجمع الفتاوى او كتابي فتعتبر لكن الغنية
القنية كذا في الخلاصة

مسائل حرمة المصاهرة وفي القنية صبي قبلته امراة ابيه
او على العكس بشهوة قال رايت رواية منصوصة عن الفقيه ابو جعفر ان
كان الصبي يعقل الجماع يثبت حرمة المصاهرة والا فلا وكذا ابنة الصغير
قبلت زوج امها بشهوة او على العكس ان كانت بنت خمس سنين لا يثبت
الحرمة وفي بنت التسع يثبت وكذا في بنت السبع ان كانت ضخمة مشتهاة
والا فلا وذكر في المنية المغني لو قبل او عانق ام امراته او بنتها يفتى بالحرمة
ما لم يتبين انه لغير شهوة وفي الحاوية لو قبلها وقال لم يكن ذلك عن شهوة
صدق الا لو كان مع انتشار الالة وقيل لا يصدق ان كانت القبلة في الفم
او الذقن وفي عيني يصدق في الاماء لو قبلت ابن زوجها وقالت كانت
عن شهوة ان كذبها الزوج لا يفرق اعلم ان حد الشهوة ان كان شابا
او ينتشر الته او يزداد انتشارها ان كانت منتشرة قبل وان كان شيخا
او عنينا يتحرك قلبه او يزداد لاحركته ان كان متحركا قبل ولا يعرف ذلك الا
بقوله ولو مسها بحائل ان وصل حرارة بدنه الى يده يثبت الحرمة والا لا وعلى

هذا

ولو قبل ام امراته يثبت الحرمة ما لم يظهر انه قبلها عن غير شهوة وفي المس ما لم يعلم انه كان عن شهوة لا يثبت الحرمة لان تقبيل الناس غالبا يكون بشهوة والمعانقة بمنزلة التقبيل قاضي خان

ولو مس بامراة بشهوة فامنى او نظر الى فرجها فامنى لا يثبت الحرمة المصاهرة وكذا لو لاط بامراة لا يحرم امها وابنتها واذا نظر الرجل الى فرج ابنته بغير شهوة فتمنى ان يكون له جارية فوقعت منه شهوة مع وقوع بصره قالوا ان كانت الشهوة وقعت على ابنته حرمت عليه امراته وان كانت الشهوة وقعت على التي تمناها لا يحرم لان هذه في هذه الصورة الى فرج البنت لم يكن عن شهوة من قاضي خان

هذا ان مسته امراته بشهوة سواء كان المس عمدا او خطاء او نسيانا او تطلع
الى ذكره ولو للطاي امة لا يوجب الحرمة لانه ليس بسبب المولد وكذا المس بشهوة
مع الانزال لا يوجب الحرمة في الاصح مس شعر امراته لا يوجب حرمة المصاهرة
في الاصح وكذا النظر في ظاهر فرجها الا اذا نظر في داخله وهو لا يتبين
الا عند استلقائها امراته لو قعدت على راس ماءه فنظر الى فرجها في الماء
يثبت الحرمة والصحيح خلافه لان الرؤية لا يتحقق في الماء وكذا في المراة
بخلاف ما اذا راه مما وراء الزجاج ولو ارادوا الدخول بالصغيرة ان
عما لحفظ كانت بنت خمس لا يدخل وان كانت بنت تسع يدخل وقيل ان كانت ضخمة
يدخل بها وان كانت مهزولة لا يدخل واكثر المشايخ لا يعتبر السن
بل للطاقة هكذا اختاره الصدر مسائل المهر ذكر في الجامع مولانا
كذا في الخلاصة
حافظ الدين البزازي قد تحرى بين الشراكة الدم ويدوم والمغنوم
من اللفظ الاول في عرفهم اجابت الخاطب بالوعد بعقد النكاح ومن
اللفظ الثاني امتثار اولياء المراة على ذلك الوعد وقد يعطي الخاطب في منع
الحالة فرسا يسمونه خلع يعني حق القرابة ويكون ذلك لابيها ويعطي
اثوابا يسمونها ستلكا يعني حق الرضاع ويكون لامها ويعطي شيئا اخر يسمونه
اغلق ويكون ذلك لاخيها وكذلك يعطي والد المراة او البنت للختن اثوابا
يسمونها يندش وذلك على وجه المكافات واظهار الرضاء بالقرابة
السببية وكل من الجانبين لا يدفع الدراهم والحيوان والاثواب
الا بشرط جريان العقد بينهما في المستقبل فكل ما يدفعه الى الخاطب البنت

واذا كانت المراة مع ابنة مشتهاة لها في فراش فمد الرجل يده الى امراته ليجومعها الى فراشه ليجامعها فاصابت يد الرجل ابنت المراة فقرصها باصبعه على ظن انها امراته فاذا وقعت يده على البنت وهو يشتهي لها حرمت عليه امراته من قاضي خان وكذا في الاختيار

رجل باع ام ولده والمشتري يعلم بذلك فجاءت بولد فادعاه المشتري فان الولد لا يكون للمشتري ويكون للبائع اذا لم ينفه فان نفاه يثبت نسبه من المشتري استحسانا ولا يكون حر الاصل ان المشتري اذا كان يعلم انها ام ولد لا يكون مغرورا وان لم يعلم المشتري انها ام ولد كان الجواب كذلك الا ان هاهنا اذا نفاه البائع وادعاه المشتري كان حرا لان المشتري اذا لم يعلم يكون مغرورا وولد المغرور حر من قاضي خان

القاضي اذا زوج الصغيرة من نفسه فهو نكاح بلا ولي لان القاضي رعية في حق نفسه وكذا اذا زوج من ابنه لا يجوز لانه بمنزلة الحكم وحكم القاضي لابنه باطل بزازي

او المراة المخطوبة من طعام فيا ورده اليه الفاء هدية مطلقة ليس له ولاية الرجوع
في ذلك وما ليس كذلك هدية مقيدة بشرط جريان العقد بينهما في المستقبل
والمعلق بالشرط كالمنجز عند وقوعه ولا يمكن الرجوع بعد جريان العقد
واستحصال المقصود واما قبل ذلك فلكل واحد من الطرفين ولاية الرجوع
بعين المدفوع ان كان قايما او بقيمته ان كان هالكا لانه ذكر عوض له
المقبوض على سوم الشراء هكذا اجاب فقهاء شام اماتهم الله عليهم سجال
الانعام وتحيرت فيها الكنز والافهام والله يعصمنا عن زلل الاقدام
وفي الفتوى الظهيرية ما دفع الى والد المراة مما يقال لها الحق لها
وقفتنلغه فله ان يرجع عليهم ولو دفع الى اجنبي لا يجوز الرجوع لانه كان
له اجرا بمقابلة سعيه المراد من الاجنبي هو الذي لا يقدر المنع وان قدر حكمه
حكم الاولياء وذكر قوام الدين في شرح الهداية رجل اهدى شيئا لاحد
من اقرباء المراة فان كان على رسم الاجارة في السعي فلا يسترد بعد الفسخ
فلا يضمن ان هلك وان كان بطريق الرشوة فيسترد القايم ولا يضمن الهالك
والضيافة من الطرفين بترتيب والهبة الجارية بينهما كذلك في الانفاق
وغيره سواء لو استهلكه الزوجة ما بعثه الزوج اليها فانكر الهبة و
حلفه ينبغي ان يجوز له التضمين وفي الفتاوى قاضي خان اذا دفع رجل
الى رجل شيئا لابنته الصغيرة او الكبيرة على ان يزوجها عليه بعين الشيء
بعض له المهر فليس له ان يرجع فيه ولو دفع الى اقاربها ان كانت في حاجتها
وعيالها يقتضي بعض له المهر فليس له ان يرجع فيه ولو دفع الى العصبات

اوالى

ولو زوج الرجل امة من عبده يجوز ولا يجب المهر ثم يسقط ونفقتها على المولى واذا اعتقت الامة لها الخيار ولو كانت صغيرة لا خيار لها ما لم تبلغ فاذا بلغت لها خيار العتق ولو زوج عبده الصغير ثم اعتقه المولى ثم بلغ ليس له خيار العتق ولا خيار البلوغ من خلاصه

فوجده الاب شريبا مدمنا فكبرت البنت فقالت لا ارضى بالنكاح ان لم يعرف ابوها بشرب الخمر وغالب اهله الصالحون فالنكاح باطل خلاصه

ولو نظر الى امراة لا عن شهوة لا يثبت الحرمة وكذا لو احتلم على امراة لا يثبت الحرمة وكذا لو جامع ميتة لا يثبت الحرمة من قاضي خان

طلب زوج الصغيرة تسليمها اليه للموانسة وهي لا تحتمل الجماع ورضي الاب بالتسليم وابى الام فالمعتبر رضا الاب لان الولاية له وان ابى الاب لا يجبر من البزازي

او الى الولي ليستنفق على العيال فله ان يرجع فيه لانه بقصد رشوة فان الشيء دراهم او دنانير
فله الرد ان كان قايما ومثله ان كان ضايعا وكذا المثلي وان كان حيوانا يدفعه
ان كان قايما وقيمته ان كان هالكا يوم القبض وقال ابو حج ان كان الشيء
حيوانا يضمن قيمته يوم قبضه ان هلك بفعله وان هلك بغير فعله لا يضمن لانه امانة
في يده وفي الفصول بعث رجل الى امراته متاعا وبعث ابو المراة الى الزوج
متاعا ايضا ثم قال الزوج الذي بعثه كان صداقا كان القول قوله مع اليمين
فان حلف فان كان المتاع قايما فللمراة ان ترد المتاع لانها لم ترض بكونه مهرا
ويرجع على الزوج من المهر وان كان المتاع هالكا ان كان مثليا ردت
مثل ذلك عليه وان لم يكن له مثل يرجع على الزوجة بما بقي من المهر واما الذي
بعث ابو المراة ان كان هالكا لا يرجع على الزوج بشيء وان كان قايما وبعث
الاب من مال البنت البالغة برضاها لا يرجع لانه هبة احد الزوجين للآخر
وذكر فيه ايضا رجل خطب بنت رجل وبعث اليها هدايا ولم يزوج ابو
البنت منه قالوا ما بعث للمهر وهو قايم او هالك يسترد وكذا كل ما بعث
ابو المراة اليه وهو قايم واما الهالك او المستهلك فلا شيء له في ذلك
وفي القنية لو حمل الى الخطيبة امتعة من جنس ما يحمل اليهن في العادة
ودفع اهل الخطبة اليه مثل ما حمل اليه فلا رجوع لهم اذا افترقوا وذكر
فيه ايضا خطب لابنه خطيبة وبعث اليها دنانير ثم مات الاب فان تمها الوصلة
فهو للابنة والا فميراث وان كان الاب حيا يرجع الى ابنته وفي البزازية
بعد الاب عن الابن وقد الابن النكاح على المهر الى الاب كما سابر الديون

زوجها عند شاهدين على مقدار معلوم وبعد مضي سنوة وولدت اولادا ثم مات الزوج وطلبت من الشهود اداء الشهادة على ذلك المقدار استحسن المشايخ عدم اداء الشهادة لاحتمال سقوطه كله او بعضه بالابراء والحط وبه افتى برهان الائمة ثم رجع وافتى بجواز الكتابة كما هذا الحكم في سائر الديون وعليه الفتوى من البزازي في كتاب النكاح

ان الاخ زوج اختها الان بدفع الخاطب اليه دراهم فدفعه فله ان ياخذ ذلك منه لانها رشوة فعلى قياس هذا يسترد الهدية ايضا وان كانت هالكة لانها رشوة من مجمع الفتاوى وكذا في قنية الفتاوى

رجل خطب امراة وهي في بيت زوج اختها فابى ان يدفعها حتى يدفع اليه دراهم فدفع ثم رجع بما دفع من الدراهم لانها رشوة من خلاصه وكذا في قاضي خان

رجل زوج امة رجل على ان كل ولد تلده وهو حر جاز النكاح والشرط لانه لو لم يكن الشرط يكون الاولاد ارقاء فكان الشرط مفيدا والاولاد احرار من خلاصه

ولو اعطى ارضا بمهر امراة ابنه ولم يقبضها المراة حتى مات الاب لا تملك القبض بعد الموت
لان الهبة لا تتم بلا قبض وان كان ضمن المهر والمسئلة بحالها ملكت القبض
لان الضمان لا يبطل بالموت وضمان الاب مهرا على ابنه لا يصح بلا قبول المراة
واذا قال الاب زوجت فلانة من ابني على كذا لا يلزم على الاب الضمان
بلا ضمان وان اشهد الاب عند الاداء انه يؤدي ليرجع ان يشهدوا لا لا
ولو بعث ابا امراة ابنه ثيابا ثم ادعى انها امانة يصدق وكذا بعد موتها
وفي الغنية قال الزوج بعد موت زوجته جهازها كان صلة ولي منه
الارث وقال الاب كنت اعرت منها ان كان العرف مستمرا ان الاب اذا كان
يدفع ذلك بطريق التمليك اليها فالقول قول الزوج ولا يصدق الاب
الا ببينة وان كان العرف مشتركا فالقول للاب وذكر فيه ايضا لو كان على
ابيها دين فجهزها ابوها ثم قال جهزتها بدين لي عليك وقالت بل من مالك
فالقول للاب وقيل القول للبنت والاول اصح فانه لو قال الاب كان لابنتي
على مائة دينار فاتخذت جهازها لك وقالت بل بمالك فالقول للاب
وذكر منه ايضا جهز لابنته وسلم اليها ليس له في الاستحسان ان يسترد منها
وعليه الفتوى قال ع الصواب في تسليم ثياب الختن ما اجاب وذكر في
الواقعات زوج ابنه وجهزها فماتت الابنة وقال ابوها ان الذي
دفع اليها كان لي وانه اعارها فالقول قول الزوج وعلى الاب البينة
الذي يشهد عند التسليم الى ابنته اني سلمت هذه الاشياء بطريق العارية
او يكتب نسخة ويشهد الاب على اقرارها ان جميع ما في هذه النسخة ملكي لا في عارية

بيدى

48

بيدى منه وفي الجامع الفصوليين ولو زوج ابنته وسلمها الى زوجها بجهازها
ثم قال انها عارية قبل القبول قوله لان التمليك يستفاد من جهته وقيل
لا يقبل قوله انها عارية قبل القبول الا ببينة لان الجهاز غالبا تمليك
للمراة وقيل الجواب على التفصيل ان كان الاب من الاشراف لا يقبل قوله
انها عارية وان كان الاب ممن لا يجهز مثله يقبل قوله انه عارية ولو تزوج
امراة بالف ثم تزوجها بالفين فالمهر الثاني وقيل الالف كذا في المنية وفي الغنية
جدد في الحلال نكاحا بمهر يلزم فان جدد لاجل الزيادة لا للاحتياط وفي
البزازي لو جدد النكاح للاحتياط لا يلزم الزيادة بلا نزاع لان الفرض
بقاء للاول لا الزيادة ولان النكاح الثاني لما لم يثبت فكيف يثبت ما في
ضمنه قال بعض الفقهاء وهبت المراة المهر او ابراءه ثم جدد النكاح
بمهر وعلى قياس قول ابي ح ومحمد رحمهما لا يثبت خلافا لابي يوسف رح وقيل
بالاتفاق لا يثبت الكل بعد الابراء وانما الاختلاف في حال قيام المهر
والاصح انه مختلف فيه وفي المحيط هذا اذا لم يكن الزيادة في ضمن العقد
فان كان كما اذا تزوجها على الفين بعدما تزوجها على الف لم يصح الزيادة
عند ابي ح ومحمد رحمهما لان العقد الثاني لما لم يثبت فكيف تثبت ما في ضمنه
وهو الزيادة وعند ابي يوسف رح يصح لانهما قصدا الشيئين تجديد النكاح
وزيادة المهر فيبطل التجديد لان النكاح الاول لا ينفسخ بالثاني فثبتت الزيادة
حلالا على الصحة ولو تزوج في السر على مهر ثم في العلانية باكثر ان اشهد
انهما اراد بالزيادة السمعة فلها مهر السر اجماعا وان لم يشهد ايوخذ بالعلانية

عن النبي عم يا عايشة ايما امراة صفحت عن زوجها من مهرها الا كانت لها بكل درهم حجة مبرورة وعمرة مستقبلة وغفر لها ذنوبها كلها حديثها وقديمها سرها وعلانيتها عمدها وخطاءها اولها واخرها من روضة العلماء

في العلانية

عند ابي ح ومحمد رحمهما وان لم يتزوج في السر لكنهما تواضعا على شيء ثم تزوج
على خلافه في جنسه او على جنسه باكثر ان اتفقا على مواضعه وفي الجنس يؤاخذ
بالسر وفي خلافه مهر المثل وان اختلفا يؤاخذ بالعلانية في الوجهين
وفي المنية تزوج على مهر معلوم ثم تزوج على الف آخر يثبت التسميتان
في الاصح ولو زوجت ام الصغيرة صغيرتها وقبضت مهرها ثم بلغت الصغيرة
فطلبت المهر من الزوج فان كانت الام وصيا لها كان لها ان ياخذ المهر
من زوجها وان لم يكن وصيا لها اخذ المهر من الزوج ثم الزوج يرجع
على الام لانها اذا لم يكن وصيا لها ليس لها حق القبض والقبض في حالها
مكان الدفع اليها كالدفع الى الاجنبي ولو تزوج بنته البالغة برضاها
واخذ المعجل فاشترى بها جهازا لها وسلمه اليها فليس لها انكار لان الاب ماذون
بشراء الجهاز عرفا وعادة سواء علمت او لم يعلم انه اشتراها من ماله كذا في
المنية لو وكل رجل رجلا ان تزوج امراة على الف درهم فزوجه الوكيل
على الف درهم وزاد من قبل نفسه شيئا معلوما لم يجز لانه خالفه وان زاد
زيادة مجهولة يجوز ان يبدي اليها هدية فان كان مهر مثلها الفا او اقل
جاز وان كان اكثر لا يجوز وفي الغنية اختلفا في هبة المهر فقالت وهبته
لك بشرط ان لا تطلقني وقال الزوج بغير شرط فالقول لها ولو تزوجها
على انها بكر فوجدها ثيبا يجب جميع المهر لان البكارة لا تصير مستحقة بالنكاح
تزوج بالف ان كانت قبيحة وعلى الفين ان كانت جميلة صح التسميتان
ولو وطئ في النكاح الفاسد مرارا فعليه مهر واحد وكذا لو وطئ مكاتبة او جارية

ابنه

رجل زوج امراة في عدة الوفاة وجامعها فلما انقضت عدتها تزوجها ثانيا يجوز من خلاصة الفتاوى في كتاب النكاح

رجل زوج امراة على بيت وخادم قال ابو حنيفة لها ثمانون دينارا قيمة الغلام اربعون وقيمة البيت اربعون وقال ابو يوسف ومحمد لا يتقدر بالاربعين ويعتبر فيه الغلاء والرخص من تاتارخانية

مطلب في النكاح الفاسد

ابنه بشبهة مرارا ولو وطئ جارية ابنه بشبهة يجب لكل وطئ مهر لان شبهة الملك غير ثابتة
فصادف كل وطئ ملك الغير وكذا في الجارية المشتركة والنكاح الفاسد هو النكاح
بغير شهود ونكاح الاخت في عدة الاخت ونكاح الخامسة في عدة الاربعة
ونكاح الامة على الحرة واما نكاح المحارم مع العلم بانها حرام فاسد عند ابي ح
خلافا لهما زنا بامراة فحبلت منه فلما استبان حملها تزوجها الزاني
ولم يطئها حتى ولدت قالوا ان لم يكن في عدة الغير جاز النكاح وعليها التوبة
وقال ابو الليث ان جاء الولد لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح جاز النكاح
ويثبت النسب وان جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح لا يثبت النسب ولا
يرث ولا يورث منه الا ان يقول الرجل هذا الولد مني ولا يقول من الزنا
كذا في قاضي خان

مسائل متفرقة

رجل اعطى معتدة الغير نفقة
على طمع ان يتزوجها فابت ان يتزوجها ان شرط في الانفاق التزوج يرجع
بما انفق وان لم يشترط لكن انفق على هذا الطمع اختلف المشايخ قال صدر
الشهيد انه لا يرجع وقال ظهير الدين يرجع وان تزوجت نفسها منه وهي
العاقلة حال جاهلة مع علمها الزوج انطقت بكلمة الكفر مغاضبة وقرأ
عليه بحرم اللعينة ويجبر على الاسلام ولكل قاض ان يجدد النكاح بينهما
بمهر يسير ولو بدينار رضيت او ابت وقيل يجبر على النكاح ويعزر
خمسة وسبعين ويبيع الآن التي تزوج بزوجها الاول وفي المنية تزوج
على نقد البلد فكسدت فعليه قيمته يوم كسدت وفي المنية لو اخبرها ثقة بطلاقها
من الغائب جاز وسعها ان تعتد وتتزوج وكذا اجاء غير ثقة بكتاب الطلاق وغلب على ظنها

هذه المسئلة مذكورة في شرح الكنز وجامع الفتاوى

تزوجت بمجبوب لا تحل للاول ما لم تحبل لعدم الدخول حقيقة وحكما
وبعد ان حبلت لوجود الدخول حكما حتى يثبت النسب بزازية

انه من الزوج وفي البزازية ولو شهدا ان زوجها طلقها طلاقا ثلاثا ان كان
غائبا ساغ لها ان تتزوج بآخر وان كان حاضرا لا لان الزوج اذا انكر
احتيج الى القضاء بالفرقة ولا يجوز القضاء بها الا بحضرة الزوج لا يجوز المناكحة
بين بني آدم والجن والانسان المائي لاختلاف الجنس زنا بامرأة يحرم
عليه بنتها من الرضاع ولو قال للآخر تزوج هذه فانها حرة فتزوجها فاتت بولدها
فاذا هي امة الغير ضمن قيمة الاولاد ورجع بها على القائل ولو زوجه للامة
بغير اذن سيدها رجع عليها بعد العتق وباذنه رجع عليه في الحال

مسائل الزوج الثاني امرأة قالت لرجل طلقني زوجي وانقضت
عدتي حل له تزوجها ان غلب على ظنه صدقها وان لم يكن عادلة لان هذا
من الامور الدينية والاخبار عن الحل وانقضاء العدة والوطء والقول قول
الامين والاحوط ان يسأل من غيرها ولو من واحد قالت تزوجت بزوج
آخر يعني حلال كلام اذا كانت عادلة يصدقها وكذا ان وقع في قلبه انها
صادقة ولو انكرت دخول الثاني بعد اقرارها لا يصدق ولو اقرت بتحليلها
ثم انكرت وان كانت عادلة بشرط الحل الاول لم يصدق والا فيصدق
وفي الاجناس لو اخبرت بان الثاني دخل بها حل الاول وان كذبها فيه وان
انكرت في دخول الثاني وطلبت بفرقة بينهما ويجب على الاول نصف مهرها قالت
للاول تزوجت بآخر وانقضت عدتي فتزوجني وتزوجها ثم قالت بعد زمان
كذبت ولم اكن تزوجت فان لم تكن اقرت بدخول الثاني يصدق ويبطل الثاني نكاحه
وان اقرت لا ولو طلق ثلاثا ثم تزوجها بعد ايام فقالت تزوجت قبل الزوج الثاني يصدق

ولا بأس للمرأة ان [illegible] ابن زوجها لانه محرم ... من قاضيخان

وقال محمد لا بأس للمرأة ان [illegible] قوم ها ... من قاضيخان

وله فروع زوج بنتها وابن زوجها وزوج امها بزازية

عالمة

ولو قضى

ولو قضى القاضي بلا دخول الثاني اخذا بقول من يراه لا ينفذ القضاء لانه مهجور مخالف بالاجماع
وقال صدر الشهيد من افتى للحل قبل الدخول فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
20. وقد صح ان سعيد رجع عن هذا القول من البزازية المطلقة الثلاث اذا تزوجت بزوج
آخر ثم فارقها قبل الدخول بها فعادت الى الاول بقضاء القاضي بجواز النكاح للاول
فرق بينهم جميعا فلو تزوج بغير قضاء القاضي لم يجز عندنا وعند سعيد بن مسيب يجوز
وهذه المسألة مما يعلم ويعمل ولا ينبغي ان يبين للعوام كذا في الفتاوى النسفي في
باب الحظر والاباحة وفي القنية رجل طلق امرأته ثلاثا وانكر الطلاق بعد التطليق
او قال طلقت رجعيا فرجعت ويعجز المرأة عن اقامة البينة لكنها علمت يقينا
انه طلقها ثلاثا لها قتله اذا قصد الجماع معها الا انها لو قاتلته فيثبت قتلها باقرارها
او بالبينة فيقتل فالاولى انها تقتله بالسم او بالخنق او نحو ذلك لا بآلة القتل
ثم وجب قتلها ولو لم تقتله بعجزها عنه والاثم عليه لا عليها وجماع المجنون يحل
والخيار لها كما في التقريبي على قول محمد كذا في القنية ولو قالت طلقني ثلاثا
ثم ارادت ان تتزوج نفسها منه جاز في المختار سواء اقرت على ذلك او قالت
كذبت وفي شرح المنافع للمصنف اذا اجازها الى ابيها قبل البلوغ تجيز واقع
وفي البزازية صبي لا يجامع مثله اذا دخل امرأة فرجه في فرجها لم تحل
للزوج الاول به ولا يثبت الحرمة المصاهرة ولو طلق ذمي زوجته ثلاثا ثم
تزوجها ثانيا بلا تحليل ثم اسلم يقر على نكاحها عند ابي حنيفة خلافا لهما وفي الكافي يكره
نكاح المحلل ما جوز لانه يؤدي لوصول الاول الى الحلال ولا اضرار لاحد وتأويل
قطع ... لعن الله المحلل والمحلل له ان يقول احلك لكن بنقع بكذا وما ابقه في النهاية

مطلب مهم مهم مهم

قتل المرأة زوجها

ولو جعل نفقة للصبية لم تتزوجها فاتت قبل ان تتزوجها فلها ان يسترد منهم من المبسوط وغيره من حقائق المنظومة

اطلقها
لو خافت المرأة ان لا يطلقها المحلل فيقول زوجتك نفسي على ان امري بيدي
كلما اريد فيقول لها الرجل قبلت و صار الامر بيدها رجل غاب عن امراته
وهي بكر عشر سنين فتزوجت باخر فتلد المرأة اولادا منه والاولاد كلها
للزوج الاول عند ابي حنيفة رحمه و يجوز للاب الثاني دفع الزكوة الى هؤلاء الاولاد
وروى عبد الكريم الجرجاني عن ابي حنيفة رحمه ان الاولاد للزوج الثاني والفتوى
على قول الاول لكن صدر الشهيد صار على قول الجرجاني وهو قول ابن ابي ليلى
وكان ابو يوسف رحمه يقول ان جاءت لاقل من ستة اشهر منذ تزوج فالاولاد
للزوج الاول وان جاءت بستة اشهر فصاعدا فالاولاد للزوج الثاني
وقال محمد ان جاءت بالولد لاقل من سنتين منذ دخل بها فالاولاد للاول
وان جاءت اكثر من سنتين منذ دخل بها فالاولاد كلها للثاني كذا في الخلاصة الفتاوى ومشكلات القدوري

كتاب الطلاق مسائل في الطلاق

وفي المنية كتبت امرأة
انت طالق وقالت لزوجها اقرأ فقرأ لا يقع ما لم يقصد خطابها به
وكذا لو قالت لزوجها اقرأ علي الدعاء انت طالق باين فقال له
لا تطلق ان كان معروفا بالجهل وذكر فيه بعض الفقهاء لقنه الطلاق
بالعربية فطلقها وهو لا يعلم يقع وهكذا عن ابن سماعة وعن محمد وقيل
يقع قضاء لا ديانة بخلاف البيع والشراء وفي البزازي اذا اراد
الزوج ان يقول زينب طالق فجرى على لسانه عمرة يقع على التي سماها
في القضاء وفي الديانة لا يقع على واحد منهما اما التي سماها فلعدم الارادة
واما التي ارادها فلعدم التلفظ بها ولو وهب امرأته لانسان فان نوى الطلاق

يقع

ما في المحيط رجل غاب عن امراته

لو قال انت طالق كعدد التراب او كعدد الرمل فهي ثلث اما كالرمل والنجوم فهي واحدة بائنة من خزانة الاكمل

انت طالق واحدة او ثلثا فهي واحدة والا نوى ثلثا من خزانة الاكمل

لو قال لامراته طالق الامة وليس له غيرها لم تطلق من خزانة الاكمل

وفي المحيط لو قال لم يبق بيني وبينك شيء ونوى الطلاق لم يقع كذا في الخلاصة

بينك
يقع ولو قال لم يكن بيننا نكاح ونوى لم يقع ولو قال لا نكاح بيني وبينك
ناويا يقع ولو قال لم يكن انا بريء من نكاحك ونوى يقع ولو قال لها انت
تالق وتالغ وطالغ يقع وان قصد ان لا يقع لا يصدق قضاء ويدين
وذكر فيه لو ذكر مسائل الطلاق عند امرأته ويقول انت طالق لا ينوي به
لا تطلق وفي المنية لو قال الزوج لغيره اخبر امرأتي بطلاقها او بشرها
بطلاقها او اخبرها انها طالق او قل لها انت طالق او حمل اليها طلاقها
يقع بخلاف قوله قل لها انت طالق حيث لا يقع ما لم يقل المأمور لها
ذلك وفي الاملاء لابي يوسف رحمه اذا اراد ان يتكلم امرأته فجرى لسانه
فقال انت طالق فهي طالق في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى وهذا
قول ابي حنيفة رحمه وابي يوسف رحمه وقيل لا يقع فيما بينه وبين الله تعالى ولو كرر
انت طالق يقع ثنتان في المدخول بها ولو بغير واو ولو نوى بقوله
طلقتك الخبر عن الماضي كذبا وسعه ان يمسكها فيما بينه وبين ربه ولو قال
امرأة لزوجها طلقني ثلثا فقال انت طالق قيل يقع ثلثا وقيل واحد
وقيل ان نوى جوابها فثلث والا فواحدة ولو قال فعلت فثلث بكل
حال وفي الغنية اذا اقر انه طلق امرأته ثلثا ثم قال كذبت في اقراري
فعند القاضي يقع ثلثا والمفتي يفتي بالاباحة اذا قال عنيت كذبت في اقراري
قال له عليك يباح ان كنت كاذبا في اقرارك ولو شهدا على المظلوم عند
استحلاف الظالم بالطلقات الثلث انه يحلف كاذبا يصدق في الحرمة و
الطلاق جميعا وهذا صحيح وهو رواية عن السلف من البزازي ولو طلق

ويكره كفارة المراجعة في الطلاق الرجعي من خزانة الاكمل

ولو قال لها اوقع عليك طلاقا فقالت طالق فطلقها واحدة طلقت ثلثا من قاضي خان في كتاب الطلاق

اذا قال الرجل لامراته انت طالق اربعا الا ثلثا يقع واحدة وكذا لو قال انت طالق عشرا الا تسعة كانت طالق واحدة من قاضي خان

وفي الفتوى رجل قال لامراته انت طالق ولكنه ثم قال ثلثا ثم اذا كان السكوت لانقطاع النفس يقع الثلاث وان كان لا لانقطاع النفس لا يقع الثلاث من خلاصة الفتاوى وكذا في قاضي خان

حالة الصبا والعته واجاز بعد البلوغ والعقل لا يقع ولو طلقها اجنبي فاجاز الزوج البالغ العاقل يقع النائم والمغمى عليه والصبي والمجنون والذي يشرب الدواء مثل البنج والافيون ويغيب عقله فتطلق او اعتق او تصرف تصرفا يختص بالعبارة بيت تبا الحكم يقع طلاقه قال عثمان لا يقع طلاق السكران وبه اخذ الشافعي والطحاوي والكرخي ومحمد بن سلام وعن بعض علمائنا ينفذ من السكران كما ينفذ بيعه ولا يبطله الشرط الفاسد ولا ينفذ بيعه ولا شراؤه ولا ردته استحسانا ادعى امراة في يد غيره وقال طلقتها وكنت مجنونا ان عرف منه الجنون بان كان رآه الناس لو كان مشهورا عند اهل ذلك المكان فالقول له وفي البزازي لو اكره بالضرب والحبس على ان يكتب طلاق امراته فكتب فلانة بنت فلان طالق لا يقع لان الكتابة كالخطاب باعتبار الحاجة ولا حاجة ههنا وفي شرح الملتقى لابن فرشته ولو نوى طلاق امراته لا تطلق واذا كتب طلاق امراته فيجوز ان يكون ذلك طلاقا لانه عزم قال ما لم يتكلم به او يعمل به والكتابة نوع من العمل وهو قول محمد بن حسن ولو قال نساء اهل هذه المحلة طوالق وهو من اهلها او نساء اهل هذه الدار طلقت امراته عنده نساء اهل هذه القرية اختلفوا قيل هو كالمحلة وقيل كالمصر ولو وكل رجل رجلا بان يطلق امراته فطلق ثلثا ان نوى الزوج ثلثا صح لانه وافق الموكل وان لم ينو ثلثا لا يصح عند ابي حنيفة لانه خالف الموكل ولو قال رجل طلقت امراة فلانة وسماها بغير اسمها ونسبها الى غير ابيها لا تطلق الا ان ينوي بها لان الغائب يعرف

بالاسم

بالاسم ولو قال طلقتك على غير مهر قال ابو القاسم الصفار يقع ثنتان ولو قال انت طالق فقال له انسان ما قلت فقال قد طلقتها او قال قلت لها انت طالق فهو واحدة ولو قال انت طالق بالكسر طلقت بلا نية وفي النقاية لو قال لامراته شئت طلاقك او رضيت طلاقك يقع وان لم ينو لانه صريح الطلاق

مسائل تعليق الطلاق

ولو قال ان فعلت كذا فامراتي طالق ثم فعل ذلك وله امراتان فطلق احديهما وله ولاية التعيين وفي رواية تطلقتان ولو كان لرجل ثلث نسوة فقال امراتي ثلث تطليقات يقع ثلث طلقات لكل واحد منهن عندهما وابي يوسف لكل واحدة منهن طلاق باين وهو الاصح وفي المنية ولو قال الزوج وله اربعة نسوة حلال الله علي حرام يقع على واحدة غير معينة واليه البيان وقيل يقع على كل واحدة تطليقة ولو قال ان فعلت كذا فامراته طالق ولم يكن له امراة وتزوج وفعل لا يحنث وفي كر فيه وفي القنية ايضا لو قال الرجل ان تزوجت فلانة او امراة اخرى ان تزوجها فهي طالق فامر غيره فزوج منه تلك المراة لم تطلق قال المنكوحة فاسدا ان لم اطلقها فعبدي حر فسخ على الطلاق وبالله كذا قوله بطلقها اليوم فلانه ثلثا اليوم وهي اجنبية او محرم او مطلقة ثلثا ولو حلف ليطا وقت هذه المراة اليوم ولها زوج فهذا على النكاح الفاسد لان الصحيح لا يتصور من هذا وفي المحيط طلق امراته ان شاءت لا يصير وكيلا ما لم تشأ ولها المشية في مجلس علمها فان شاءت صار وكيلا فطلقها فانما يقع في مجلس مشيتها ينبغي ان يحفظ والوكلاء غافلون

ولو قال لامراته لم يدخل بها انت طالق بائنا ولو قال اردت واحدة منها لا يصدق

رجل قال احدى امراتي طالق وليس له الا امراة واحدة طلقت امراته

قال انت طالق في الليل ولو وجدت طلقت

ولو وكل رجلا

عن هذا وفي فروق زلّ اراد الفور فحلفه صحيح ولو قال ان غيبت عنك شهرا وقيل

يصل اليها عند راس الشهر فهي طالق فقال الختن هست بالفارسية وجد الشرط

يقع لان الجواب يتضمن ما في السؤال ولو قال لمديونه ان لم يقضها حتى

الى شهر فامر امرأتك بيدك فقال المديون فليكن كذلك فوجد الشرط له

ان يطلقها كذا في البزازي وذكر فيه لو قال لامرأته انت طالق ان شربت

المثلث وقامرت ولعبت بالحمام كل الفضل لكل واحد من هذه الاشياء

شرطا على حدة وغيره من المشايخ الكل شرط واحد ولو حلف ان لا اشرب

المثلث ولا يقامر ولا يلعب بالحمام وكل واحد شرط ولو قيل ان امرأتك

زنت فعلق بها طلاقها فالقول قوله انه لم يفعل ان لم ينو المجازات ولو

لوقال له في حال الغضب فعلى المجازات فيقع في الحال وعليه الفتوى

ولو قالت لزوجها يا قرطبان او يا سفلة او نحوها من الشتم فقال ان كنت

كما قلت فانت طالق ثلثا طلقت امرأته سواء كما قالت او لم يكن لانه

في الغالب على المجازات وان نوى الشرط يدين فيما بينه وبين الله تعالى وتفسير

القرطبان ان يرى مع امرأته او ذات محرم منه رجلا فيدعه خاليا بها

وقيل السبب للجمع بين الاثنين لمعنى المذموم فتفسير السفلة قيل الذي لا يجب

او لا يبالي ما قال وما قيل له وقيل هو الحجام والدباغ والسماك

وقيل يحلف الى القضاة ولو قال انت طالق في الحلك عيد وشر بكر وابتها

وجد طلقت ولو وجد الم نطلق الا واحد ولو قال للاجنبية ان طلقتك فعبدي

حر يقع فكانه قال ان تزوجتك وطلقتك ولو حلف لتذبحن من الى اليوم ولها زوج هذا على

السادس

النكاح العاقد لا الصحيح للنفوذ ولو قال لآخر ان غيبت عنا زوجتي شهرا فطلقها

فغاب عنها شهرا ثم حضر ثم غاب عنها فطلقها الوكيل او طلقها قبل ان يغيب

مرة واحدة ثانية يقع وفي شرح الجامع ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي

طالق ان كلمت فلانا فكلم ثم تزوج لا تطلق ولو تزوج ثم تكلم تطلق

وكذا الكلام ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت الدار

طلقت هي وغيرها ولو قال لامرأة غيره ان دخلت الدار فانت طالق

فاجاز الزوج فدخلت طلقت وكذلك الامر باليد وغيره من الفضول

ثبت حكمه مقصورا على حال الاجازة حتى لا يقع الطلاق الموقع قبل الاجازة

وهذا بخلاف البيع الموقوف على اجازة المالك فانه اذا اجاز ثبت الملك

للمشتري في الولد والزيادة الحادثة بين العقد والاجازة كما في الفصول

مسائل الامر باليد ان جئت عنك عشرة ايام ولم يصل اليك النفقة

فامرك بيدك ثم اختلفا بعد مضيها في وصول النفقة فالقول للمرأة وقيل

على العكس ولو قال ان فعلت كذا فامرك بيدك ثم طلقها قبل وجود الشرط

طلاقا بائنا ثم تزوجها يبقى الامر بيدها بعد ذلك الفعل وفي ظاهر الرواية

لا يبقى وقيل ان تزوجها قبل انقضاء العقد فالامر بيدها فان تزوجها

بعد انقضائها لا يبقى الامر باليد ويتوقف بان قال امرك بيدك اليوم

يصير الامر بيدها بلا علمها وقبولها ويرتد بردها ولا يبقى الامر بعد اليوم

وفي المطلق يصير الامر بيد المفوض اليه في مجلس علمه وقبوله في المجلس بشرط

ويرتد برده وفي المعلق بالشرط يصير الامر بيده اذا جاء الشرط ولو وكلها بطلاق

حلال الله علي ان فعلت كذا وليس له امرأة وتزوج ثم فعل ذلك الفعل لا تطلق في ملتقط من الحاوي

اوبيدك
نفسها فقد عليك لا يملك عزلها ولو قال لآخر امر امرأتي بيدك وبيد فلان اوبيدي

فطلقها لا يقع ما لم يجز الزوج ولو قال لاحدى الاربع امر نسائي بيدك

بنوى الطلاق فقالت طلقت نسائك كلهن وقع عليها وقيل على غيرها

ولو قال امر امرأة واحدة منا نسائي بنوى الطلاق فطلقت نفسها او غيرها

يقع ولو طلقت واحدة وقال الزوج عنيت الاخرى لم يصدق قضاء

ولو قال ان دخلت الدار فنسائي طوالق فدخلت الدار طلقت هي وغيرها

ولو جعل امر امرأته الصغيرة او المجنونة بيدها وطلقت يقع ولو قال انت

طالق رجعي ان شاء الله يقع ولو قال انت طالق بائنا ان شاء الله لا يقع

مسائل الخلع ولو خالع على ان يمسك الولد عنده لا عندها صح

الخلع وبطل الشرط ولو اختلعت بسقوط مهرها ونفقة عدتها وعلى ان

يمسك الولد سنتين بنفقته واسكنه بعض المدة ثم هربت ووارت نفسها

ثم ظهرت يرجع الزوج عليها بقيمة النفقة في المدة التي لم تمسكه قالت

لزوجها لا حق لي عليك فطلقني فطلقها فهي بائن ان قال لها على وجه البدل

والا فرجعي قالت المريضة لزوجها تزوجني فقال هبي لي المهر الذي

لك علي فان تزوجتك فابرأته مطلقا غير معلق بشرط التزوج يبرأ اذا تزوجها

والا فلا لان ابراءه معلق دلالة وقيل لا يبرأ وان تزوجها لان هذا

الابراء على وجه الرشوة فلا يصح واليه اشار في بعض النسخ قال للمطلقة

لا اتزوجك حتى تهبي لي ما لك علي من المهر ووهبت مهرها على ان يتزوجها فالمهر

على الزوج تزوجها او لم يتزوجها لان العوض على الاخذ في النكاح ممتنع

بهذه الحيلة تدل على ان الابراء بشرط التزوج لا يصح لانه رشوة ابرات المهر

على ان يمسكها بالمعروف ويحسن معاشرتها ولا يؤذيها ولا يطلقها فقبل ثم تزوج

عليها واغار على مالها واذاها وطلقها فالابراء بهذا الشرط غير صحيح ولو اختلعت

نفسها بالمهر ونفقة العدة ونفقة ولده سنة ثم مات الولد بعد ثلاثة ايام وزوجها

يرجع نفقة العدة ولو في سنة وفي الغنية صح قبول الصغيرة الخلع في حق الطلاق

لا في البراءة في المهر ولو قال اعطيتني كذا فانت طالق ما لم يعطيه لا يقع ويقتصر

على المجلس ولو قال اذا اعطيتني كذا فانت طالق يقع بالاعطاء لكنه لا يقتصر

الى المجلس لو قال انت طالق على ان تعطيني كذا فقالت في المجلس قبلت يقع

وان لم يؤد البدل في المجلس وكذا لو قال انت طالق على الف فقبلت في

المجلس ولا يتعلق الطلاق بالبدل من غير القبول منها الا اذا قال ان اعطيتني

كذا فانت طالق وغيرها يتعلق الوقوع بالاعطاء لا بالقبول ولو قال ان لم

تعطني كذا فانت طالق لا يقع الا بالموت لان العدم يظهر بهذا وكذا كلما

يتعلق بالنفي وفي تعليق الخالع واضافته من جانبه صحيح ومن جانبها لا فان

خالعتك غدا على كذا فقبلها في المجلس وقع بائنا غدا وكذا لو قال خالعتك ان

اعطيتني كذا بالتعليق والاضافة واما لو قال خالعتك ان اعطيتني

كذا فقالت قبلت لو غدا فلا مسائل دعوى الاستثناء القول

قول الزوج في دعوى الاستثناء والشرط في الطلاق والخلع فان قال

الشهود نشهد انه خالع او طلق بلا استثناء او قالوا ولم يتفق لا يقبل

قول الزوج وان قالوا لم نسمع غير كلمة الخلع والطلاق فالقول للزوج وان

وبالاستخفاف بدل الخلع لا يبطل الخلع ولكن يرجع بقيمة ذلك من خزانة الاكمل في كتاب الطلاق

امرأة اختلعت من زوجها على رضاع الولد فخالطت مع الاب على شيء يصح من خلاصة

وجد منه ما يدل على الفسخ من قبض البدل فالقول لها وان ذكر البدل بان قال
خالعتك على كذا وقبلت ثم ادعى الاستثناء لا يصدق قضاء، ولو قال انت طالق
باين يلحق المباينة الواقعة بقوله انت باين لان الاول وان كان باينا يقع
بعبارة الصريح وكذا يلحق الابانة بانتك بتطليقة وكذا يلحق الباين بقوله
انت طالق باينا ويلحق الثلث ايضا هذا كله مذكور في القنية

مسائل العدة

طلقها ثلثا ويقول كنت طلقتها قبل ذلك بواحدة وانقضت
عدتها بان كان انقضاء العدة معلوما عند الناس لا يقع الثلث والا يقع
كذا في القنية وذكر فيها ايضا حكم عليه بوقوع الطلاق الثلث بالبينة
بعد النكاح ثم لو اقام البينة اني كنت طلقتها قبل ذلك طلقة واحدة ومضت عدتها
لا يلتفت اليه وذكر فيه ايضا طلقها ثلثا ثم قال بعدها كان فعلت طلقة واحدة
وانقضت عدتها ولم يقع الثلث فصدقته في ذلك فقد ذكر في الجامع انهما
يصدقان وذكر في البزازي انهما لا يصدقان وعليه الفتوى وان لم يصدقه
هي لا يصدق اجماعا وذكر في القنية يجب العدة في الرتقاء لانه يمكن الفتق
وكذا يجب العدة في المجبوب لانه يمكن دخول المني بالسحق ولهذا يقع نكاح
المجبوب محللا اذا حبلت المراة فطلقها فولدت وفي البزازي اذا حبلت
المراة في العدة فانقضاء عدتها بوضع الحمل وفي المتوفى عنها زوجها لو حبلت
بعد وفاته تعتد بالاشهر طلقها ثلثا ووطئها في العدة مع العلم بالحرمة لا تستانف
العدة وينقضي عدتها بثلث حيض وترجمان اذا علما بالحرمة ووجد فيهما
شرايط الاحصان ولو كان منكرا طلاقها لا ينقضي العدة ولو ادعى الشبهة

الحرة المطلقة اذا اقرت بانقضاء العدة بالحيض لا يصدق في اقل من شهرين هو المختار رجل قال لامراته المدخول بها كلما حضت وطهرت فانت طالق فحاضت ثلث حيض كانت العدة عليها من وقت الطلاق الاول قاضيخان في فصل العدة

وانما تصدق على الانقضاء في ستين يوما عند الامام والقول لها اذا انكرت انقضاءها بالحيض مع اليمين من المغني

لا يصدق في الانقضاء في اقل من سنتين الا اذا اقرت باسقاط سقط مستبين الخلق او بعضه من شيبة المغني

يستقبل واذا اقر الزوج انه طلقها منذ كذا فان كذبته او قالت لا ادري
فالعدة من وقت الاقرار في حقها ويجب لها نفقة لانه حقها حتى يجوز له التزوج
باختها واربع سواها وان صدقته يعتد في وقت الطلاق كذا ذكره محمد رح وكما
هذا محمول على ما اذا كانا متفرقين من الوقت الذي اسند الطلاق اليه اما اذا
كانا مجتمعين فلا يصدقان في الاسناد ومشايخ بلخ يلزمها العدة في هذه الصورة
ايضا من وقت الاقرار عقوبة على كتمانها الطلاق ولكن لا يجب لها نفقة العدة
ومؤنة السكنى لاعترافها بسقوط حقها وعليها المهر ثانيا بدخول ان كان
باينا لاقرارها ولا يصدق الحامل في انقضاء العدة في اقل من سنتين الا
اذا اقرت بانسقاط سقط مستبين الخلق او بعضه وفي القنية لو اقر
انه طلق امراته ثلثا ثم قال كذبت في اقراري فيقضي القاضي بالطلاق
الثلث والمفتي بالاباحة اذا قال عنيته كذبت في اقراري قال له عليك
ديانة ان كنت كاذبا في اقرارك واما اذا سمعت المراة اقراره بطلاق
ثلث لا يسع لها ان يمكنه معه وفي فتاوى الصغرى لو بلغت فرات الدم ثلثة
ايام وانقطع سنة او اكثر فعدتها لا ينقضي بالاشهر ما لم يبلغ حد الاياس
وهي خمسة وخمسين سنة وبه يفتى وفي الحاوي يشترط للحكم بالاياس في هذه المدة
ان ينقطع الدم مدة طويلة وهي ستة اشهر في الاصح ثم على يشترط ان يكون
انقطاع الدم ستة اشهر بعد مدة الاياس الاصح ليس بشرط وفي جميع النوازل
اذا انه وجد الآيسة بعد التمام بالاشهر ثم رات الدم فالاصح ان نكاحها جايز
قضي القاضي بالجواز او لم يقض حتى عادت في المستقبل بالحيض

مسائل النفقة

وان طلقها الزوج فاجرة المنزل على الزوج خلاصة

وفي الجامع الصغير المطلقة تعتد في بيت كانت قبل الفرقة فيه فلا تخرج ليلا ونهارا في العدة فان كان الزوج فاسقا تخرج من منزله وتسكن منزلا اخر ثم لا تخرج من ذلك المنزل حتى ينقضي عدتها والاولى ان يخرج الزوج ويتركها في منزله من خلاصه

امراة قالت في عدة الوفاة لست حاملا ثم قالت من الغد انا حامل كان القول قولها فان قالت بعد اربعة اشهر وعشر ايام لست بحامل ثم قالت انا حامل لا يقبل قولها الا ان تاتي بولد لاقل من ستة اشهر من موت زوجها فيقبل قولها من قاضيخان

اذا لم يعط الزوج نفقتها وكسوتها فلها ان ينفق من طعامه ويتخذ ثوبا من كرباسه
بغير اذنه وفي الجامع الصغير له امراتان طلبت احديهما دارا على حدة قال محمد
بن سلام الزوج مخير ان شاء جمع بينهما وان شاء فرق بعد ان لا يجوز عليها قالت
المنكوحة لا اسكن مع امتك ليس لها ذلك لان الامة كمتاع آخر ولو طلبت فرض النفقة
وزوجها صاحب مائدة لا يجيبها القاضي فرض النفقة والكسوة ستة اشهر فلبست
وتخرقت قبل المدة ان تخرقت من لبسها بغير معتاد لم يكن لها اخرى وان تخرقت مع
لبس معتاد لها كسوة اخرى وان بقي الثوب بعد المدة ان كان لعدم اللبس او لبس
ثياب اخرى معه يجب لو لبس لا يخرق فلها كسوة اخرى والا لا كذا النفقة وفي الاختيار
اذا كان زوج المعسرة معسرا ولها ابن موسر من غيره او اخ موسر يؤمر بالانفاق
عليها ويرجع على الزوج اذا ايسر ويحبس الاخ والابن اذا امتنعا فعلم من
هذا ان الادانة للنفقة يجب اولا على من كان عليه نفقتها لولا الزوج وكذا
ينفق على اولاد الصغار بعض من كان يجب عليه نفقتهم لولا الاب ويرجع على
الاب اذا ايسر رجل طلق امراته وبينهما صغير وللصغير عم موسر وتمسكه
بغير اجر ورضى الاب به وابى الام عن ذلك وتطلب الاجر ونفقة الولد
فالام احق بالولد وانما يبطل حق الام اذا طلبت باجر الرضاع اكثر
من اجر مثلها والصحيح ان يقال للام اما ان تمسك الولد بغير اجر واما ان تدفعه
الى العمة وفي المنية ليس على الابن نفقة زوجة الاب التي ليست ام هذا الابن
الا اذا احتاج الى من تخدمه فيجب نفقة خادمه اي خادم كان في العسار
واليسار بنصاب حرمان الصدقة لا نصاب وجوب الزكاة ولو انتدانه

الام

الام وانفقت على الصغير بامر القاضي فبلغه الصغير لا يرجع عليه ولو انفق الاخ
الكبير على اخيه الصغير من نصيبه من التركة ان كان طعاما لم يضمن وان كان دراهم
فكذا ان كان في حجره وفي غير ذلك يضمن ان لم يكن وصيا ويجب النفقة على الاقارب
لانثى فقيرة لانه امارة الحاجة وكذا لا يحل الكسب بكونه من البيوتات او طالب
العلم لان العجز عن الكسب ثابت في حق هؤلاء وكذا يجب النفقة لزمن او اعمى

كتاب الايمان مسائل الفاظ اليمين

البراءة من الاسلام يمين وكذلك البراءة من القبلة في الاصح ولو قال بحق
الله يكون يمينا وحق الله لا كفيل علينا الآفي احد الروايتين عن ابي يوسف رح
ولو قال والحق لا افعل كذا فان اراد يمينا فهو يمين ولو قال انا بريء
من الله او من القرآن او من النبي عم او كافرا او نصرانيا او يهوديا ولم
يعقله بشيء كفر ولو قال انا بريء من الله ان كنت فعلت كذا وقد فعله يكفر
الا في رواية عن ابي ح رح وابي يوسف رح ولو قال ان افعل كذا يكون يمينا حتى
لو فعل يوجب الكفارة ولا يكفر ولو قال يعلم الله اني لم افعل كذا وهو يعلم
انه قد فعل فجملة المشايخ على انه يكفر ومنهم من قال انه لا يكفر وهو رواية
عن ابي يوسف عن ابن مسعود الحلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغير
الله صادقا واذا اراد يمينا خصمه فاراد المطلوب ان يحلف بالله فقال
الطالب لا يريد اليمين بالله بل يريد الطلاق او العتاق يكفر وعند المشايخ
والاصح انه لا يكفر وقيل الاول اصح لقوله عم ملعون من حلف بالطلاق
وحلف به وقيل ان اضيف الى المستقبل لا يكفر والى الماضي يكفر ولو قال انا بريء
من الكعبة او من بيت الله

فليس بيمين وكذا لو قال صلوتي وصيامي لهذا الكافر فليس بيمين وعليه الاستغفار
وفي القنية لو نذر بمعصية كان يمينا نذر ان لا يشرب الخمر فشرب عليه كفارة
اليمين ولو قال والله الرحمن الرحيم او قال والله والعزيز والحكيم كان كل
واحد منها يمينا وبرواية الحسن كلها يمين واحدة ولو قال والله والله كان يمينان
في ظاهر الرواية وذكر ابن سماعة يمين واحدة الله الله يمين واحدة الا ان
اذا اكثر ح تداخلت وتخرج بالكفارة الواحدة عن عهدة الجميع قال الشهيد بالاسمية
هذا قول محمد وهو المختار عندي وعند ابي يوسف لا تداخل ولا يفتى به وفي
البزازي عن الامام من حلف بايمان في مجلس او مجالس فلكل كفارة وان قال
اقسم بالله الاول لم يصح في الحلف بالله وروي عن محمد لا تكفي اللغو الا في
اليمين بالله فعلم عجز عن الكفارة فقال لو كان المحلوف به هو الذي يلزم الحنث
فلا لغو فيه وذلك لان من حلف على امر يظنه كما قال وليس كذلك ففي المحلوف عليه
وبقي قوله والله ولا يلزمه الحنث واليمين بغير الله بلغوا المحلوف عليه وبقي قوله
امرأته طالق او عبده حر فيلزمه الطلاق او العتق وبعض من اليمين يمينا
يسمى يمين الغور وهي ما يكون معرفة دلالة وهي يمين خرجت جوابا للكلام او
بناء على امر فتتقيد بدلالة الحال كمن قال لآخر تعال تغد معي فقال ان
تغديت وكذا اذا ارادت المرأة الخروج ان خرجت في القنية ولو قال لها
ان لم اضربك فانت طالق فهو على اربعة اقسام فان كان فيه دلالة الغور
بان قصد ضربها فمنع انصرف الى الغور وان نوى الغور بدون الدلالة
يصدق ايضا لان فيه تغليظ وان نوى الابد او لم يكن له نية انصرف الى الابد

لو قال ان فعلت كذا فانا بريء من الكتب الاربعة
ففعل فعليه كفارة واحدة لانها يمين واحدة
ولو قال انا بريء من التورات وبريء من
الانجيل وبريء من الزبور وبريء من
الفرقان فعليه اربعة ايمان من المحيط

قال لها ان لم تكوني احسن من الشمس والقمر
فانت طالق ثلثا لا يحنث لقوله تعالى لقد
خلقنا الانسان في احسن تقويم وفيه حكاية
معروفة من الحاوي من مجلده

ولو قال لها ان لم تكتحلي فانت طالق وانا
لم تكتحلي فانت طالق فالحيلة فيه ان تكتحل
باحد حاجبيها فقط من الحاوي من مجلده

حلف ليضربنه مائة سوط فجمع مائة سوط وضربه
مرة ان اصاب كله جسده لا يحنث والا يحنث
لما روي ان ايوب صلوات الله عليه حلف
ليضربن مائة سوط فعلمه الله تعالى
المخلص في ذلك بقوله تعالى وخذ بيدك ضغثا
فاضرب به ولا تحنث من المحيط في بابه

وان نوى

وان نوى القيام او العقد لم يعمل بنيته وفي كرفيه ايضا قالت طلقني طلقني فقال
الطلقك فهو على الغور قال لها بسبب الخصومة في امته بيري ويني ان تخرجي امتي فان
خرجت فانت طالق ثلثا ثم خرجت امته لحاجتها لا بالخصومة لا يقع الثلث
وهي على الحال باع زوجها جوزقه فطالبه بثمنها فلم يدفع فقال ان لم تدفع
الى الثمن فانت طالق ثلثا لا يحنث ما دام حيين الا اذا اراد الفور ولو
قام اخته فقال ان وجبت اكد روادري تا خودهها بخانه من آيد وخبر من
نخورد فانت كذا ثم سالما وخلع بيته واكل من طعامه باجازته لا يحنث
خرج من داره وحلف لا يرجع ثم رجع لشيء نسيه وداره لا يحنث ان دفعه
شيئا بغير اذني فانت طالق فدفعت من مال نفسها بغير اذنه لم يقع وفي القنية
قال لها ان دفعت لاخيك شيئا فانت كذا ودفع اليها ارزا لتدفعه الى اخيها
لا يحنث ولو حلف ان دخل فلان منزله الدار فانت كذا فدخل فلان بلا
دعوتها لم يحنث وان رضيت بعلمها وفي الي مع الفصولين لو حلف لا يزوج
بنته الصغيرة فزوجها رجل وللاب حاضر ساكت فقال بعد هذا النكاح
في المجلس جيد هذا النكاح زعم محمد انه لا يحنث اذا زوجها غيره واجازه ولو
قال لها لا تخرجي من الدار الا باذني فانت طالق فوقع فيها غرق او حرق
غالب فخرجت لا يحنث قال لها ان لم اكسر عظامك تحت جلدك فهذا على الضرب
الشديد ولو حلف رجل ليضربن عبده بالسيف حتى يموت فهو لو في ضربه بالسيف
لانه للمبالغة في اليمين ولو قال لو لا اضربك بالسيف حتى يموت فضربه ما لم يمت
لا يبرء لان هذا على الموت حلف لا يدع فلانا ليدخل الدار فهذا على النهي ان لم

لو قال ان فعلت كذا فاشهد واعلم
بالنصرانية فهو يمين لان هذا
بمنزلة قوله ان فعلت كذا فانا نصراني
من المحيط

حلف لا يتزوج بنت فلان فولدت له
بنت اخرى فتزوجها لا يحنث لما ذكرنا
ان اليمين انصرفت الا الموجود للحال
ولو حلف لا يتزوج بنتا من بنات فلان
او بنتا لفلان فانه يحنث في قول ابي حنيفة
من تاتار خان في بابه

من المهار
رجل قال لامرأته ان لم تهبي صداقك اليوم
فانت طالق فاستاذنت اباها فقال الاب
اذ وهبت فانك طالق قال يشتري عرضا
بمهرها ويقبض ذلك منه فيات وقت
انقضاء اليمين ولا مهر عليه ثم يكشف
عن العوض فيرد بخيار الرؤية فيعود
المهر على الزوج خلاصة

رجل حلف وقال والله لا اسكن فلانا داري او قال لا اتركه في داري وفلان
في داره الى الان فسكت الحالف بعد اليمين ولم يقل اخرج منها حنث ولو قال
اخرج فلم يخرج لم يحنث من خلاصة في كتاب النكاح

يملك عليه منعه والا فعلى النهي والمنع جميعا آجر داره سنة ثم حلف فقال للمستاجر لا اتركك
في داري فاذا قال له اخرج من داري بر ولو قال ان لم اخذ حقي منك غدا فامراته
طالق وقال للآخر ان اعطيتك فعبدي حر فالسبيل ان يمنع المطلوب فيجي
الطالب ويأخذ منه جبرا وان لم يمكنه اجبار الحاكم وخاصمه بر حلف لا يكون [illegible]
هذه الدار فاراد ان يخرج فوجد الباب مغلقا بحيث ان لا يمكنه الخروج
او قيد ولم يترك الخروج لم يحنث وقد حنث في الصحيح ولو قال ان لم اسكنت
هذه الليلة هذه الدار فكذا فلم يقدر على الخروج ليلا لا يحنث بخلاف الرجل
ولو منع العذر في هذه ايضا باللص فهو معذور ولو ادعى عليه الفا فانكر
المدعى عليه فحلف امراته كذا ان كان عليه الفا وقال المدعي امراته
كذا ان لم يكن على المدعى عليه الف فبرهن المدعي وقضى بها طلقت امراة المدعى
عليه ثم قضى عليه محمد لا تطلق وقيل ان شهدوا على الاقرار لا يحنث لان بقاء
الدين بالاقرار لا يستعمل به والحلف كان على عدم قيام الدين وقيام الدين
لم يثبت بدليل يكون معتبرا وان شهدوا على قيام الدين فان قالوا له عليه كذا
وقضى به القاضي يفرق بينه وبين امراته وان برهن المدعى عليه انه كان
اوفاه قبل دعواه او زعم انه لم يكن له الا هذا الالف فحكم القاضي بطل ولو
حلف احد الزوجين ان ذلك الطير غراب والآخر حمامة ولم يعلما انه
غراب او حمامة لا يحنث واحد منهما لانه محتمل فلا يقع بالشك وفي جامع الفصولين
حلف لا يؤخذ من فلان حقا له عليه شهرا وسكت فلان عن [illegible]
الشهر لا يحنث سكران قال للآخر ان لم اكن عبدا لك فامراته طالق ثلثا لا يحنث

ان كان

لو حلف لا يخاصم فلانا فوكل بخصومته وكيلا لا يحنث من قاضيخان

عن ابي يوسف لو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان في يوم من رمضان يقضي يوما آخر وكذلك لو قدم يوم الفطر تاتارخانية

ان كان مشعرا منعاله ولو قال كرمي اجنبيا بان شهد بانهم فكذا فاصابه
لم يمكنه الخروج حتى اصبح حنث وفي الفتاوى للقاضي ظهير الدين حلف لا يفعل
كذا ما دام فلان في هذه البلدة فخرج فلان من البلدة ثم رجع ففعل الحالف ذلك
الفعل قبل عود فلان او بعده الى البلدة لا يحنث لانتهاء اليمين بخروج ذلك
الرجل عن تلك البلدة واليمين يقع على دابة ولا بينة ولو قال لوالديه
ان تزوجت امراة ما دمتما حيين فهي طالق فتزوج امراة ثم تزوج امراة
اخرى في حيوتها طلقت الاولى دون الثانية ولو قال ان دخلت دار
فلان ما دام فلان فيها فانت طالق ثم ان فلانا تحول من تلك الدار
زمانا ثم عاد ثم دخلها قيل تطلق وقيل لا وبه اخذ ابو الليث وعند محمد كذلك
مثله وقال محمد بن سلمة ما كان مثل ما دام وسئل عنه محمد بن سلمة فقال لا البس ما دام
على هذا الثوب او ما كان على هذا الثوب فلم ينزعه ثم لبسه قال محمد بن سلمة لا يحنث
ولو قال ان تزوجت عليك ما دمت في نكاحي او ما دمت امراتي فكذا
فلو طلقها بائنا او رجعيا ثم تزوج عليها لا يحنث وفاقا سواء تزوجها
في العدة او بعدها لانتهاء النكاح بالطلاق البائن وفي البزازي لو قال
ان كان فلان فقيها فامراته طالق وفلان فقيه عند الناس ان نوى ما يعد
الناس فقيها او لم ينو شيئا يقع وان اراد حقيقة الفقه فكذلك في القضاء
وفيما بينه وبين الله تعالى لا يقع لانه ليس بفقيه حقيقة لما روي عن الحسن البصري
انه قال سماه انسان فقيها فقال ما رايت فقيها قط انما الفقيه الزاهد
في الدنيا الراغب في العقبى البصير بعيوب نفسه وذكر فيه ايضا حلف لا يتزوج

من بنات فلان او من ساكن هذه الدار ولم يكن لفلان بنت ثم ولدت وكذا لم يكن
في الدار ساكن ثم سكنها قوم بعد الحلف فتزوجها لم يحنث عند محمد وهو المختار
الحنث وهو قولهما حلف لا يتزوج من اهل بيت فلان حنث ان تزوج
بنت ابنه لا بنته وفي بنت بنته وفي القنية حلف لا يحدث هذا الحديث عند
فلان فحدثه عند الاسطوانة او الحايط كما هو حيلة الى حلبه وفلان حاضر
حنث وفي المنية لو حلف ان لا يتكلم فلانا فكلم غيره وغرضه اسماعه لا يحنث
وكذا لا يحنث لو قال يا حايط كذا وكذا وان كان قصده اسماعه لانه لم يكلمه
ولو حلف لا تكلم فلانا فقرع فلان الباب فقال كيست لم يحنث وبقوله
كي تو يحنث ولو حلف لا يسكن كوفة شهرا فسكنها يوما حنث كذا قال ان
دسنا قال ابي نباتهم فسكنه شيئا قليلا حنث نظيره لا تكلم فلانا ايام فكلم
ثم حنث اجير البلد اذا اراد ان يحلفه ان لا يخالف الملك فكتب على كفه
اليسرى الملك فلما قيل عبدك كذا و سماه كذا ان كنت تخالف هذا الملك
جعل الرجل يشير بيده اليمنى الى المكتوب على الكف وكلتا يديه في كميه
وهو يقول لا اخالف هذا الملك لم يحنث رجل هرب في دار رجل فحلف
صاحب الدار لا يعلم اين هو ان اراد انه لا يدري في اي موضع من الدار
لا يحنث حلف لا يبيع شيئا من الجارية ولا يهبها فبيع النصف بكل
الثمن ويهب النصف لم يحنث رجل قال لامراته ان لم تطبخي قدرا نصفها حلال
ونصفها حرام فانت طالق والحيلة ان يجعل الخمر في القدر فتطبخ البيض
فيها ولو كان في فمه لقمة فقال رجل ان اكلتها فامراته طالق كذا وقال الآخر

مطلب
ولو قال ان لم ادفع لك الدين في وقت كذا فامراته طالق فكمنت فقضاه فيه لكن الوقت لا يحنث من الحاوي من يحلله

رجل حلف قال لامراته ان سالتني الليلة طلاقك فلم اطلقك فانت طالق ثلاثا فقالت المراة ان لم اسالك الطلاق الليلة فجميع ما املك صدقة على المساكين فسالت الطلاق في الليلة فقال الزوج انت طالق ان شئت فقالت المراة لم اشا ومضت الليلة لا تطلق ولا يحنث الزوج والمراة من خلاصة

رجل حلف لا يبيع هذه الجارية فباع نصفها ووهب نصفها لا يحنث من خلاصة

حلف لا ياكل هذه البيضة لا يحنث حتى ياكلها كلها خلاصة

رجل مات وترك وارثا وللميت دين على رجل فجاء وارث الميت فخاصم الغريم فحلف الغريم انه ليس له عليه شيء ان لم يعلم بموت المورث ارجوا ان لا يحنث وان علم يحنث هو المختار خلاصة

حلف ان مررت بهذا الوادي فهي طالق فمر قنطرة عليه حنث من الحاوي

ولو قال لامراته ان سلمت بلسانك فانت طالق فعلمت كتابه ان يده لا تطلق من خلاصة

ان طرحته فعبدي كذا فالحيلة ان يطرح بعضها وياكل بعضها او ياخذها انسان من فيه
حلف بثلث طلقات ان لا يدخل دار فلان فالحيلة انه اذا انتهى الى بابه يحمله غيره ويدخله
ويدخل المحلوف اراد ان يدخل بفعل هكذا وفي القنية لا يشتري بهذا الدراهم غير الدقيق
فاشترى بنصفها دقيقا وبعضها شيئا آخر لم يحنث حلف لا يتكلم صديق فلان
او زوجته او ابنه وكل من كان منسوبا الى فلان لا بالملك يراعى وجود النسبة
وقت اليمين حتى لو حدث الصداقة او الولد او الزوجة بعد اليمين فكلم لا يحنث
ولو قال لا اكلم عبيدك فهو ثلاثة وان تكلم اثنين لا يحنث وكل شيء من هذا يضاف
اليه اضافة ملك او غيره فهو على ثلاثة الا الاخوة والبنين والاعمام فان ذلك
على الاثنين حلف لا يتكلم فلانا وفلانا لم يحنث بكلام احدهما الا اذا نوى ذلك
هو المختار حلف لا يتكلم فلانا وسلم على جماعة وهو فيهم حنث الا اذا استثناه
ونواه بقلبه ولو سلم وهو على يمينه او يساره في الصلوة لم يحنث وفي بلخ
كانوا يفتون بانه حلف ان كلمت فلانا وفلانا فامراته طالق فكلم احدهما حنث
لانهم يعنون به كلا منهما فلا تكلم واحدا منهما اكرمنا في زماننا وبه يفتى
لو قيل فانت طالق ثلثا يحنث باحدهما ولو قال ان دخلت دار فلان وبيد فلان
فلان دارك فانت طالق ثلثا يحنث بدخول احدهما وكذا لو قال ان دخلت
فلان وفلان الدار يحنث بدخول احدهما وهذا كله اختيار المتاخرين .
ولو حلفه بالطلاق بانه لا يفعل ذلك الشيء الذي بيننا ثم ذكر المحلف مع غيره
لم يحنث ذلك سترا حلف لا يكذب فسئل عن شيء الكان كذا فحرك راسه بالكذب لم
يحنث وفي اجناس الناطفي لو اذا حلف لا يدعو فلانا فكتبت اليه يدعوها.

قيق

حلف لا ياكل حراما فشرب المثلث لا يحنث مالم يسكر منه اذ غير المسكر حلال خلاصة

لو قال رجل ان لم اخرج من هذه الدار اليوم فامراته طالق فقيد ومنع عن الخروج حنث فتاوى قاضيخان

السلطان اذا حلف رجلا انه لا يعلم بامر كذا فحلف ثم تذكر انه كان علم بذلك لا اثم عليه في اليمين قالوا لو نوى انه لا يكون عالما بذلك حالة اليمين ما كان عالما وقت اليمين من فتاوى قاضيخان

في كتابه او او مى اليها بيده ولم ينطق لا يحنث فذكر الغنية لو حلف ان لا يضربها
الا من جرم ثم ضربها فقال الرجل ضربتها من جرم فالقول له مع اليمين
ولا يطلب البينة منه سواء كان اليمين بالله او بالطلاق وقيل بالطلاق
ان يقيم البينة والاول اصح وايضا لا يطلب منه تبيين جرمها لان الاحوال
كثيرة بين الزوجين ولا ينبغي له تبيين جرمها لانه منهي عنه حلف لا يتجاوز
هذا الماء وهو جار ثم يغير بعد ساعة لا حنث عند ابي يوسف لانه
لا يبقى ذلك الماء وقال مشايخنا في عرفنا يحنث دعته جماعة الى شرب الخمر
فقال لي حلف بالطلاق ان لا اشرب الخمر فكان كاذبا فيه ثم شرب قبل
طلقت امرأته والاصح انها لا تطلق حلف لا يهب فوهب بشرط العوض
ينبغي ان لا يحنث حلف لا يشتري لا يحنث بالتعاطي وقد اختلف فيه ائمة
البخارى وسمرقند حلف لا يبيع لا يحنث ببيع التلجية حلف لا يدخل دار
فدخل اصطبلها لا يحنث وقيل يحنث حلف لا يلبس من غزل امرأته فلبس
ثوبا من غزلها فوق ثوب لبس من غزلها يحنث بالاجماع وقيل لا يحنث قياسا
على مسئلة لبس الحرير فوق الدثار فانه لا يكره عند ابي ح لانه اعتبر حرمة
استعمال الحرير اذا كان متصلا ببدنه حلف لا يلبس منها ثيابا فباع ثيابها
منه ولبسها لا يحنث الا اذا نوى غزلها حلف ان لبس من غزلك فكذا
فاشترى الغزل منها ثم نسج ولبس لا يحنث حلف لا يسافر مع فلان فخرج
مسافرا في قافلة فيهم فلان يحنث وقيل لا يحنث ما لم يجمعها الطعام الواحد
حلف لا يصلي خلف فلان فقام بجنبه ويصلي يحنث لان المراد به الاقتداء وان
نوى

حلف لا يدخل الحمام فدخل بيته الذى ينزع فيه الثياب لا يحنث من الحاوى

رجل حلف ان لا يفعل كذا فنسى انه كيف حلف بالله ام او بالطلاق او بالصوم قالوا لا شئ عليه الا ان يتذكر من قاضيخان

رجل حلف

نوى اذا

نوى حنيفة لا يصدق قضاء ولو قال لا اصلي معك فصلى خلف امام يحنث الا
ان يصلي معه يحنث لا يكون معها ثالث ولو قال ما فرغت الصلوة عن وقتها وقد
كان نام حتى خرج الوقت ثم قضاها فالصحيح انه ان نام قبل دخول الوقت و
انتبه بعد خروجه لا يحنث وان نام بعد دخول الوقت يحنث حلف لا ياكل
هذا العسل فاكل كذلك يحنث ولو صب ماء فشرب لا يحنث في الاكل ويحنث
في لا اشرب لا ياكل هذا الرغيف فدقه وصب ماء ثم شرب منه لا يحنث
وان اكل مبلولا حنث حلف لا يتغدى فاكل لقمة او لقمتين لم يحنث حلف لا ياكل
من هذا اللحم فاكل من مرقه لم يحنث وكذا لا يحنث باكل الثرب من اللحم وعليه الفتوى
وعند الفقيه ابو الليث يحنث اشترى منا من اللحم فقالت زوجته انه اقل
من من وحلفت على ذلك وقال الزوج ان لم يكن منا فكذا يطبخ اللحم قبل
ان يوزن فلا يحنث ان حلف ان لا ياكل من خبز فلان فاكل من خبز مشترك
بينه وبين غيره يحنث وفي النوازل لا لانه اكل حصته ولو حلف رغيف
فلان لا يحنث وكذا دار بين اختين قال الزوج احدهما ان دخلت الا
في نصيبك وهي لا تقسم فدخلت لا يحنث لعدم الدخول في نصيبها بخلاف
لا يزرع ارض فلان فزرع ارضا بينه وبين غيره يحنث لان نصف
الارض ارض لا نصف الدار دار لا ياكل حراما فاشترى بدرهم غصب
خبزا واكله لا يحنث وهو اثم وان غصب خبزا واكل حنث وان بدل الخبز
بزيت واكل لا يحنث لا يضع قدمه في دار فلان فدخلها راكبا او ماشيا
حنث وان نوى ماشيا فدخلها راكبا لا يحنث كما لو ادخل مكرها وان كان

حلف لا يشرب من خمر الا باذنها ثم استاذنها فقالت انت اعلم فهو اذن من الحاوى

وقيل اذا كانت على الاشجار اوراق وثمار فصيف واذا بيع الاوراق لا الثمار فخريف واذا لم يبق شئ فشتاء واذا خرجت الاوراق لا الثمار فهو ربيع وان خرجت الاوراق والثمار قال محمد والربيع ما انكر البرد دايما والصيف ما انكر الحر دايما من البزازى في كتاب الايمان

مكرها وهو قادر على المنع اختلفوا قال ابو شجاع لا يحنث والاصح الحنث حلف
لا يكفل بنصف درهم فكفل بفرع لا يحنث اعتبارا للفظ حلف لا يركب
فهو ما يركبه الناس كالفرس وغيره ولا يحنث بركوب لعبور الماء ويحنث
بالسفينة لانها مركب البحر وفي الفتاوى لا يحنث في عرفنا الا على البرذون
والفرس لا يركب دابة لا يحنث الا بركوب الحمار والبغل والبرذون و
الفرس لا بكل ما يدب ولا يحنث بالبعير الا ان ينوي فان نوى الخيل خاصة
لا يصدق قضاء اذا كان اليمين بالطلاق لا يركب فرسا فركب برذونا
لا يحنث وكذا العكس لان الفرس العربي والبرذون للعجمي حلف لا ينظر اليه
فالرؤية على الوجه والرأس والبدن جميعا وان كان اقل من النصف
لا وان رآه ولم يعرفه فقد رآه وان رآها جالسة او منتقبة او متقنعة فقد
رآها الا اذا عنى رؤية الوجه فيدين لا قضاء وان رآه خلف الزجاج
والستر وتبين الوجه يحنث وفي المرآة لا حلف لا يضرب فلانا فرماه
بالمدر فالم لا يحنث حلف ان لم ترفعي فانت كذا فرفعت من طعام مشترك
بينهما لا يحنث ما لم يأخذ زيادة من نصيبها وان اقرت بالسرقة لا يحنث
ما لم يصدقها الزوج وفي جامع الفصولين لو حلف لا يقر بزيد بماله
عليه فقال له زيد لي عليك كذا فاومى برأسه لا يحنث لانه ليس باقرار
اذ الاقرار اخبار والاخبار لا يحصل بالاشارة حلف بترك فلانا في
دار وفلان نازل في دار حنث لا لو قال لم اخرج فاني ان يخرج فسكت
وفي الحلية لا يأكل هذا اللبن فشرب لا يحنث ولو حلف لا يشرب فاكل لا يحنث

حلف لا يزوج

غرة الشهر الليلة الاولى مع اليوم الاول وثلثة ايام لغة من البزازي في كتاب الايمان

رجل حلف بطلاق امرأته ان لا يبيع فلانا فامر على هذه المقطرة فمنعه بالقول يكون بارا لانه لا يملك المنع بالفعل من قاضيخان

ولو قال رجل ما خرج في هذه السنة … قال محمد يلزمه … من قاضيخان

رجل مات وعليه كفارة يمين او قتل يسقط عنه اما الكفارة الظهار قال بعضهم يسقط ايضا وقال بعضهم لا يسقط لانها حق المرأة من فتاوى قاضيخان في كتاب الايمان في فصل الكفارة

لا يبطل كفارة يمين او قتل … الصوم … الصوم

٦١

حلف لا يذوق فاكل او شرب حنث والشرب غير الاكل في العربية وبالفارسية
يحنث فيهما وبه يفتى حلف لا يشرب مع فلان والشرط ان يشربا في مجلس واحد
وان اختلف الانية حلف لا يأكل مع فلان طعاما فاكل من اناء وفلان من
اناء آخر لا يحنث حلف لا يأكل مع فلان فيمينه على ان يأكلا من مائدة واحدة
ولو قال لها وفي يدها قدح ان شربته وان لم تشربيه او صببته او اعطيته
انسانا فانت طالق يرسل فيه ثوبا فينشف لكن انما يحتاج الى مثل هذا التكلف
ان لو قال مع ذلك او نشفتيه منه اما لو كان كما ذكرنا فيشرب بعضه ويصب
بعضه لا يحنث حلف لا يأكل حراما فاضطر الى ميتة فاكل حنث حلف لا يأكل
من مال فلان فغصبت منه حنطة فطحنها او دقيقا وخبز واكل حنث وقيل لا يحنث
جماعة في بيت رجل واخذوا امواله وحلفوا على ان لا يخبروا باسمائهم فالحيلة
ان يقال له نعد عليك اسماء الرجال فمن ليس بسارق اذا سألناك قل لا
واذا انتهينا الى السارق فاسكت او قل لا اقول اذا قال الرجل لعبده
حر ان وهبت لفلان شيئا او تصدقت عليه شيئا او اعرته او اعطيته
او نحلته او اقرضته ثم فعل ذلك ولم يقبل المحلوف عليه فانه يحنث وان حلف
على عقد فيه بدل مثل البيع او الاجارة او الصرف والسلم ونحوها فعل احد الحالف
ولم يقبل الآخر لا يحنث لان الاول تمليك من احد الجانبين الا ان يقبل شرط
ثبوت الحكم في حقه فقد وجد ما يطلق عليه الاسم فيحنث والثاني تمليك من الجانبين
لغة وشرعا فلا يتحقق الاسم الا بمجموع الايجاب من احدهما والقبول من
الآخر ولو باع بيعا فاسدا قيل يحنث لان اسم البيع لغة يقع على الفاسد

قال ان فعلت كذا فامرأته طالق ثم فعل وله امرأتان تطلق احديهما وله ولاية التعيين وكذا لو قال المستحلف الحكم ما قلت ان لم تفعل كذا فقال الحالف نعم او بلى ثم قال المستحلف اردت به الطلاق ثلاثا او طلاق زوجتك او نحو ذلك ثلاثا ولم يفعل الحالف الفعل المحلوف عليه وله امرأتان او اكثر تطلق واحدة فقط وله ولاية التعيين … لان الايمان على نية المستحلف … تطليق زوجتك … تطلق كلهن من الحاوي في كتاب الايمان

قال ان فعلت كذا فالحلال الله علي حرام ثم قال ان فعلت كذا فالحلال الله علي حرام لفعل آخر … ثم فعل احد الفعلين حتى بانت امرأته ثم فعل الآخر قيل لا يقع الثاني لانها ليست بامرأته عند وجود الشرط وقيل يقع وهو الاظهر من الحاوي من الطلاق

وكذا حلف لا يقتل يقع على الصحيح لان المقصود هو التقرب ولا يحصل بالنذر اما اذا
حلف في الماضي بان قال ما صليت فانه يقع في النذر ايضا لان الغموس هو
الاخبار والاسم يقع عليها والاعتبار باليمين على نية المستحلف واعتقاد
الحالف بالله ويل على خلاف قصد طالب اليمين لا يرتفع اثم اليمين الكاذبة
قال ابراهيم النخعي ان كان المستحلف ظالما فالنية نية الحالف وان كان
مظلوما فالنية نية المستحلف وفي الفتاوى الظهيرية رجل حلف رجلا ونوى
الحالف غير ما اراد المستحلف ان كان بالطلاق او العتاق يعتبر نية الحالف
ظالما كان او مظلوما وان كان بالله ان كان الحالف ظالما يعتبر نية المستحلف
في قول ابي ح ومحمد رحمهما وقال مالك من استحلف غيره على شيء ونوى الحالف
في حلفه غير ذلك الشيء سواء كان متبرعا في يمينه او بقضاء القاضي يعتبر
نية المستحلف لا نية الحالف ويؤيده بمعنى عموم اليمين على نية المستحلف وقال
الشافعي اليمين على نية الحالف الا اذا استحلفه القاضي في دعوى توجهت
عليه اليمين فيعتبر فيه نية المستحلف وحمل الحديث على هذا وهذا اذا استحلفه
بالله اما اذا استحلفه بالطلاق فيعتبر نية الحالف لان القاضي ليس له
الالزام بالحلف بالطلاق وقال صاحب مجمع الفتاوى اذا استحلف بالطلاق
او العتاق وهو ظالم او مظلوم فنوى خلاف الظاهر مثلا فان نوى
الطلاق عن وثاق او نوى الحرية عن عمل كذا كان كما نوى بينه وبين
الله تعالى ولا يقع الطلاق والعتاق

كتاب الوقف

ذكر في المبسوط ان الوقف لا يجوز عند ابي ح لان المنفعة معدومة والتصدق

بالمعدوم

مطلب اعتبار نية المستحلف نية الحالف

بالمعدوم لا يصح والاصح انه جائز عنده لكنه غير لازم ولا يخرج عن ملكه فيباع
ويورث الا بقضاء القاضي هو رواية ما ذكر في القاضي خان وهي ان يسلم الواقف
الى المتولي ثم يريد ان يرجع عنه محتجا بعدم لزومه عند ابي ح فيختصمان
الى القاضي فيقضي باللزوم على قولهما فيلزم لانه قضى في محل مجتهد فيه وفي
الغنية حكم الحاكم بعد موت الواقف بلزوم الوقف لا يجوز لان الوقف اذا
لم يكن لازما انتقل الى ملك الورثة بموت الواقف وايضا يزول الوقف
عن ملك الواقف بتعليقه بموت فينقطع اذا مات فقد وقفت داري على كذا
وهذا الوقف لا يكون لازما الا بعد الموت بالاتفاق وفي المنية في باب
الحيلة لو وقف وخاف ان يبطله قاض على قول الامام ابي ح رح يقيد في
صك الوقف اني رفعته الى قاض من القضاة المسلمين فامضى ذلك فلا
يبطل بعد ذلك ابدا وفيه نظر لانه ذكر السرخسي رح والذي جرى الرسم في
زماننا انهم يكتبون اقرار الواقف بان قاضيا قضى بلزوم هذا الوقف
تلبيس لان اقراره لا يصير حجة على القاضي الذي يريد ابطاله وايضا يلزم
الوقف عنده بقول الواقف وقفته هذا في حياتي وبعد مماتي مؤبدا فعلم من
هذا ان لزوم الوقف عنده غير منحصر بالقيدين الاولين قال الطحاوي
الوقف في مرض الموت كالمعلق بما بعد الموت والصحيح انه عنده كالوقف
في الصحة فلا يلزم عنده ويلزم عندهما من الثلث لان حق الورثة يتعلق
بماله ولو قال ان مت من مرضي هذا فقد جعلت ارضي هذه وقفا لا يصح
وفي الخلاصة قال الامام السرخسي رح لو خاف الواقف ابطال وقفه بذلك

لو مات من مرضه هذا فارضي هذه وقف فبرأ من مرضه وباع ارضه جاز وان مات من مرضه هذا لا يكون وقفا وتعليق الوقف بالشرط لا يصح من البزازي

فعلم

وقف ارضا او دارا ثم اراد ان يستبدل مكانه ارضا اخرى او دارا اخرى ان شرط في حال الوقف المنافلة يجوز الاستبدال والا فلا من البزازي

في صك الوقف ان ابطله قاض فبنى الارض اصلها وجميع فيها وصيته بيباع
ويتصدق بثمنها على الفقراء اذا تداعت الى الخراب فلا يفيد للوارث
الدفع الى القاضي وابطاله والوصية يحتمل التعليق بالشرط قال ضيعة
هذا سبل لم يصر وقفا الا في موضع تعارفوا ذلك وقفا مؤبدا بشروطها
وفي القنية لو قال هذه الدكان موقوف بعد موتي او قال سبيل ولم
يعين مصرفا لا يصح ولو عين مصرفا مثلا لو قال داري هذه سبيله الى
المسجد بعد موتي يصح ان خرج من الثلث وعين المسجد والا فلا فذكر فيه
ايضا لو وقف على الصوفية وطلبة العلم قيل لا يجوز لانهم ليسوا معلومين
وقيل يجوز لارادة الفقراء ويصرف الى الفقراء منهم وهو الاصح وفي
البزازي الوقف على الصوفية وصوفي خانه لا يجوز وقال شمس الائمة
يجوز على الصوفية والعميان فيصح الكل اليه وفي القنية والبزازي
لو وقف ارضه على من يقرأ القرآن عند قبره لا يصح وكذا الوصية و
قيل يصح الوقف على من يقرأ عند قبره كل يوم وسلمها الى المتولي و
في البزازي ولو وقف المصحف على اهل المسجد يقرؤن ان كانوا يحصون
يجوز وان وقف على المسجد يجوز ويقرأ في ذلك المسجد وقيل لا يكون مقصورا
على هذا المسجد قيل لا يجوز وقف الكتب واجازه نصير يحيى وهو المختار
ووقف الغلمان والجواري على مصالح الرباط يجوز ووقف البقر وغيره
لينزو لا يجوز وفي القنية رعية وقفت واستثنيت منها مساجدها
ومقابرها لكنها لم تحدد فاشترى رجل منها ارضا فادعى الموقوف عليه

فان

اشترى المتولي بمال الوقف دارا ثم باعه يجوز من البزازية

ولو زوج عبد الوقف لا يجوز ولو زوج امة الوقف من عبد الوقف لا يجوز
جناية عبد الوقف في مال الوقف خلاصة

فان الشراء وهو ادعى صحة وبطلان الوقف بسبب عدم تحديد المستثنيات
وحكم الحاكم بصحة البيع وفساد الوقف ينفذ الحكم وقيل انما ينفذ البيع
ويبطل الوقف اذا لم يكن محكوما به ولو وقف ضيعة لا بد من ذكر
الحدود ان امكن لانه لا يصح الوقف بدون التحديد ولو وقف بقعة على
رباط ليكف الكبس والسمن لابناء السبيل ان كان في موضع تعارفوه
ذلك جاز ولو وقف شائعا يحتمل القسمة لم يجز عند محمد رح وبه يفتى وعند
ابي يوسف رح يجوز لو حكم الحاكم الا في المسجد والمقابر ولو وقف ارضا
وجاء مستحق واستحق منها شيئا يبطل الوقف فيما بقي وفي القنية لو وقف
ارضا على اولاده وهم فلان وفلان وفلان ثم بعدهم على اولادهم
واولاد اولادهم ما تناسلوا بطنا بعد بطن فلو مات واحد منهم
عن اولاد وفلا شيء لولدهم ما دام من البطن الاول حي ولو جعل
النوبة الى متولي الموقوف عليهم ثم بعدهم الى من وصل اليهم نوبة
الاستحقاق ثم مات واحد منهم لا يبقى التولية للباقين بالكلية حتى
يجعل القاضي التولية اليهم بالكلية ويضم اليهم مقام الميت غيره و
في المنية لو وقف على اولاده واولاد اولاده لا يفضل الذكور
على الاناث ولا يدخل اولاد البنات الا في رواية الخصاف والفتوى
على الاول ولا يصرف الى الفقراء ما دام واحد منهم باقيا الا اذا
سماهم فقال وقفت هذا على فلان وهذا على فلان وهذا على فلان
فمات واحد منهم يصرف نصيبه الى الفقراء وقف منزلا على ولده واولادها

يجعل



ثمانية سلوا وليس له ان يكيا فيه لان حقهم في الغلة وفي القنية لو وقف في
مرض موته لاولاده لا يصح ولو وقف بدله وجعل آخره للفقراء فمات
ولده يصرف الى الفقراء لا الى ولد ولده ولو جعل الفقراء بعد اولاده
لا يصرف الى الفقراء ما دام واحد باقيا من اولاده وان انقرضوا كلهم
يصرف الى الفقراء ولا يدخل اولاد الاولاد الا بذكر الانقطاع او
الانقراض كلهم في النسل فيدخل النسل بعد النسل حتى ينقطع وفي وقف
الفقراء الصرف الى الفقير من اولاد الواقف افضل ثم الى قرابة الواقف
ثم الى مواليه ثم الى جيرانه ثم الى اهل مصره وقف ضيعة على الفقراء ثم
افتقر لم يحل له الاكل الاوقاف المطلقة على الفقهاء التوجيه بالحاجة ام
بالفضل قال بعضهم بالحاجة وقال بعضهم بالفضل اذا لم يدرس المدرس
ولم يؤم الامام ولم يؤذن المؤذن في اكثر السنة فللمتولي ان يعطي كل
واحد منهم ما شاء اذا كان الوقف على كل من يدرس ويؤم ويؤذن و
لا يعتبر وقت خروج الغلة قيل له لو كان حقه في الغلة لا يكفيه الا بعض
السنة فيشتغل بقدر ذلك هل يستحقه قال الجواب اقلنا انه يعطى كل واحد
منهم ما شاء ولو استخلف الامام في المسجد خليفة ليؤم فيه زمان غيبته
لا يستحق الخليفة من اوقاف الامامة شيئا ان كان الامام ام اكثر
السنة الواقف اذا شرط لنفسه شيئا من الوقف يجوز ان ياكل ويوكل
ما دام حيا فاذا مات كان لولده وولد ولده لا يحل للامام غلة اوقاف
الامامة اذا كان غنيا ثم عاد الا اذا كان الوقف عليه بعينه ولكن ينبغي

الاوقاف المطلقة

مطلب
لا يحل للامام غلة اوقاف الامامة اذا كان غنيا

في الغني

في الغني الذي لا يحتاج وقد فرغ نفسه للامامة ان يحل له كالقاضي والمفتي وكذا الاوقاف
على الفقهاء يجوز للاغنياء اذا فرغوا انفسهم للتفقه فانه كالفقير وان لم يفرغ نفسه
فان كان مفتيا جاز والا فلا وقيل يجوز للامام الغني اخذ غلة الامامة وان
لم يتفرغ للامامة وكذا يسكن الدار التي وقفها ليسكن الامام وان كان غنيا
ولم يتفرغ للامامة ولو مات الامام شهرا واستوفى غلة السنة ثم نصب اهل المحلة
اماما آخر ليس لهم ان يستردوا ما اخذ الامام الاول وكذا لو انتقل بنفسه
ولو دفع الامام دارا واحدة من دور الموقوفة الى رجل مجانا
فسكن فيها مدة وان كان القيم سلم هذه الدار اليه ليشتغل بنفسه فعلى الساكن
اجر المثل ولو شرط الواقف الولاية لنفسه صح عند ابي يوسف رح وينزع لو
خائنا وان شرط ان لا ينزع ولو صار عدلا بعد ما نزع لا ينقل الولاية اليه حتى
طلب التولية لا يولى الا من ابتغى الجزئية كما في القضاء والامارة واذا اراد
ان يفوض الى غيره عند موته وبوصيه فذلك جاز كذا في القنية رباط استغنى
عنه وبجنبه رباط صغير وقفه الى ذلك الرباط وان لم يكن بجنبه رباط فانه
يرجع الوقف الى ورثة الواقف وذكر في بعض لو ضعفت الارض الوقف
عن الاستغلال يباع ويؤخذ بثمنه ارضا هي اكثر ريعا منه وقف قديم
لا يعرف صحته ولا فساده لو باعه وارث الواقف لفساده وقضى القاضي
بصحته يصح ولا يفتى هذا الباب وبعض المتأخرين جوزوا بيع وقف
خرب للعمارة وقف آخر وفي البزازي بيع عقار المسجد لمصلحته لا يجوز وان كان
بامر القاضي وان باع بعضه لاصلاح بقيته لخراب جاز ولكن محرره ... وقف عقار استغلاله

ولو وقف نفس الحمام جاز عند الكل لانه لا يحتمل القسمة فجاز وقفه كهبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة من قاضيخان وكذا في البزازي

غصب ارض الوقف غاصب واجرى عليها الماء حتى صار بحرا يضمن قيمتها ويشتري بالقيمة ارضا اخرى بزازي

مطلب
يرجع الوقف الى ورثة الواقف

هل يجوز ان يبيعه القاضي ويشتري بثمنه ما هو خير منه قال لا يبيعه وذكر في بعض
الفتاوى لو ضعفت الارض عن الاستغلال يباع ويؤخذ بثمنه ارضا هي اكثر
ريعا منه وليس ذلك الا للقاضي وقال بعضهم لا يجوز بيع الوقف لو متجلا يحكموا
والاصح اذا استهدم الوقف وليس بيد القيم ما يعمره به فيرفع الامر الى القاضي حتى
يامر بالاستبدال ثم يرجع في الغلة كذا ذكره الناطفي رح وكذا في الفصول العمادي
والملتقط اذا اراد ان يستبدله على الوقف يجعل ذلك في ثمن البذر ان اراد
بامر القاضي فله ذلك فلا خلاف وبغير امر القاضي فيه روايتان واستبدال الوقف
لا يجوز الا في رواية اخرى عن ابي يوسف رح قبل استبداله ما لم يكن متجلا و
الاصح انه لا يجوز استبدال الوقف ولا بيعه بعد صحته لانه لا يقبل الملك كما ان
الحر لا يقبل الرق ولان القضاة الظلمة ابطلوا اوقاف المسلمين لطمعهم الخبث
وفي البزازي قال الرضي رح والقدوري تعليق الوقف جائز شرط في اصل الوقف
من الاستبدال والبيع والشراء ارضا اخرى بثمنها صح الشرط والوقف عند
ابي يوسف ومحمد رحمهما الوقف جائز والشرط باطل ذكره القاضي قول هلال مع ابي الخصاف ٩
وعليه الفتوى لان الوقف يحتمل الانتقال من ارض الى ارض آخر مسجد عتيق خرب
لا يعرف بانيه فاتخذ بجنبه مسجد آخر ليس لاهل المسجد ان يبيعوا ويستعينوا بثمنه
في مسجد لان على قول ابي يوسف رح هذا مسجد ابدا رجل قال هذه الشجرة للمسجد
لا يصير للمسجد حتى سلمها الى قيم المسجد ولو غرس شجرا في المسجد فالشجر للمسجد رجل بنى
في ارض الوقف بناء او نصب فيها بابا فهذا على وجهين اما ان نوى عند
البناء انه يبني للوقف او لم ينو ففي الوجه الاول يصير وقفا لانه جعله وقفا

فوقف

البنادري

فوقف البناء تبعا للعرصة يجوز وفي الوجه الثاني لا يصير وقفا لانه لم يجعله وقفا ولو
لو غرس في الوقف ومات ان كان من غلة الوقف فوقف وان كان من ماله
ان قال للوقف فوقف وان لم يذكر شيئا فهو ميراث عنه وفي القاضي خان مسجد
فيه شجر التفاح قال بعضهم يباح للقوم ان يفطروا بهذا التفاح والصحيح
لا يباح لان ذلك صار للمسجد يصرف الى عمارة المسجد وفي جامع الفصولين من يدعي
قال وقفت بيتي على مسجد كذا ولم يزد على هذا ولم يسلمه صح يكون وقفيته بلا
تسليم وهذا اشتغال القضاء بالوقفية قبل يكون قضاء على الكافة صح
لو برهن المتولي على وقفيه او من حكم القاضي على وقفيتها على ذي اليد ثم ادعى
آخر انه ملكه لا يسمع فجعل كقضاء بملك فلو كان المتولي ذا يد لو برهن على الوقف
ولا يقبل بينة الخارج على الملك لو ادعى فيه وقال ذو اليد لا بل هو ملكي
وحريته يقضى ببينة ذي اليد اتفاقا والفتوى على قولهما ولو ادعى كرما
فاقر ذو اليد انه وقف الكرم بشرائطه ولا بينة للمدعي فله تحليفه ويأخذ
القيمة لو نكل لا ليأخذ الكرم وفي تحفة الفقهاء لو ادعى دارا فقال
ذو اليد انها وقف على الفقراء وانا قيمهم صح اقراره ويكون ... اذ العين
صارت مستهلكة لصيرورتها وقفا فلو اراد المدعي تحليفه ليأخذ الدار
ان نكل لا يحلف بالاتفاق اذ العين صار مستهلكا بصيرورتها وقفا
ولو اراد التحليف ليأخذ القيمة فعلى قياس قول ابي يوسف رح لا يحلفه بعد اقراره
بالوقف لانه لا يضمن قيمة العقار وعلى قياس قول محمد رح يحلف وان نكل
يأخذ قيمته منه ويفتى بقول محمد كيلا يحتال بهذه الحيلة لدفع اليمين عن نفسه

فيه اختلاف النسخ

ولهذا لو اقر بالدار لابنه الصغير ولو كان بيع ضيعة وادعى آخر انها وقف
واحضر صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضين وطلب الحكم ليس للقاضي ان يقضي
بالصك لانه انما يحكم بالحجة وهي البينة او الاقرار او النكول عن اليمين لا الصك
اذ الخط مما يزور ويزيف وكذا على باب الحانوت لوح مضروب بوقفية الحانوت
لا يجوز للقاضي ان يقضي له وقفيته ما لم يشهد الشهود ولو باع الارض ثم ادعى
انها كانت وقفا وقفها هو قبل البيع فان اراد تحليف الخصم قيل لا يحلف خصمه
اذ التحليف يعتمد صحة الدعوى ولم يصح للتناقض ولو برهن قيل لا يقبل للتناقض
وقيل يقبل وهو الاصح اذ التناقض يمنع صحة الدعوى والدعوى ليس بشرط
لقبول البينة في الوقف اذ هو حق الله تعالى وهو التصدق بالغلة فلا يجب
فيه الدعوى كبينة الطلاق وعتق الامة فعلى هذا لو اخروا بعد العلم بالبيع
لا يمنع كما لا يمنع تأخيرها الا انه لو كان الموقوف عليه مخصوصا ولم يدع لا يعطى
من الغلة شيئا ويصرف جميع الغلة الى الفقراء اذ البينة قبلت لحق الله تعالى فلا
يظهر حكما الا في حقهم وقيل لو كان الوقف على قوم باعيانهم لا يقبل البينة بلا
دعوى وفاقا ولو على مسجد او الفقراء يقبل عندهما ولا يقبل عند ابي ح
وذكر في الجامع الفصوليني باع ثم ادعى انها كانت ملك فلان لا يسمع ولو باع
قنا ثم ادعى انه كان حرا لا يسمع فبعضهم قاسوا مسئلة الوقف على هذا
ولو باع امة ثم ادعى انه حررها قيل لا وايضا لو كان عبدا ما لم يدع العبد
ولو ادعى موقوف عليه انه وقف علي لو ادعاه باذن القاضي يصح وفاقا
وبغير اذنه فيه روايتان والاصح انه لا يصح لانه له حق في الغلة لا غير فلا يكون

في نسخة



في نسخة اخرى ولو كان الموقوف عليه جماعة فادعى واحد منهم انه وقف بغير اذن القاضي
لا يصح في رواية واحدة ولو غصب الوقف لا احد ليس من الموقوف عليه خصومة
بلا اذن القاضي ولو ادعى المتولي انه وقف فانكر ذو اليد فصالحه على
مال لم يجز اذ الصلح كبيع وليس للمتولي بيعه ولا استبداله ويقبل الشهادة بالتسامع
على الوقف ولو صرحا به بخلاف سائر ما يجوز به الشهادة بالتسامع اذا صرحا
به ولو شهد احدهما انه وقف على زيد وشهد الآخر انه وقف على عمرو يقبل
ويصرف غلة الوقف الى الفقراء لانهما اتفقا على انه وقف وفي البزازي
شهدا بانه وقف ارضه ولم يحدداها ولكنا نعرف ارضه لا يقبل شهادتهما لجواز
ان يكون له ارض اخرى وان كان بينا ويدي فاقة يقبل وكذا لو قال لا يعرف ارضا
اخرى لجواز ان يكون له ارض اخرى ولا يعرفها ولو شهد اهل المدرسة على وقف
تلك المدرسة واهل المحلة على وقف تلك المحلة على وقف تلك المحلة هل يجوز
ام لا والمشايخ فصلوا فيها فقالوا اهل المدرسة لو كانوا يأخذون الوظايف
من ذلك الوقف لا يقبل وكذا من اهل المحلة وكذا لو شهد على وقف مكتب
وانا هو صبي لا يقبل وقيل في هذه كلها يقبل وهو الصحيح لان يكون الفقيه
في المدرسة وكون الرجل في المحلة ليس بلازم بل يقبل وشهادة اهل المسجد
في وقف المسجد يقبل لانهم لم يجروا لانفسهم بهذه الشهادة نفعا وارثا يد
رجل اقام عليه رجل بينة انها وقفه عليه واقام قيم المسجد بينة انها وقف
المسجد فان ارخا فهي للسابق منهما وان لم يؤرخا قضي بينهما نصفان ولو اقام
الوقف بينة على غاصب الوقف يصح بلا تعارض شهدوا على انه وقف على كذا ولم يبين

مطلب مما يجوز الشهادة بالتسامع في الوقف

مطلب اذا ... الوقف

يبينوا

الواقف جاز وفي البزازي آجر الوقف باجر المثل ثم زاد الآخر في اثناء المدة
ان زاد عند كل الناس في رواية فتاوى سمرقند لا يفسخ وفي رواية شرح
الطحاوي يفسخ لكن يجب ما مضى الى وقت الفسخ المسمى بقسطه وان كان الارض
بحال لا يمكن فسخها بان كان فيها زرع لم يحصد المسمى بحسابه وقت الزيادة
وبعدها يجب بقدر المثل وان زاد من يتعنت مع المتاجر في الاجرة تعنتا
لا يعتبر تلك الزيادة ولذلك قيدنا الزيادة عند الكل وهكذا في المحيط ما
يؤيد هذا القيد آجر المتولي حمام الوقف باجر ثم زاد آخر فيه ليس للمتولي
نقض الاجارة اذا كان الاجرة الاولى باجر المثل او بزيادة يتغابن
الناس فيها لان في الزيادة على اجر المثل تعنتا قال في القاضي خان
المتولي اذا آجر حمام الوقف من رجل آخر وزاد في اجر الحمام قالوا
ان كان حين آجر الحمام من الاول اجرة بمقدار اجر المثل او بنقصان يسير
يتغابن الناس في مثله فليس للمتولي ان يخرج الاول قبل انقضاء المدة
وان كانت بحال لا يتغابن الناس يكون فاسدا وله ان يواجرها اجارة صحيحة
اما من الاول او من غيره باجر المثل والزيادة ما يرضى المتاجر و
ان كانت الاولى باجر المثل ثم ازداد اجر المثل كان للمتولي ان يفسخ الا جارة
وما لم يفسخ يكون على المتاجر المسمى كذا ذكر الطحاوي حانوت لرجل في ارض
وقف فابى صاحبها ان يستاجر الارض باجر مثل فان كانت العمارة لو رفعت
يستاجر باكثر مما يستاجر فانه يؤمر برفع العمارة والا يترك في يده بذ لك
الاجر ولو كان بجنب المسجد ارض لرجل فضاق باهله يؤخذ ارضه بالقيمة كرها

اراد

اراد اهل المسجد نقض المسجد وبناءه احكم من الاول ان لم يكن الباني من اهل المسجد
ليس لهم ذلك وان كان من اهل المحلة لهم ذلك بنى مسجدا فنازعه بعض اهل
المحلة في العمارة فالباني اولى مطلقا وان تنازعوا في نصب الامام والمؤذن مع
اهل المحلة ان كان ما اختاروه اولى من الذي اختاره الباني كان نصبهم
اولى لان ضرره ونفعه عائد اليهم وان كانا سواء فمنصوب الباني اولى و
للمتولي بناء المنارة من مال الوقف لانه تتميم الاعلام الى الصلوة ويجوز
ترك سراج المسجد من المغرب الى العشاء لا كل الليل الا اذا جرى العادة
بذلك المسجد كمسجد سيدنا عم اراد اهل المحلة ان يجعلوا المسجد المكان آخر
ان ترك بحيث لا يصلى فيه لهم ذلك والا فلا وفي الظهيرية مسجد عتيق لا
يعرف بانيه لاهل المحلة بيعه وصرف ثمنه الى مسجد آخر

كتاب البيوع

وفي البزازية عن الامام ابي الليث لا يحل لرجل ان يشتغل
بالبيع والشراء وسائر المعاملات ما لم يحفظ كتاب البيوع وعلى كل
تاجر ان يستصحب فقيها يشاور في معاملته احتياطا عن الربا او عن
العقد الفاسد وفي الغنية بعت هذا بالف ان شئت فقال شئت صح البيع
وقيل لا لان المشية غير البيع ولو قال بعتك هذا بالف ان رضي فلان
جاز اذا بينا وقت الرضاء وكان بمعنى شرط الخيار ولو قال بعتك
بالف درهم فقبضه المشتري ولم يقل شيئا انعقد البيع فكان بمعنى البيع
بالتعاطي وكذا لو اكل او لبس او ركب شيئا وفارقه ثم جاء بالوعاء او
اعطاه ثمنا كان به بيعا بالتعاطي ولو قال بعتك عبدي هذا بالف فقبضه

مطلب جواز ترك السراج منه المغرب الى العشاء

مطلب لا يحل الاشتغال بالبيع والشراء وسائر المعاملات قبل حفظ كتابها

التاجر اذا كان يعلم الفقه ويكون متقيا في تجارته فهو في الجهاد لانه روي في الخبر ان كسب الحلال افضل من الجهاد وقال قتادة بلغنا ان التاجر الصدوق تحت ظل العرش يوم القيامة من فتاوى الصوفية

المشتري ولم يقل شيئا ثم والتعاطي انما يكون بيعا اذا لم يكن بناء على بيع فاسد
اما اذا كان بناء عليه فلا ولو قال بعت رأس هذا العبد او وجهه او روحه
صح وفي المنية قال اشتريته منك بكذا فقال هو لك او انت اشتريته تم العقد
ولو قال ابيعك واراد به الايجاب فقبل او قال المشتري اشتريته منك بكذا
فقال بعت تم العقد راكبا او ماشيا سريعا انتقل من مكان الى مكان
قبل قبول الآخر لا ينعقد وقيل ينعقد بعد خطوة او خطوتين قال له
الناس يشترون متاعك بالف فقال البايع بعته منك بالف فقال المشتري
اشتريته صح ان كان لا على وجه الهزل فان اختلفا في الجد والهزل
سماع المتعاقدين كلاهما شرط انعقاد البيع حتى اذا اوجب احدهما
او قبل ولم يسمع الآخر لا يتم البيع بالاجماع وكذا في النكاح والخلع
ولو سمع اهل المجلس وزعم احدهما عدم السماع ان لم يكن في اذنه وقر
لا يصدق قضاء ساوم المشتري البيع البايع في السلعة بعشرين فقال
البايع لا ابيع الا بخمسة وعشرين فقال المشتري لم اترك الا الخمسة ورضي
البايع بذلك ولم يوجد منه قول ولا فعل فهذا ليس ببيع فعلم من هذا
ان مجرد الرضا بدون قول ولا فعل لا يكون ايجابا ولا قبولا كذا في
القنية والمنية قال بعت بعشرة وقال الآخر بعته بتسعة وتقابضا
مضيا عليه كان البيع بتسعة فينظر الى آخرهما كلاما وفي بعض النسخ عن ساوم
في سلعة فقال البايع ابيعها بخمسة عشر وقال المشتري لا آخذ الا بعشرة ثم ذهب
المشتري بها فيكم يكون فان اجاب شيء فقد اخطأ الآن يقول ان كانت السلعة في يد المشتري
حينا

قال لا احد ان لك ان رضا خذه بدو موضع كذا لابأس وان شيء رفعها منك بكذا ولم يعرفه البايع فباعها منه ذكر ان الثمن وهو اكثر مما ذكر جاز من منية المفتي

حينا ساوم وذهب بها فهو بخمسة عشر لان المشتري رضي بذلك حين ذهب بها وان لك
حين ذهب بها وان كانت في يد البايع فدفعها الى المشتري فهو بعشرة لان البايع
رضي بعشرة حين دفعها ولو قال بعتك بالف درهم ثم قال بعتك بمائة دينار
فقبل المشتري كان الشراء بالثمن الثاني وفي المنية لو قال اشتريت منك الدار
بعشرة او هذا الثوب بعشرة او هذا البطيخ بعشرة وهو في بلد يتعامل الناس
بالدنانير والدراهم والفلوس انصرف في الدار الى الدنانير وفي الثوب
الى الدراهم وفي البطيخ الى الفلوس وان كان المشار اليه خلاف جنس
المسمى فالعبرة للتسمية اذا لم يعلم المشتري انه خلافه فان علم فالعبرة للمشار
اليه فلو قال بعتك هذا الحمار وانشار الى عبد صح اذا علم المشتري به قال
اشتريت جارية بهذا الالف الدراهم واشار الى الدنانير يتعلق التوكيل
بالدنانير فلو اشترى بالدراهم يقع لنفسه ولو باع بغبن فاحش لا يملكه المشتري
ولو قبض المبيع وان سكت عن الثمن يملكه رجل في البيت فقال للذي
على السطح بعته منك بكذا فقال اشتريت صح اذا كان كل منهما يرى صاحبه
ولا يلتبس الكلام للبعد فان قال صاحب الصورة ان كان بحال يوجب التباس
ما يقول كل منهما لصاحبه يمنع والا فلا ولو تبايعا وهما يمشيان على
دابة او على دابتين فان اجاب متصلا بكلام صاحبه جاز وان فصل
لا بخلاف السفينة فانها كالبيت ولو كتب كتابا فقال اني بعته من فلان
بكذا فبلغه الكتاب فقبل في المجلس تم ولو كان المتبايعان واقفين فسلك
احدهما فقبل بعدما او كل التمشين فقبله لا يجوز ولو كان احدهما في اداء

لو اشترى القاضي مال اليتيم من وصي نفسه صح لانه نايب عن اليتيم لا عن القاضي من البزازي

ولو قضى القاضي دين نفسه من مال اليتيم لا يجوز ولو فعل الاب ذلك يجوز وهو كالبيع للاب اذ يبيع مال ولده من نفسه بمثل القيمة وفي بعض الروايات لا يجوز للاب ايضا قضاء دين نفسه بمال اليتيم والصحيح انه يجوز قاضي خان

الاب والجد لو وصي باع عقار الصبي فرآه القاضي نقض البيع اصلح للصغير له ان ينقض من قنية الفتاوى

الا لو صلى فقبل بعد الفراغ منه او ركعة من التطوع فاضاف اليها اخرى
فقبل جاز فعلم من هذا ان ايجاب الآخر باق ما لم يختلف المجلس حقيقة او حكما
وان قال لان المجلس جامع المتفرقات فاعتبر ساعة واحدة دفعا للعسر
وتحقيقا لليسر وفي البزازية لو بعث رسولا لطعام الى البزاز ان بيعه الثوب
اي ثوبا كذا فبعث اليه البزاز ذلك الثوب معه او مع غيره فضاع الثوب
قبل الوصول الى الآمر ورضيا ودفعوا عليه لا ضمان على الرسول ثم ان كان رسولا
للآمر فالضمان على الآمر وان كان رسولا للبزاز فلا ضمان على واحد لكن
اذا وصل الى الآمر ضمن الآمر وكذا لو ارسل رسوله الى آخر وقال ابعث
الى عشرة دراهم قرضا وعند ابي ح لو قال البايع الثوب لك بعشرة فقال
هاته حتى انظر اليه او قال حتى اراه غيري فاخذه على هذا وضاع منه فلا شيء
عليه لانه اخذه على النظر وبه اخذ ابو يوسف رح ولو قال هاته فان رضيته
اخذته بعشرة فضاع فهو على ذلك الثمن ولو قال ان رضيت هذا الثوب اخذته
بعشرة فعليه قيمته لان المقبوض انما يكون مضمونا اذا كان الثمن مسمى
قبل هذا قول ابي يوسف رح ويكفي عند محمد رح ان عيل قبلها وفي الفتاوى
النسفي رح المقبوض على سوم الشراء مضمون وان قال البايع ان هلك
فلا ضمان عليك ولو استباع قوسا وتقدر الثمن فمده باذن البايع او
قال له انكسر القوس فلا ضمان عليك فمده وانكسر تضمن قيمته وان لم يتقرر
الثمن لا ضمان لو باذن البايع لان عدم اشتراط الضمان في المقبوض
على سوم الشراء باطل كذا في البزازية فلو كرهنه ان اخذه لا على وجه النظر ثم قال

انظر اليه

اشترى شيئا له حمل ومؤنة ونقله الى موضع آخر ثم تقايلا فمؤنة الرد على البايع من القنية

من الوهبانية الوصي او العبد المأذون اشترى غلاما بالف وقيمته ثلاثة الالف ودرهم ليس له ان يرده بخيار الرؤية والشرط قال رح وهذا الوكيل بالشراء كذلك من القنية

وان بيع المكاتب وان البيع بيع للمكاتب برضاه جاز بيعه في اصح الروايتين من قاضيخان

انظر اليه فضاع لا يخرجه الكلام الآخر عن الضمان الواجب باول الكلام ولو
غلط وسلم غير المبيع وهلك ضمن القيمة لان قبضه على جهة البيع
ولو اشترت المرأة شيئا فقالت كنت بعت لزوجي ولا ثمن لك علي
وقال البايع بعته منك فالقول للمرأة ولو اشترى ارضا بخمسمائة
درهم فقال انا اشتريت منك رقبة الارض وقال البايع بل الكبابة
فقط يعتبر بالثمن بان كان مثل ذلك الثمن يشتمل تلك الارض يكون القضاء
ببيع الارض والا ببيع الكبابة وكذا لو اشترى راوية ماء فقال انما
اشتريت الراوية مع الماء كذا في المنية ولو اخذ المتوسط الثمن واوصل
في كم البايع فقال لا اخذه ومد كمه فضاع فان فعله المتوسط باذن
المشتري يضمنه البايع والا فهو غاصب فضمن المشتري ايضا ثانيا ولو
كان المتوسط قبض الثمن للبايع باذنه فهلك فهو من البايع والا فهو
من المشتري ان كان قبضه برضائه ان لم يوجد منه تضييع عمدا ولو باع
الى اجل معين وشرط ان يعطيه المشتري ان نقد ثمن ذلك يومئذ كان البيع
فاسدا لانه يلزم ان لا يثبت الثمن في ذمة المشتري في الحال وليس كذلك
ولو باع نصيبه من الدار قال ابو ح رح لا يجوز حتى يعلم العاقدان مقداره
للجهالة المانعة من الجواز وقال ابو يوسف رح جاز سواء علما او لم يعلماه
لان هذه الجهالة لا تفضي الى المنازعة برضائهما بذلك وقال محمد رح يجوز
ان علم المشتري وصح وفي الجامع الفصولين لو باع نصيبه من الدار صح وان
لم يعلم البايع ان علمه المشتري اما لو لم يعلم المشتري قال ابو ح رح لم يجز علم البايع او لا

اذا باع داره بعدما آجرها صبر المشتري حتى تنقضي المدة يجوز البيع فان طلب تسليمه في الحال فسد البيع من البزازية

جلود بيع الميتات باطل اذا لم يكن مذبوحة او مدبوغة ويجوز بيع عظامها وعصبها وصوفها وظفرها وشعرها وقرنها من قاضيخان

مطلب ولو باع نصيبه من الدار

وقال ابو يوسف رح يجوز وللمشتري الخيار اذا علم و محمد مع ابو يوسف في رواية
واجمعوا على جواز انه لو علم المشتري سواء علم بايعه اولا ولو اشترى من آخر ثيابا
كل ثوب بدرهم على ان ثمن هذا بعينه حال وثمن الباقي مؤجل لا يملك المشتري
قبض شيء من الثياب حتى يوفي جميع الثمن حالا لان الصفقة واحدة وفي
التحفة لو باع الخمر او الميتة او الخنزير او الدم او جلد الميت فانه لا يجوز
اصلا حتى لا يملك بالقبض بخلاف اذا كان هذه الاشياء ثمنا فانه ينعقد
البيع بالقيمة وذكر في المنية لو قال لآخر ان لك ارضا خربة في موضع كذا
يساوي شيئا فبعه مني بكذا ولم يعرفها البايع فباعها بذلك الثمن وقيمتها
اكثر من ذلك جاز بيع ما يساوي درهما بالف درهم يجوز ولا يكره عند
ابي يوسف رح في غير رواية الاصول وعند محمد رح يكره وقد ذكر في الحقايق في
الكنز قالوا في المعيوب غبنا فاحشا له ان يرد على بايعه بحكم الغبن و
قال ابو علي النسفي رح فيه روايتان ويفتى برواية الرد رفقا للناس وكان
ابو الحسن يفتي بالرد اذا قال البايع للمشتري قيمة متاعي كذا او قال متاعي
يساوي كذا فاشترى بناء على ذلك فظهر بخلافه فيرد الرد بحكم انه غره و
ان لم يقل فليس له الرد وقيل لا يرد كيف ما كان والصحيح ان غر المشتري البايع
فله ان يسترد وكذا لو غر البايع المشتري له ان يرد وفي القنية لو وقع
البيع بغبن فاحش ذكر الخصاف وابو بكر الرازي في واقعاته ان للمشتري
ان يرد على البايع وللبايع ان يسترد وفي شرح المنار ولو لم يبين لابنه فرشته
ولو لقي السلعة على الوارد بثمن ثم جاء صاحب المتاع الى البلد فوجد الغبن فاحشا يكون

له خيار

من المهمات
ولو باع دارا لها طريق فسد صاحبها قبل
ذلك وجعل لها طريقا آخر ثم باعها فالحقوقها
لا يكون له الطريق الاول ويكون له الطريق
الثاني من خلاصة العتاوى

مطلب تلقي الجلب

له خيار لانا لو قلنا لا خيار له لان هذا الضرر بتقصير من قبله حيث اعتمد على ما ليس
بدليل وهو خبر المبهم وهو المشتري لان كل منهم التقصير اعلم ان تلقي الجلب
والشراء منه بارخص حرام عند الشافعي ومالك ومكروه عندنا اذا كان
مضرا باهل البلد ولبس السعر على التجار ويدخل بالبيع حبل المشد وحزام وعقد
الحمار وخطام البعير وعذار الفرس الى الجاه وحبل البقر ولا يدخل ايكاف
الحمار الا ان يكون مؤكفا وقت البيع وقيل لا يدخل الايكاف ان اشترى
من المحتشمين لانهم معتادون البيع بغير ايكاف وان اشترى من الذي راعيه
او من اهل القرى فانه يدخل في البيع لانهم يعتادون البيع مع الايكاف
ومدار على العادة ولا يدخل السرج للعرف الا ان يكون العرف على خلافه ولو
اشترى غلاما يدخل ثوبه البذلة وعمامته للبايع ان شاء اعطى ثوبه عليه
وان شاء اعطى غيره لان الداخل في حكم العرف كسوة مثله لا عينه ولكن
استحق ثوبه لا يرجع على البايع شيئا من الثمن اذا لم يكن له حصة من الثمن
وفي البيان لو باع العبد او الامة يلزم البايع من الكسوة قدر ساتر
العورة وان بيع وعليه ثياب دخل ان كان ثياب مثله او مثلها لا الثياب
التي عليها للعرض وللبايع ان يمسك ثياب العرض وعليه ان يعطي ثيابا
المثل ولا يكون للثياب قسط من الثمن ولو اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة
ان كانت اللؤلؤة في الصدف كانت للمشتري وان لم يكن في الصدف فانها
للبايع ويكون بيده بمنزلة اللقطة ولا يدخل شجر صغير في بيع الارض لانه
ينقل وشجر غير مثمر لانه يقلع للحطب ولو باع شجرة يدخل ما تحتها في البيع

مطلب ولو اشترى سمكة فوجد في بطنها اللؤلؤة

بقدر غلظ الجذع وقت البيع عند محمد رح حتى لو زاد فلصاحب الارض ان ينحت الشجر
ولا يدخل في الارض ما ينتهي اليه العروق والاغصان ولو باع ارضا
الا مقدار الشجر بعينها بقرارها جاز البيع وللمشتري ان يمنع عن بدل الاغصان
في ملكه لان المستثنى مقدار غلظ الشجر كذا في خان ولو باع ارضا
فيها زرع لا يدخل الزرع نبت اولا وفي التجنيس الزرع اذا لم يكن
قيمة يدخل في بيع الارض نبت اولا وهو الصواب وكذا لو باع شجرا
عليه ثمر لا قيمة له يدخل في بيع الشجر لان بيعه منفردا لا يجوز وافتى ابو بكر
وابو نصر الفقيه ان البذر ان كان فسد في الارض او نبت ولكن ما كان
لا قيمة له يكون للمشتري لانه لا يجوز بيعه بانفراده وان كان له قيمة لا يدخل
وافتى ابو القاسم بانه للبايع في الاموال كلها وبه ياخذ بيع الثمار كالتفاح
ونحوه قبل الادراك يجوز ونحو الخوخ والكمثرى لا يجوز قبل الادراك
الا اذا ادرك بعضها فيجوز فيما ادرك وما لم يدرك على ملك الشجر ولو
وجد المشتري في الصدف لؤلؤ وفي السمك سمكا فهما للمشتري وفي الدجاجة
يكون للبايع ولو وجد فيها صدفا فيه لؤلؤ فهو للمشتري ويدخل فصيل الناقة
ان ذهب مع امه الى موضع البيع والا فلا وكذا الحكم في عجول البقر
وحملان الشاة وفي بعض الاتان وفي القنية لا يدخل الولد في بيع الام
كيفما كان وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يدخل الولد الرضيع في بيع
البقرة والشاة والناقة والرمكة دون الفطيم ولا يدخل في بيع الاتان
كيف ما كان ومطرح الحصائد ليس من مرافق الارض فلا يدخل في البيع

بذلك الما

رجل له حشيش في ارضه

مطلب في طريق التسليم

بذلك الماء وفيه ويدخل الدرج والسلم في بيع الدار لكانا متصلين الى الارض
والا فلا في عرفنا بخلاف اهل مصر فان السلم داخل فيه لكن ما كان
لا بيوتهم طبقات رجل له حشيش في ارضه فباعه ان كان الحشيش
نبت بانباته بان سقاه لاجل الحشيش جاز البيع وان كان الحشيش
نبت بنفسه لا يجوز لانه ليس بمملوك بل مباح يجوز لغيره ان ياخذ فافهم
وفي المنية لو اشترى عقارا او دارا فقال البايع سلمته اليك فقبل المشتري
فان قدر المشتري على فتح الباب واغلاقه يكون تسليما والا فلا وفي الا
التخلية بين المبيع والمشتري يكون قبضا بشرايط احدها ان يقول البايع
خليت بينك وبين المبيع والثاني ان يكون المبيع بحضرة المشتري بحيث يمكنه
من اخذه بلا مانع ولو باع ضيعة في السواد وسلم اليه ان كانت قريبة منه
بحيث يتصور القبض الحقيقي في الحال يكون قبضا والا لا والناس عن هذا
غافلون والثالث ان يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق البايع وغيره ولو
خلى البايع بين المبيع والمشتري في داره لا يكون تخلية عند ابي يوسف رح
حتى لو هلك فيها هلك من مال البايع وعند محمد رح يكون تخلية فهلك هلك
من مال المشتري وعليه الفتوى وفي الفتاوى باع في بيت مقفل ودفع
المفتاح اليه فقال خليت بينك وبينه فهو قبض وان لم خليت لا يكون
قبضا لا يصح التسليم الدار وللبايع فيها متاع الا ان اذن له القبض
المتاع قال المشتري هلك المبيع في يد البايع قبل القبض وقبل نقد الثمن
وقال البايع هلك في يدك فالقول قول المشتري وفي البزازي وكان الامام

مطلب بيان القبض

بقول القبض انما تكون قبضا ان يقول البايع خليت بينك وبين المبيع فاقبضه
ويقول المشتري قبضته وان كان دابة فاخذ براسها وقادها او عبدا
او امة فقال تعال وانت معي فيتخطى معه ولو ثوبا فاخذ بيده او هو موضوع
على الارض فقال خليته بينك وبينه فقال قبضته صار قابضا ولو اشترى
عقارا فقال البايع سلمته وقال المشتري قبلته والعقار غايب عن حضرتهما
كان قابضا في قول الامام وقالا ان كان يقدر فتحه ودخوله صار قابضا
والا لا ولو قال المشتري للبايع لا اعتمد على المبيع فسلمه الى فلان يمسكه
حتى اؤدي الثمن فسلم البايع فهلك عند فلان يهلك من البايع لان الامساك
كان لاجله وفي المنية لو باع خلا في دن وخلى بينه وبين المشتري و
ختم المشتري على دنه وتركه على حاله فهلك يهلك من مال المشتري اذا
كان البايع اعار الدن منه كما لو اشترى حنطة بعينها فاستعار من
البايع جوالقا وامر البايع ان يكيل فيه فان كان الجوالق معينا صار
المشتري قابضا بكيل البايع وان كان بغير عينه بان قال اعرني
جوالقا وكلها فيه فان كان المشتري حاضرا فهو قبض والا لا وقال
محمد رحه ليس بقبض في الوجهين حتى يقبض الجوالق ولو اشترى
حطبا في المصر فالهلاك قبل تسليمه الى منزل المشتري على البايع لان
التسليم عليه كما لو استاجر دابة الى مصر كذا كان له ان يبلغ عليها
الى منزله وليس للمكاري منعه بالعرف وكذا كل ما يباع على ظهر الدابة
كالفحم ونحوه يجبر البايع على حمله الى منزل المشتري وشرط الحمل مفسد له

مفسد

مطلب المنقول ولا يجوز بيع قبل القبض

مفسد وشرط الايفاء لا في الاصح اشترى بكرا فوطيها يصير قابضا فلو هلك
فهو على المشتري فاذا احدث البايع المنع بعد وطيه صار ناقضا قبضه
والهلاك على البايع الا انه يبقى حصته نقصان البكارة من الثمن على
المشتري ولا يجوز بيع المنقول قبل القبض بخلاف العقار وعند محمد رحه
لا يجوز بيع العقار قبل القبض ايضا ولو اوصى لرجل فمات قبل
القبض صح الوصية ولو وهبه من البايع قبل قبضه فهو مجاز عن الاقالة
ولو وهبه لغيره او تصدق به او اقرضه فالاصح انه يجوز ولو جعل العين
مهرا او بدل الخلع او ميراثا يجوز بيعه قبل القبض ولو احال رجلا بالثمن
على المشتري سقط حقه في الحبس اعار البايع المبيع للمشتري قبل قبض الثمن
او اودعه منه تبطل حق الحبس بخلاف المرتهن وجد البايع الثمن رصاصا
او ستوقة او مستحقا فله ان يسترد المبيع ولو وجد زيوفا او نبهرجة
لا والمرتهن يسترد في الوجهين كليهما ولو اشترى شيئا مكايلة او موازنة
حتى يكتاله ويوازنه والاصح ان البايع لو كاله مرة بحضرة المشتري
يكتفى به ولا يحتاج الى الاعادة لان المبيع صار معلوما ولو ملك
مكيلا او موزونا بهبة او ميراث جاز له ان يتصرف فيه قبل الكيل
والوزن ولو جعله ثمنا بان اشترى ثوبا بهما يجوز لبايع الثوب
التصرف فيهما قبل الكيل والوزن اشترى ثوبا فاستاجر البايع
في غسله او صبغه ونحو ذلك ثم هلك الثوب قبل ان يحدث البايع فيه
عمله فهو على البايع مسائل خيار الرؤية ومن راى شيئا

فنزاه فلا خيار له الا ان يطول والشي طويل بعدما دونه قليل ولو تغير فله الخيار
ولا يصدق في دعوى التغير الا بحجة الا اذا طال المدة فعلى المشتري البينة
في التغير وعلى البايع اليمين في عدم التغير وقيل لو راه غير قاصد شراء
فله الخيار ولو راى ثوبا ملفوفا قد راه قبل وهو لا يعلم فله الخيار ولو
اشترى ضيعة لم يرها ولها اكار فزرع الاكار بعد رضاء المشتري يبطل خيار
الرؤية ولو وكل او ارسل قبل الشراء حتى رآه ثم اشترى الموكل ذلك الشي
المرسل بنفسه يثبت له خيار الرؤية التوكيل بالرؤية مقصودا لا يصح
حتى لو وكل بها وقال ان رضيت به فخذه لا يجوز اشترى جزرا في جوالق
فوجد اعلاه جزرا طويلا وفي اسفله قصيرا ان كانت قيمة الطويل
اكثر كان عيبا ولو اشترى كرم جيبا من الجزير فقلع فوجد جيدا او قلع
من الآخر فوجده رديا لا يرده ويرجع بالنقصان وقيل اذا اشترى
جزرا او بصلا او شيئا مغيبا في الارض لا يسقط خيار الرؤية عند ا ح
ما لم ير الكل ولو اشترى شيئا ما لم يره فليس للبايع ان يطالبه بالثمن قبل
الرؤية ولو اشترى قطنا بكرمينة وحمله الى سمرقند ثم راه ليس له ان
يرده بخيار الرؤية او عيب الا ان يرده الى موضع عقده ولو اشترى
حنطة او شعيرا والمبيع موجود في ملك البايع لكن لم يضف البيع اليه
بالاشارة ولا باعه بطريق السلم جاز لانه باع ما يملكه وفي القنية
لو باع شعيرا له ولم يضف البيع اليه ولا وصفه فالبيع جايز لانه
باع ما يملك ولو لم يكن في ملكه مقدار ما باع بطل في كله لانه باع ما لا يملك

وما لا يملك

وما لا يملك قال بعضهم ولو باع كرا من حنطة ان لم يكن في ملكه بطل وان كان
بعضه في ملكه بطل في المعدوم وفسد في الموجود وان كان في ملكه لكنه
من نوعين او في موضعين لا يجوز وان كان واحدا في موضع واحد لكنه
لم يضف البيع اليها بل قال بعت منك كذا كيلا من الحنطة كان جاز واذا
علم المشتري مكانها يخير ان شاء اخذها بذلك في ذلك المكان وان شاء ترك
وفي المنية لو قال بعت جميع ما في هذه الدار من متاعي والمشتري يعلم
ما فيه جاز وان لم يعلم لا يجوز عندهما ويجوز عند ابي يوسف ولو باع
جميع ما في هذه القرية من متاعي لم يجز عندهم وانما جوزوا اذا كان في
صفقة واحدة ولو قال اشتريت منك الف منّا من هذه الحنطة فوزنه
فاذا هو خمسمائة منّا فقيل يصح في الموجود وقيل لا لان الفساد قوي
فيسري اليه والاصح انه جايز في الموجود وكذا في العدديات المتقاربة
انما الخلاف في العدديات المتفاوتة اذا وجدها انقص فعند ابي
ح يفسد العقد في كله وان سمى لكل واحد ثمنا وعندهما يجوز ويتخير
المشتري وفي كشف الكافي بيع ما لم يره انما يجوز اذا كان المبيع حاضرا
مستورا اما اذا كان غايبا لا يجوز وقيل هذا موقت بوقت امكان
الفسخ اذا راه والصحيح انه ثابت في جميع العمر ثم اذا اجازه بالقول
قبل الرؤية لا يبطل خياره لانه يثبت عند الرؤية فلا يبطل قبل
وقته وان اجازه بالفعل بان يتصرف تصرفا لا يقبل الفسخ كالاعتاق
والتدبير او يوجب حقا للغير كبيع المطلق والبيع بالخيار للمشتري

والرهن والاجارة يبطل خياره وأما الفسخ بالتصرفين قبل الرؤية
لعدم لزوم العقد لان اللزوم بعد تمام الرضاء وتمامه بالعلم بالاوصاف صح
مقصودة وهو غير حاصل قبل الرؤية ولو قال اشتريته بهذه الدراهم
في هذه القصعة فباعه بها فاذا هي على خلاف نقد البلد فانه يطالبه بنقد
البلد لانه حقه عرفا ولو قال اشتريته بهذه الدراهم في هذه الخابية
فباعه بها ثم راى الدراهم فله الخيار ويسمى هذا الخيار خيار الكمية وكذا
لو اشترى طعاما في حفرة ثم علم مقداره فله خيار الكمية فعلم بهذا ان الطعام م
اذا لم يكن في الحفرة بل كان في موضع يمكنه الوقوف عليه فلا خيار له
ولو اشتراها ولم يرها ولم يقبضها حتى باعها البايع من غيره وسلمها اليه
وانتقدها انفسخ البيع الاول وعليه الثمن على الاول مؤنة رد
المبيع بخيار الرؤية او شرط العيب او عيب على المشتري ولو اشترى
المتقاربة كالبيض والجوز او المكيل والموزون فان كان في و عاء
واحد فراى البعض يثبت الرؤية حتى لو رضي يسقط خياره اذا كان
الباقي على تلك الصفة وان كان في وعائين اختلف المشايخ فقال مشايخ
عراق رؤية احدهما كرؤية كله وقال مشايخ بلخ لا يكون كذلك والاصح هو
الاول فاذا قال المشتري لم اجد الباقي على تلك الصفة فالقول للبايع و
البينة على المشتري ولو اختلفا في الرؤية وعدمها فالقول للمشتري لان
البايع يدعي العلم بالصفات والمشتري ينكر الشراء بالحنطة لا يصح ما لم يبين
لانها جيدة او وسط او ردية مسائل خيار الشرط قال البايع

للمشتري

للمشتري بعد قبض المبيع بايام لك الخيار ثلثة ايام وله الخيار ولو اشترى شيئا
فقبضه ثم وكل رجلا على انه ان لم ينقد الثمن الى عشرة ايام فالوكيل يفسخ
البيع بينهما لم يفسد البيع لان هذا الشرط لم يذكر في البيع وصح الشرط
حتى لو لم ينقد الى عشرة ايام كان للوكيل ان يفسخ اشترى مكيلا او موزونا
او عبدا او شرط الخيار في نصفه او ثلثه جاز خيار البايع بان موت المشتري
ولو اشترى جارية على انها بكر فقال المشتري لم اجدها بكرا وقال البايع
كانت بكرا فالقول للبايع وان لم يقبضها حتى اختلفا نظرت اليها النساء
ولو قلن بكر لزمته بلا يمين وان لم يكن عند القاضي من ينظر ثبت لزمته
ولا شيء عليه ولو اشترى بقرة على انها حلوب جاز على رواية الطحاوي و
وعلى رواية الكرخي لا وعلى انها محلب كذا منا لا يجوز اجماعا وفي المنية
لو اشترى شاة على انها حلوب يعني بانها تحلب جاز وعلى انها لبون يعني
شيئا كل لم يجز وفي منية ايضا اشترى شاة او بقرة على انها لبون
محلب لبنها بطل خياره ولو اشترى كبشا على انه نطوح وليس كذلك
لا خيار له كما اشترى جارية وشرط انها مغنية وليست كذلك وفي
القنية لو اشترى شيئا من البقرة على انها ذات لبن وقال البايع
ان ابيعها كذلك ثم عقد العقد مرسلا من غير شرط ثم وجدها بخلاف
ذلك ليس له الرد ولو اشترى جارية على انها غير بالغة فوجدها تحيض
فله الرد ولو اشترى شاة على انها حامل فالبيع فاسد لانه اشترط
فيه خطرا وفي البزازي لو اشترى جارية على انها حامل فسد وعن الامام انه يجوز

ولو اشترى بقرة على انها لبون او حلوب او ذات لبن قال الكرخي يجوز
افتى الظهيري والطحاوي على انها يجوز لانه ذكره على سبيل الوصف لا الشرط
كما لو اشترى فرسا على انه هملاج فاذا هو غيره يرده وفي القنية اذا
اشترى جارية وبرئ البايع من الحبل جاز البيع لان الحبل عيب ولو
اشترى على انها حامل فيجوز ايضا يقال البيع فاسد ويجوز ان يقال البيع
جايز والاستثناء انما يقع للاستثناء في الرواية وكان الفقيه ابو
جعفر يقول ان كان المشتري اشترط فالبيع فاسد لان قصده الزيادة
لعله يحتاج الى الظئر فاشتريها على انها حامل وان كان البايع هو الذي
اشترط فالبيع جايز لان قصده البراءة من العيب فلا يفسد البيع
وذكر ابو حنيفة في المجرد ولم يفصل بين البايع والمشتري وقال لو اشترى
جارية على انها حامل فاذا هي ليست بحامل فالبيع لازم وليس له ان
يردها لان الحبل في الجواري عيب فكانه قال على انها معيبة ولو قال
هكذا جاز ولو اشترى جارية على وجهها اسفيداج ظننته من حسنها فلما
غسلت وجهها زال ذلك الحسن فليس له الرد لان القبح في الجواري ليس
بعيب ولو شرط الخصاء في العبد فاذا هو فحل لا يرده وفي عكسه يرده
ولو وجده عنينا له ان يرده اشترى جارية على ان البايع لم يكن و
ثم تبين خلافه ليس له ان يردها وفي الرواية له الرد اشترى غلاما على
انها شهرستانية فاذا هي خوارزمية لا يصح اشترى فرسا على ان سنه
خمس سنة فوجدها ستة سنة فله ان يرده وان اشترى بقرة على ان سنها

خمس

خمس فوجدها ستة سنة المشتري لم يردها لان في الفرس لم يؤكل لحمه والمرغوب من
القيمة يزداد وينقص بحسب الصفة والبقر لم يكن من هذا القبيل
وفي البزازي لو قال بعتك هذا على الف وعلى ان يقرضني مائة لا ينعقد
لانه لا يصير شرطا بحكم الواو والبيع بالشرط ان كان بكلمة على فان كان
الشرط مما يقتضيه العقد صح البيع ولو كان مما يخالف مقتضى العقد
وفيه منفعة لاحد العاقدين فسد البيع ولو كان بكلمة ان لفعله
ان كان كذا بطل البيع سواء كان ضارا له او نافعا او كيف كان الا
في صورة واحدة وهي ان يقول بعت ان رضي فلان به ويجوز له الخيار
الى وقت بثلثة ايام يعني الخيار وفي الخانية ينصب القاضي خصما
عمن عليه خيار الشرط ليرد عليه اذا كان غايبا وكذا في خيار الرؤية

مسايل البيع الفاسد ولو باع ثمر الكرم بشرط الترك لا يجوز و
لو باع نصف ثمر الكرم مشاعا ولم يدرك لم يجز الا من الشريك
والحيلة فيه ان يبيع الكل ثم يفسخ في نصفه ولو اشترى الكرم مع الغلة
وقبضه ان رضي الاكار جاز وله حصته من الثمن وان لم يرض لم يجز
البيع ولو اشترى اوراق التوت على ان ياخذ شيئا فشيئا لم يجز
وان لم يذكر شيئا فشيئا فان اخذ في اليوم كله جاز وان مضى يوم
فسد والحيلة ان يشتري الشجر فياخذ الاوراق ثم يبيع الشجر من البايع
ثوب بينهما وباع احدهما للبايع بغير اذن شريكه ولم يجز لزم في نصيب
البايع ولو باع عبدين احدهما للبايع والاخر لغيره صفقة ولكن

بغير اذن القاضي الشرعي فان علم الغير واجاز البيع جاز البيع فيهما وان لم
يجز فان كان المشتري ان علم وقت الشراء بذلك لزمه البيع في الواحد
بحصته وان لم يعلم بذلك الا بعد البيع ان علمه قبل القبض فله ان ينقض
البيع فيهما وان علمه بعد قبضهما لزمه في عبد البايع بحصته من الثمن
وفي القنية عمارة مشتركة بين رجلين باع احدهما وفضولي جميع العمارة
يتوقف البيع على اجازة شريكه فان لم يجز ينفذ البيع كما جازة احد
الشريكين الدار وفي المنية دار وارض بين رجلين باع احدهما
كله جاز في نصيبه ولو باع نصيبه مشاعا لشريكه ان يبطل البيع وزاد
صاحب القنية قيل كذا في الاول وقيل لا وفي الاصح له الابطال في
الصورتين ولو باع نصف عبد مشترك بينه وبين غيره جاز وينصرف
بتمامه النصف الى نصيبه خاصة وفي الجامع الفصولين ذكر خواهر
زاده في المال بين شريكين اذا باع احدهما نصيبه من شريكه جاز
كيف ما كان وان باع من غيره بغير اذن شريكه ينظر ان كان الشركة
بسبب الاختلاط بين المالين من غير خلط او بسبب خلطهما لا يجوز لان
في الخلط زوال ملك المخلوط الى الخالط لوقوع التعدي منه وفي الا
ختلاط شبهه زواله الى شريكه فصار الزوال ثابتا من وجه دون
وجه فصار نصيب كل زايلا الى الشريك في حق البيع من الاجنبي
غير زايل في حق البيع من الشريك عملا بالشبهتين وان كان بسبب
الارث والهبة والصدقة والشراء والاستيلاء او ما جرى هذا المجرى جاز

وفي القاضيخان

وفي القاضيخان دار بين رجلين باع احدهما نصفا شايعا من بيت معين
من هذه الدار لرجل قال ابو حنيفة رح لا يجوز البيع لان شريكه يتضرر بذلك
عند القسم وفي المنية لو كانت الشجرة مشتركة بين ثلثة فباع احدهم نصيبه
من احد صاحبيه لا يجوز ولو باع منهما يجوز وكذا الزرع المشترك ولو
باع رب الاشجار حصته من العامل لا يجوز لان رب الاشجار يتركها على
الاشجار ما ليس للعامل الذي كما اشترى عليها ومع هذا لو اشترى العامل
حصة رب الاشجار ولم يتناهى عظمها او ادركت جاز لزوال المفسد لكن

مسائل الاستحقاق

باع جذعا في السقف واخرجه وسلمه جاز
ولو اشترى ارضا فيها اشجار ولم يذكر في البيع ثم استحق الاشجار قبل
قبض المشتري لا يسقط شيء من الثمن بل يخير المشتري ان شاء اخذها
بجميع الثمن وان شاء فسخ وان استحق بعد القبض يسقط حصتها من
الثمن وكذا لو اشترى دارا فاستحق بناؤها وفي القنية لو اشترى ارضا
خربة فانفق عمارتها وتسوية انهارها وحفرها ثم استحق لا يرجع
على البايع ولا على المستحق بما انفق على عمارتها وكذا لو اشترى دارا
فجصصها وطينها سطوحها ثم استحق لا يرجع على البايع بقيمة الجص
والطين وانما يرجع عليه بقيمة ما يمكنه ان يفصله ويسلمه ويسلمه
اليه وذكر فيه ايضا لو غرس في الارض المشتري اشجارا او كرما ثم
استحق يقوم الاشجار على المستحق غير مقلوعة ويرجع على البايع
بما انفق وما لحقه من المؤن وقيل لو حفر بيرا وطواها بالآلة

يرجع بقيمة ما طوى دون ما انفق في الجص وحصل انما يرجع بقيمة البناء
على البايع اذا كان البناء قايما وقت الاستحقاق فينقضه المستحق
ويدفع المشتري المنقوض على البايع ويأخذ منه قيمته مبنيا يوم استحق
الدار ولا يرجع ما انفق ولو انهدم ما بنى قبل الاستحقاق لا يرجع
بما انفق على البايع لان شرط الرجوع قيام البناء ولو كان البايع
غايبا والمستحق اجبر المشتري بهدم بنائه فقال المشتري عن بايعي و
غايب قال ابو ح رح لا يلتفت الى قول المشتري فيؤمر بهدمه فيدفع
الدار الى المستحق فلو حضر البايع بعد هدمه لا يرجع المشتري على البايع
بقيمة البناء وانما يرجع على البايع لو كان قايما فسلمه الى البايع فهدمه
واخذ المنقوض واما بعد هدمه فلا يسلمه على البايع فلا شيء عليه
وفي جامع الفصولين لو باع المشتري الاول الثاني امة فاستولدها
الثاني فاستحقت يرجع المشتري الثاني على الاول بالثمن وقيمة الولد ولا
يرجع على بايعه الا بالثمن عند ابي ح رح وعندهما يرجع بقيمة الولد
ايضا ولو استولدها على هبة او صدقة او وصية او شراء اخذ المستحق
الامة وقيمة الولد اذ الموجب للغرور ملك المطلق للاستباحة في الظا هـ
وقد وجد ويرجع الاب على البايع بثمنه وقيمة ولده لا عقرها عندنا
ولا يرجع على الواهب والمتصدق والموصي بقيمة الولد عندنا ويرجع
عند الشافعي رح لتحقق الغرور ولنا ان مجرد الغرور لا يكفي لاثبات
حق الرجوع فانه من اخبر ان هذا الطريق امن فسلكه فهلك ماله لا يرجع

على المخبر

واما المتبرع عليه
بصبي متحقق فيها و
فلا يصح متحققة صفقه السلامة صح

على المخبر فثبت ان الرجوع في المعاوضات لان السلامة ثمة ولهذا لا يثبت له
حق الرجوع بالعيب ولو اشترى كرما فبنى وغرس فاستحق ثلثه
الكرم شايعا هل يجبر المشتري على تفريغ كل الارض اجيب بانه يقسم
الارض بينهما فما وقع في نصيب المستحق يؤمر بقلعه ثم يرجع على بايعه
ولو استحق فاراد المشتري ان يرجع بثمنه على البايع وقد مات
ولا وارث له فالقاضي ينصب عنه وصيا يرجع المشتري عليه وايضا
ذكر فيه ولو اشترى ثوبا فخاطه قميصا فبرهن آخر ان القميص له فالمشتري
لا يرجع على بايعه بثمنه اذ المبيع لم يستحق والمستحق لم يبع اذ المبيع
كرباس والمستحق قميص ولانه لما خاطه قميصا لم يجز ان يملك آخر الا
بسبب جديد بشراء او غيره وكذا حكم شراء بر فطحن ثم استحق الدقيق
وكذا لو اشترى لحما فشواه فبرهن الآخر ان المشتري له لم يرجع على
بايعه لانه لما شوى لم يجز اخذ الآخر الا بسبب جديد وفي القنية لو اشترى
ابلا مهازيل فعلفه حتى سمنت ثم استحقت لا يرجع على البايع بما انفق وقيمة
العلف وكذا لو اشترى عبدا او بقرا فانفق ثم استحقا وذكر في جامع الفتاوى
رجل باع دابة لآخر فولدت الدابة عند المشتري اولادا ثم استحقت
الدابة بالبينة يأخذ المستحق الدابة بجميع اولادها يرجع المشتري بالثمن
وقيمة الاولاد على البايع في قولهم جميعا وذكر في بعض الفتاوى
رجل اشترى كرما وقبضه وتصرف فيه ثلث سنين ثم استحق رجل واقام
البينة واخذه بقضاء القاضي ثم طلب الغلة التي اتلفها المشتري هل يجب ام لا

رجل اشترى جارية فظهر انها حرة وقد مات
البايع ولم يترك مالا ولا وارثا له غير
ان بايع الميت حاضر يجعل القاضي
نايبا عن الميت حتى يرجع هو عليه
القيمة ويرجع هو على من باع من الميت
من خلاصة الفتاوى وفتاوى البزازية

الجواب فيه لو وضع من الغلة مقدار ما انفق في عمارة الكرم مع قطع الكروم
واصلاح السواقي وبناء الحيطان ومرمته وما فضل من ذلك ياخذ المبقى
من المشتري ولو اشترى بقرة على انها حبلى فولدت عنده اولادا فشرب من
لبنها وانفق عليها يرد البقرة مع اولادها ومثل ما شرب من اللبن
لان البيع فاسد فيكون البقرة في ضمانه وفي المنية المشتري بالشراء الفاسد
قبل يملك التصرف لا العين بدليل انه لا شفعة به ولا يحل الوطي بالجارية
وفي الاصح يملك العين بالقبض بدليل انه لو بيعت للشفيع بجنبها
دار فله الشفعة ولو ردها على بايعها فله الاستبراء وقيل يكره وطي
المشتراة بالشراء الفاسد ولا يحرم ولو علقت بالوطي صارت ام ولد
وغرم قيمتها لا عقرها في الاصح ولو زادت قيمتها في يده ثم استهلكت
فعليه قيمتها يوم القبض عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد رحمهما
يضمن قيمتها يوم الهلاك بيع العلق يجوز وكذا لحم بيع السباع
والحمار مذبوحا يجوز وبلا ذبح لا يجوز بيع سرقين الرباطات لا يجوز
الا اذا جمع ولو اشترى شيئا حراما فله ان يرد على بايعه وان قال
وقت البيع هذا الشيء حرام لان بيع الحرام لا ينعقد اصلا في وقته
ولو اشترى شيئا فوجد ازيد يدفع الزيادة الى البايع والباقي حلال
له في المثليات وفي القيميات لا يحل حتى يشتري الزيادة من البايع الا
اذا كانت مما لا يجري فيه القيمة ثم يعذر ولو اشترى شيئا معينا بثمن
معين فقال البايع اشتريته منك رخيصا فقال المشتري ان وجدت منهم مشتريا

باذيد

الوكالة
تعليق

بازيد فبعه فباع من بازيد لا ينفذ لان هذا تعليق الاقالة بالشرط لا
وتعليق الاقالة بالشرط لا يصح وفي الحاوي اذا باع رقبة الطريق على
ان يكون للبايع حق المرور جاز وان كان بيع حق المرور لا يجوز في رواية
الزيادات والبزازي الطريق ثلثة طريق الى الطريق الاعظم وطريق
الى سكة النافذة وطريق خاص في ملك انسان فهذا لا يدخل في بيع
الدار والارض بلا ذكر والاولان يدخلان بلا ذكر وكذا حق القاء
الثلج وسيل الماء في ملك انسان لا يدخلان بلا ذكر اشتراه خلا في خابية
نخله المشتري في جرة له فوجد فيها فارة منتفخة فقال البايع كانت في
جرتك وقال المشتري بل في خابيتك فالقول للبايع لانكاره العيب
ولو لقي المشتري لفساد البيع فلم يقبله فاعاد المشتري الى منزله فهلك
عنده لا يلزمه الثمن ولا القيمة وكذا الغاصب اذا رد المغصوب
الى المغصوب منه فلم يقبله فحمله الغاصب الى منزله فضاع عنده لا يضمن
ولا يبرئه الغصب الحمل الى منزله اذا لم يضع عند المالك لانه صار امانة
فان وضعه بحيث تناوله يده ثم حمله الى منزله فضاع ضمن وقال ابن
السلام ان كان فساد البيع متفقا عليه برئ المشتري وان لم يقبله البايع
وان كان مختلفا لا يبرئ الا بقبوله او بقضاء القاضي وقال ابو بكر
الاسكاف يبرئ في الوجهين وفي البزازي لو باع ارضا على وجه لم يدخل
زرعه في البيع افتى صاحب المحيط فساد البيع كفساد جذع في سقف و
افتى البعض بان البيع موقوف فاذا رفع الزرع جاز البيع وفي جامع الاصغر

مطلب الطريق ثلثة

الارض هو الب

بيع المزارع حصته من رب الارض او غيره لا يجوز وفي موضع آخر بيعه
قبل النبات لا يجوز وبعده يجوز وفي الفتوى الزرع اذا كان كله لواحد
ان كان مشتركا بين رجلين او ثلثة باع واحد سقط بلا ارض ان كان مدركا
جاز وان لم يكن مدركا لا يجوز وان لم يفسخ حتى ادرك على جاز لزوال
المانع وهو لزوم الضرر بمطالبة المشتري بتفريغ الارض كجذع من
سقف ولو اشترى قصيبا او لم يقبضه حتى صار رحيا بطل البيع عند الامام
وقالا لا يبطل وفي الخاص بيع المرهون يفتي بانه غير نافذ في حق المرتهن
وليس للراهن حق الفسخ بمنزلة بيع المستاجر وللمشتري الخيار ان شاء
نقض العقد في الحال وان شاء توقف الى انقضاء مدة الاجارة و
معنى قول الفقهاء باطل انه سيبطل لانه غير منعقد علم به او لم يعلم عند
ابي حنيفة رح ومحمد رح وعند ابي يوسف رح فرق بين حالة العلم وحال عدمه
فانه يجعل الرهن والاجارة بمنزلة العيب وشراء المعيب مع العلم بعيبه
يمنع الرجوع عند الاشتراء في بيع المغصوب من غير الغاصب اذا
كان الغاصب مقرا اوله بينة على الغاصب يصح في الاصح وقيل يجب
ان يصح موقوفا صورته باع مغصوبا في يد رجل قد غصبه فالبيع
موقوف فان سلم الى المشتري تم البيع وان جحد ولا بينة للمغصوب منه
لم يجز لانه معجوز التسليم وان لم يسلم حتى تلف انتقض البيع ولا ياخذ
المشتري قيمته لان القيمة كانت واجبة قبل البيع لا بسبب وجد بعد
البيع فلم يكن له خلفا عن المبيع ولو باع الآبق ثم سلمه في المجلس لا يجوز وقال

الطحاوي

وقف

الطحاوي رح اذا ظفر بالعبد بعد البيع وسلمه الى المشتري جاز البيع وان
امتنع البايع عن التسليم والمشتري عن القبض ولا يحتاج الى بيع
جديد وقال بعض الفقهاء في رجل قال عبدك عند فلان فبعه مني
لا يجوز لان العبد آبق في حق المتعاقدين وفي المنتقى عن ابي حنيفة رح
اذا باع الآبق والمشتري يعلم مكانه جاز فان قال المشتري بعتني و
لم اعلم مكانه وقال البايع علمته فالقول للبايع هو الصحيح وان باعه
ولم يعلم احدهما مكانه لم يجز فان وجده فدفعه اليه فاعتقه عتق
وعليه قيمته ولو ابق العبد قبل القبض فجعل الرد على البايع بيع
النفيس الذي لا يؤخذ بلا حيلة لا يجوز كذا في القنية وفي الجامع
الفصولين الولاية في مال الصغير الى الاب ثم الى وصيه ثم وصي
وصيه وان بعد فلو مات الاب ولم يوص فالولاية الى الاب ثم الى و
صيه ثم وصي وصيه فان لم يكن فالقاضي ومن نصبه القاضي اذا كان
منصوصا عليه في منشوره والا فليس نصب ولاية الوصي والمتولي
في الاوقاف فانه لا بد ان يذكر فيه ان فلان القاضي ماذونا لانابة
من جهة السلطان ولكل من هؤلاء ولاية البيع بمثل القيمة او يسير
الغبن في مال اليتيم وكذا ولاية الاجارة في النفس والمال والعقار
والمنقول وكذا شراؤهم لليتيم بيسير الغبن ولو فاحشا نفذ عليهم
ويجوز للوصي ان يبيع مال اليتيم من نفسه اذا كان نفعه ظاهرا عند
ابي حنيفة رح وعندهما لا يجوز كما لو باع الوكيل من نفسه لا يجوز قبل النفع

مسئلة الولاية في مال الصغير

ان يبيع ما يساوي درهما بدرهمين وقيل ان يبيع باكثر من قيمته بحيث
لا يتغابن الناس ولا يجوز بيع القاضي ماله من يتيم اصلا ولو باع
الوصي باجنبي بمثل قيمته يجوز وقيل يجوز باحدى شرايط ثلثة اما
بان يبيع بضعف قيمته او للصغير حاجة الى ثمنه او على الميت دين
لا وفاء الا به وقيل يجوز للوصي بيع عقاره اذا خاف عن خرابه او
اخذ متغلب اياه وان لم يكن احد الشرايط الثلثة ولو باع الاب
ضيعة ابنه او عقاره بمثل قيمته ثم كبر الابن ان كان الاب عادلا او
مستورا عند الناس يجوز وان كان مفسدا لا يجوز هو الصحيح وان
كان منقولا وهو مفسد فيه روايتان في رواية يجوز ويؤخذ الثمن
منه ويوضع على يد عدل وفي رواية لا يجوز الا اذا كان خيرا للصغير
هو الصحيح وينقض القاضي البيع ان لم يكن اصلح للصغير سواء كان البايع
ابا او وصيا فلا يجوز للقاضي بيع مال اليتيم من نفسه اذ الجواز من
القاضي مال اليتيم لنفسه كذا الوصي لنفسه حتى لو رفع الى قاض آخر فلو
كان فيه خيرا اجازه ولو شرا لا ولو شرى القاضي مال اليتيم من وصيه
او باعه منه وقبل وصيه فانه يجوز ولو وصيا من جهة القاضي ولو
باع الوصي مال احد الصغيرين من الآخر جاز وكذا الاب لا القاضي
وفي البزازي وفي زيادات الاستروشني ان القاضي اذا باع مال
احد الصغيرين من الآخر جاز ولو فعل ذلك الاب والوصي لا يجوز
ولو باعت المراة متاع زوجها بعد موته وزعمت انها وصية ولزوجها

صغار

صغار ثم قالت لم اكن وصية لم يصدق على المشتري ويتوقف بيعها الى بلوغ
الصغار فيصح لو صدقوها انها وصية والا ابطلوا ولو ادعى الصبي
قبل البلوغ انها لم يكن وصية يسمع لو ما فوقنا في التجارة وفي القنية
لو مات عن زوج واولاد صغار فلها بيع من منقولات التركة لحاجتهم
الى النفقة دون غيرها وفي البزازية لو باعت الام مال ولدها الصغير
بلا امر القاضي ولم يكن وصية قيل للوالد وينعقد البيوع بمجرد
ايجاب الاب فيما اشترى من ابنه الصغير او باع منه بكذا لوفور شفقته
اقيم عبارة الواحد مقام عبارتين فلم يحتج الى القبول ثانيا فيكون
اصيلا في حق نفسه نايبا عن الصغير حتى لو بلغ الصبي كان العهدة
عليه لا على ابيه بخلاف اذا باع مال ابنه من اجنبي فبلغ الصبي
كان العهدة على الاب فاذا لزم الثمن على الاب في صورة الشراء من ابنه
الصغير لا يبرا عن الدين حتى ينصب القاضي وكيلا يقبضه فرده
على الاب فيكون امانة عنده ولو باع مال ابنه ثم ادعى غبنا فاحشا
لا يسمع هذا اذا اقر بقبض ثمن المثل واشهد على ذلك في الصك
واما لم يقر به ولم يشهد على ذلك في الصك ولو قال بعت ولم اعلم
الغبن او علمته ولم اعلم ان البيع لا يجوز مع الغبن فلو ادعى بعد
ذلك يسمع وقيل اذا غبن الاب غبنا فاحشا فالحكم فيه ان ينصب
القاضي قيما من الصبي يدعي على مشتريه ولا يسمع دعوى الاب اصلا
ولو ادعى الابن بعد بلوغه الغبن عند الشراء والمشتري انكره يحكم الحال

لو لم يكن الحال المدة قدر ما يتبدل السعر والا يصدق المشتري ولو اقام
البينة تثبت الزيادة اولى ولو قال الاب ضاع الثمن او انفقته
عليك قبل قوله ان كان نفقة مثله في تلك المدة وفي الملتقط الامين
اذا ادعى شيئا بخلاف الظاهر لا يقبل قوله كالوصي اذا ادعى
انه انفق على الصبي مالا كثيرا ولو انفق وصي من مال نفسه على الصغير
ولم يشهد الرجوع وقت الانفاق فله ان يرجع ولو كان المنفق ابا
لم يرجع وقيل لا يرجع الوصي ايضا الا اذا كان انفق عليه ليرجع
عليه ولو انفق الوصي على اليتيم في تعليم القرآن والادب من ماله
ان كان يصلح وهو مأجور والا فكلف تعليم ما يقرأ في صلوته ولو
اذن القاضي للصبي جاز وان ابى ابوه او وصيه وانما يحجر القاضي
وفي القنية لا يجوز البيع والقسمة على مفتح ويفيق وعلى المرسم
والمغمى عليه الا اذا كان وكيله وقد وكله بحاله مسائل البيع الذي
يتعارف اهل زماننا احتيالا وامتناعا عن الربوا وسموه بيعا بالوفاء
ولا يمنع الناس عن الحيل لان اكثر الناس يحتاجون اليه في زماننا فينبغي ان
يفتي القاضي بتعليم الحيل كذا القاضي اذا لم يكن الدعوى عنده لانه تعليم
علم وهو رهن في الحقيقة لا يملكه ولا ينتفع به الا باذن مالكه وهو
ضامن من ثمنه ويسقط الدين بهلاكه وللبايع استرداده اذا قضى
دينه حاصله لا فرق بينه وبين الرهن في حكم من الاحكام لان المتعاقدين
وان سمياه بيعا لكن غرضهما الرهن والاستيثاق بالدين اذ العاقد به

يعقد

ارتهنت
يعقد كل واحد بعد هذا العقد رهنت ملكي فلانا والمشتري يقول ارتهنت
ملك فلان والعبرة في التصرفات للمقاصد والمعاني لا للالفاظ والمباني
ح. وسئل الامام الماتريدي عمن باع نصف الكرم من آخر بيع الوفاء وخرج
هو في الصيف الى كرمه مع اهله وخرج هذا المشتري مع اهله وادركت
الغلات فاخذ البايع نصفها والمشتري نصفها هل للبايع اذا تقايلا
البيع واعطى ثمنه ان المشتري ان يطالبه بما اخذ من الغلات قال لو اخذ
بغير رضاء البايع فللبايع ان يطالبه به لا لو اخذه برضائه لكونه هبة
فهو في الحقيقة رهن وليس ان ياكل غلة الرهن فان اكل ضمنها فان
قيل ينبغي ان لا يضمن لان الاذن من البايع موجود دلالة لان
غرضهما من هذا التبايع اخذ غلته والانتفاع به سواء كان كله او بعضه
قلنا لا عبرة للاذن الثابت لان الغلة غير موجودة وقال النسفي
اتفق مشايخ زماننا على صحته بيعا على ما كان عليه بعض السلف
لانهما تلفظا بلفظ البيع والشراء بلا شرط فيه والعبرة للملفوظ لا للمقصود
كمن تزوج امرأة ومن نيته ان يطلقها بعد ما جامعها صح العقد حتى
لو كان المبيع قنا او دابة فهلك عند المشتري فلا شيء لواحد منهما على الآخر
الصحيح ان بيع الوفاء ان كان بلفظ البيع والشراء لا يكون رهنا ثم لو
ذكرا شرط الفسخ في البيع يفسد البيع ولو لم يذكرا الشرط فيه وتلفظا
بلفظ البيع والشراء ثم ذكرا الشرط على وجه العدة جاز البيع ولزم الوفاء
بالوعد اذ المواعيد قد تكون لازمة فيجعل لازمة لحاجة الناس وقبل

باع داره بالثمن ثم باعه المشتري من البايع قبل نقد الثمن باقل من الثمن الاول بيعا جايزا رر

لا يجوز من البزازي في مسائل بيع الوفا

وكذا في الكفو والجواهر وفي جواب الفتوى النافع

لو تواضع الوفاء قبل البيع بلا شرط الوفاء فالعقد جايز ولا عبرة
السابقة وقال بعض المشايخ لو عقدا بلا ذكر شرط الوفاء ثم شرط الوفاء
يكون بيع الوفاء اذ الشرط اللاحق يلتحق باصل العقد عند ابي حنيفة و
عندهما لا وهل يشترط الالتحاق في مجلس العقد اختلف فيه والصحيح لا يشترط
وبعض المشايخ جعله باطلا اعتبارا بالهازل وبعضهم جعله في حكم الكلاع
فينقضه المشتري ان شاء لانه لم يكن راضيا به قال نجم الدين النسفي رح
اتفق مشايخنا في هذا الزمان على جوازه واضافه بعض الاحكام
اليه وهو الانتفاع لحاجة الناس اليه ولتعاملهم فيه والقواعد
قد تترك بالتعامل كما في الاستصناع قال صاحب النهاية وذكر
في الفصول قال بعض المشايخ زماننا الشرط لو لم يكن في العقد جعلناه
بيعا صحيحا في حق المشتري حتى ينتفع بالمبيع كساير املاكه وجعلناه
رهنا في حق البايع حتى لم يخرج المبيع من ملك البايع ويجبر المشتري
على قبول الثمن ولم يجز بيع المشتري المبيع ويجبر المشتري على قبض الثمن
ورد المبيع على بايعه لان هذا البيع مركب منهما كالهبة بشرط العوض
ومثبته في المحلين وكثير من الاحكام له كذا لحاجة الناس حذرا عن
الربا خصوصا في ديارنا فانهم قد اعتادوا في هذا ولو اختلف
المتبايعان فقال المشتري شريته باتا وقال البايع بعته وفاء
فالقول للبايع اذ المشتري تدعي زوال عينه عنه وهو ينكر وقال
بعض المشايخ القول في هذه المسئلة قول المشتري لو لم يشهد عليه الظاهر

وهو نقصان

وهو نقصان الثمن ونقصانه ما لا يتغابن الناس فيه ويعتبر فيه يوم البيع
وقال بعض المشايخ لو ادعى البايع وفاء وقال المشتري باتا او بالعكس
فالقول لمدعي البات قال بعض المشايخ كنت افتي الناس في الابتداء
ان القول لمدعي الوفاء وله وجه حسن الا اني الآن ابحث بخاري هكذا فوافقتهم
ولو اقر في مرض موته انه كان باع كرمه في صحته من فلان الاجنبي بيعا
صحيحا وقبض ثمنه ولم يخرج الثمن من ثلث ماله هل يصح اقراره في كل
الثمن بلا تصديق الورثة اجاب اكثر اهل الافتاء في زماننا وائي
لم يعتمد على جوابهم انه يصح اقراره وان لم يصدقوه وزعموا انه اقرار
الى بعض بدين لاجنبي فيصح من كل ماله على ما عليه رواية القدوري
واجبت انه لا يصح بلا تصديق الورثة وليس الامر كما زعموا بل اقرار
باستيفاء دين ثبت له في مرضه كما لو اقر في مرضه بيعا باتا ثم اقر بقبض
ثمنه يعتبر من ثلثه وفي الفتاوى الصغرى اذا اختلفا في الصحة والفساد
المختار لمن يدعي الصحة والبينة بينة من يدعي الفساد والبطلان وان اختلفا
في الصحة والبطلان فالقول لمن يدعي البطلان ولو ادعى احدهما
الطوع والآخر الكره فالقول لمدعي الطوع وان اقام البينة
فلمدعي الاكراه اولى وفي البزازي لو ادعى المشتري البات والبايع
الوفاء فالقول قول البايع لان المشتري يدعي زوال ملكه عنه وهو
ينكر فذكر صاحب المنافع والدينار في ان القول لمدعي البات
الا اذا ظهر شيء للظاهر للبايع بان يكون الثمن ناقصا كثيرا الا اذا ادعى

ولو اقر في مرض موته

مما يحفظ

بتمسك

المشتري بعيب السرقة فان تغيبه يمنع جعل الحاكم حكما في القول للمشتري لانه
بالاصل والظاهر وتقدم ان المبيع اذا كان الفا فباعه بتسعمائة فالقول
للبايع وان باعه بتسعمائة فالقول قول المشتري وائمة البخارى اتفقوا
بان القول لمن باع البات مسائل العيب ولو اشترى ثورا
فابعد عن قرية المشتري الى قرية البايع لا يكون عيبا وفي الغلام عيب وقيل
هو عيب في الثور لان خلع الراس عيب فهذا اولى وقيل ان داوم
على ذلك فهو عيب اما مرتين او ثلث لا لعدم المنافاة في الغلام عيب
اذا كان بلديا اما اذا كان جبليا فلا قال ابو ح انه لا علم لي وقت
الخلق ولا رواية فيه عنهما وقدره بعض المتاخرين بتسع سنين
وقيل بعشر وفي القاضي خان اشترى غلاما وقبضه فادعى انه يبول
في الفراش فان القاضي يضعه على يد عدل ينظر فيه وفي الخاص اشترى
غلاما امرد فوجده محلوق اللحية له ان يرده قبح الجارية ليس بعيب
اشترى جارية قد ولدت عند البايع لا من البايع ولم يعلم المشتري بذلك
عند العقد هل له ان يردها فيه روايتان في رواية لا ترد اذا لم يكن
بسبب الولادة نقصان ظاهر وفي رواية ترد لان التكسير الذي يحصل
بسبب الولادة لا يزول ابدا وعليه الفتوى نقل الولادة عيب في بني آدم
وفي البهايم لا الا ان يوجب نقصانا اشترى غلاما وبركبته ورم
فقال البايع انه حدث اصابه من الضرب فاشتراه على ذلك ثم ظهر
انه قديم ليس له رده ولو باع فرسا به جراحة وقال البايع للمشتري لا تخف

القنية

منه فان هلكت بسببها فانا ضامن فهلك بسببها لا شئ عليه كذا في
بخلاف ما اشتراه وبه حمى فقال البايع انها غب فاذا هي ربع او على
العكس فانه يرد ولو اشتراه فرسا ظهر برجله قرحة هي اثر الختام
وقال البايع هي قرحة اخرى فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه كان اثر الختام
ليس له الرد كمسألة الورم قال محمد بن سلام لو اشترى جارية بها قرحة
فنظر اليها ولم يعلم انها عيب ثم علم انه عيب فله الرد والا فله الرد
اشترى حانوتا فوجد بعد القبض مكتوبا على بابه انه وقف على كذا
لا يرده لانه علامة لا يبنى الاحكام عليها اشترى ارضا فظهر انها مشؤمة
يمكنه الرد لان الناس لا يرغبون فيها اشترى حمارا لا ينهق فهو عيب
ولو وجد جارية تحيض في كل ستة اشهر مرة فله الرد ولو كانت مغنية
فله الرد اشترى كرما بثمره وادرك واكل منها ثم وجد بالكرم عيبا فله
ان ينقض الكرم وفي البزازية اشترى كرما فاكل ثمره واطلع على عيب
او بقرة وشرب لبنها واطلع على عيب قال في الفتوى يرجع بنقصان
العيب فيهما ولا يردها وان رضي به البايع وانه مشكل اتلاف اكساب
العيب ليس برضاء الاصل ان الامتناع الرد اذا حصل بامر مضمون
من المشتري كالقتل يمنع الرجوع بالنقصان وان كان بغير مضمون
كالاعتاق يرجع ولو حلب اللبن فاكله او باعه لا يرده لان اللبن جزء
منها واستيفاؤه دليل الرضاء وفي الفتاوى الحلب بلا اكل او بيع
لا يكون رضا وحلب شاة رضا شرب او لا وجز صوف رضا مما يظن من العيوب

واحد عدل

في حيوان او قبل وامة فالطريق الرجوع الى اهل البصر وان اخبر به
يثبت العيب في حق الخصومة وان شهد به عدلان وشهد آخران انه كان
عند البايع برئ عليه والعيب الذي لا ينظر اليه ذكر كقرن ورتق يثبت
بخبر الواحد في حق الخصومة لا في حق الرد في ظاهر الرواية وكل عيب
يدخل تحت تقويم المقومين بان يقومه مقوما صحيحا بالف درهم و
يقومه مقوم آخر هذا العيب بالف درهم فهو يسير اما الذي لا يدخل بان
يقوم المقومين في تقويم صحيحا بالف درهم واتفقوا في تقويمه مع هذا
العيب باقل فهو فاحش ولو اشترى حنطة مشارا اليها فوجدها دقاقة
لا يثبت له حق الرد لان الدقاء ليست بعيب بخلاف اذا وجدها
مسوسة او عفنة وكذا لو اشترى جارية فوجدها سوداء الوجه او قبيحة
لا يثبت له حق الرد واشتراط عيب وهو ان ينبت شعر الراس قبل وقت
المشيب وفي البزازي الشعر الساقط او الخضاء او السوداء عيب
والاعزج وهو ان يعمل بيساره يتمه لا ان عمل كلتا يديه ولو راى على
رجل ورما فقال البايع انه من الضرب فبان انه خنام يرجع اكل الطين
وخضاب الشعر واثر الجلدات ليس عيب اشترى جارية لا تحسن الطبخ
والخبز لا يرد وان كانت تحسنه ثم نسيته في يد البايع فله الرد
اشترى دابة او غلاما فاطلع على عيب ولم يجد المالك فاطعمه وامسكه
ولم يتصرف فيه بما يدل على الرضاء يرجع اذا حضر ويرجع بالنقصان
اذا هلك ولو وجد بالدابة في السفر عيبا وهو يخاف لخوف لا يمنع الرد

اطلع

اكره على البيع او الشرى فخيار الفسخ
للمكره لا للطايع بخلاف بيع الفضولي و
نكاحه فان لكل واحد من المالك والعاقد
الاصيل خيار الفسخ قبل الاجازة
من مختصر القنية

ابق العبد من المشترى الى بايعه
ولم يختف لا يكون عيبا من القنية

وعدم الشعر في الطريق يعد عيبا عند
الناس وان كان لا يستحق ذلك بدون
الشرط قاضيخان

اطلع على عيب بها فاعلم القاضي ورجع على الشراء والعيب فوضع القاضي
عند عدل فهلكت عنده ثم حضر البايع ان لم يكن نقص بالرد على الغايب
لا يرجع عليه بالثمن وان كان قضاء يرجع لان القضاء على الغايب نافذ في
الاظهر من اصحابنا قال البايع للمشتري بعد اطلاعه على عيب ابيعتها فقال
نعم لزم ولا يتمكن من الرد اشترى عبدا وضمن له رجل عيوبه فاطلع
على عيب فرده لا ضمان عليه عند الامام لانه ضمان العهدة وعلى قول
ابي يوسف يضمنه لانه ضمان الدرك في الاستحقاق وان ضمن له السرقة
والحرية او الجنون او العمى فوجد كذلك ضمن الثمن للمشتري وان مات
عنده قبل الرد وقضى على البايع بالنقص رجع به على الضامن ولو
وقف الارض او جعلها مسجدا ثم اطلع على عيب اختار هلال بانه يرجع
بالنقص اشترى عبدا فابق ثم وجد ولم يعلم بابقه عند بايعه بل ابق
عند بايع بايعه فله الرد شرب الخمر على سبيل الادمان والاعلان
عيب بخلاف الشرب على سبيل الكتمان السعال عيب لو فحش والاكال
والحرن عيب وهو الكسل في الدابة لا تسير الا بتعب بليغ والجموح
عيب وهو لا يقف عند الكبح باللجام اشترى دابة فوجدها قليلة الا كل
فله الرد لا لو وجد الحمار بطيء الذهاب الا اذا اشترى على انه
عجول وفي القنية لو اشترى فرسا فوجده كبير السن قيل ينبغي ان لا يكون له
الرد الا اذا اشتراه على انه صغير السن اشترى جارية على انها صغيرة
فاذا هي كبيرة ليس له الرد لان المقصود منها الخدمة فالكبيرة اقدر عليها

والحبل في الجوار عيب دون البهايم
ويزول بالولادة من خلاصة الفتاوى
كذا في الاختيار

اشترى دقيقا فخبز بعضه فوجده مرا
يرد الباقي بحصته ويرجع بنقصان
ما استهلك عند محمد وبه اخذ الفقيه
ابو الليث من البزازي

وقيل يجوز له الرد لو وجدها كبيرة السن بحيث ضعفت قواها ولو اشترى
ثورا ببقرة حامل فولدت عند المشتري ووجد آخر عيبا فتقه يرجع بقيمة
البقرة ولو علم بالعيب القديم بعد ما تعيب عنده يرجع بالنقصان ثم زال
العيب الجديد فله ان يرده بالعيب بالنقصان قال بعض المشايخ ليس له
الرد وقال بعضهم يرد ان كان بدل النقصان قايما والا فلا ولو رد المعيب
بقضاء او بغير قضاء او تقايلا ثم اطلع البايع بعيب حدث عند المشتري
فله الرد ولو باع المشتري بعد الصلح عن العيب ثم زال العيب في يد المشتري
الثاني ليس للبايع الاول ان يرجع على مشتريه ببدل الصلح وفي النهاية
رجل اشترى جارية فوجدها ذات زوج كان له ان يردها فاذا تعيبت بعيب
آخر رجع بالنقصان ثم ابانها الزوج فللبايع ان يسترد النقصان لزوال
ذلك العيب وكذلك لو اشترى عبدا فوجده مريضا كان له ان يرده فاذا
تعيب بعيب آخر رجع بالنقصان ثم برا من مرضه فللبايع ان يسترد
النقصان لزوال ذلك العيب الا ان يكون بالمداوات رجل اشترى جارية
وقبضها فوطئها او قبلها بشهوة ثم وجد بها عيبا لا يردها ولكن
يرجع بنقصان العيب واذا رضي البايع ان ياخذها له ذلك و
لا يرجع بالنقصان ولو اشترى عبدا صغيرا فوجده يبول في الفراش
كان له ان يرده فاذا لم يتمكن من الرد حتى تعيب عنده بعيب كان له
ان يرجع بالنقصان فاذا رجع بالنقصان ثم كبر العبد هل للبايع
ان يسترد ما اعطى من النقصان لزوال ذلك بزوال سببه بالبلوغ لا رواية

اشترى جارية فلم يعلم بها قرحة ولم يعلم بها عيب فوا ماتت علم انها عيب له الرد لانه مماثلة على الناس من البزازي

وبيوت النمل ان كان كثيرا فاحشا عيب وكذا لو وجد في الكرم ممر الغير او فيه مسيل ماء الغير خلاصة

فيه عن الثلثة

بالمداواة
فيه عن الثلثة لكن بالقياس الى هاتين المسئلتين يسترد لان البلوغ ليس
كذا في جامع الفصولين والمشتري اذا علم بالعيب وقد مات المبيع
او حدث عنده عيب يرجع بالنقصان على بايعه وبايعه لا يرجع على
بايعه حتى لو صالح عن ذلك مع بايعه لم يصح وهذا عند ابي حنيفة خلافا لهما
ولو ابق العبد ثم علم المشتري العيب لم يرجع بالنقصان ما لم يعد او
يعوض لان للبايع ان يقبله معيبا الزيادة المتصلة المتولدة من المبيع
كالجمال والجلاء ببياض العين وبرائه يبطل خيار الشرط وينفذ البيع
عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد فعنده لا عبرة للزيادة المتصلة
المتولدة في المبادلات وان كانت الزيادة المتصلة غير المتولدة من
الاصل كالصبغ والخياطة ولت السويق بالسمن والغرس والبناء
يبطل بالاجماع والمنفصلة المتولدة كالولد والارش والعقر و
اللبن والصوف والثمر ونحوها يمنع وغير المتولدة كالهبة والصدقة
والكسب لا يمنع الرد وان فسخ المشتري بخيار الشرط تسلم الاصل ولم يبق
غير المتولدة من الاصل ولو اشترى غلاما فوجد به عيبا ثم استعمله
اياما فله الرد وفي الدابة لا للمسامحة في استعمال العبد دون الدابة
ولو خاصم بايعه في عيب ثم ترك الخصومة اياما ثم خاصمه فقال البايع لم
امسكته طول المدة بعد ما علمت عيبه فقال المشتري امسكته لانظر هل يزول
العيب ام لا فله الرد وكذا لو اراد رده بعيب ولم يوجد بايعه فامسكه
واطعمه ولم يتصرف فيه تصرفا يدل على الرضا ثم وجد بايعه فله الرد ولو قال البايع

رجل اشترى ارضا فوجد فيها طريقا للناس كان له ان يردها بالخيار من فتاوى قاضي خان

رجل اشترى دارا ثم باع بعضها ثم وجد بها عيبا قال ابو حنيفة وابو يوسف لا يرد ولا يرجع بشيء من فتاوى قاضي خان

اشترى امة ترضع فوجد بها عيبا فامرها ان ترضع صبيا لا يكون هذا رضا لانه استخدام والاستخدام لا يكون رضا من الخلاصة والبزازي

ولو استخدمه مرة اخرى بعد ما علم بالعيب يدل على الرضا كذا في النهاية

نعلم ح

بعد تمام البيع قبل القبض بعيب المبيع . التتمة المشتري في خيار الرؤية
ان يرد عليه ويكذب فقبضه لا يكون رضا بالعيب تصرفه او لم تصدقه
لكن الاحتياط ان يقول له لا اعلم في ذلك وانا لا ارضى بالعيب فلو ظهر
عندي عيب ارده عليك ووطي الثيب يمنع الرد وكذلك النظر بشهوة في
فرجها الداخل واللمس بشهوة وان وجد منه قبل العلم بالعيب والاستخدام
منه لا يكون رضا الا اذا ذكره العبد لان الاستخدام جبرا تصرف مختص
بالملاك فيكون دليل الرضا ، ولو قال البايع للمشتري بعدما وجد المشتري
عيبا هل تبيعه قال نعم لزمه ولا يتمكن من الرد هكذا اجاب على الرازي
قال صاحب الجامع فكان ينبغي ان يقول بدل قوله نعم لا لان قوله نعم عرض
على المبيع وقوله لا احتراز عن ذلك ولو وجد المشتري المبيع معيبا فقال
البايع بعه فان لم يشتر يرد عليك فعرضه فلم يشتر لا يرده على بايعه وملكه
ولو اعطى المشتري الثمن الى البايع فوجده زيوفا فقال المشتري انفقه
فان لم يروج يرد علي فعرضه فلم يروج يرده استحسانا ولو اشترى
عبدا اقر نصا انه ملك البايع ثم استحق من يده بالبينة يرجع على البايع
بالثمن وليس للبايع ان يقول للمشتري اقررت انه ملكي ومن زعمك ان المستحق
غاصب فلا يرجع علي بالثمن كما لو غصب منك حقيقة لان المشتري يقول
انما اقررت لك بالملك بشرط ان املك المبيع ظاهرا وباطنا واذا صار
العبد ملكا للمستحق ظاهرا لا يبقى الثمن ملكا لك ظاهرا وان كان ملكا
لكن باطنا حتى يستوي قضية بعقد التساوي بخلاف الغصب لان الغصب لا يزيل

ملك

رجل اشترى جارية وقبضها ولم تحض عند المشتري شهرا او اربعين يوما قال القاضي الامام زاهد ارتفاع الحيض عيب وادناه شهر واحد اذا ارتفع هذا القدر عند المشتري كان له ان يرد اذا اثبت انه كان عند البايع قاضي خان

قال البايع بعته منك معيبا بهذا العيب وقال المشتري بل سليما فالقول للمشتري من قنية الفتاوى من محله

وفي الزيادات لو اشترى شاة حاملا فولدت عنده ثم وجد بها عيبا لم يكن له ان يردها بالعيب لمكان الولد فان هلك الولد فله ان يردها خلاصه

قد رضا

ملك المغصوب منه ظاهرا بل لا يزيله من حيث الباطن ولو اشترى عبدا
انه ملك البايع ثم استحق من يد المشتري ورجع بالثمن على البايع ثم وصل
العبد الى المشتري بسبب من الاسباب الباطنة يؤمر بالتسليم الى البايع
لان اقراره بالملك لم يبطل وفي الذخيرة لا يؤمر بتسليمه اليه وان وصل اليه
كانه كان مقرا بملك البايع بمقتضى الشراء وقد فسخ الشراء بالاستحقاق
فانفسخ الاقرار ولو استحق المبيع فطلب المشتري ثمنه من البايع فقال
البايع ان المبيع ملكي فشهدا بالزور فصدقه المشتري ورجع بثمنه
على بايعه مع هذا الاقرار اذا المبيع لم يسلم له فلا يحل ثمنه للبايع كذا في
الذخيرة ولو برهن المستحق على المشتري ان العين له ولم يوقت رجع
المشتري على بايعه بثمنه ولو وقت باقل من مدة الشراء يقضى به للمدعي
ولا يرجع بثمنه على بايعه كذا في جامع الفصولين ناقلا عن الكرخي اقول
يقضى للمورث وهو قول ابي يوسف وينبغي ان يفتى به لانه ارفق للناس
واظهر ولو مات المبيع قبل القبض وله كسب فهو للمشتري وان بطل البيع
بموته عند ابي حنيفة وقالا للبايع والكسب المبيع بالبيع الفاسد
للبايع اتفاقا اذا رده المشتري والكسب المغصوب اذا ضمن للغاصب
اتفاقا صبي باع واشترى وقال انا بالغ وهو ابن اثني عشر سنة
ثم قال لست ببالغ لم يلتفت بقوله ولو كان ابن احد عشر سنة ثم قال
لست ببالغ صدق كتاب الشفعة كذا في الخلاصة اذا اخبر الشفيع
الشراء ينبغي ان يطلب الشفعة ويشهد على طلبه لو كان عنده من يصلح لذلك

الذخيرة بيانه

والآ يخرج الى الناس ويطلب ثانيا ويشهد على ذلك ولو لم يطلب في بيته وخرج الى الناس بطل شفعته والاشهاد ليس بشرط لطلب الشفعة ولكن شرط الاشهاد ليثبت له طلب الشفعة ببينة حتى سقط عنه اليمين على طلبه ولو قال الشفيع طلبت الشفعة حين علمت وقال المشتري بل اخرت الطلب فالقول قول الشفيع مع اليمين ولو قال الشفيع علمت يوم كذا او زمان كذا وطلبت وقال المشتري بل ما طلبت فالقول قوله الا ان يقيم الشفيع البينة على طلبه قال ابو يوسف رح اذا طلب الشفيع الحكم بالشفعة من القاضي يحلفه بالله لقد طلبت الشفعة حين علمت الشراء وان لم يطلبه المشتري وهو اختيار ابن ابي ليلى وعند ابي ح رح ومحمد رح لا يحلفه ما لم يطلبه المشتري وهذا يدل ايضا ان الاشهاد في الشفعة على طلب المواثبة ليس بشرط لازم طلب الشفعة باي لفظ يفهم من طلبها كقوله طلبت الشفعة واطلبها وانا طالبها والطلب على ثلثة مراتب طلب المواثبة وهو ما مر وطلب الاشهاد وهو ان الشفيع اذا لقي المشتري يقول اطلب الشفعة في دار اشتريتها من فلان وتذكر حدودها فلهذا اتى لان الدار لا يعرف الا بحدودها وطلب عند القاضي بان يقول اشترى فلان دارا ويذكر حدودها لان الدعوى انما يتم باعلام المدعى به ولو بيعت دارا ولشفيعها فيها دعوى يقول طلبت الشفعة ان لم يثبت لي الحق الذي ادعي فيها شفيع ظن ان المشتري فلان فكذب فاذا علم ان المشتري غيره فطلب لا يصح طلبه ولو سمع الشراء في طريق مكة فطلبها طلب المواثبة ثم يوكل احدا بالطلب

الاشهاد

لو جعل الشفيع داره التي يستحق بها الشفعة مسجدا او وقفها وقفا مسجلا وجعلها مقبرة ثم قضى له بالشفعة فانه لا يكون شفيعا للدار الثانية لان قيام الملك فيما يستحق به الشفعة شرط وقت القضاء والمسجد والوقف المسجل بمنزلة الزايل عن ملكه من قاضي خان في كتاب الشفعة

بالاشهاد فان لم يوكل ولم يكتب ومضى بطل شفعته ولو طلب طلب المواثبة ثم تطوع بركعتين ثم طلب طلب الاشهاد بطل شفعته وهاتان المسئلتان تدلان على ان طلب الاشهاد وعقيب طلب المواثبة من غير تاخير لازم ولو اخبر بكتاب والشراء في اوله او في اوسطه فقرا الكتاب الى آخره بطلت عند عامة المشايخ وعن محمد له الخيار الى آخر المجلس ما لم يشتغل بما يدل على الاعراض وهو مختار الكرخي لانه تملك لا بد من التامل ولو ادركت البكر ووجبت لها الخيار والشفعة فانها يقول اخترتهما جميعا الشفعة ونفسي ولو قال بعد ما بلغه البيع الحمد لله او قال سبحان الله لا يبطل شفعته وقيل تبطل وفي المنية لو قال الشفيع للمشتري انا شفيعك اخذ الدار بالشفعة بطلت ولو قال من ابتاعها وكم بيعت لم تبطل لانه رغب بثمن دون ثمن ورغب عن مجاور بعض دون بعض قال شيخ الاسلام لو علم الشفيع البيع عند احد من الثلثة وسمى البايع والمشتري والعقار فطلب واشهد عليه يكفيه فلا حاجة الى طلب الاشهاد ثانيا فان ترك الاقرب وطلب الابعد في مكان آخر بطلت الشفعة الا ان تكونوا في مصر لو ترك الاقرب لم يبطل الا اذا جاوز عن الاقرب ولم يطلب وعن محمد رح متى هذا الطلب ثلثة ايام صورة هذا الطلب ان فلانا اشترى منه الدار انا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة وانا طالبها الآن فاشهدوا على ذلك ولو تبايعا وطلب الشفيع الشفعة بحضرتهما فقال لا كان البيع بيع معاملة

لايصدق فان على ذلك الا اذا كان بثمن ... له الا العلم صح لو اختلفت
البايع والمشتري فقال البايع بعت معاملة وقال المشتري لا معاملة فان
كان بثمن يسير فالقول للبايع والا فللمشتري تعليق ابطال الشفعة بالشرط
جايز صح لو قال للمشتري ان كنت اشتريت لنفسك فقد اسلمت وان لغيرك كان
الشفيع على شفعته ولو قال المشتري وهو مامور سلمت لك الشفعة صح دون
الامر فهو تسليم للامر ولو قال الشفيع للمشتري سلمت له الشفعة الدار ثم علم
انه اشتريها لغيره فهو على شفعته ولو رد المشتري بسبب فهو فسخ من كل
وجه لم يبطل حق الشفعة ولو سلم الشفعة ولم يعلم الشراء يسقط الشفعة
لانه صح في الاسقاط كالطلاق وفي المحيط لو باع الشفيع حق الشفعة
من انسان لا يكون تسليما لها لان البيع لم يصادف محله ولو سلم الشفعة
ثم حط البايع عن الثمن فله الشفعة وفي المحيط يثبت الشفعة للحمل
بدار الخ ورثها من ابيه فلو وضعت لاقل من ستة اشهر من البيع
فله الشفعة ولو لم يطلب اب الصبي الشفعة او وصيه فلا شفعة للصبي بعد
البلوغ عند ابي ح رح وابي يوسف رح وعند محمد رح له الشفعة عند بلوغه
ولو ارسل المشتري رسولا صبيا او عبدا او فاسقا او كتب كتابا فسكت
ولم يطلب كان تسليما فان اخبره فضولي فلم يطلب ففيه الاختلاف المذكور
انه يشترط العدد والعدالة عند الامام خلافا لهما ولو جعل المشتري مسجدا
او مقبرة او رباطا كان للشفيع نقض ذلك وله ان ينبش القبور ويرفع
الميت وفي منح يحنث هذا فيما اذا جعل على هيئة المسجد ولم ياذن

للناس

رجل اشترى دارا لابنه الصغير فاراد الشفيع ان يأخذها بالشفعة واختلفا مع الشفيع في الثمن كان القول قول الاب لانه ينكر حق التمليك بما ادعى من الثمن ولا يمين على الاب لان فايدة الاستحلاف الاقرار ولو اقر الاب بما ادعى الشفيع لا يصح اقراره على الصغير قاضي خان

ولو قال المشتري وهب لي البناء او لا ثم اشتريت النصف الارض كان القول قول المشتري ويأخذ الشفيع الارض بدون البناء وكذا لو قال اشتريت النصف ثم النصف وقال الاخر وهو الشفيع اشتريت الكل بعقد واحد كان القول قول الشفيع وان اقاما البينة كانت البينة بينة المشتري في قول ابي يوسف لانه هو المحتاج الى البينة وعلى قول محمد البينة بينة الشفيع قاضي خان

للناس بان يصلوا فيه صح ... الارض والبناء باقية على ملك المشتري
اما اذا اذن للناس بان يصلوا فيه ينقطع فيه حق الشفيع لان المسجد
لا يملك رجل له دار في ارض وقف لا شفعة له فلو باع عمارته فلا شفعة
فيها وفي البزازية لو بيع العقار مع العبيد والدواب يثبت الشفعة
في الكل تبعا للعقار شفعوي بالجوار يطلب الشفعة بالجوار فسئل
القاضي هل تدعي الشفعة بالجوار فان قال نعم يقضي بالشفعة والا فلا
فلو كان الخليط في المبيع غايبا يقضي بالشفعة للخليط في حق المبيع اذا
طلب لان الغايب يحتمل ان لا يطلب فلا يؤخر حق الحاضر بالشك ثم اذا
حضر وطلب الشفعة قضي له بها وبعد القضاء لو ترك شفعته ليس للخليط
في حقه ان يأخذها لانه بالقضاء انقطع حقه وبطل شفعته ولو لم يطلب
الخليط في حقه حين غيبة الشريك فاذا حضر وسلم البيع للخليط في حقه
ان يأخذها والشريك في حق المبيع احق بالشفعة من جار ليس بشريك
فيما تحت الحايط اما اذا كان شريكين فيما تحت الحايط بان بنيا قبل
القسمة على موضع مشترك كانا شريكين شايعا ثم اقتسما الارض وخطا
وخطا في وسطها ثم اعطى لكل واحد منهما شيئا حتى بنيا حايطا فلكل واحد
منهما شيئا حتى بنيا حايطا فلكل واحد جار لصاحبه في الارض انما الشريك
في البناء لا غير وفي النوازل قرية خاصة باع اهلها دورها وكرومها
وبايا حينها وناحية منها يلي ارض انسان فللشفيع اخذ الناحية التي
تليه سكة غير نافذة وفيها سكت اخرى فباع واحد منهم دارا في سكة

النافذة

رجل اشترى دارا فحضر الشفيع فاراد ان يأخذ الدار فقال المشتري احدثت فيها البناء وقال الشفيع لا بل اشتريتها مبنية كان القول قول المشتري فان اقاما البينة كانت بينة الشفيع اولى وكذا لو اشترى ارضا فحضر الشفيع وفيها اشجار واختلفا على هذا الوجه وانما يكون القول قول المشتري اذا لم يكن مكذبا ظاهرا فان مكذبا ظاهرا بان قال احدثت فيها الاشجار امس لا يقبل قول المشتري وان قال اشتريت منذ عشرين يوما واحدثت فيها الاشجار قبل قوله اذا بين وقتا لا يكذبه الظاهر من قاضي خان

فالشفعة لاصحاب السفلى ولو بيعت في السكة العليا فالشفعة للكل وكذلك نهر خاص
انتزع منه نهر آخر فباع رجل ارضا على النهر المنتزع يكون الشفعة للكل و
كذلك لاصحاب النهر المنتزع يكره الحيلة بعد ثبوتها بالاتفاق كما اذا
قال المشتري للشفيع بعد ثبوت حقه انا ابيعها منك بما اخذت وقال الشفيع
نعم يسقط الشفعة ولا بأس قبل ثبوتها هو المختار لانه ليس بابطال حق ثابت
وكذا الحيلة في الزكوة والربا وقال بعضهم الاحتيال لاسقاط الشفعة لا يكره
اذا كان غير محتاج في المختار ومن جملة الحيل ما ذكر في القنية لو يكون الثمن
حنطة او شعيرا او فلوسا او غيرها من اجناس غير معلوم المقدار لا بالمعيار
ولا بالكيل ولا بالقبض بالحفنة حاصل الكلام فبأي سبب تعذر الحكم للحاكم
سقطت الشفعة بذلك وقد ذكر في بعض الفتاوى استاجر من زيد ثوبا للبس
بجزء من مائة جزء من دار ثم باع بقيتها منه فلا شفعة للجار ولا للخليط
في حق المبيع في الجزء الاول لانه اجر ولا في بقيتها لان المشتري خليط
في نفس المبيع ولو اشترى جزءا منها بثمن كثير ثم اشترى بقيتها بثمن يسير
وخاف ان لا يبيع البايع البقية بالثمن اليسير يشتري الجزء الاول على
انه بالخيار ثلثة ايام فاذا امتنع البايع البقية بالثمن اليسير يشتري
الجزء الاول على انه بالخيار ثلثة ايام فاذا امتنع البايع من بيع البقية
بالثمن اليسير يفسخ ولو وهب له بيتا من دار ثم باع منه بقيتها فلا شفعة
للجار ولو قال الشفيع ان لم اجئ بالثمن الى ثلثة ايام فانا بريء من الشفعة
فلم يجئ بالثمن الى ذلك الوقت قيل انه يبطل شفعته لانه تسليم الشفعة اسقاط محض يصح تعليقه
بالشرط وقيل لا يبطل شفعته لان تسليم الشفعة اسقاط محض يصح تعليقه
بالشرط وقيل لا يبطل وهذا الاصح لان الشفعة متى ثبت بطلت المواثبة
والاشهاد وتاكد لا يبطل ما لم يسلم بلسانه كذا في قاضي خان واثبات
الشفعة عند القاضي فيسئل القاضي عن الشفيع عن موضع الدار وحدها
لانه ادعى فيها حقا فلا بد ان يكون معلومة كما لو ادعى رقبتها فاذا بين
الشفيع ذلك فساله عن قبض المشتري الدار لانه لو لم يقبضها لا يصح
دعواه على المشتري حتى يحضر البايع فاذا بين الشفيع ذلك فيسأل
عن سبب شفعته لاحتمال انه يزعم ما ليس بسبب سببا او يكون محجوبا بالغير فاذا
بين سببا صالحا وانه غير محجوب بالغير فيسأله متى علم وكيف صنع حين علم
لانها تبطل بطول الزمان وبما يدل على الاعراض فاذا بين ذلك فيسأله
عن طلبه التقرير وكيف كان وعند من اشهد وهل كان الذي عنده اقرب
من غيره على ما بيناه فاذا بين اقبل على المدعى عليه ولو اقتسم الشريكان
ارضا مشتركا واقر كل واحد منهما انه لا دعوى له على صاحبه فزرع احدهما
نصيبه ثم اراد احدهما الفسخ بالغبن فله ان يفعل ذلك اذا كان الغبن
فاحشا عند بعض المشايخ

كتاب الصلح

ولو صالح عن دعوى دين ثم برهن على الايفاء او الابراء لا يسمع البينة
لو كان الصلح عن انكار لان هذا الصلح افتداء عن اليمين فلا ينقض
وكذا لو اقر بدين ولم يدع الايفاء او الابراء وصالح ثم ادعى الايفاء
او الابراء لا يقبل ولو ادعى الايفاء او الابراء وانكر الدائن ولم يقدر المديون
على اقامة البينة عليها

كذا في الخلاصة

[illegible]

ادعاء فصالحه ثم برهن على الايفاء او الابراء يقبل لعدم التناقض
وهذا الصلح لم يقع بدلا عن اليمين اذ ليس على المدعى عليه في هذا
الوجه فيبطل الصلح ولو ادعى مالا فصالحه ثم ظهر ان لا شيء عليه بطل الصلح
ولو ادعى عليه الفا فانكر ثم صالحه على ان باعه بها عبدا فهو اقرار بالمال
بخلاف ما اذا صالحه على هذا العبد فانه لا يكون اقرارا ولو ادعى دارا فانكر
ذو اليد فصالحه على الف على ان يسلم الدار لذي اليد وينقطع دعوى الخارج
ثم برهن ذو اليد على صلح قبل هذا الصلح امضي الصلح الاول وابطل الصلح
الثاني ولهذا قالوا كل صلح بعد صلح فالثاني باطل ولو شراه ثم شراه ثانيا
بطل الاول ولو صالح ثم شرى جاز الشراء وبطل الصلح ولو ادعى ثوبا
معينا فانكر فصالح ثم برهن ان المدعي اقر قبل الصلح انه ليس له لا يقبل
ونفذ الصلح ولو برهن انه اقر بعد الصلح ان الثوب لم يكن له بطل
الصلح لان المدعي زعم انه اخذ بدل الصلح بغير حق بخلاف اقراره
قبل الصلح لجواز ان يملكه بعد اقراره قبل الصلح وفي البزازية اتهم
بسرقة وحبس فصالح ثم زعم ان الصلح كان لاجل الخوف على نفسه
ان كان الحبس حبس الوالي يصح الدعوى لان الغالب انه حبس ظلما وان
كان في حبس القاضي لا يصح الدعوى ويصح الصلح لانه لا يحبس بغير حق ولو
ادعى على صبي في داره او عبده فصالحه ابوه فان لم يكن للمدعي بينة
على ما ادعيه لم يجز صلحه الا على مال نفسه وان كانت له بينة جاز الصلح
على مال ولده بقدر قيمة المدعى به او بزيادة قليلة واذا كان للصبي

دين

جاز

دين على آخر فصالحه ابوه على مال قليل ولا بينة له والآخر منكر الدين
وان كان الدين بينة او اقرار جاز صلحه بما يتغابن الناس فيه
ولو حط ما لا يتغابن فيه ان كان وجب بمبايعة الاب جاز على
نفسه وضمن قدر الدين لابنه وان لم يكن بمبايعة الاب لم يجز وصلح
وصي الاب كصلح الاب ولو كان للمرأة على زوجها مهر خمسون دينارا
فقالت رضيت منه بخمسة دنانير ان دفعها الي في الحال وقال [illegible]
يدفعها بالتقارب يصح هكذا ان كان برضاها فعلم من هذا ان جهالة
الاجل في بدل الصلح لا يمنع صحته اذا كان الصلح ببعض الحق استحسانا
لان جهالة الاجل انما يمنع الصحة في المعاوضات وهذا اسقاط وابراء
الخمسة لا معاوضة ولو صالحه على دراهم من دنانير الى الحصاد لم يجز لانه
صرف وفي القنية لو ادعى عينا ودينا دراهم وتصالحا عن الكل بدراهم
جاز اذا كان بدل الصلح اكثر من الدراهم الدين لان الابراء عن الاعيان
لا يجوز وما زاد على الدراهم الدين كان بدلا عن الاعيان وقيل جاز
لانه يمكن التجويز بان يجعل ما اعطاه بدلا عن الاعيان وابراء عن الدين
ولو قال ابرأتك عن حقي وعن خصومتي في هذه الدار بطلت البينة
ولو قال انا بريء من ذلك او تركته او لا حق لي فيها بطل دعواه وقيل
في الثالث بطل لا في الاول والثاني لان الابراء عن الاعيان لا يجوز
ولو قال لا حق لي قبل فلان او قبلك او لم يبق لي حق بطل الحقوق التي
كانت معه فلا يجوز دعواه بعد بسبب قبله ولو صالح من مائة دينار على خمسة
دنانير ان كانت الدنانير قائمة في يد المدعى عليه

~~اذا لم يضف الوكيل~~ اذا لم يضف الوكيل
الابراء الى الموكل لا يصح في دعوى
الابراء والصلح من البزازية

وبعد موته لم يصح وان كانت هالكة او كان منكرا صح وفي المغنية ومن ادعى
ارضا فصالحه على بعضها منها لم يبطل الخصومة في الباقي وقيل تبطل
ولو ادعى على ميت مالا وورثته غيب الا واحد فصالحه رجلا واقام البينة
لم يجز على الغايبين ولو قال لخصمه انت برى من دعواي على ان يحلف
لي مالي قبلك شي فحلف لم يبرا وله ان يحلفه ثانيا ولو قال الداين لمديونه
اد الي غدا خمسمائة من الالف على انك برى من الباقي قال ابو يوسف رح
يبرا سواء ادى غدا او لم يؤد وقالا ان اداه في غد يكون بريا والا عاد
الدين على ما كان ولو قدم الابراء بان قال ابراتك عن خمسمائة من الالف
على ان يعطيني خمسمائة في غد يقع الابراء اتفاقا اعطاها او لم يعط ولو
قال ان اديت الي غدا خمسمائة من الالف فانت برى من الباقي يكون
الابراء معلقا بالاداء اتفاقا لانه انما يصح الشرط بخلاف كله على لانها
يحتمل الشرط وابو يوسف رح يعتبر العوض والاداء لا يصح عوضا لانه
واجب عليه قبل الصلح فيكون وجوده كعدمه فيكون الابراء مطلقا لا معلقا با
لاداء ولو صالح عن دراهم على كيلي او وزني في الذمة وافترقا قبل
القبض بطل لانه بمنزلة بيع الكالي بالكالي رجل قال لآخر لي عليك
الف درهم فقال المدعى عليه ان حلفت انها لك علي ادفعها اليك فحلف
المدعي ودفع المدعى عليه الدراهم قالوا ان ادى اليه الدراهم بحكم الشرط
الذي شرط فهو باطل وللدافع ان يسترد لان هذا الشرط باطل وفي البزازي
هو صالح من دعوى الدين على الدراهم فافترقا قبل قبض بدل الصلح يجوز لانه اذا

كذلك
عن اقرار فافتدى فاعتبر يوبيا يزعمهما وان كان من انكار ففي زعم المدعي
وفي زعم المدعي بذل المال لاسقاط اليمين وقبض البدل شرط في المعاوضة
بعقد لا الاسقاط بشرط كما في الخلع والعتق على مال ولو ادعى على آخر الفا
فانكر فاصطلحا على عشرة وثانيه ثم افترقا من غير قبض لا يصح لانه
صرف في زعم المدعي ولو صالح عن دعوى كرم او دار على دراهم او صالح
عن مائة على نصفه فالقبض قبل الافتراق ليس بشرط ولو صالح على
ثياب في الذمة ان ضرب لها اجلا جاز ولو صالح على عبد او زرعي
بغير عينه لم يجز الا اذا اتى بشرايط السلم ولو صالح من الفرح بالحجة
ثم نقض الصلح لا ينقض لان الصلح باقل من جنس حقه اسقاط والساقط
لا يعود وهذا يشبه الصواب والصواب ان الصلح اذا كان بمعنى المعاوضة
ينتقض بنقضهما وقال بعض الفقهاء الصلح ينتقض بنقضهما مخالف على
هذا واذا كان الصلح استيفاء لبعض حقه واسقاطا للباقي لا ينتقض بنقضهما
ولو ادعى عبدين في يد رجل فانكر ثم صالحه من دعواه على احدهما بعينه
ثم اقام البينة ان العبدين له ان ياخذ الآخر ولو اراد ان يحلفه ليس له
ذلك الصلح بعد الحلف لا يصح وقيل لا يصح وهو رواية محمد بن علي رح
وجه عدم الصحة ان اليمين بدل عن المدعى به فاذا حلفه فقد استوفى
البدل فلا يصح الصلح المسروق منه اذا صالح مع السارق على حال البقيا
بالسرقة ودفعه فان كان المسروق قايما يصح والا فلا ولو قال من له
الاجل لا حاجة لي في الاجل او قال برئت من الاجل فالاجل على حاله ولو قال

على اربعة اوجه

انطلقت الاجل او قال تركت الاجل صار الدين حالا الصلح على المودوع
الاول ادعى صاحب المال الايداع وجحد المودع ثم ادعى الايداع
والاستهلاك والمودع اقر الايداع وسكت ولم يدع الرد والهلاك
ففي هذين الوجهين الصلح جائز عند علمائنا الثلث الثالث اذا كان
قال هلكت او رددت وصاحب المال ساكت او قال لا ادري فاصطلحا لا يجوز
في قول ابي ح رح وابي يوسف رح خلافا لمحمد رح الرابع اذا قال ضاعت الوديعة
او رددت وقال المالك لا بل استهلكتها فاصطلحا لم يجز في قول ابي ح رح
وابي يوسف رح الاول والفتوى على قولهما وعامة المشايخ لم يفرقوا
بينهما اذا بدا المالك بقوله استهلكتها فقال المودع ضاعت او رددت
وبينها اذا بدا المودع ضاعت فقال المالك استهلكتها وذكروا الخلاف
فيهما وقيل اذا بدا المالك استهلكتها وانكر المودع جاز الصلح هذا اذا
لم يحلف المودع ولم تقم البينة على الرد او الهلاك اما اذا حلف و
اقام البينة لا يجوز الصلح اتفاقا فعلم من هذا ان الصلح بعد الحلف لا يجوز
في جميع الدعوى وفي البزازي زعم الاجير المشترك هلاك الغنم او سرقته
وصولح على شيء ولا يجوز عنده لان الاجير المشترك عنده بمنزلة المودع
اذا ادعى التلف لا يضمن وعند محمد رح يجوز الصلح خاصا او عاما وعند
ابي يوسف رح ان كان مشتركا يجوز وان كان خاصا لا يجوز الصلح والله اعلم

كتاب الهبة

لا يصح الهبة الا بالقبول واستحسنوا في
صحته من غير قبول بان العادة في الاعصار بحاله بالتصدق

على الفقراء

رجل له على رجل الف درهم فصالحه منها على مائة يؤديها اليه غرة هذا الشهر فان لم يفعل فعليه مايتا درهم فهو جائز فاذا لم يؤد يكون عليه مايتان من المحيط

ولو كاتب عبده على الف بحجة فصالح العبد سيده على خمسماية معجلة جاز عندنا خلافا لابن ابي ليلى والشافعي والحيلة في الجواز عندهم جميعا ان يأخذ السيد بجميع ماله عليه دينارا او عرضا قال محمد يجوز لان الجنس قد اختلف والربوا لا يجري بين جنسين مختلفين محيط

توجه عليه اليمين فقال المدعي بريت من الحلف او تركت عليه الحلف او وهبت لا يصح وله التحليف بخلاف البراءة عن المال لان التحليف للحاكم من البزازي

على الفقراء من غير اظهار القبول بالقول ولا بد في الهبة من القبض في مجلس العقد
وان علم باذن الواهب والتخلية قائم مقامه وهو ان يمكنه في موضع العين
وقتا يمكنه لو قبض العين كما في البيع وقال ابو يوسف رح لا يصير قابضا
ما لم يقبضه بيده رجل اقر انه وهب لفلان هذا العبد قال بعضهم يكون اقرارا
بالهبة والقبض جميعا والاصح ان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض
وفي النوادر لو قال الموهوب له قبضته والموهوب حاضر صار قابضا
لتمكنه منه وبعد الافتراق لا يجوز القبض الا باذن الواهب الا اذا امر
الواهب بالقبض حين وهب فح لا يتقيد في المجلس وهبة الدين والابراء
يرتد بالرد ولكن قبولها ليس بشرط حتى لو مات قبل العلم او سكت يبرأ كذا في الخلاصة
وفي الخلاصة لو قال لغريمه وهبت دينى لك ولم يقبل المديون لا يبرأ من
غير قبول لان هبة الدين ممن عليه الدين تمليك لا يتم الا بالتمليك ولهذا لو
وهب الدين من الكفيل يرجع على الاصيل واما الابراء فيصح من غير قبول
لانه اسقاط ولو ابرأ الكفيل لا يرجع على الاصيل ولهذا قالوا لو لقن المديون
دائنه لفظ الابراء ولم يعلم الدائن معنى الابراء فابرأه يسقط الدين لانه
اسقاط كالطلاق والعتاق ولو علق هبة الدين بامر كائن يجوز و
يكون تنجيزا حتى لو قال ان كان لي عليك دين فقد ابرأتك وله عليه دين برئ
لانه علق بشرط متحقق ولو قال ان مت فانت بريء اي حل جاز لانه وصية كذا في الخلاصة
ولو قال لمديونه ان مت فانت بريء لا يصح لانه تعليق وسئل عن بعض
الثقة من المشايخ عن الشيء اذا كان في يد الغاصب فحلل مالكه هو له عليه

رجل دفع الى فقير ثوبا وقال له البسه لنفسك فعل يكون هبة ولو دفع اليه الدراهم وقال له انفقها يكون قرضا خلاصة وبزازي كذا في المحيط

هل يملك الغاصب بالتحلل ام لا قال لا يملكه حتى يخرج فيهبه او يتصدق به وما
من الالفاظ الموجبة للملك الا اذا حصل الفاظ يخرج في يحصل التمليك بلا
تعيين وقال اهل البلخ يقع الملك بغير التعيين على ما هو واجب في الذمة
لا عين قائمة في يد الغاصب وعن علاء الائمة الحناطي من عليه حقوق فاستحل
من صاحبها مطلقا ولم يفسر فجعل في حل يعذر ان علم انه لو فصله يجعله في حل
والا فلا وعن محمد وان روي انه يصير في حل مطلقا ولو قال ابرأت جميع غرمائي
لم يكن براءة لانه لم يقع البراءة على قوم معينين ولو قال كل من تناول من
نخلتي فهو حلال قيل لا يحل وقيل ان كل من تناول فله لزمه الضمان لان الابراء
عن المجهول غير جائز وقيل يحل لان هذه اباحة واباحة المجهول جائزة
رجل قال انت في حل مما اكلت من مالي فله ان يأكل الا اذا كان من النفاق
ولو قال ادخل كرمي وخذ من العنب له ان يأخذ منه ما يشبع به انسان
واحد ولو قال من اكل من مالي فهو في حل فالفتوى انه يحل له وابن
الميت اذا وهب الدين من الوارث صح لانه وهب ممن عليه الدين معنى لانه
يملك التركة ان لم يكن فيها دين مستغرق وان كان للوارث فيها حق لو نفذ
جارية من هذه التركة لم يجز ولو رد الوارث الهبة ارتد عند ابي يوسف
خلافا لمحمد وقيل هذا فيما اذا وهبه من الميت فقبله الوارث سئل عمرو ابو حفظ
عمن مات وترك ورثة وديونا على الناس وعروضا فقيل ان يقتسموا
ذلك وهب احد الورثة حصته من التركة لباقي الورثة وحصته من الدين
ممن عليه الدين هل يصح هذه الهبة قال يصح استحسانا كما لو صالح بعض الورثة

رجل اصلح الخبز للمسكين فلم يجده فهو بالخيار ان شاء دفع الى المسكين الاخر وان شاء لم يدفع لانه لم يخرج عن ملكه خلاصه وكذا في مقاصد

رجل قال اذنت للناس في ثمر نخلتي ومن اخذ شيئا فهو له فبلغ الناس واخذوا من ذلك شيئا كان لهم ذلك خلاصه

وضع خشبا في المسجد او علق قنديلا له الرجوع ولو علق حبلا للقنديل لا منية المفتي

تصدق على غني لا يرجع منية المفتي

وهب الابق لابنه الصغير جاز الا الابق الى دار الحرب ولو وهب له عبده المغصوب او المرهون لا يصح منية المفتي

مع البعض وهذا ينبغي لما ذكر في القنية وهو لو وهب بعض الورثة حصته
من العين لوارث او لغيره يصح فيما لا يحتمل القسمة ولا يصح فيما يحتملها بتفصيل
الموهوب يملك الواهب بمنع القبض ويملك غيره لا ولو وهب الدارين المتا
او او دعه او نصفها فارغة ثم نصفها في المجلس او في غيره ثم سلمه يصح وبعد
التسليم لا ولو وهب زرعا في ارض او ثمرا في شجر او حلية سيفا او بناء دار
او دينا على رجل او قفيزا من صبرة وامره بالحصاد والجذاذ والنزع
والنقض والقبض والكيل ففعل صح استحسانا ولو لم يأذن وفعل في
المجلس او في غيره ضمن للمالك على زوجها دينا فوهبه لولدها الصغير صح
صح لان هبة الدين من غير من عليه الدين يجوز اذا سلط على القبض و
للاب ولاية قبض الهبة لولده الصغير وكان قبضه بحكم الولاية كقبض
الصغير فصار كانها سلطت الصغير على قبضه ولو وهبت مهرها الذي
على زوجها لولده الصغير وقبل الاب ففيه قولان في جوازه وعدم جوازه
كذا في القنية وفي الهداية اذا وهبت ام الصغير للصغير هبة ملكها الصغير
بقبضها وهبت اذا كان في عيالها والاب ميت ولا وصي له وكذلك
كل من يعوله كالاخ والعم ولو وهب الاب لابنه الصغير شيئا ملكه بمجرد
العقد وهبت لان ذلك الشيء في قبض الاب فينوب قبضه عن قبض الصغير
وكذلك الحكم اذا كان في يد مودعه لان يد المودع يد المالك بخلاف ما
اذا كان في يدي الغاصب او المرتهن او المستاجر لان كلا منهم قابض
لنفسه فلا يكون قبضهم كقبض الاب ولو قبض لنفسه في هبة الاجنبي جاز وان كان

ولو وهب نصف عشرة اثواب مختلفة يجوز ومتفقة لا يجوز لان المختلف مما لا يحتمل القسمة والمتفقة مما يحتمل القسمة اذا كانت قيمتها متساوية وان كانت قيمتها متفاوتة يجوز هبة نصفها لانها مما لا يحتمل القسمة لانها لو كانت بين اثنين لا يجمع نصيب احدهما في ثوب واحد المنتقى عن ابي يوسف رجل معه درهمان فقال لرجل وهبت لك درهما منهما فان كانا مستويين لم يجز الهبة الا ان يميز احدهما لان الهبة تناولت احدهما وهو مجهول وهما يحتملان القسمة وان كانا مختلفين يجوز لانه هبة مشاع لا يحتمل القسمة وذكر الحسن في المجرد عن ابي حنيفة رجل اعطى رجلا درهمين فقال احدهما لك هبة لم يجز سواء كانا في الوزن او مختلفين وان قال نصفهما لك ووهبهما اليه فان كانا في الوزن والجودة سواء لم يجز لانه مشاع يحتمل القسمة وان كان

الاب جناية اذا كان يعقل لانه تصرف نافع وفي المحيط يجوز قبض الهبة للزوج
الصغيرة مع وجود الاب اذا كان بعدما بنى بها لان الاب يفوض انتزاع الصغيرة
من الزوج فصار رضاه كفيلة واما الام فليس لها ولاية القبض مع الاب
وان لم يكن له حق انتزاع الصغيرة منها لان الولاية مسلوبة عنها وكذلك
لا يصح قبض الاجنبي مع وجود الاقارب لان للقريب ان ينتزع منه و
فيهم منهم انه يجوز القبض للقريب وان كان الصغير في حجر الاجنبي فحاصله
ان ولاية القبض في هبة الاجنبي للصغير ابيه ثم وصيه ثم الجد اب الاب
ثم وصيه ولا يجوز لهم قبض غيره مع وجود واحد منهم سواء كان الصغير
في عيال القابض او لم يكن ويجوز قبض امه والاجنبي ان كان الصغير
في عيالهما ولو تصدق على ابنه الصغير دارا والاب ساكنها جاز عند
ابي يوسف وعند الامام لا يجوز وبه يفتى رجل له على آخر دين فبلغه
ان المديون قد مات فقال قد جعلت في حل او قال وهبته منه ثم ظهر
انه حي ليس للطالب ان يأخذ منه شيئا لانه هبة منه بغير شرط وفي القنية
لو خطب لابنه الصغير امرأة وبعث اليها قدرا من الدراهم فدرج المعطا هدية
فالمبعوث للابن وان عقد النكاح فهو للابن ايضا ولو جهز الاب
بنته ثم مات الاب وبقية الورثة يطلبون القسمة فان كان الاب اشترى لها
في صغرها او بعدما كبرت وسلم اليها وذلك في صحته لا سبيل للورثة عليه ويكون
للبنت خاصة ولو وهب لبعض اولاده دون بعض الآخر جاز عندنا
ويكره ولم يجز عند محمد وبعض الناس يعيب لان رجلا جاء الى النبي عليه السلام فقال اني

وهبت

وهبت لابني هذا غلاما كان لي فاشهد عليه السلام اكل اولادك نحلت
او كلهم اعطيت مثل ما اعطيته قال لا فقال عليه السلام لا اشهد الا على حق
ولكنا جاء في بعض الروايات فاشهد على هذا غيري ولو كان حراما
امره بالاشهاد على غيره والملاحظ الحديث الجديد والايق تلفيقا بين
الحديثين قال بعض المشايخ لا باس ان يفضل بعض اولاده على غيره
بالعطاء لاشتغاله بالعلم والصلاح ويحرم الفاجر الفاسق ولو قال
الاب جميع ما هو حقي وملكي فهو لولدي هذا الصغير فهو اكرام لا تمليك
بخلاف ما عينه فقال الحانوت الذي املكه فهو هبة ويتم بكونها في
يد ابيه ولو اشترى ثوبا فقطعه لولده الصغير صار واهبا له بالقطع
له مسلما اليه قبل الخياطة ولو كان كبيرا لم يسلمه اليه الا بعد الخياطة
والتسليم وقيل لا تملكه وان لبسه الآن يقطعه هو لولدي او وهبته
ولو قالت امرأة لزوجها وهبت لك مهري على ان تحسن الي فلم يحسن
اليها فالمختار ان الهبة باطلة ويكون بمنزلة الهبة بشرط العوض وفي
شرح المجمع ولو قالت المرأة للزوج وهبت مهري لك على ان تهب كذا
فلم تهبه فالمختار ان المهر باق وصح الهبة مع الفضوليين قال الزوج وهبته
مهرها في صحتها وقال ورثتها في مرض موتها فالقول للزوج لان
الزوج يدعي صحة الهبة فالقول قول من يدعي الصحة وقيل القول
قول ورثتها لانه دين اختلف في سقوطه والحوادث يضاف الى
اقرب الاوقات وفي البزازية وهبت الزوجة دارها من زوجها

رجل قال لمطلقته لا اتزوجك ما لم تهبيني مالك من المهر فوهبت مهرها على ان يتزوجها ثم لم يتزوجها فالمهر باق عليه خلاصة

وفي السراجية اذا وهب من الفقير شيئا لا يملك الرجوع وقيل هذا اذا نوى الصدقة من تاتارخانية

وفي الخلاصة لا يجوز عند ابي حنيفة ويجوز عندهما وعليه الفتوى كذا في قاضي خان والمقاصد

وهب لابنه الصغير دارا وفيها متاع الاب والاب ساكنها لا يجوز وعليه الفتوى بزازية

والمرأة اذا وهبت الدار من زوجها وهي ساكنة فيها والزوج ساكن معها تصح الهبة من خلاصة وبزازية والمقاصد ويصير الزوج قابضا للدار لان المرأة ومتاعها في يد الزوج فيصح التسليم قاضي خان

ولو قال جميع ما املكه لفلان فهو هبة حتى يشترط فيه القبض من خلاصة وان قبض في المجلس جاز قاضي خان

رجل اتخذ ثيابا لولده الصغير ثم اراد ان يدفع الى ولد له آخر ليس له ذلك لانه لما اتخذ ثوبا لولده الاول صار ملكا للاول بحكم العرف فلا يملك الدفع الى غيره الا اذا بين للاول عند اتخاذه انه عارية من قاضي خان وكذا في الخلاصة والمحيط وكذا لو اتخذ لتلميذه ثيابا فاباق التلميذ فاراد ان يدفع الى غيره من المقاصد

وهي ساكنة فيها مع زوجها جاز ولو وهب رجل رجلا دينا على آخر وامره بقبضه جاز وان لم يأمره ولو وهب جميع ماله من ابنه وهو اثم نص عليه محمد وان اراد ان يصرف الى الخير وابنه فاسق فالصرف الى الخير افضل من تركه له لانه اعانة على المعصية ولو وهب على الصغير شئ من الماكول يباح للوالدين الاكل منه ولو وهبت مهرها لزوجها و ماتت وهي كانت بقوم لحاجتها ويرجع بلا معين فهو كالصحيح فيصح الهبة ومن اراد ان يهب نصف داره مشاعا يبيع منه بثمن معلوم ثم يبرئه عن الثمن ولو تراضى الزوج على الاصطلاح مع امراته فقال ابرأتك عن المهر فاصطلح معك فابرأته قيل لا يبرء وقيل يبرء لان الابراء المتوحد الداعي الجامع وقال عليه السلام تهادوا تحابوا ولو كان شخص يدفع لزوجها دراهم عند الحاجة الى النفقة او شئ آخر فهو بنفقته على عياله ليس لها ان يرجع بها عليه ولو قال عند الحاجة هب لي هذا فقال وهبت وقال هو قبلت وسلم اليه جاز ولو ابراء الدائن بعد يومه ليصلح مهمة عند السلطان لا يبرء لانه رشوة ولو خطب امراة في بيت اخيها فابى ان يدفعها اليه حتى يدفع اليه دراهم فدفعها وزوجها يرجع بما دفع لانها رشوة المتعاشقان يدفع كل واحد منهما لصاحبه شيئا فهو رشوة ولا يثبت الملك فيه وللدافع استرداده ولو قال جميع مالي او جميع املكه فهو لفلان فهذه هبة يتوقف على القبول والقبض وفي البزازي رجل سيب دابة وهي ضعيفة فاصلحها انسان ثم اراد المالك

اخذها

اخذها واتمه وقال المالك قبلت عند التخلية لما اخذها فللآخذ ولو ذلك وبرهن الآخذ او استحلف ونكل المالك فهو للآخذ سواء كان حاضرا او يسمع قول المالك اولا وعن قوم ان الطعام وفرقهم على اخوته ليس لاهل هذا الخوان ان يتناولوا من خوان آخر ولا يدخل الثمار واوراق التوت في هبة الاشجار بغير ذكرها كما في البيع فاذا لم يذكرها فسدت الهبة لانه يمنع التسليم ويصح رد الصغير الذي يعقل عقد الهبة رجل مات وترك عينا غصبا في ايدي الناس ولم يجعل الورثة لانه حتاب مورثا وفي الاستحسان ان نوى تلك العين قبل الموت فالثواب له وان نوى بعد الموت فالثواب للوارث لان في الوجه الاول يجد الارث وفي الوجه الثاني جرى لانه قايم وقت الموت رجل له على آخر دين فاقتضاه فمنعه ظلما فمات صاحب الدين تكلموا فيه قال اكثر المشايخ لا يكون للاول حق الخصومة بسبب الدين وقد انتقل الدين الى الورثة وقال بعض المشايخ ان الخصومة للاول وان ادى الى الوارث او ابراء الوارث المختار ان الدين للوارث وللاول الخصومة للظلم بالمنع لا في الدين اذ الدين انتقل الى الورثة ولو قطع مال انسان ظلما الافضل لصاحب المال ان يحلل له لانه لو اخذ في دار الدنيا فانتفع كان مكتسبا ثوابا عظيما وكذا اذا انتفع من دار الآخرة اذا سرق شيئا من ابيه فمات ابوه فهو وارثه لم يؤاخذ به في الآخرة واثم في السرقة اما عدم المؤاخذة فلان الدين انتقل اليه واما الاثم بالسرقة

امرأة لها مهر على زوجها وهبت المهر لابنها الصغير الذي هو من هذا الزوج الصحيح انه لا يصح هذه الهبة لان هبة
الدين من غير من عليه الدين لا يجوز الا اذا وهبت وسلطت ولدها على القبض فيجوز ويصير ملكا للولد اذا قبضه

خلافا لمن جنى على المورث رجل له دين على آخر لا يقدر على الاستيفاء ذكر في
خيرا له ان لا يدعي في الآخرة لانه فيه واحدها في الآخرة بواحد وفي الابراء
عشرة له بواحد في الصلوة وقضاء الخصومة لا رضاء الخصومة لا يجوز بل لا بد
ان يصلح لله تعالى فان من خصمه لحبه يؤخذ من حسناته يوم القيمة جاء
في بعض الروايات الكتب انه يؤخذ بدانق ثواب سبعمائة صلوة مع الجماعة
فلا فايدة في النية وان كان غنيا فلا يؤاخذ به في الغاية كذا في البزازية
وايضا ذكر فيه لو قال احللني من كل حق لك علي ففعل يبرأ عند ابي يوسف
فيما علم وما لم يعلم وعليه الفتوى اذ الابراء عن الحقوق المجهولة جائز
عندنا بعوض او بدونه رجل مات وعليه ديون [illegible] يوم
القيمة فهذا على وجهين اما اذا كان الدين من جهة التجارة او من
جهة الغصب ففي الوجه الاول يرجى ان لا يؤاخذ لانه ناس وقد رفع عن
امتي النسيان بالحديث وفي الوجه الثاني يؤاخذ لانه في اوله جانيا وفي
القنية لو وهب شيئا لاثنين مما يحتمل القسمة فسدت عند الامام وبه
يفتى فاذا اقبضاه يثبت لهما قبل القسمة ملك فاسد ولو قسم على
الصحة وبه يفتى قيل هذا اذا كان الموهوب لهما غنيين اما اذا
كان فقيرين يجوز لانه يكون صدقة والشيوع الطارئ في الهبة
كالاستحقاق بعد الهبة او الرجوع في بعضه لا يبطل الهبة بخلاف
الرهن والمهر ولو وهبت المرأة من الزوج على ان لا يطلقها الى
وقت كذا فطلقها قبل ذلك الوقت فالهبة باطلة ولو لم يطلقها كما لو وهبت

شيئا

مريض وهب لعبده ثم رجع الواهب رد الهبة بغير قضاء وقد رده المريض عليه بقضاء جاز ذلك من الثلث وان كان الرد بغير قضاء جاز ولا شيء لورثة المريض على العبد من قاضي خان

لو قال ان فعلت كذا فمالي صدقة في المساكين وله ديون على الناس لا يدخل الديون في يمينه لانه ليس بمال مطلق من المحيط

... على ان لا يتزوجها وكذا لو وهبت لاحد على ان يتزوجها فلانا
وفي القنية لو باع الآبق في دار الاسلام من ابنه الصغير لم يجز لان القدرة
على التسليم وقت العقد شرط صحة البيع وقد فقد وهبة الآبق لابنه
الصغير جاز لان الشرط فيها القبض لا التسليم وهو في قبض الاب
فلا يخرج من قبضه الا بنفسه ما دام في دار الاسلام ولو زنت امرأة
او سرقت وقصد زوجها [illegible] او يطلقها على مال فوهبت
له مالها فطلقها وقع رجعيا لا بائنا لانه بمعنى الاكراه ولو انكر الزوج
ذلك فالقول قوله والبينة للمرأة ولو وهب اجنبي للصغير فهو حق
الاب من مال الابن لا يجوز واذا لم يجز فللواهب ان يرجع ويجوز
هبة المشاع للفقيرين وقيل هذا اذا نوى الصدقة وهبة لا يكون
صدقة والاول اصح ولو زال الموهوب عن ملك الموهوب له ثم عاد
اليه بحق الرجوع وقيل ان المحرمية تمنع الرجوع وان كان كافرا
لان المانع المحرمية دون الارث فكان نظير العتق دون النفقة
ولو زاد في نفس الموهوب شيء يوجب الزيادة في القيمة كالسمن والجمال
والاسلام والعلم والحرفة والقصارة تمنع الرجوع مع الزيادة
لانها ليست بموهوبة حتى يلتزم ولا بدونها لتعذر انفصالها و
لو كانت من حيث السعر فقط فله الرجوع ولو زاد في نفسه من حيث
ان يزيد في القيمة كما اذا وهب امة فكبرت وشبت فله الرجوع
لان الثمن انقص بهذه الزيادة ولو كانت الزيادة منفصلة كالارش
والاولاد والعقر فانه يرجع

بخلاف عبد المرهون والمغصوب من المنية

ولو وهب لرجل عبدا فعلمه القرآن او الكتابة او العمل فللواهب الرجوع وفيه خلاف زفر لان هذا ليس زيادة في عين الموهوب فصار كالزيادة من حيث السعر وذكر ابو الليث ليس له الرجوع من المحيط

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ساووا بين اولادكم بالعطية من كتب النووي رحمه الله

في الاصل دون الزيادة ولو داوى فبرئ من مرضه صح فللواهب ان يرجع
ولو نقله الموهوب له من مكان الى مكان بالكراء حتى زادت قيمته يرجع
عند ابي يوسف ولا يرجع عندهما ونقط المصحف ينقطع حق الرجوع
ولو منع القاضي الرق بثبوت النسب ثم زال النسب عاد للواهب حق الرجوع ٤
كما لو وهب من آخر ثم رجع فللاول ان يرجع بخلاف ما لو باع الموهوب له
الموهوب من آخر فرده المشتري بعيب ليس للواهب ان يرجع وكذا
لو باع بخيار اول ولو قال الموهوب له وهبتها صغيرة فكبرت وانا
زادت فيها وقال الواهب بل وهبتها كذلك فالقول للواهب وكذا
في كل زيادة متصلة متولدة او غير متولدة اما في البناء والخياطة
فالقول للموهوب له ولو وهب للصبي لا يملك الرجوع في الاصح
وقيل هذا اذا نوى الصدقة ولو عوض اجنبي متبرعا وقال خذ
هذا عوضا عن هبتك لفلان فقبضه لا يرجع الواهب في هبته لان
غرضه المكافات وقد حصل له وكذا لا يرجع الموهوب له في عوضه وان
كان كثيرا لان مقصوده هو تأكد ملكه في الموهوب حصل له ولا بد
من بيان الموهوب له والاجنبي ان ما اعطاه عوضا عن هبته حتى
لو لم يبينه كان هبة مبتداة فيصح لكل منهما ان يرجع في هبته وكذا
لابد من القبض في العوض لان التعويض تمليك مبتدا فيشترط فيه
ما شرط في الهبة من القبض والافراز وفي المحيط لا يرجع المعوض
الاجنبي على الموهوب له وان كان تعويضه بامره لان ما هو متبرع

سعه

ولو قال الموهوب له ملكتنيه فالقول قوله ...

وان زاد بناء او غلق بابا او جصصه او طينه او اصلحه يرجع وكذا لو هدم البناء له ان يرجع في الارض من خلاصه

وهب لرجل ثيابا في صندوق ولم يسلم الصندوق فليس بقبض بزازي

ولو غرس كرما فقال جعلته لابني الصغير يكون هبة لان الجعل اثبات وتقريره
فيكون تمليكا ولو قال اغرس باسم ابني لا يكون هبة لانه لا يستعمل للتمليك عرفا من المحيط

ينقض موجب الصدقة ان اراد العوض فتصدق على انه صدقة ولو تصدق
على غني لا يرجع لوجوب العوض وهو الثواب لان العدول عن لفظ
الهبة الى التصدق يدل على ان المقصود هو الثواب وكذا لا يرجع
لو وهب للفقير لانه مجاز عن الصدقة لانه صرف المال الى محل الصدقة
غني محتاج بعد دراهم فاراد ان يؤثر الفقراء على نفسه ان علم انه يصبر
على شدة فالايثار افضل والا فالانفاق على نفسه افضل الكدية
سؤال الناس الحاحا وفي كل اسراف يوجر على الصدقة عليه ما لم يتبين
انه يصرف الى المعصية ولو جعل ثواب عمله لغيره من المؤمنين جاز
حسنات الصبي له ولابويه اجر التعليم والسبب لفتوحه وتبابه و
قيل على الغنية ولو جعل ثواب عمله من التطوعات لغيره من
المؤمنين جاز وقيل كذا في الغنية الاصح لا في الفرض وفي
الذخيرة لو جاء الصبي بالكوز من ماء مباح لا يحل لابويه ان يشربا
منه اذا كانا غنيين لان الماء صار مملوكا له ولا يحل لهما اكله الا
من ماله بغير حاجة

كتاب الاقرار

ذكر في نظام
الفوائد استدل بعضهم على كون الاقرار اخبارا بمسائل منها اذا
اقر بنصف داره صح ولو كان تمليكا لا يصح ومنها اذا اقرت
للزوج صح ولو كان تمليكا لا يصح الا بمحضر من الشهود ومنها
اذا اقر المريض بدين مستغرق بجميع ماله صح ولو كان تمليكا لم يصح
ومنها اذا اقر لغيره والمقر له يعلم ان المقر كاذب لا يحل له في الباطن

الصبي اذا لم يكن ابوه حائكا اراد ان يعلمه ... تسليمه الى الحائك يمنع وان كان حائكا لا من البزازي وكذا في كتاب الهبة وكذا امره كما في الاجارة

وان اراد ان يصرف ماله الى الخير وابنه فاسق فالصرف الى الخير افضل من تركه له لانه اعانة على المعصية وكذا لو كان فاسقا لا يعطيه اكثر من قوته من البزازي

وقيل ثواب الطاعة له مع ابويه من البزازي

وروي عن محمد انه يحل للابوين ان يشربا من هذا الماء وسواء كانا غنيين او فقيرين باعتبار العرف كذا في الذخيرة

الا ان يعلم بطلانه ولو كان تمليكا يصح ومنها ولو اقر بمجهول صح ولو
كان تمليكا لم يصح ولستدل بعضهم على ان الاقرار تمليك بمسائل منها
لو اقر لرجل فرد اقراره ثم قبل لم يصح ولو كان اخبارا يصح ومنها
اذا اقر المريض لوارثه بدين لم يصح ولو كان اخبارا يصح ومنها ان
الملك الثابت بسبب الاقرار لا يظهر في حق الزوايد المستهلكة حتى لا
يملكه المقر له بعطا بيتها ولو كان اخبارا لكان مضمونا عليه وفي القنية
لو قال لفلان علي الف فقال فلان ما لي عليك شيء بريء المقر بما اقر به
لانه كذبه فيه حتى لو عاد الى التصديق لا يحق عليه شيء فان اعاد الاقرار
بعد ذلك فقال بل لك علي الف درهم فقال المقر له اجل هي لي اخذها
منه لانه اقرار آخر وصدقه فيه فيلزمه وكذا لو كان المقر به جارية او
عبدا او على هذا ولو انكر المقر الاقرار الخ وادعاه المقر له ان اقام عليه
بينة عليه لا يسمع دعواه ولو اراد تحليفه لا يلتفت اليه للتناقض
بين هذه الدعوى وبين تكذيب الاقرار الاول قال رحمه الله ينبغي
ان يقبل بينة المقر له على المقر بعد ما زال رد اقراره الاول على اقراره
ثانيا وهو الاشبه بالصواب لانه اذا كان بين رجلين اخذ واعطاء
فاذا قضى احدهما حق صاحبه فاقر انه لا حق له عليه ثم ادعى انه حصل به
الحق ويكتب اقراره ويشهد عليه وفي البزازية في يد رجل دابة ادعاه
آخر فقال اشتريتها منك القياس ان يؤمر بالدفع الى المدعي الى ان
يبرهن على الشراء وفي الاستحسان يمهل ثلثة ايام بعد التكفيل فان برهن

والله اعلم

صالح من دعوى عبد على خدمة شهرا جاز وعلى غلته شهرا لم يجز وكذا في النخل والدار وعلى غلة الدار وثمرة النخل لا يجوز من البزازي

فلو صالح على السكنى سكنى دار مائة سنة صح وان ابدا او حتى يموت لا كما في الاجارة من البزازية

والاقرار ان المدعى ادعى عليه لا فقال قبضته منك لكنه ملكي يؤمر بالرد اليه
ينبغي ان يكون على القياس والاستحسان الذي ذكرناه وفي القنية اقر
لرجل بالالف ثم انكر اقراره بها قال ابو نصر للطالب ان يحلف بالله على
اقراره بكذا وقال ابو القاسم انما يحلف بالله ما له عليك كذا لا على الاقرار
وهذان المذهبان مال اليهما كثير من اهل الفتوى اقر ثم مات
فادعى الورثة على المقر له انه اقر لك تلجئة يحلفه المقر له بالله لقد اقر
اقرارا صحيحا وفي كبرى خواهر زاده تعليق الاقرار بالشرط باطل بان
قال لفلان علي الف درهم ان قدم فلان او انشاء فقيل بطل الاقرار
به وقيل بطل الشرط ولو قال ما في يدي من قليل وكثير من عبد
وامتعة وعقار وغيرها لفلان صح الاقرار لانه عام لا مجهول وكذا
في قوله ما في حانوتي لفلان ولو قال في صحته جميع ما هو داخل في
بيتي لامرأته غير ما علي من الثياب ثم مات فادعى ابنه انها تركة ابيه
قال ابو القاسم هنا حكم وفتوى اما الحكم اذا ثبت هذا الاقرار
وجب القضاء لها بما كان في الدار واما الفتوى فكل شيء علم الحاكم
انه لها بتمليك الزوج ببيع او هبة او غيرها كان ملكا لها والا
فلا تملكه بهذا الاقرار وما لم يكن ملكا لها قبل هذا الاقرار لا يكون
ملكا لها بهذا الاقرار فيما بينه وبين الله تعالى وهو تركة وفي النوازل
لو قال جميع ما في منزلي لفلان وله دواب وغلمان في الرستاق ان
كان يذهبون بالنهار ويأتون بالليل الى ذلك المنزل يدخلون

في الاقرار ولو اقر بمجهول لا يصح لو ادعى تفاحشت جهالته كما اذا قال لي احد شي
درهم او يتفاحش كما اذا قال لاحد هذين علي درهم لان الجهالة لا يصح
الا ستحقاق لكن قال صاحب الكافي انه يصح بمجهول اذا لم يتفاحش لامكان
ان يتفق المقر لهما على الآخر او يصطلح بينهما ولو اقر بجذع من سقف
لزمه قيمته لان الاقرار بما لا يمكن تسليمه اقرار بالقيمة وفي المنية لو اقر
لرجل لفلان بن فلان على كذا فجاء رجل بهذا الاسم والنسب وادعى المال المقر به
فقال المقر عنيت رجلا آخر يصدق قضاء ولا يقضى عليه ولو قال لا اخبر
فلانا انه له على الف درهم الصحيح انه لا يكون اقرارا ولو اشترى امة المقر
فلما كشف وجهها قال هي جاريتي لا يسمع دعواه في الاصح لان شراءها
اقرار بها للبائع وكذا الاستيداع ونحوه ولو قال المقر اخذت منك الفا
وديعة وقال المقر له بل اخذتها غصبا فالقول قوله مع يمينه لانهما تصادقا
على ان الاخذ كان بالاذن فلا ضمان عليه غير ان المقر له يدعي الضمان
عليه فلا يصدق الا ببينة ويصح اقرار السكران زجرا له ويصح الاقرار كذا في الخلاصة
من غير قبول المقر له لكن يبطل برده والمقر له اذا صدق الاقرار
ثم رده لا يصح رده وفي دعوى المنتقى قال ابو يوسف رح من في يده الدار
اذا قال لمدعيها سلمتها بالف لا يكون اقرارا ان الدار للمدعي قال [illegible]
هذا خلاف جواب الاصل والمقر له اذا اقر الدين لفلان فصدقه
فلان صح وحق القبض للاول لا للثاني كالوكيل والموكل دار في يد
رجل اقر انها لفلان ولا حق له فيها فقال المقر له ما كانت لي قط لكن لفلان

فصدقه

فصدقه فلان فهي للثاني ولو اقر لوارثه ثم مات فاختلف المقر له والورثة
فقال المقر له اقر في الصحة وقال الورثة لا بل في مرضه فالقول للورثة وبينة
المقر له اولى وان لم يقم البينة فارادوا استحلافه فله ذلك قال لآخر لي عليك
كذا فقال استهزاء نعم احسنت فهو اقرار يؤخذ به ولو ادعى عليه اربعة
آلاف دينار فقال دفعت من هذا القدر ثلث مائة فهذا اقرار بالقدر
المدعى عين في يد رجل فقال ليس هذا لي وادعى رجل فقال ذو اليد
هي لي صح ذلك منه وهذا لا يمنع الدعوى فيقول آخر لان قوله ليس هذا لي لم يثبت حقا
لآخر وكل اقرار لا يثبت حقا لانسان فهو لغو قط ولهذا قال مشايخنا
في ان الرجل اذا نفى الملك فقال هذا الشيء ليس لي فان كان ثمة خصم معين
يدعيه انه له يصح نفيه ويكون لذلك الخصم حتى لو ادعى الثاني بعد ذلك
لا يصح وان لم يكن له ثمة خصم يدعيه بقي نفيه حتى لو ادعى بعد ذلك
انه له يصح دعواه ولو قال اقررت بالمال ولكن ما اخذته يحلف المقرض
انه اقرضها لان الاقرار لا يوجب الملك وهو يدعي انه اقر هازلا
والمقرض ينكر فيحلف ولو ادعى مالا بسبب فانكر فقال المدعي انه
كتبته لي به خطا فانكر المدعى عليه ان يكون خطه فامر ان يكتب فكان
الخطين مشابهة يدل على ان كاتبهما واحد لا يحكم عليه لانه لا يكون
اعلى مما قال هذا خطي وانا كتبته ولكن ليس علي هذا المال وثمة القول
قوله ولا شيء عليه ولو اجاب [illegible] بخارى انه حجة يقضى به عليه وذكر ابو العلاء
الناپوري في فتواه هذه المسئلة قال اذا كتب خطا بدين باسم رجل [illegible] به عليه

اذا كبته على الوجه الذي يكتب مثله حجة بين الناس ولو انكر خطه بعد تحليفه عليه ولو
نكل عن اليمين يحكم به عليه كذا في الجامع الفصولين ولو قال الدائن لا حق لي اليوم
يبرا في الحال لا في المؤجل ولو اقر المريض لامراته بدين المهر صح الا بمهر مثلها
كاملا وكذا لو اقر لها في مرضه بمهر الالف وقد يزوجها عليه ثم قامت البينة
بعد موته ان المراة وهبت مهرها له وجها في حيوته هبة صحيحة جاز اقراره لها
ولا يقبل البينة لانه علم كونها باقرار المتاخر لاحتمال العقد في مرض الموت
ثانيا وفي القنية مريضة اقر لامراته بصداقها ومات من ساعته
فاقامت الورثة بينة على ايصال صداقها اليها في صحته وقضى بها بطل
حقها في المهر وفي المحيط الظاهر ان اقرار المريض بالمهر لا يصح وايضا
ذكر فيه لو اقر الصبي بالبلوغ وهو اثنى عشر سنين قبل قوله ولم يحلف
لانه ان كان قاصدا صادقا فلا معنى بتحليفه وان كان كاذبا فالصبي لا ياثم
باليمين الكاذبة وان اقر بالبلوغ ثبت لم يقبل لان تواريخ المواليد
يعرف ويثبت بالبينة الا اذا كان مجهولا حامل الذكر ولو اقرت
المريضة باستيفائها دين وجب في الصحة يصدق لو لم كان عليه دينا
الصحة اولا قالت مريضة مرض الموت ليس لي على زوجي حق لا قليل ولا
كثير ليس لورثتها ان يطلبوا المهر من الزوج ويصح اقرارها بناء على
مسئلة ذكرت في جنايات المحيط لو قال لم يجرحني فلان ثم مات ليس لورثته
المجروح ان يدعوا على الجارح بهذا السبب فكذا هذا قال بعضهم لا يصح
ومسئلة الجرح على التفصيل ان كان معلوما فلا يقبل وقال بعضهم في مسئلة

الجروح

الجرح انه لو ثبت ان يدعوا على الجارح مطلقا ولم يفصل ولو اقر في مرضه
موته ان مختلع البقعة صدقة لعمرانه لا يصح في تعيين البقعة صداقها ولو
اقر في مرضه بارضه في يده انها وقف فان اقر منا قبل نفسه فمن الثلث كم يقف
يقدر عتق عبده او يقر بانه تصدق به على فلان وان اقر بوقف من جهة
غيره فان صدق ذلك الغير او ورثته جاز في الكل وان اقر بوقف ولم
يبين انه منه او من غيره فهو من ثلث المال اعلم ان الضبط في اقرار
المريض لورثته ان قال المقر له للمريض ان لم يكن وارثا وقت الاقرار
ثم صار وارثا قبل الموت فان كان الارث بالنسب لا يجوز وان كان بالسبب
فمختلف فيه بيننا وزفر وان كان وارثا وقت الاقرار دون الموت كما اذا
اقر لاخيه ثم ولد له ابن يصح اقراره وان كان بالعكس كما اذا اقر لاخيه
الكافر فاسلم قبل موته يصح وان كان وارثا فيهما لا فيما بينهما كما اذا
والى رجلا فاقر به ثم فسخ الموالاة ثم عقد ثانيا لا يجوز عند ابي يوسف
لانه متهم في الفسخ ويجوز عند محمد لانه صار اجنبيا بعد اقراره مريضا
قال في مرضه ليس لي شيء في الدنيا ثم مات فللورثة ان يحلفوا زوجة
المتوفى على انها لا يعلم شيئا من تركة المتوفى ولو قال لآخر بعتك هذا
العبد بالف درهم فقال الآخر لم اشتراه منك وسكت البايع فقال
في المجلس او بعده بل قد اشتريته منك بالف درهم فهو جايز وكذا في النكاح
وفي كل شيء يكون لهما جميعا فيه حق اذا رجع المنكر الى التصديق قبل ان
يصدقه الآخر فهو جايز وكل شيء يكون فيه حق لواحد مثل الهبة والصدقة والاقرار
لا ينفعه اقراره له بعد ذلك

وفي الفتاوى الصغرى رجل اقر لامراته
بمهر الف درهم في مرض موته ومات
ثم اقامة الورثة البينة ان المراة وهبت
مهرها من زوجها في حيوة الزوج
لا يقبل والمهر لازم باقراره من خلاصة
والبزازية
وكذا في الوجيز

كتاب الاجارة

لو قال اذا جاء راس الشهر فقد اجرتك هذه الدار يجوز وان كان فيه تعليقاً وهذا احسن وهو قول ابي بكر الاسكاف وابي الليث رحمه الله لانه لا فرق بين هذا وبين قوله آجرتك هذه الدار غداً ويكتب اجارة مضافة وقال ابو القاسم الصفار الاول باطل لانه تعليق والثاني صحيح واذا جاز اجارة مضافة مثلاً آجر داراً في صفر وهو بعيد في المحرم فباع قبل مجيء ذلك الوقت ذكر الحلواني فيه روايتان والفتوى على انه ينفذ ويبطل الاجارة المضافة ولو دفع بقرة على ان يكون ما حصل من الولد والسمن واللبن بينهما فذلك كله لصاحب البقرة وعليه ثمن العلف واجر مثل الحافظ وعلى هذا لو دفع دجاجة مع البيض على ان يكون الفرخ بينهما والحيلة في كل منها ان يبيع نصفه منه ولو سكن داراً معدة للغلة او زرع ارضاً معدة الاستغلال من غير استيجار يجب الاجر وفي دار يتيم لا ام له ايضاً استعمله اقرباؤه مدة في اعماله بلا اذن الحاكم وبلا اجارة له طلب اجر المثل بعد البلوغ ان كانوا يعطونه من الكسوة والكفاية لا يأوى اجر المثل ولو سكن دار الوقف وبلا اذن الواقف والقيم يلزمه اجر المثل بالغاً ما بلغ وكذا في رهن لو سكن المرتهن يجب عليه اجر المثل بالغاً ما بلغ وكذا لو قال الواقف متقول باع منزلاً وقفاً وسكن فيه المشتري اجر المثل سواء اعد للغلة او لا قال بعض مشايخنا الا انه بمذهب اصحابنا ان لا يلزم الاجر في الرهن والبيع وذكر في بعض الفتاوى شرى بيتاً وسكنه ثم ظهر انه وقف او لصغير يجب اجر المثل ولو غصب داراً معدة للاستغلال

او موقوفة

وكذا في وقف او لصغير

او موقوفة او ليتيم واجرها مدة معلومة باجرة وسكنها المستاجر يلزم المسمى لا اجر المثل ولو قال اعمل معي في كرمي فيه في البنية من ازوجك بنتي فعمل فلم يزوجها منه وهي وجوب الاجر خلاف والاشبه الوجوب وكذا اختلف فيما لو عمل بلا شرط ولكن عمل انه ما يعمل الا بطعام في التهذيب ح

وعلى هذا لو قال رجل اعمل معي حتى افعل في حقك كذا ولنا في مثل الموحيد عن غصب دابة من آخر فقال المغصوب منه للغاصب هذه الدابة كل يوم بدرهم فذهب به الغاصب ثم ان المغصوب منه قد رايه الغاصب هل له ان يأخذ ذلك المقدار فقال له لا انا نقبل عقد الاجارة عند عامة العلماء ولو استاجر دابة من خوارزم الى بخارى بعشرة دنانير ولم يعين النقد ولا الوزن فالمعتبر نقد خوارزم ووزنه لاجل انه تكمل العقد فيه ولهذا قالوا المعتبر مكان العقد في صحة الاجرة سواء كان نائباً اولاً واذا اخاط الخياط في بيته فرج الثوب يستحق منه الاجرة ولو استاجر رجلاً ليبني صف بيناً بيتاً نيل والاصباغ من قبل المستاجر فلا اجرة له ولو قال ان دللتني على ضالتي فلك كذا فمشى معه فدلته فله الاجرة ولو دل وما مشى معه لا ثلثة رجال استوجروا على عمل بالشركة فمرض احدهم وعمل الآخران ذلك فالاجرة بينهم بالسوية وكانا متطوعين في نصيبه استاجر دابة الى مكان معلوم ليحمل عليها طعاماً منه فلما ذهب اليه ولم يجد الطعام فيه فله اجر الذهاب ولو آجر دابة الى موضع معين باربعة دراهم على ان يرجع في يومه ذلك فرجع بعد خمسة ايام لزمه درهمان

خيار العيب يثبت في الاجارة سواء كان العيب قديماً او حدث بعد العقد والقبض بخلاف البيع فانه لا يرد بعيب حدث بعد القبض من جامع الفصولين

ثلثة رجال استوجروا على عمل بالشركة

تغلب

لانه تحايل في الرجوع فيضاف على صباغلينه اجر ذهابه اهل بلدة ولو
عليهم المتغلبات فاستاجروا رجلاً ليذهب الى السلطان ويرفع اليه قضيتهم
حتى تخفف عنهم فان كان ذلك اصلاح الامر في يوم او يومين جازت
الاجارة والا فلا يصح حتى لو وقتوا له وقتا فله المسمى فان لم يوقتوا فاجر
المثل على اهل البلدة على قدر منافعهم وقيل لا يصح هذه الاجارة
على كل حال ولو اعطى رجلاً شيئاً من المال ليسوي امره عند السلطان لم يحل
له الاخذ اذ القيام بمعونة المسلم يجب على المسلم بلا مال والحيلة في ذلك ان
يقول ذلك الرجل استاجرني يوما الى الليل ببدل معلوم فيستاجر فيصح
المستاجر يخير ان شاء استعمله في ذلك العمل او في عمل آخر وفي البزازي
لو استاجر ارضا للمزارعة فزرعها واصاب الزرع آفة او غرق الارض
الفتوى
فعليه الاجر على الكمال ولو غرقت قبل الزرع فلا اجر عليه وفي المحيط
على انه اذا بقي بعد هلاك الزرع مدة لا يتمكن من اعادة الزرع
لا يجب الاجر على المستاجر والا يجب اذا تمكن من الزراعة مثل الاول او دونه
في الضرر ذكر في بعض الفتاوى اصطلم الزرع آفة يسقط اجر ما بعد
الاصطلام ويجب اجر ما مضى استاجر ارضا للزراعة فزرعها وكانت
يسقى بالمطر فلم يمطر او لم يجد الماء للسقي فيبس الزرع يسقط الاجر ان
كان يوجد دان بعشرة فاجرها بخمسة عشر فالاجارة فاسدة ويتصدق
بالفضل استاجر رجلا شهرا للعمل لا يدخل يوم الجمعة ويبدا من وقت
الفجر وفي جامع الفصولين اجرة القسام على عدد الرؤس الصغير والبالغ

سواء

مطلب

شيء ولا يتولى القاضي قسمة التركة وان عرض وقسم التركة فلا يأخذ شيئا
لاجل قسمته وان لم يكن مؤنته من بيت المال وقال بعضهم له الاجر لو لم
يكن مؤنته من بيت المال لكن لا يأخذ زيادة من اجر المثل وقيل الاحسن
في هذا الزمان ان لا يأخذوا شيئا لفساد القضاة اذ لو اطلق لهم من ذلك
لا يقنعون باجر المثل وفي مجموع الفوائد سئل شيخ الاسلام البغدادي مطلب
عن القاضي يأخذ الاجر عن كتبة السجلات وغيرها من المحاضر والوثائق
هل له ذلك قال نعم اذا كتبه بنفسه لان ذلك غير واجب عليه بل الواجب
هو القضاء وايصال الحق الى المستحق فحسب قال ولكن انما يطيب له الاخذ
اذا اخذ قدر ما يجوز به الاخذ لغيره والتقدير في ذلك ما قاله ابن العيد
كذا في الخلاصة
وبعض المتقدمين وهو مروي عن ابي حنيفة اذا رابح وثيقة مال مبلغ
الف ففيه خمسة دراهم وهكذا في كل الف خمسة دراهم حتى يصير خمسين درهما
في عشرة آلاف درهم ثم يحاسبه ذلك وان كان اقل من الالف ينظر في
المشقة في الوثيقة قدر ما لحقه في وثيقة الف درهم ففيه خمسة دراهم وان
كانت ضعفه فعشرة وان كانت نصفه فدرهمان ونصف وفي الزيادة
والنقصان على اعتبار ذلك قال صاحب القنية هذه التقديرات غير
مفهوم المعنى لان مشقة الكتابة لا تختلف بقلة المال وكثرته ولا
شك ان مشقة كتبة الف درهم دون مشقة ثمانية وعشرين درهما
الآن يزيد كتبة الاجناس والعروض المختلفة بصفاتها وقيمتها اجرة كتابة
السجل على المدعي وقال صاحب المحيط على المدعى عليه لانه هو الذي

ويجوز للمفتي اخذ اجرة
على كتبة الجواب

البكر

ثم اخذ السجل وكره في الواقعات يجوز للقاضي ان ياخذ في حالة الخطبة في
نكاح يزوجها في نكاح الثيب دينارا ويجوز للمفتي اخذ اجرة على كتبة الجواب
بقدر ما لان الواجب عليه الجواب فحسب اما في الكتابة لا اما باللسان
او بالكتابة ولو استاجر اجيرا يوما للعمل في الصحراء فمطر ذلك اليوم
بعدما فرغ الاجير الى الصحراء لا اجر له لان تسليم النفس في ذلك العمل
لم يوجد لمكان العذر ولو هاج المكاري في منازل في الطريق لا ينفسخ
لانه يأتي على نفسه وماله وليس ثمه قاضي يرفع الامر فيوجر الدابة
منه فان المعتبر في بقاء العقد الاجارة محلا المعنيين الخوف وعدم
القاضي حتى لو بلغ مصرا ينفسخ الاجارة لانه لا يخاف على نفسه وماله ويمكنه
ان يستاجر دابة اخرى وان لم يوجد يمكث ولو استاجر غلاما يخدمه
فوجده سارقا فهذا عذر له ان ينفسخ الاجارة ينفسخ الاجارة بلا فسخ
في عذر لا يمكن المضي فيه وينفرد بالفسخ ذو العذر فيما يمكن المضي فيه
لكن بضرر ولو انهدم بيت من دار او سقط حائطا للمستاجر الفسخ
عند حضرة الموجر وغيبته لا بالاجماع ولو انهدم كلها له الفسخ بغيبته
ولا ينفسخ ما لم يفسخ وسقط الاجر فسخ او لا ولو استاجر عبدا فمرض
العبد فهذا عذر ولو وجد غير حاذق لا ولو اراد المستاجر الانتقال
من المصر فله نقض اجارة العقار لانه لا يمكنه الانتفاع الا بحبس نفسه وهو ضرر
قال بعض الفقهاء اذا اراد المستاجر سفرا فهو عذر في فسخ الاجارة سواء
اراد المكث فيه او لم يرد ويحلف تعالى اريد السفر لا ينفسخ ولو استاجر جملا

ثم وجد

ثم وجد من [illegible] استاجر طاحونة
على ان عليه الاجر حال انقطاع الماء لم يجز استاجر حماما سنة على ان يحط
شهرين للتعطيل لم يجز ولو شرط حط ما قدر ما كان معطلا جاز ولو
دفع غزلا الى حائك ينسج بالثلث ونحوه جوزها بعض المشايخ وهو مشايخ
بلخ وابو الليث وغيرهم بالعرف وعلى هذا القياس لو دفع ارضه الى
رجل ليغرس فيها اشجارا على ان يكون الشجر والارض بينهما جاز والاصح
انه لا يجوز وهو ظاهر المذهب فان فعل فالشجر والثمر لرب الارض
والقول وعليه قيمة الشجر واجر ما عمل ولو اجر الشيء لم يجز والعقد
بالحاجة جاز ولو دفع رجل غنما ليس عليها على ان البانها واصوافها
اجره فالاجارة فاسدة لان الصوف واللبن معدومان وقت العقد
مجهولان واحدهما مانع فيجوز عملها او لا وما جمع للوعظ بلا شرط حلال كما
والنائحة وما عرف بالوعظ فالكدي حرام لا باس للمعلم ان ياخذ الاجرة
على تعليم القرآن في هذا الزمان صيانة عن ضياعه وذكر في شرح
السنة الاجرة على تعليم القرآن جائز اذا لم يكن المعلم متعينا لذلك بان
يوجد في ذلك الموضع معلم آخر وغنى جائز اذا تعينا وحكي عن ابي
الليث كنت افتي بثلاثة اشياء فرجعت عنها كنت افتي ان لا يحل الاجرة
على تعليم القرآن وكنت افتي لا ينبغي للعالم ان يذهب الى القرى فيذكرهم
ليجمعوا شيئا وكنت افتي ان لا ينبغي لصاحب العلم ان يدخل على السلطان
فرجعت عن ذلك كله وانما رجعت تحرزا عن العلم والقرآن وصيانة لها

وما عرف بالوعظ فالكدي حرام

كنت افتي بثلاثة اشياء

لو مات المكاري في طريق الحج او مات الملاح في لج البحر فان الاجارة
ينبغي باجر المثل من فتاوى قاضيخان

وانما يكره اخذ الاجرة على التعليم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لان حاملي [illegible]
القرآن بينهم قليل فكان التعليم واجبا لئلا يذهب القرآن ولو آجر نفسه
ليعمل في الكنيسة ويعمرها لا بأس ولو آجر نفسه من الكافر ليعصر له العنب
فيتخذ منه خمرا كره ولو آجر نفسه ليبني الطنبور يطيب له الاجر لامكان ان ينتفع
المسلم ولا الكافر والغلام الذمي اذا لم يكن ابوه حايكا فليس للذمي في
حجره ان يعلمه الحياكة ولو استاجر دارا ودفع اليه رب الدار المفتاح وقال
في الدار فلما انقضت المدة قال المستاجر لم اقدر على فتحه وقال رب الدار
بل قدرت وسكنته فالقول لرب الدار وكذا لو آجر من رجل حانوتا ودفع
اليه المفتاح فلم يقدر المستاجر على فتحه وضل المفتاح اياما ثم وجد فان
كان يمكنه فتح الحانوت بهذا المفتاح فعليه اجر ما مضى لان التسليم تم بالاجير
انما التقصير جاء من قبل المستاجر وان كان لا يمكنه فتحه لم يجب الاجر
لان التخلية لم تتم استاجر دابة بعينها ليضع عليها حمله مقدارا
فاراد المكاري ان يضع عليها شيئا من متاعه مع متاع المستاجر فللمستاجر
ان يمنع المكاري من ذلك ومع هذا اذا وضع وبلغت الدابة الى ذلك
يجب جميع المسمى بخلاف ما لو استاجر دارا وشغل رب الدار بعضها بمتاع
نفسه حيث يسقط عن المستاجر من الاجر بحصته سئل [illegible] عن اجر ابنه
من رجل ليطرد الدواب والعصافير من الارز ونحوها اياما باجر معلوم
فاستكمل اياما ثم طالبه بالاجر فقال انه لم يطرد الدواب والعصافير كما
ينبغي فانه يضمن النقصان ثم اذا دفع الاجر حل له ذلك فقال يجب ان يوفيه

اجرته

ولو آجر المتولي الوقف باجر المثل ثم
ازدادت لكثرة الرغبات لا ينتقض
الاجارة لان المعتبر اجر المثل
يوم العقد من الاختيار

اجرته ثم تدعي عليه مثل هذه الدعاوي لابطال الاجر لا يسمع ولا يسقط اجرته
بتقصيره في الحفظ بعد ما سلم نفسه ولو بعث بقرة الى البقار على يد رجل فجاء
الى البقار فقال ان فلانا ما بعث اليك هذه البقرة فقال البقار اذهب
بها فاني لا اقبل فذهب بها فهلكت فالبقار ضامن لانه اذا جاء بها الى
البقار فقد انتهى الاذن فيصير [illegible] امينا وليس للمودع ان يعطيها غيره
ولو كان الراعي اجيرا مشتركا فازدحم بعضها مع بعض من سوقه [illegible]
فسقط فعطب او وطئ بعضها بعضا من سوقه يضمن اما في اجير الواحد
من هذه الصور ان كانت المواشي لواحد بان كان اجير واحد لواحد
لا يضمن وان كان لاثنين يضمن وفي القنية لو خاف البقار على
بقرة من الموت ان ذبح فمات لم يضمن ولو آجر نفسه لرعي الغنم ثم
ضاع من الغنم شاة وسئل صاحب الغنم اين ذلك فقال لا اعلم يضمن
لان عدم العلم تقصير منه وكذلك ان نام في النهار مضطجعا لانه تقصير
منه ولو ان الراعي المشترك خلط غنم الناس بعضها ببعض فلم يعرف
اهلها فالقول في ذلك قول الراعي مع يمينه لانه اما ان يعتبر امينا
او ضمينا واياما كان فالقول قوله لان ما في يده هذا اليد او في الذاك
كما في المودع والغاصب اما اذا قال لا ادري فهو ضامن بقيمة الغنم
كلها لاهلها لان هذا النوع من الخلط استهلاك ويكون الغنم له والقول
قول الراعي في قيمتها يوم الخلط لان صاحب الغنم يدعي زيادة وهو
ينكر والاجير الخاص لو ضرب شاة ففقئ عينها يضمن لان الراعي يحتاج

وذكر القدوري ان من استاجر رحى ماء
سنة فانقطع الماء ستة اشهر
فامسك الرحى حتى مضت السنة
فعليه اجر ستة اشهر وان كان البيت
ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجر
بحصته من خلاصة

بدون الضرب ولو نفقت من غنمه شيء منها لا يضمن لان الراعي لا
يضمنه وكذلك البيع وهو مصدق فيه بعد ان يحلف لانه امين فلو هلك كل الغنم
كان له الاجر كاملا مادام يدعيها لانه سلم النفس للرعي ولو استاجر راعيا شهرا
ليرعى غنما له خاصة ليس للراعي ان يرعى غنما لغيره فلرب الغنم منعه من ذلك لانه اجير وحد
لانه اوقع العقد على المنافع اولا وليس للاجير الواحد ان يوجر نفسه من غيره وان لم
يعلم المستاجر حتى رعى الاجير غنم غيره طاب له الاجرة ولم ينقص من الاجر الاول
شيء لكنه ياثم ولا يتصدق بشيء لانه حلال وان كان اجير وحد ولكنه يمكنه ايفاء
العمل الى كل واحد منهما بتمام المنفعة بخلاف ما اذا استاجر رجلا للحصاد
يوما فحصد بعض اليوم له وقدم لغيره في بعضه لا يستحق الاجر كاملا ولو
تقبل من الذي يوما او يومين حوسب ذلك من اجره سواء كان مانعا
او غيره لانه لا يعلم نفع تلك المنافع ولو كان الاجير مشتركا قال ابو حنيفة يضمن
فيما هلك من الغنم ويجرح في سياق او سقي او غير ذلك فلا ضمان عليه وقالا هو
ضامن في جميع ذلك الا ان يقيم البينة على انه مات من غير شيء اصابه فيبرأ
من ضمانه لان الموت مما لا يمكن الاحتراز عنه فلا يضمن الاجير المشترك بالاتفاق
والهلاك بالسوق والسقي يضمن بالاتفاق والاكل السبع والسرقة هلاك
بسبب يمكن التحرز عنه فيكون المسئلة على الخلاف ولو دخل رجل الحمام ودفع
الثوب الى صاحب الحمام ليحفظه فضاع لا يضمن اجماعا لانه مودع لان كل الاجر
بازاء الانتفاع الا ان يشترط بازاء الحفظ او قال هذا الاجر بازاء الحمام و
الحفظ جميعا فح يكون على الخلاف فان دفع الثوب الى الحمامي ليحفظه كالثيابي فعلى الاختلاف

على الاختلاف اه

ولو دخل

ولو دخل رجل الحمام وترك الثياب بين يدي صاحب الحمام فهذا استحفاظ عادة
ودلالة ذكره خواهر زاده وبه يفتى اه وذكر ابو القاسم عن صحيح وهو
ان من دخل الحمام واستشار صاحب الحمام اين اضع الثياب فاشار
الى موضع ان هذا ليس باستحفاظ فقال محمد بن سلمة استحفاظ كما قال خواهر زاده
ولو استاجر دابة ليحمل عليها متاعه في المكان رب الدابة ورب المتاع معه
اولا فعثرت الدابة ففسد المتاع ضمن بالاتفاق بيننا كذا بانقطاع الحبل
ولو استاجر دابة ليحمل عليها متاعه فحمل رب المتاع متاعه وركبها في
المكان رب الدابة فعثرت وفسد المتاع لا يضمن اجماعا ولو ضل الحمار
المستاجر ان ذهب بحيث لا يشعر وعلم انه لو طلبه لا يظفر لا يضمن بترك
الطلب ولو ندت شاة من القطيع فخاف الراعي على الباقي ان تبعها فلا ضمان
في الشاة استاجر دابة في موضع كذا فركبها في المصر ولم يركب الى ذلك
الموضع يضمن ولو كان في الذهاب لا ولو استاجر دابة ليركبها يوما
الى الليل فحبس لا يوجب الاجر ولم يركب اما استاجر ليركب خارج المصر
انما كان يضمن لان هذا الحبس زائد لا يوجب الاجر فلم يكن ماذونا فيه بخلاف
ما لو استاجر ليركب في المصر وانما يضمن في الاول اذا امسك في المصر
زائدا على ما يمسك الناس عادة للتهيؤ للخروج الى ذلك الموضع
ولو ضرب معلم صبيا باذن الاب والوصي لا يضمن وهذا لو ضرب بالمعتاد
والتعليم فان ضمنا عند ابي حنيفة خلافا لهما وفي الجامع قال ابو سليمان
اذا ضرب ابنه على تعليم القرآن او الادب فمات قال ابو حنيفة عليه الدية

رجلان بينهما طعام استاجر احدهما صاحبه او حمار صاحبه على ان يحمل نصيبه الى مكان كذا وهو غير مقسوم فحمل كله فالاجارة فاسدة عندنا فلا اجر له معناه لا المسمى ولا اجر المثل
من حقايق المنظومة

مطلب ولو ضرب معلم صبيا باذن الاب

ولا يزيد ذلك لا شيء عليه ويشترط الاجر ان كان لا يحصل به ولو قال
اجرت لك هذه الدابة في هذا اليوم ومضى اليوم ولم يرد الدابة الى صاحبها
هل يضمن اذا هلكت اختلف المشايخ في ذلك قال بعضهم انما يضمن لو انتفع
بها في اليوم الثاني يصير غاصبا ومن الغاصب الانتفاع بها بعد مضي الوقت
اذا لم ينتفع في اليوم الثاني كالمودع اذا امسك بعد مضي المدة بان قال احفظ
يوما فحفظ في اليوم الثاني لا يضمن وقال بعضهم يضمن على كل حال وهو مختار
شمس الائمة السرخسي ولو قال الخياط انظر الى هذا الثوب فان كفاني قميصا
فاقطعه بدرهم فقال بعدما قطعه لا يكفيك قميصا ولو قال انظر ايكفيني فقال
نعم فقال اقطعه فاذا هو لا يكفيه لا يضمن ولو استاجر رجلا ليرعى الغنم
جاز وان لم يبين عدد الاغنام ومكان الرعي لان المستحق بالعقد اقصى
ما يمكنه من الرعي فيكلف بذلك ولا ما ليس في وسعه واذا استاجره شهرا
ليرعى هذه الاغنام فله ان يزيد عليها استحسانا وفي اجير الوحد يجب
عليه رعي اولادها الحادثة حتى لو ولدت شاة او نتجت في يدي الراعي المشترك
فترك الولد في الفلاة لم يضمن لانه ليس عليه رعي الاولاد الحادثة الا
ان يشترط عليه ولو هلكت شاة فقال رب الغنم شرطت لك على ان ترعى
في غير هذا الموضع الذي هلكت الشاة فيه وقال الراعي شرطت على الرعي
في ذلك الموضع فالقول لرب الغنم والبينة بينة الراعي وفي الفتاوى خان
حارس السوق اذا كان يحرس الحوانيت فنقب حانوت فسرق منه ضمن
الحارس لانه بمنزلة الاجير المشترك والحائك لا يضمن اهل قرية كانوا يرعون

حارس السوق

دوابهم

دوابهم بالنوبة فضاع غنم بقرة في نوبة رجل فجحدوا فيه قال الفقيه ابو الليث رح
لا يضمن هذا الواحد عند محمد رح لانه ليست باجارة بل اعارة واعانة ولو
استاجر دابة الى سمرقند وخلى رب الدابة بينه وبين الدابة جاز ويكفي لوجوب
الاجر ولا يجوز ارسال الغلام وللمستاجر ان يوجر ويعير ويودع فيما
لا يختلف الناس فيه كما لبيت اوسكنى البيت في كرمه فاعاره وضاع لم يضمن
في مدة الاجارة وبعدها يضمن فجعل المستاجر والمستعير فيما لا يختلف باختلاف
المستعمل سئل نجم الائمة عن رجل سلم افراسه الى الراعي ليحفظها مدة معلومة
ودفع اليه اجرة للحفظ والرعي واستعمل الراعي لمهمة ونزل الافراس
فهلك فهل يضمن فقال لا ان كان ذلك متعارفا فيما بين رعاة الخيل والا
فيضمن المكاري لا ينقل الدبس من القرية فنزل في الطريق ونام وخرق الكلب
الزق فضاع الدبس لا يضمن ان نام جالسا وفي جامع الفصولين
ولو قال اذا جاء غد فقد اجرتك هذه الدابة فجاء المستاجر فحمل على الدابة
في الليل فلما طلع الشمس تلفت الدابة لم يضمن لانه صار غاصبا بحمله الا
ان عند طلوع الفجر انعقدت الاجارة بينهما فصار اليد يد امانة فان قيل
ان المستاجر والمستعير لو خالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ عن الضمان
على ما عليه الفتوى فكيف هذه المسئلة ينبغي ان لا يبرأ بالطلوع الاول
اقول هذه المسئلة ليست مما اذا كان مستاجرا او مستعيرا خالف ثم عاد
الى الوفاق بل هي مسئلة غاصب استاجر المغصوب من المغصوب منه
فيبرأ بمجرد العقد من الضمان

كتاب العارية

استعار دابة ليحمل عليها [illegible]

اذا استعار دابة للركوب او ثوبا للبس مطلقا فله ان يعير غيره ثم لو ركب
او لبس بعد الرجوع عند البعض اختلف المشايخ قال البعض انه يضمن
وقال شمس الائمة انه لا يضمن ولو استعار قدرا ليدق فيه حطبه فدق فيها وفرغ ثم
اعار ما يفرغ فضاع يضمن المالك ايهما شاء مع انه مما لا يختلف با
ختلاف المستعملين وانما يضمن لكون الاعارة بعد انتهاء مدتها بالفراغ
من العمل الذي عينه للاستعارة والعارية مما يتوقف بالعمل ولو اعار
دابة الى الليل فهلكت قبل الليل لا يضمن وان هلكت في اليوم الثاني قبل لا يضمن
كالمودع اذا امر بحفظها يوما فهلكت في اليوم الثاني وفي الاصح يضمن المنتقى
اذا هلكت في اليوم الثاني ولو قال للمستعير اعرتك دابتي هذه ولم يسم شيئا
فلو ركبها ليس له ان يركب غيره ولا ان يدفعها اليه ليحمل فلو حمل عليها فله ان يعير
غيره للحمل ولو استعار الوصي دابة ليحمل الصبي الى الليل ولم يردها بالليل
حتى هلكت فالضمان على الصبي دون الوصي وهذا ان جعله في المدينة لو استعار
دابة ليحمل عليها حنطة فحمل الوكيل طعاما لنفسه لا يضمن وهذا عجيب استعار ثورا
ليكرب ارضه فعينها فكرب ارضا اخرى فعطب الثور يضمن لان الاراضي
يختلف بالكراب سهولة وصعوبة من استعار دابة ليذهب الى مكان
معلوم فذهب الى آخر بتلك المسافة كان ضامنا وكذا لو امسك في بيته
ولم يركب حتى عطبت لعدم الرضا من المالك بالامساك وكذا في الاجارة
اذا امسك ولم يذهب اقول ينبغي ان لا يضمن لو ركب مثل الارض المعينة او ارض

منها كما

منها كما لو استعار ثورا او دابة ليحمل كرا من الحنطة فحمل كرا لا يضمن مثل الحنطة او اخف كذا في
جامع الفصولين استعار حمارا فعرج في العمل لا يضمن وكذا الثوب
اذا تخرق من اللبس ولو استعار قدرا للطبخ فطبخ فيها مرقة
ونقلها من الكانون واخرجها من البيت فوقع من يده فانكسر فالصحيح انه لا يضمن
بخلاف ما اذا ازال ولو استعار رجل من صبي آخذ شيئا من القدوم
والفاس ونحوهما فهلك في يد الصبي ان كان الدافع ماذونا لانه على المستعير
انما يجب الضمان على الدافع لانه ان كان ماذونا صح منه الدفع وان كان الهلاك
حاصلا بتسليطه منه وان كان الدافع محجورا يضمنا بالدفع ويضمن الثاني
بالاخذ منه لان الاول غاصب والثاني غاصب الغاصب ولو استعار بعض
فعال او قصعة غدا في المستعير من الغد واخذه بغير اذن ضمن وفي مجمع
الفوائد لا يضمن ولو قال خذه غدا لا يضمن لانه اذن بالاخذ في الغد في
ضمن الامر [illegible] ولو الصغير امرأة اعارت ثياب
متاع البيت مما يكون في ايدي النساء بغير اذن الزوج لم يضمن ولا
يضمن العارية وان التزم الضمان عند الهلاك استعار ذهبا فقلده صبيا
فسرق منه فان كان الصبي يضبط ما عليه لم يضمن استعار ثورا فاستعمله
ثم تركه في المرعى فضاع فان علم ان المعير رضي بكونها فيها يرعى وحده
كما هو عادة بعض اهل الرستاق لم يضمن استعار ثورا شاد في خشب
نقوبه بثور يساوي مائة فعطب الثور العارية الثور السارية فان
كان الناس يفعلون مثله لا يضمن استعار [illegible] حاملا ليركبه فركبها معه

غيره فالقت حينئذ لا يضمن عليه الجنب وان انتقصت الدابة بسبب الارداف
ان كانت بحال لا يمكنها الارداف ضمن كل النقصان وان كانت يمكنها الارداف
ضمن نصف النقصان لانه حصل لركوبه وركوب رديفه كذا في البزازي
وفي اي مع الفصولين ولو ركبها فذلقت بلا عنف واسقطت الولد لا
يضمنها ولو كبحها يضمن لان هذا صنع منه ولو وكل رجلا ليقبض دابته
استعارها فركبها الوكيل فتلفت يضمن الوكيل لعدم رضاء المعير لركوبه
ولا يرجع على الموكل لانه غير عامل له فيه وهذا اذا كانت الدابة تنقاد
السوق او القود اما اذا كانت لا تنقاد الا بهما لا يضمن لان المالك
رضي بركوبه حين دفعها اليه ولو نزل في السكة عن دابة مستعارة او مستأجرة
ودخل المسجد ليصلي فخلى عنها ضمن لانه بدخول المسجد ضيعها اذا غيبها عن
بصره الا بيدين انه ليس جائز منه في الحالة سقط القطع ولو دفعها الى رجل
في الهواء ليمسكها حتى يصلي فانفلت من يده لا يضمن عند محمد رح وقيل هذا على
ان المعتبر ان لا يغيبها عن بصره وعلى هذا لو دخل بيته وتركها في السكة
ضمن ربطها او لا اذا غيبها عن بصره ونقل عن محمد رح لو دفعها ليمسك
حتى يصلي ضمن لو شرط ركوبه بنفسه كذا ذكره في اي مع الفصولين وفي القنية
يملك المستعير الايداع فيما يملك الاعارة وفيما لا يملكه الاعارة لا يملكه الا بدلا
وقيل يملك مطلقا في الايداع ولو استعار دابة من انسان فاعارها فنام
المستعير في المفازة ومقودها في يده فقطع السارق المقود وذهب به
لا يضمن وان جذب المقود من يده ولم يشعر به وذهب به يضمن وقيل هذا اذا نام

مضطجعا

مضطجعا ولو نام جالسا لا يضمن في الوجهين كذا في البزازية وفي القنية اذا
وضع المستعير بين يديه المستعار ونام او اخذ منه مقود دابة ونام وضاع
المستعار لا يضمن لان هذا حفظ او ارسل الدابة المستعارة في عشب الكلاء
فقعد عنده حفظا بها فنام بلا قصد الى النوم لم يضمن وقيل لا يضمن سواء
قصد النوم او لا لان الدابة اذا ربطت عنده لانه حفظها وفي المنهاج اذا نام
جالسا او وضع تحت رأسه لم يضمن ولو نام مضطجعا بلا وضع شيء تحت
رأسه يضمن لانه ترك الحفظ ولو طلب المعير العارية فقال نعم ادفع فتركه
وفرط في الدفع حتى لو سرقت فان كان المستعير عاجزا عن الرد عند
الطلب لم يضمن وان كان قادرا فان نصت المعير على السكوت يضمن ولو
وضع العارية بين يديه ثم نام وتركها ملقيا فضاع عنه ضمن ولو استعار
دابته ليحمل الى مكان كذا او قال المالك ابعثها مطلقا فبعثها على يد من ليس
في عياله فهلك في الطريق لا يضمن ولو رد مع الغلام عقد جواهر لا يبرأ
الا ان يدفع المستعير الى المالك اذ لا عرف في مثل هذا الا الرد بنفسه
الى يد مالكه دون داره ولو رد المستعير مع اجنبي المستعار لا يبرأ
لكن هذا على قول من قال ليس للمستعير ان يودع لان الاعارة تمليك المنافع
والمنفعة مملوكة للمستعير فيملك التصرف فيها والايداع تصرف في ملك الغير
وهو العين قصدا فلا يملكه هو الصحيح وعلى قول من قال له ان يودع فيبرأ
فهو المختار لان الوديعة ادنى حالا من العارية فاذا جاز للمستعير العارية
فاولى ان يجوز الايداع وكل تصرف هو سبب للضمان ولو ادعى المستعير انه

مالا لينثره

رجل دفع الى رجل مالا لينثره على العروس فان كان المدفوع دراهم ليس له ان يحبس لنفسه شيئا لانه مامور بالنثر والحبس ضده وليس له ان يدفع الى غيره لينثر لانه مامور بنثره ولو نثره بنفسه ليس له ان يلتقط منه وان كان سكرا له ان يلتقط وان يرفع الى غيره من المحيط

استعار

فعله باذن الحجر وكذا الصبي المحجور الا اذا نهى نصا على الاذن ولو
دابة ليركبها بنفسه ثم ردها بيد من في عياله فركبها ضمن ولو استعار ثوبا
يوما ثم رده ولم يجد المعير ولا من في عياله فامسكه الليل وهلك لا يضمن ولو
وجد من في عياله فلم يدفعها يضمن

كتاب الوديعة

ولو قال للمودع لا تضع الوديعة في اي نوع فانه مخوف فيه كما هو ليلا
فان كان له موضع اجود من اي نوع وهو قادر على الحمل ضمن وفي الخلاصة
اذا حفظها الزوجة في بيته ولكان يعلم انها غير امينة فضاعت يضمن وفي شرح
الجامع الكبير يجوز ممن في عياله المودع ان يدفعها الى امين في عياله وعن
محمد اذا دفعها الى امين من امنائه ممن ينفع به في حاله وليس في عياله كذلك
الضمان وعند المأذون لا يضمن وعليه الفتوى كذا في النهاية ولو وقعت
الوديعة الى آخر خوفا من الحرق او الغرق لا يصدق الا ببينة لانه يدعي
باسقاط الضمان عنه وفي المحيط لو قال لا تدفع الى فلان من عيالك ولم
يكن له عيال سواه لم يصح نهيه لانه لا بد من الدفع اليه وان كان له عيال
غيره فدفعه اليه يضمن ولو قال لآخر اودع مالي زيدا او اودع عمروا يضمن
وان كان عمرو اعدل واوثق من زيد صح وكذا الحكم في الدابة ولو قال المودع
وضعت الوديعة في داري ثم نسيت المكان لم يضمن وكذا لو دفنت في الارض
ان علم بعلامة والا يضمن وفي المفازات يضمن بكل حال ولو قال لا ادري
وضعتها في داري او في مكان آخر ضمن لان هذا اقرار منه بالتقصير
وقال الرشيد الدين الاصح انه لا يضمن وذكر في بعض الفتاوى لو قال المودع ضاعت

الوديعة

الوديعة ولا ادري كيف ضاعت فالقول له مع يمينه ولا ضمان عليه ولو قال
المودع سقطت الوديعة لا يضمن ولو قال اسقطتها يضمن قال الظهير الدين
لا يضمن فيهما لانه لا يضمن بالاسقاط وانما يضمن اذا تركها وذهب ولو قال
ذهبت ولا ادري كيف ذهبت به فالقول له ولو قال ابتداء لا ادري كيف
ذهبت الوديعة اختلفوا والصحيح لا يضمن ولو قال دفنتها ونسيتها يضمن
ولو قال دفنت في داري او في كرمي لا يضمن اذا كان لهما باب حرز في الطحي
لينظر الى الماء فرفع الثيران تركت الباب مفتوحا وبعد من الطاحونة يضمن
له على رجل دين فارسل الدائن الى مديونه رجلا ليقبضه فقال المديون
دفعته الى الرسول وصدقه الرسول ثم قال دفعته الى الدائن فانكر الدائن
فالقول للرسول ولو وضع ثوبا في دار رجل فرماه صاحب الدار فهلك
ضمن وفي الدابة لا يضمن لان الدابة في الدار يفسد فله ان يدفع الضرر بخلاف
الثوب فكان اخراجه اتلافا ولو غصب مربطا فشد فيه دابة فجاء رب
المربط واخرج الدابة منه صار ضامنا ولو اودع بقرة وقال للمودع ان
ارسلت ثيرانك الى المرعى فاذهب ببقرتي ايضا فذهب بها دون ثيرانه
فضاعت لا يضمن او دفع شاة فدفعها مع غنمه الى الراعي فرق ان لا
يضمن اذا لم يكن الراعي خاصا وسئل ابو الفضل الكرماني عن رجل
وضع متاعه عند آخر وقال اودعتك فابى الآخر ان يقبله ولا يلتفت
المودع الى ابائه وترك المتاع عنده وذهب هل يصير مودعا قال لا قيل
له ولو قام هذا الآخر وترك الوديعة حتى ضاعت هل يضمن فقال لا وفي القنية

لو وضع عنده رجل ثيابا فقال له احفظ حتى اجي فصاح لا احفظ وتركه صاحبه
صار مودعا ويضمن ان ترك حفظه وقيل لا يضمن لانه لا يصير مودعا عادة مثل
عن الوبري عن مودع احترق بيته ولم ينقل المتاع الى مكان آخر وهو كان
قادرا على النقل هل يضمن فقال اذا تمكن من الحفظ بنقلها منه الى مكان آخر
فتركها حتى احترق صار ضامنا له ولو استهلك الصبي مال الوديعة عنده بنفسه
ان كان الصبي ماذونا في التي ضمن بالاجماع وان كان محجورا عليه ولكنه قبل
باذن المولى ضمن ايضا في الاجماع وان قبل بلا اذن المولى فلا ضمان عليه
عند ابي ح ولو قال المودع من اخبرك بعلامة كذا فادفع الوديعة اليه فقال رجل
انه رسول المودع واخبره بتلك العلامة فلم يصدقه فلم يدفعها اليه فهلكت الوديعة
لا يضمن ولو قال للمودع ادفع الوديعة الى فلان فقال دفعت فكذبه فلان
وضاعت الوديعة صدق المودع مع يمينه وفي الفتاوى دفع الى رجل
الفا فقال ادفعها الى فلان بخوارزم فجاءت فدفعها الى رجل وقال ادفعها
الى فلان فضاعت لا يضمن اذا اصاب الدابة الوديعة شيء فامر المودع
رجلا ان يعالجها فعطبت من ذلك فالمالك يضمن ايهما شاء فان ضمن المودع
لم يرجع على المعالج وان ضمن المعالج يرجع على المودع الا اذا علم انها
ليست له وذكر في الذخيرة لو وضع رجل عند شخص كيسا وديعة ثم جاء بعد
مدة فطلب الكيس منه فاعطاه فقال ان لي في الكيس الفا فلم اجد فيه الا خمسمائة وقال
المودع لا علم لي بما فيه لا يمين عليه عندهما وعند محمد عليه اليمين على عدم العلم
وفي القنية لو غسلت امراة ثياب زوجها مرت بعض جيرانها التجفيف بالنهار

اوبالثمن

او بالثمن بلا اذن زوجها فضاع ثوب من ثيابه والزوج في التضمين مخير
ان شاء ضمن زوجته فلا رجوع لها وان ضمن الجار فله الرجوع عليها و
اذا علم انه ثوب زوجها لا ثوبها فلا رجوع عليها وفي مسئلة اذا كان له عادة ح
متعارضة فلا ضمان فيها المودع اذا ارسل الوديعة الى منزله مع عياله المودع
ذكر ابو الليث والقدوري والسرخسي انه يضمن وبه يفتى وذكر في الجامع انه
لا يضمن المودع اذا ارسل ثم جاء مستحق واستحق الوديعة ببينة لا يضمن على
المودع بخلاف ما لو امر المودع المودع ان يدفعها الى رسول فدفعها
في يد الرسول ثم جاء مستحق فاستحقها ان شاء المستحق ضمن المودع وان شاء
ضمن الرسول الغاصب اذا اودع ثم هلك عند المودع برئ عن الضمان الاجارة
لو جر ويعار ويودع ولا يرهن والمرتهن لا يودع ولا يعار ولا يوجر
ولا يرهن والوديعة لا تودع ولا توجر ولا ترهن والرهن لا يودع
ولا يعار ولا يوجر ولا يرهن والمستبضع لا يملك الابضاع والايداع و
الوكيل بالبيع لا يملك الايداع من الاجنبي والاب والوصي والقاضي لا يملكون
الايداع في مال الصغير ولو خرج من الحمام غير صاحب الثوب واخذ الثوب
والثيابي يراه ولم يمنعه ظنا منه انه صاحب الثوب يجب ان يضمن قياسا
على مسئلة الخان الامانات تنقلب مضمونة بالموت اذا لم يبين الا في ثلث
مسائل احدها متولي الاوقاف اذا مات ولم يبين حال غلتها التي اخذها
لا ضمان عليه الثانية اذا خرج السلطان الى الغزو وغنموا فاودع بعض
الغنيمة ببعض الغزاة ثم مات ولم يبين من اودع عنده والثالثة احد المتفاوضين

ملك وفي يده مال الشركة ولم يبين لا ضمان عليه وكذا القاضي اذا مات
وفي يده مال الايتام مجهلا ولم يبينه ولو مات المودع مجهلا ولم يعلم حال الوديعة
ضمن اما اذا عرف الوارث والمودع يعلم انه يعرف فمات لم يضمن فلو قال
الوارث انا علمتها وانكر الطالب فلو فسرها بان قال كانت كذا وكذا وقد هلكت
يكون هو عدله وفي الذخيرة قال رب الوديعة مات مجهلا وقال ورثة المودع
كانت قائمة معروفة ثم هلكت بعد موته صدق ربها هو الصحيح لان الوديعة صار
دينا في التركة في الظاهر ولا يصدق الورثة ولو قال ورثته ردها في حياته
او تلفت في حياته لم يصدق بلا بينة لكونه مات مجهلا فتقرر الضمان ولو
برهنوا على احدها يقبل ولا ضمان عليهم لان الثابت بالبينة كالثابت
بالعيان كذا في الجامع الفصولين وفي بعض الفتاوى لو وارث المودع
بعد موته اذا قال ضاعت الوديعة فان كان هذا الوارث في عياله حين
كان معه على يصدق وان لم يكن في عياله لا ولو قال المستودع امرتني
ان ادفع الوديعة الى فلان ودفعتها وكذبه المودع ضمن الا ببينة امرأة
عندها وديعة فحضرتها الوفاة فدفعت الوديعة الى جارتها فان لم يكن احد
من عيالها فدفعتها اليه لم يضمن والاصح وفي البزازية لو اختلفا وقال
المودع كانت وديعة وقال المودع بل قرضا لا يضمن **كتاب**
الوكالات ولو قال لاخر فوضت امر البكر فالقياس ان لا يصير
المفوض اليه وكيلا بشيء من ماله وفي الاستحسان يصير وكيلا في الحفظ وجه
الاستحسان وهو ان الاصل في مثل هذا وهو ان يتكلم الكلام وامر الاخر بذلك

الكلام

الكلام في ذلك يحمل المعاني كثيرة فانه يتصرف وذلك اقل لانه متيقن والامر
مشكوك كما قال ان زوج امرأتي بيد زيد يحمل المامور ذلك جاز بخلاف صاحب
البذر والعمل مضيفا في نفسه معرضا بيده لا يضمن واصحابه الا الهبة لانه
منها الهبة والقرض اما متيقن والهبة مشكوك فالمتيقن اولى فاذا عرفنا هذا
جئنا الى ما نحن فيه فنقول قوله وكلتك بمالي او قال فوضت امر مالي اليك
يحتمل البيع والاجارة والاعارة والهبة والحفظ لكن الحفظ اقل فجعلنا
حافظا لماله ولو قال لرجل فوضت اليك امر عيالي في بيتي كان وكيلا بالنفقة
لانه يطلق ويراد به الصرف على اهل البيت بالطعام ونحوه ويراد به الانفاق
عليهم وهو الاقل من ذا فصار وكيلا بالانفاق ولو قال رجل لاخر فوضت
امرها قال بعضهم لا يصح هذا الكلام وهو باطل وقال بعضهم يصح فيصير
وكيلا بالطلاق لانه لا احتمال فيها الا هذا لكن يقتصر على المجلس حتى اذا قام
بطل ذلك التفويض ولو قال لامرأته فوضت اليك امرك صارت مالكة
طلاقها واقتصر على المجلس ولو قال فوضت اليك امر مماليكي صار وكيلا با
لحفظ والنفقة عليهم لانه يحتمل التصرف ويحتمل الحفظ والنفقة وهذان
اقل ولو قال فوضت اليك امر ديوني صار وكيلا بالتقاضي لانه يحتمل
القبض والتقاضي اقل ولو قال فوضت امر دوابي صار وكيلا بالرعي
والحفظ والعلف لانه يحتمل ان يراد به التصرف ويحتمل [illegible]
وهي اقل الوكيل بالطلاق اذا قال لها انت طالق غدا او قال انت متى
طالق لا يقع وقيل يقع وقوله غدا لغو فعلم من هذا لو قال الوكيل بالطلاق انت

كلاهما

ابنة طالق يقع وفي البزازي وكّلاه بطلاق امرأته وقال لا تطلق احدكما دون
صاحبه فطلق احدهما ثم طلق الآخر او طلق احدهما واجاز الآخر لم يجز لانهما
لم يجتمعا ولو قال طلقها جميعا ثلثا فطلق احدهما طلاقا والآخر طلقتين لم يقع
ما لم يتفقا على الثلث ولو امر خليطا له ان ينقد فلانا عنه الف درهم جيادا فنقد
الفا غلة لم يرجع الا بمثل ما اعطى لانه يرجع بحكم الاقراض ولو كان المامور
كفيلا يرجع بحكم تملكه ما في ذمة الاصيل ولو قال الدائن لمديونه من جاء
بعلامة كذا او اخذ اصبعك او قال لك كذا فادفع ما لي عليك لا يصح هذا التوكيل
لانه مجهول حتى لو جاء انسان بتلك العلامة الى المديون وادى الدين لا يخرج
عن العهدة اذا لم يكن امر انسانا بعينه بالقبض وفي البزازي لو وكله بخصومة
كل حق له ولم يعين المخاصم فيه جاز التوكيل بالاستقراض لا يصح والتوكيل
بقبض القرض يصح بان قال الرجل لشخص آخر اقرضني بكذا فقال نعم ثم
توكل رجلا بقبضه يصح امر رجلا ان يبيع غلامه بمائة دينار فباعه بالف
درهم ولم يعلم الموكل بما باعه به فقال المامور بعت الغلام فقال اجزت
جاز البيع وكذا النكاح ولو قال قد اجزت ما امرتك به لم يجز وفي القنية
وكله ببيع عبده بالف درهم ودون قيمته ثم صار يساوي الفين ليس له ان يبيعه
بالف قال خذ عبدي هذا فبعه بالنقد فله ان يبيعه نسيئة وكذا لو قال
بعه وبعه من فلان فله ان يبيعه من غيره لان ذلك مشورة بخلاف ما لو وكله
ان يبيع عبده من فلان فباعه من غيره لم يجز ولو امره ان يشتري له من
فلان خادما بعينه فاشتراه منه او ممن اشتراه فهو جائز وكله ببيع متاعه

نسية

نسية فباع بالنقد بما يباع بالنسيئة ولو قال وكلتك ببيعه بشرط ان لا تقبض الثمن
فله قبضه والنهي باطل ولو قال اعطني ثوبك فابيعه لك فدفعه وعين الثمن فا مسكه
الوكيل لنفسه ودفع الثمن من ماله لم يكن بيعا وقيل ان يبيع بالتعاطي ان علم
صاحب الثوب بانه اخذه لنفسه كذا في القنية وفي البزازي وكيل ببيع الدنانير
فامسكها وباع دنانيره لا يصح وفي النوازل اعطاه ونصاب القضاء دينه
والانفاق على عياله فامسكه وصرف دينارا لنفسه جاز استحسانا وهب البايع
كل الثمن للوكيل رجع الوكيل على الموكل بكله وان وهب نصفه ثم نصفه الباقي
يرجع اليه دون الاول لان الاول حط والثاني هبة ومشايخنا جعلوا للبياع
والسماسير وكيلا مع المالك لان العادة جرت بحمل المتاع اليهم المبيع وقد
كون بعض الفتاوي اذا دفع الى الدلال ثوبا ليبيعه فهلك في يده لا يضمن
الدلال لانه اجير مشترك وقيل اجارة فاسدة في لا يضمن اتفاقا رجلان دفع
كل منهما الى الدلال من الابريسم بصفقة واحدة فباع احدهما ودفع الى الآ خر
ثمنه خطاء وغاب ولا يدري به الدلال ليس للدلال ان يدفع ثمن ابريسم الغا يب
اليه لكن لو ظفر الحاضر بالآخذ ولو ضمن صاحب الثمن الاول الدلال فله ان
يرجع على الآخذ ان ظفر اخذ الدلال الثمن ليسلمه الى صاحبه وان كان
يمسكه ليظفر بصاحبه فيسلمه اليه فضاع منه يصالح بينهما بالنصف ولو
دفع الى الدلال متاعا فوضعه في دكان من البحر عيانا له ولا يريد شراه
فضاع يضمن وان كان يريد شراه فتركه عنده ليراه او لبس به غيره فابق
او هلك المتاع في يده لا يضمن قال شيخ الاسلام العلامة وقيل يضمن وهو

الوكيل بالبيع اذا باع ثم غاب لا يكون للموكل قبض الثمن الا بتوكيل من جهة وكيله من منية المفتي

العين

القياس لانه ليس له ان يودع غيره وما قال شيخ الاسلام اجمن لان دفع
المتاع ليجي به اهله ومن له بصارة به و بقيمته امر معتاد ومعهود فكان
الدلال ماذونا به دلالة وكذا اذا ذهب به المتاع ولم يظفر به الدلال
ولو باع الدلال السلعة واخذ شيئا لاجل الدلالة ثم استحق المبيع او رد
بعيب بقضاء او بغير قضاء لا يسترد ولو دفع الى رجل خمسة ليدفعها الى من
يصلحه فدفع ونسي المدفوع اليه لا يضمن كما لو وضعه في بيته ونسي مكانه
وفي جامع الفصولين دفع الثوب الى الدلال ليبيعه فدفعه الدلال
الى رجل على سوم شرائه فنسيه لم يضمن هذا اذا اذن له المالك للدفع بالسوم
اما اذا لم ياذن له ضمن دلال معروف بيع ثوب تبين انه مسروق فقال
رددته على من اخذته منه يبرأ لو ثبت رده ما بحجة كغاصب الغاصب اذا قال
رددته على الغاصب صدق ببينة لا بدونها ولو قال بع عبدي او طلق
امراتي غدا ففعل اليوم لم يجز وفي الذخيرة في الدين فيه روايتان ولكن
لم يظهر رواية الجواز وكل بقبض دينه وجعل له الاجر لا يصح الا اذا
وقت مدة معلومة ولو قال الموكل للوكيل بالبيع قد اخرجتك من الوكالة
فقال الوكيل قد بعته امس لم يصدق لانه اخبر حين لا يملك انشاءه ولو
اقال الوكيل بالبيع لا اشتراء فقال الموكل قد اخرجتك من الوكالة جاز
البيع اذا ادعاه المشتري وذلك لانه اخبر حين يملك انشاءه والوكيل
بالبيع يملك الاقالة بخلاف الوكيل بالشراء يستوي لو يملك الاقالة قبل
القبض له وبعدها من عيب او بغير عيب فدل الدائن للمديون ادفع مالي

عليك

باع الوكيل بحضرة الموكل فحقوق العقد يتعلق بالوكيل لا بالموكل من البزازي وقاضيخان

وكيل الشراء اذا اشترى بالنسيئة فحل عليه الثمن بموته لا يحل على الآمر من البزازي

وفي شرح الطحاوي وجد المشتري بما اشترى عيبا يرجع بالثمن على الوكيل وان كان نقده الموكل اخذه من الوكيل من البزازي في كتاب الوكالة

قيل اذا مات الوكيل او غاب قبل قبض الثمن يتحول الاستيفاء الى الموكل من البزازي

الوكيل بالشراء اذا اشترى وسلم الى الموكل فوجد الموكل به عيبا رده على الوكيل ثم الوكيل يرده على البائع من مجمع الفتاوى في كتاب الوكالة

عليك من الدنانير الى من شئت او القه في البحر ففعل لا يسقط عنه الدين لان
الدين يقضى بتمليك المديون الى الدائن فلا يصح امره لمصادفته تمليك الغير
ولو قال لمودعه ادفع الوديعة الى من شئت او القها في البحر ففعل نفذ حال
الامر لان العين ملكه فصح امره في ملكه ولو قال ابعث بالدنانير مع فلان او
بيد ابني او غلامي او مع غلامك ففعل المديون فضاع منه فهو من
مال المديون لانه رسول المديون ولو قال ادفع الى ابني او ابنك او
غلامي او غلامك يا بني به فهذا وكيل الطالب فان ضاع فمن مال الطالب
ولو دفع اليه ثوبا ليبيعه ويعطي ثمنه زيدا وطلب الثمن من زيد فانكر قبضه
وادعى البائع اعطاءه له فان باع بلا اجر فالقول له فلا ضمان عليه وان
باجر فكذلك عنده خلافا لهما لان المبدل امانة فكذا بدله لانه اجير مشترك
فلا ضمان على زيد لان قول البائع ليس بحجة عليه ولو بعث الى شخص بكتاب
ليبعث اليه الغاقد قرضا اليه فبعث بحامل الكتاب فما لم يصل الى الكاتب
لا يكون من ماله وان ارسله به رسولا فقبضه الرسول صار من مال المرسل
لان قبض الرسول قبض مرسله وحامل الكتاب رسول في تبليغ الكتاب
لا في القبض وكل بقضاء الدين فقال الوكيل قضيته فصدقه الموكل
ولكن لا يدفع اليه مخافة انكار القابض واقترنا يجبر الموكل على القضاء
للوكيل فان جاء رب الدين وانكر بقبض الدين من الوكيل يرجع على
الموكل ثم هو يرجع على الوكيل بما ادى وان صدقه الموكل وبعضهم وضع
المسئلة في التوكيل بشراء العين وفي بعض الفتاوى امر رجلا ان يقضي

ارسل

الوكيل بالبيع والشراء اذا اضاف العقد الى الموكل لم يرجع حقوقه الى وكيله من جامع الفصولين

الوكيل بالبيع اذا رد عليه المبيع بالعيب بنكوله فانه يلزم الموكل والعبد اذا رد عليه بنكوله بمنزلة الرد عليه بالبينة من ذخيرة المحيط من مجمع الفتاوى

عنه ويمنع في المامور بعد ذلك فقبضه وصدقه الآمر وكذبه رب الدين
وحلف يرجع رب الدين على الآمر لكن لا يرجع المامور لان المامور شراء
ما في ذمة الآمر ونقد الثمن من مال نفسه فانما يرجع على الآمر ان لو سلم
للبايع ما في ذمته كالمشتري انما يؤمر بدفع الثمن اذا سلم له ما اشترى وفي
النوادر انه يرجع رب الدين على المديون بالدين والمامور على قبض آمر
غيره بقضائه ويتم قبضه وجاز ان يرجع عليه فقال المامور ما كان لفلان
على دين اصلا ولا امرتك ان تقضيه ولا انه قبضت شيئا ورب الدين
غايب فاقام المامور البينة على الدين والامر بالقضاء فان القاضي
يقضي بالمال على الآمر للغايب وبالرجوع للمامور على الآمر وان كان رب
غايبا لان ما يدعيه للغايب سبب لثبوت ما يدعيه على الحاضر لنفسه وفي
مثله ينتصب الحاضر خصما آمر غيره بان ينفق عليه فانفق عليه يرجع على
الآمر وان لم يشترط الرجوع ولو قال لغيره اقض على دينه فقضاه يرجع
عليه ولو قال ادّ زكوة مالي او هب لفلان عني الفا ففعل المامور لا يرجع
عليه الا اذا قال له على اني ضامن وكذا لو قال عوض الواهب عني او اطعم
عن كفارتي يعني الاصل في جنس هذا انه متى ملكه المدفوع اليه مقابلا بملك
المال فالمامور يرجع ومتى ملكه غير مقابل به لا يرجع الا بشرط الضمان
قال الوكيل بالخصومة قبضت الحق من الغريم فضاع مني او قال دفعته
الى الطالب صح اقراره وبرئ الغريم وانما يعتبر قوله في دعوى الضياع
او الدفع الى الطالب بيمينه وكذا الوكيل بالبيع لو ادعى هلاك الثمن او الدفع

ان الموكل

ان الموكل يقتضيه فقبله مع اليمين صح الرجوع عن الرسالة بلا علم الرسول والعزل
وكيل النكاح لا يصح ما لم يعلم وكذا وكيل الطلاق ونحوه وكيل البيع والشراء
ردوا ابنائه ولو قال الرجل المعلق دخوله الدار بالطلاق او العتاق
دخلت الدار لم يقع الطلاق بقوله لان الدخول امر ظاهر لا امر باطن لا
يطلع عليه فلا يثبت الا بشهادة شاهدين ولو وكله بالطلاق والعتاق
ففعل الاجنبي فاجاز الوكيل لم يجز لان المطلوب عبارته وكذا لو وكل
الوكيل فطلق الثاني بحضرة الاول وقيل جاز فيهما لعدم الاختلاف بين
الايقاع حقيقة بخلاف الوكيل بغير ما عينه بلوغ كتاب موكله بالعزل
اليه يعزل اذا علم ما فيه وكذا وصول رسوله كما بينا من كان الوكيل لا يملك
اخراج نفسه عن الوكالة بغير علم الموكل منفعة الى المرأة التزوج على البغض
الا اذا يوكل بالطلاق ان لم يجي الى وقت كذا فوكل ولم يجي وكيلا فلم
ان يعزل بلا حضرتها في الاصح ولا يجبر الوكيل على الطلاق وكذلك و
كالة غير جايز الرجوع عنه ان كان في الطلاق والعتاق لا يملك
عزله كما لو قال الرجل طلق امراتي متى شئت او اعتق عبدي متى شئت
لا يملك عزله فكذا اذا قال وكيل غير جايز الرجوع عنه وان كان ذلك
في البيع والشراء والاجارة يصح قال امرتك ببيع عبدي بالنقد فبعته
نسية فقال امرتني به مطلقا فالقول للآمر

مسائل الكفيل

ولو ضمن عن رجل مالا بامره او بغيره فاراد الخصم ان يخرج الى البلد
فمنعه الكفيل قال محمد رح ان كان ضمانه الى اجل فلا سبيل عليه ان لم يكن

الى اجل فله الزامه حتى يخلصه منه اما باداء المال او بابراء منه وفي كفالة
النفس ينظر النفس دينه يصل الى شهر لم تثبت منه القاضي الى ان والمديون
يذهب سفرا ويطلب الدائن كفيلا بالدين يعطيه اذا حل فان غاب المديون
بالتوثيق والمطل يأخذ منه كفيلا والا لا وقيل ليس له اخذ الكفيل مطلقا
ولو مات الطالب فسلم الكفيل نفس المطلوب الى وصيه برئ او الى احد ورثته
برئ دون الباقين ولو صالح الكفيل بالنفس لم يصح في رواية ويصح في اخرى
وعليه الفتوى ولو تعهد الكفيل الذي يرجع بالحيا وكفل بنفسه على انه اذا لم
يسلم اليه يوم كذا فالمال عليه على فتوى المكفول له فنصب الحاكم وكيلا فسلم
الكفيل المطلوب اليه برئ عند بعضهم ولو قال لغيره وهو يخاف على حماره
من الذئب ان اكل الذئب حمارك فانا ضامن لك فاكله الذئب لم يضمن
رجلان في السفينة ومعهما متاع كثير فثقلت السفينة فانتهيا الى مكان
قليل الماء فقال احدهما لصاحبه القِ متاعك الى الماء على ان يكون متاعي
بيني وبينك نصفان قال محمد رح هذا فاسد ويضمن لصاحبه نصف قيمة
متاع صاحبه ويصح الكفالة بالنوايب التي يتوجه من جهة السلطان من
حق او باطل لانها في حق توجه المطالبة فوق سائر الديون والعبرة في
باب الكفالة للمطالبة لانها شرعت لالتزامها ولهذا جازت الكفالة عن الكفيل
وفي الكافي قال في هذا ولهذا قلنا ان من قضى نايبة غيره بامره رجع عليه
وان لم يشترط الرجوع كما لو قضى دين غيره بامره وقيل لا يجوز الكفالة من
النوايب لانها غير مضمونة على الاصل كما لو دفع رجل الى صبي محجور عشرة
دراهم

ولو مات الكفيل قبل الاجل حل عليه وان ادى ورثته لم يرجعوا على المطلوب قبل حلول الاجل ولو مات المطلوب قبل الاجل حل عليه لا على الكفيل من الوجيزة كتاب الكفالة

مهمات
كفل بنفس رجل لرجلين فسلمه الى احدهما برئ من كفالته له والآخر على حقه لانه التزم التسليم اليهما وكل منهما ليس بنايب عن الآخر من البزازي في كتاب الكفالة

دراهم على جهة القرض فضمن انسان للدافع من الصبي قيمته القرض لا يجوز
لانه ضمن بما ليس بمضمون على الاصيل ولو قال قبل الدفع ادفعها على اني ضامن
لك جاز ويصير مستقرضا من الدافع آمرا من الدافع فيجب تسليمه الصبي
على قبضه وكذا لو باع الصبي المحجور شيئا فكفل انسان بالدرك للمشتري ان
كفل بعدما قبض الثمن لا يجوز وقبله جاز كذا في الجنية وذكر في القنية
يصح الكفالة بالنوايب وان كانت باطلة لانها ديون في حكم توجه المطالبة
بها ولهذا قلنا ان من تولى العمل من جهة السلطان في اقامة توزيع هذه النوايب
على المسلمين بالقسط والمعادلة كان مأجورا وان كان اصلها من الجهة
التي يأخذها باطلة ولهذا قلنا ان من قضى نايبة غيره بامره يرجع عليه
من غير شرط انتهى انها بمنزلة ثمن المبيع وذكر فيه ايضا لو توجهت نايبة
على جماعة بغير حق فلبعضهم دفعها عن نفسه اذا لم يحمل حصته على الباقين
والا فالاولى ان لا يدفعها عن نفسه قال صاحب القنية وفيه اشكال لانه
اعانة للظالم على ظلمه ذكر السرخسي رح ان اجر براو ولو شارك سائر الناس
في اعطاء النايبة بعد الدفع عنه ثم قال هذا الاعطاء كان في ذلك الوقت
طاعة فاعطاؤه يكون اعانة على الطاعة واكثر النوايب في زماننا الظلم
فمن يمكن من دفع الظلم عن نفسه فذلك خير له ولو كفل بنفس رجل على
ان يسلمه الى المكفول له متى طالبه منه ثم سلمه اليه قبل ان يطالبه به لم يقبله
برئ لان حكم الكفالة وجوب التسليم وهو ثابت في الحال وقوله على ان
يسلمه اليه متى طالبه فذكر للتاكيد لا للتعليق فمتى سلم في حال كونه كفيلا فبرئ

اذا اراد انسان ان يتكفل بنفس انسان ولا يصير كفيلا اصلا فالطريق فيه على ظاهر الرواية ان يقول الكفيل عند الكفالة كفلت بنفس فلان الى شهر على ان لا اكون كفيلا بعد الشهر فانه لا يصير كفيلا اصلا من تاتارخانية

لو قال انا كفيل الى شهر يصير كفيلا بعد الشهر الا انه لو سلم نفسه قبل الشهر برئ عن الكفالة لانه سلم بعد السبب ولو قال كفلت بنفس فلان شهرا يصير كفيلا ابدا قبل الشهر وبعده من تاتارخانية

ولو مات الكفيل بالمال فللطالب ان يطلب الدين من ورثته ولو كفل على انه بالخيار
عشرة ايام او اكثر صح كما لو ضمنها على الوسعة طلب من غيره قرضا فلم يقرضه
فقال رجل اقرضه بما اقرضته فانا ضامن فاقرضه في الحال من غير ان لم يقبل
ضمانه صح كما يصح **مسائل الحوالة** لا يصح الحوالة في غيبة المحتال كالكفالة له
الا ان يقبل رجل له الحوالة ولا يشترط حضرة المحتال عليه لصحتها حتى لو احال
على غائب فقبل بعد ما علم صح ولا حضرة المحيل ايضا حتى لو قبل لصاحب
الدين لك على فلان الف درهم فاحتل بها ورضي الطالب بذلك صح فليس
له ان يرجع بعد ذلك وكل دين جازت الكفالة به جازت الحوالة ولو اخذ
المحتال الكفيل من المحتال عليه بالمال ثم مات المحتال عليه مفلسا لا يعود
الدين الى ذمة المحيل ويأخذ من الكفيل سواء كفل بامره او بغير امره ولو
مات المحتال عليه فقال المحتال توى المال عليه فارجع اليك ايها المحيل
فقال المحيل ما توى فالقول للمحتال له ويرجع لانه متمسك بالاصل احال
الطالب على رجل بالف او بجميع حقه وقبل منه ثم احاله ايضا بجميع حقه على
آخر وقبل منه صار الثاني نقضا للاول **مسائل المضاربة**
مقتضى المضاربة العموم فالقول لمن يدعيه والتخصيص عارضة لا يثبت
الا ببينة واذا اتفقا على ان العقد وقع خاصا واختلفا في خصوص العقد
فيه لرب المال لانه في دعوى العدول عن الظاهر والاذن يستفاد من
قبل رب المال فيعتبر قوله ولو قال رب المال امرتك بالاتجار في البز
وادعى المضارب الاطلاق فالقول للمضارب لادعائه العموم وعن الحسن

بن زياد

بن زياد عن الامام انه لرب المال لان الاذن يستفاد منه وان برهنا فان
بينة المضارب انه اعطاه مضاربة في كل تجارة فيهن اولى لاثباته الزيادة
لفظا ومعنى ولم ينصوا على هذا الخلاف فلو برهن رب المال وبرهن المضارب انه لم
يشترط شيئا وربح المال بدرهم على شرط بالنصف فبينة رب المال اولى لان
برهان المضارب على النفي والمثبت اولى ولو ارادوا ان يدفع المال مضاربة
على وجه يكون المال مضمونا على المضارب ويكون الربح بينهما نصفان فالحيلة
فيه ان يدفع الدراهم اليه قرضا الا درهما ثم شاركه في الدرهم الباقي على ان يعملا
بالنصف فعمل المضارب بها يكون الربح على الشرط والمال مضمون على المضارب وكل
هذه المسائل من البزازية وفي المنية من اراد ان يجعل المال مضمونا على المضارب
فالحيلة ان يقرض المال منه ويسلمه ثم يأخذ منه مضاربة بالنصف ثم يدفع
الى المستقرض ويستعين منه في العمل قال ابو الليث من اراد الاحتيال للهرب
من الحرام فلا بأس لقوله عليه السلام لرجل اشترى صاعا من تمر جيد بصاعين
من رديء هلا بعت تمرك بسلعة ثم ابتعت بسلعتك تمرا والله اعلم
كتاب الغصب الجاني اذا امر الغلام باخذ مال الغير يضمن
الآخذ على كل حال في الاصح فان كان المأخوذ قائما عند الآمر رجع وان هلك
عنده او استهلكه لم يرجع فان انفقه في حاجة الآمر بامره فهو بمنزلة المأ مور
بانفاق مال نفسه في حاجة الآمر على التفصيل الذي مر ذكره في الوكالة و
كذا في المنية من امر انسانا باخذ مال الغير فالضمان على الآخذ لا على الآمر
لان الامر لم يصح وفي كل موضع لم يصح الامر لا يجب الضمان على الآمر الا ان يكون الآمر سلطانا

الرعايا

او المولى بامر عينه الجاني اذا امر العوانين بالاخذ والعوان يامر واحدا في
بالاخذ ايضمن الآخذ من الماخوذ منه في الدنيا وللآخرة في كل حال في الاصح ثم
هل يرجع الآخذ من الآمر او لا فيه روايتان احديهما ان الآخذ اذا اخذ من
واحد ودفع الماخوذ بعينه الى الآمر فيرجع من الآمر الا ان يكون الآمر سلطانا
او المولى بامر بعينه وفي البزازية من اخذ مالا حراما بحق الخصومة في الآخرة
لصاحب الحق مع السلطان ومع القابض ان لم يخلط السلطان وبعد الخلط
يخص عند الامام تكون مع السلطان لاغير رجل امر رجلا بان يذبح له شاة
بعينها وكانت الشاة لغيره ضمن الذابح ثم ان علم ان الشاة لغيره لم يكن له
ان يرجع على الآمر وان لم يعلم حتى ظن صحة الامر كان له ان يرجع على الآمر رجل
مات ويعلم الوارث ان اباه يكتسب من حيث لا يحل ولكن لا يعلم الطالب بعينه لكنا
يريد حل الارث والافضل ان يتورع ويتصدق بنية خصماء ابيه وفي الكافية
من ركب دابة غيره ثم نزل وتركه في مكانها الذي اخذها منه صار ضامنا
ولم يبرأ من الضمان ما لم يسلم الى صاحبها ومن استعمل عبد غيره فهو بمنزلة
قبضه حتى لو هلك من ذلك العمل صار غاصبا وقيل ان كان صغيرا يضمن والا
فلا لان في الكبير لا يتصور الغصب وفي الاصح ان هلك في ذلك العمل يضمن كبيرا
كان او صغيرا ولو بعث المودع عبد الوديعة حاجته صار غاصبا وفي موضعه
موضعه هل يبرأ عن الضمان قيل نعم وقيل لا غيبة قال النبي عليه السلام يغفر
للشهيد كل ذنب الا الدين المراد به جميع الحقوق للعباد من اموالهم وديانهم
واعراضهم بانهم لا تغفر بالشهادة وقيل الدين يحبس صاحبه عن الجنة حتى يقع القصاص

هو الذي

من اخذ مالا حراما

مهم

هو الذي صار ما استدانه في نفقه او سرف واما من استدانه في حق واجب عليه
لفاقته ولم يترك وفاء بانه الذي لا يحبسه عن الجنة ان شاء الله فان الله يرضي
برضاء خصمه من ثم في المنازعة وفي اخذ خاتما من اصبع نائم او دراهم
من كيسه او خفا من رجله ثم اعاده الى مكانه وهو نائم او اعاده بعد التنبيه
ونام نومة اخرى ان كان في مجلس ذلك لم يضمن عند محمد رح وعند ابي يوسف رح
اعتبر النومة الاولى لا المجلس والصحيح من مذهب الامام انه لا يضمن الا اذا
اخذ لقطة ليعرفها فاعادها الى مكانها ان كان قبل التحول يبرأ عن الضمان
وبعده لا في الاصح لانه صار غاصبا والغاصب لا يبرأ برد الدابة الى
اصطبل مالكها وقيل يبرأ على قول زفر وفي القنية رأى فرسا مربوطا
للعشب فقصد الذئب اليه للاكل فحوله من موضع الى بيت ما غلق بابه كيلا
ياكل الذئب او نحو ذلك تخليصا من الهلاك المتوجه فهلك الفرس في البيت
بآفة لم يضمن لانه في ذلك نظر الى صاحبه فلا يكون غاصبا وكذا في امثال ذلك
بان كان بالنظر اليه رجل دخل بيت رجل فحول متاعه من بيته الى بيته
الآخر او الى صحن داره الذي يكون عليه لم يضمن استحسانا اذا كان
هذا الموضع حرزا مثله والا يضمن ولو شق زق غيره وفيه سمن جامد فاذابته
شمس فذاب لم يضمن وان كان ذائبا يضمن او جامدا لكنه اوقد عنده نارا
فذاب بها يضمن ان قصد ذلك والا فلا سعى رجل رجلا عند الوالي او الشحنة
فاخذوا منه مالا فان كانت السعاية بغير حق من كل وجه ضمن الساعي عند زفر
وبه يفتى وان كان بحق له عليه او لبعض المسلمين فلا يضمن يتخير الى الكل في اخذ

تحول

مطلب غصب

من الاول
الضمان من الغاصب او غاصب الغاصب فليس له ان ياخذ بعض الضمان
والبعض من الثاني ولو اخذ البعض من احدهما تعين هو بضمان الباقي فلم
يطالب الاخر باختيار ومن كسر غصن شجرة فصاحبها ان شاء ضمن قيمة الغصن
ونقصان الشجر والغصن المكسور للكاسر وان شاء ضمن نقصان الشجر والغصن
المكسور بسبب الشجر وفي جامع الفصولين لو وقع الحريق في محلة فهدم رجل
بيتا جاره حتى لا يحرق بيته وبغير امر القاضي والسلطان تخليصا داره من
الحرق وينقطع ثمة ضمن قيمتها في ذلك الوقت اي وقت الحريق لا قيمتها كاملا
ولم ياثم كمضطر الاكل في مخمصة طعام غيره وفي البزازي لو هدم حايط غيره خير
المالك بين تضمين قيمة الحايط وسلم النقض وبين ان ياخذ النقض و
يضمن قيمة النقصان وليس له الجبر على البناء كما كان وقيل ان كان الحايط جديدا
امر باعادته ولو حل قيد ابق لغيره فذهب العبد لم يضمن الا ان يكون العبد
مجنونا وفي يضمن فتح قفص طير فطار الطير منه لم يضمن وقال محمد رح يضمن و
قال الشافعي رح ان طار من فوره يضمن وان مكث ساعة ثم طار لم يضمن وعلى
هذا الخلاف ان حل رباط الدابة او فتح الباب والمواضع اذا فتح او حل
يضمن لانه التزم الحفظ الايدي انه اذا دل الغاصب او السارق على الوديعة
يضمن ولو حل رباط الزق فان كان ما فيه ذايبا ضمن والا كان جامدا
فذاب بالشمس لا ولو شق ما حل الجار فسال منه ضمن ما سال منه وما عطبت
به وان ذهب به الحال وهو يعلم به لا يضمن ان ما مال البعض ولو امر عبد
غيره بالاباق فابق ضمن في فتاوى اوحد الدين النسفي السلطان اذا اخذ

الموضع

الموضع يجبر شهرا او ضرب لا يتلف البدفع الوديعة فدفع يضمن وان خوفه بتلف
لا يضمن قاضيخان وفي البزازي هدم حايط غيره ضمن الاكل بينه يضمن قيمة
الحايط وسلم النقض وبين ان ياخذ النقض ويضمن قيمة النقصان و
ليس له الجبر على البناء كما كان لانه ليس من ذوات الامثال لان كل ما كان
من صنع العباد لا يمكنهم مراعاة المماثلة لتفاوتهم في الحذاقة وقيل
ان كان الحايط جديدا امر باعادته قال لعبد الغير ان للصبي ارتق الشجرة
وانفض لتاكله فقيل يضمن وقيل لا ولو قال حتى آكل ضمن ولو قال لناكل
ضمن النصف وفي الخلاصة المفتي لو بعث غلاما بغير اذن اهله الى حاجته
فارتقى الصبي فوق بيت مع الصبيان فوقع فمات يضمن قتل ذيبا او ابدا
لرجل لم يضمن في رواية وفي العقور والكلب ضمن قتل رجلان في مغارة وعه
مال فضاع ضمن عند محمد رح وقيل لا وانه البي بقول الامام غصب صبيا
حرا فمات في يده فجاءة او بحمى لم يضمن ولو عقره سبع او نهشته حية او اصابته
صاعقة فمات فعلى عاقلة الغاصب الدية ولو قتل الصبي نفسه ضمن الغاصب
وفي الغنية شكى عند الوالي بغير حق وانه يقصد فضرب المشكو عنه فكسر سنه
او يده ضمن الشاكي ارشه كالمال ولو مات المشكو عنه بضرب القايد لا
يضمن الشاكي لان الموت فيه نادر وسعايته لا يفضي اليه غالبا ولو سعى
الى سلطان ظالم ان لفلان مال كثير لو وجد مالا او اصاب ميراثا فغرمه
حتى اوقال عنده مال فلان الغايب او انه يريد الفجور باهله فان كان
السلطان يغرمه باخذ المال بهذه الاسباب كان ذلك موجبا للضمان ان كان كاذبا

كذا في فتاوى امام فخر الدين ولو قال لآخر احفر لي بابا في هذا الحائط فحفر
والحائط لغيره ضمن الحافر ورجع على الآمر ومن استعمل عبدا مشتركا او
حمارا مشتركا بينه وبين غيره يضمن نصيب شريكه وفي الذخيرة لو استعمل
عبد الغير يوجب الضمان سواء علم انه عبد الغير او لم يعلم وكذا لو قال العبد
اني حر فاستعمله ثم ظهر انه عبد يضمنه ولو تعلق رجل برجل فسقط من المتعلق
شيء ضاع ضمن رفع قلنسوة من راس رجل فوضعها على راس آخر فطرح
آخر من راسه فضاع ان كان القلنسوة بحيث يراها صاحبها وامكنه رفعها
من ذلك الموضع لم يضمن الطارح انفلت ليلا او نهارا وافسد زرعا
لم يضمن مالكها وقال الشافعي ان اكلت بالليل فعليه الضمان لان حفظ الزرع
بالنهار على صاحب الزرع وحفظ الدواب بالليل على صاحب الدواب
ولو حبس صاحب المواشي في الفلاة حتى ضاعت المواشي لم يضمن خرج من الخان
ليلا وخلى الباب مفتوحا فسرق من الخان شيئا لم يضمن ولو نقب حائط انسان
بغير اذن مالكه فسرق منه شيء لم يضمن الناقب غصب جارية شابة فصارت
عجوزا اخذها وما نقص منها ولو ابقت الجارية في يد الغاصب او زنت
او سرقت ولم يكن فعلت قبله ضمن ما نقصت بسبب ذلك ولو وجد في ضيعه
دابة انسان فاخرجها منه لا يضمن ولو اخرجها وساقها الى ضيعه اخرى
فعطبت ضمن لان له اخراجها من ضيعه وليس له ان يتعدى عن الاخراج وقيل
اذا طرد بقرة حتى اخرجها عن زرعه فاكلها ذئب يغرم قيمتها لانه لا ينبغي
له ان يخرج ولكن ينبغي له ان يتعدى على صاحبها حتى يخرجها وان ساقها ليردها

الى صاحبها

الى صاحبها فعطبت يضمن وانكسر رجلها يضمن ايضا وفي الاصح له ان يخرجها من
زرعه وكذا يضمن ما لم يسقها بعد الاخراج وقيل ان ساقها الى موضع يامن منها
لا يضمن ذكره في فتاوى الفضلي سئل على رجل اصاب في زرعه ثورين فساقهما
الى مربط فظن انهما لاهل قرية فاذا هما لغيره فاراد ان يربطهما فدخل
احدهما فهرب الآخر فتبعه فلم يظفر به هل لصاحبه ان يطالبه بضمانه قال
اذا لم يقدر على الاشهاد انه اخذه ليرده على صاحبه لم يضمن الا ان يكون انما
اخذه ومن نيته ان يمنعه من صاحبه فيجب الضمان لان حكمه حكم اللقطة فان ترك
الاشهاد عليها ضمن وان لم يجد من يشهد عليها كان ذلك عذرا فان كان
الثور لاهل قرية واخرجه من زرعه ولم يزد على ذلك لم يضمن ان ضاع
الثور وان ساقه بعدما اخرجه من زرعه يضمن لان حكم ما يكون من الثيران
لاهل قرية لا يكون له في النهار حكم اللقطة وانما يكون حكمه حكم اللقطة في الليل
اما في النهار حكمه حكم الغصب يضمن اشهد او لم يشهد لان الثور اذا كان
من اهل قرية لا يخاف عليها الضياع في النهار ويخاف عليه في الليل ولو
اوقف دابة في غير ملكه فجاء آخر فربطها فتلف شيء بها ضمن لانه ممسك
للدابة في اي موضع ذهبت ما دامت في موضع رباطها ولو اوقف دابة
على الطريق ولم يشدها فارت عن ذلك المكان فاتلف شيئا لم يضمن لانه
لم يمسكها في ذلك المكان فصارت بمنزلة المتلفة ولو ربط حمارا على سارية
في موضع آخر فربط حمارا على تلك السارية فعض احد الحمارين الآخر ان لم يكن الموضع
طريقا ولا ملكا لاحد فلا ضمان على صاحب الحمار بعد ان يكون في المكان سعة وان كان

نو تكون في الطريق او في موضع لم يكن لهما ان يربطاها هناك كحمار ربطها فلا ضمان الا اصاب
حمار خيلو ارسل حماريه فدخل زرع انسان فافسده فان ساقه الى الزرع يضمن
وان لم يسقه بان لم يكن خلفه ولم ينعطف يمينا وشمالا فاصاب الزرع ان كان
له طريق آخر لم يضمن والا ضمن هكذا ذكره خواهر زاده ولو قال لآخر اسلك
هذا الطريق فانه امن فسلكه فاذا هو مخوف فمات لا يضمن وان صاب عابا
الآن الغرور في البيع انما يوجب الضمان لفوات سلامة مستحقة بالعقد حيوان
ماكول اللحم مرض لا يرجى حياته فذبحه اجنبي يضمن بخلاف الراعي
وقيل لا يضمن الاجنبي ايضا وهو الاصح للاذن في الذبح دلالة اما في
الفرس والحمار والبغل يضمن عند جميع العلماء ضرب ثور غيره فكسر
اضلاعه ضمن قيمته عند ابي حنيفة وعندهما نقصانه وفي بعض النسخ قطع لسان
ثور يلزم كمال القيمة لفوات الاعتلاف وقيل في قطع لسان الثور والحمار
يلزم النقصان ولو فقأ سقط عين حمار فعليه ربع قيمته ثم اذا فقأ الآخر
او فقأهما معا فجميع القيمة وقال فخر القضاة نصف القيمة بخلاف الآدمي
ضرب ثور غيره فكسر ثلثة اضلاعه فان هلك قبل ان يقبضه المالك يضمن
جميع القيمة بالاتفاق وان قبضه ولم يهلك يضمن النقصان فان هلك في
يده فكذلك عندهما وعند ابي حنيفة يضمن كل القيمة استباع ثورك فقال له
بايعها خذها فانكسر يضمن وكذا اذا قال هو ما فان انكسرت لا ضمان عليك
يضمن ايضا قبل هذا اذا اتفقا على الثمن كما اذا قبض شيئا على سوم الشراء
وقال له بايعه وان هلك فلا ضمان عليك كذا هذا قطع شجرته فوقعت على سطح

جاره

جاره فانكسرت يضمن ولو اراد نقض جدار مشترك فمنعه جاره فقال انا انقض
اليوم فان خرج من هواك فانا ضامن فاذن له بعد الشرط فنقضه وخرب
من دار جاره شيء بنقضه لا يضمن الا اذا لم يكن مباشرا وفي فتاوى الفضلي
مثله لكن قال لم يضمن شيئا مطلقا كما لو قال ضمنت لك ما يهلك من مالك لا يصح
وكذا لو هدم بنيته فانهدم من ذلك بيت جاره لم يضمن في فتاوى الفضلي
استاجر نجارا لهدم جداره وهو على الطريق فاخذ في هدمه فسقط شيء منه
على رجل فمات يضمن النجار عقر عجولا فاتلفه حتى يبس ضرع امه يضمن
العجول دون نقصان البقر وفي القنية ولو استهلك عجولا بقعة فيبس لبن
امه يضمن نقصان البقر وكذا لو ساق اتانه الغير فذهب معها الجحش
ثم اتى بها الى ذلك الموضع فجاء مع الجحش فاكله الذئب يضمن ويثبت بهذا
ان الغاصب قد يصير غاصبا ضمنا وان لم يوجد منه فعل في المغصوب ولو
امسك رجلا حتى جاء آخر فاخذ منه مالا لا يضمن الممسك شيئا وفي الفتاوى لو
انهدم جدار مشترك بينهما واراد احد الشريكين ان يرفعه ودفع طول ما كان
ليس للآخر منعه الا اذا كان خارجا عن الرسم وقيل يجوز له المنع وهو رواية
عن محمد ولو غرقت الارض حتى صارت بحرا ثم يبس البحر او خربت بواد وجعلها
الوادي رملا ثم عمرها انسان ذكر الناطفي عن ابي يوسف يثبت الملك لمن
عمرها وعند محمد لا يثبت الملك له بل للمالك القديم وسئل ابو الفضل عن
رجل سقى ارضه فانهدم بيت جاره قال ان انهدم من النز بما علم ان يتحمل
به الماء لا يضمن وان اتصل به الماء يضمن ذكر البقالي لو سقى ارضه فخرج الماء

الى ارض جاره ضمن ما تلف بسبب الماء وذكر في النوازل في الماء الذي ينحدر من الجبل
في الوادي اختلفوا فيه قيل لاهل الاعلى الرد والمنع من اهل الاسفل وليس
لهم قصد الاضرار باهل الاسفل في منع الماء ما وراء الحاجة واختاره الرحمي
وقيل انه لما دخل الوادي صار كالماء في نهر المشترك فالجواب فيه كالجواب
ثمة الا ان يكون السيل الحدر والنثر على وجه الارض فيكون لمن سبقت يده
اليه وذكر فيه ايضا لو قال لآخر اسلك هذا الطريق فانه امن فسلكه فاخذه
اللصوص لا يضمن وكذا لو قال كل هذا الطعام فانه طيب فاكله فاذا هو
مسموم فمات لا يضمن وان صار غارا الا ان الغرور في البيع انما يوجب
الضمان لفوات سلامة مستحقة بالعقد رجل هدم حائط رجل قال ابن
مقاتل يقوم الحائط مبنيا فان كان قيمة الحائط مائة درهم وقيمة ترابه
عشرة دراهم يضمن الهادم تسعين درهما والتراب لصاحب الحائط
ولو قال صاحب الحائط لا اريد اخذ تراب الحائط وادفع الى الهادم كان
له ذلك ويضمنه مائة درهم [illegible] ومن غصب ارضا فغرس فيها
او بنى فيه وجه الاول ان بنى من ترابها رد كلها مع البناء الى مالكها
لان المنقوض للمالك ولا قيمة للمنفعة ولو كان البناء من تراب غيرها
يقلع البناء والغرس ويرد الارض الى مالكها فارغا من البناء والغرس
وجه الثاني يقوم البناء والغرس مع الارض ويقوم الارض بدونهما فينظر
فضل بينهما مثلا لو كانت قيمة الارض بدونهما عشرة ومعهما عشرون
يقلع البناء والغرس في رواية ويضمن الغاصب قيمة الارض في رواية اخرى

والوجه

والوجه الثالث ان يكون قيمة البناء والغرس زايدا على قيمة الارض فيضمن
الغاصب قيمة الارض لملاكها حكما بالبناء والغرس ولو ساق حمار الحطب
فقال كوبست كوبست الا ان المخاطب لا يسمع ذلك حتى اصاب ثوبه وخرقه
يضمن وان سمع الا انه لا يتهيأ التنحي لضيق المدة فكذلك اما اذا امكنه التنحي
بكنه ما سمع ولم يتنح لا يضمن رجل حفر بئرا ثم كبسها اما كبسها بالتراب
او بما هو من اجزاء الارض ثم جاء آخر فنبش عنها فوقع فيه انسان
يضمن الثاني لانه لم يبق بئرا بعد هذا الكبس ولو كبس الاول بالطعام ونحوه
والمسئلة بحالها يضمن الاول لان بهذا الكبس لم يزل عنه اسم البئر الا
ترى انه يقال بئر مملوة بالطعام وعلى هذا لو حفر بئرا فغطى راسها
بالتراب ثم جاء آخر ورفع الغطاء فوقع فيها انسان يضمن الاول
ولو نام سكران في الطريق فاخذ رجل ثوبه لا يضمن واخذ ثوبه من تحت
راسه او خاتمه من اصبعه او سكينا من وسطه ليحفظه ضمن لانه كان محفوظا
بصاحبه وسئل الوبري عن رجلين كانا يدبغان جلودا في حانوت
فاذا اصاب احدهما شحما في مرجل فجا النار فصب فيه ماء ليكسره فالتهب
الشحم فاصاب السقف فاحترق متاع صاحبه وساير متاع الجيران
هل عليه ضمان فقال لا ولو غرس او بنى في ارض الغير قلعها وردها
الارض الى صاحبها ان كان قيمة البناء والغرس اقل من قيمة الارض
وان كانت قيمة البناء والغرس اكثر من قيمة الارض ينتقل حق المغصوب
منه من الارض الى قيمتها رعاية للجانبين وقيل للغارس قيمة الاغصان

مطلب ولو نام سكران في الطريق

يقوم غرسها اذا كان في قلعها ضررا بالارض قال بعضهم قلع الغارس ويضمن نقصان
الارض وانما لصاحب الارض الامر بالقلع فحسب قيل لو غرس في ارض الغير
بغير اذنه فالنخل للغارس ويتصدق بما زاد على قيمة غرسه ولو جاء المالك
وكربها بعد نبات زرع الغاصب وزرع فيها شيئا آخر لا يضمن الغاصب
ولو غصب ارضا فزرع كرا برا فاخرجت اربعة اكرار ونقصها النزاع ثم
ما يبلغ قيمة كر ولحقه من المؤن ما يبلغ كرا فاخذ منه ضمان النقصان فانه
يتصدق بكر لانه زرع كرا ولحقه مؤنة كر وضمن قدر قيمة كر فيفضل الغا
فيفضل الخارج عن رأس ماله بكر فيتصدق به لانه ربح ما لم يملك وقال ابو يوسف
لا يتصدق لان المنهي ربح ما لم يضمن وهو قد ضمن وقيل كم يشترى قبل الاستعمال
وبعده فليتفاوت ما بينهما نقصان وروى هشام عن محمد رح لو غصب ارضا
فبذرها حنطة ثم اختصما قبل النبات فان شاء صاحبها تركها حتى ينبت ثم
يقول له اقلع زرعك فان شاء اعطاه فضل ما بينهما [illegible] وعن ابي يوسف رح
انه يعطي مثل بذره ولو اجتمع اهل قرية وجاء كل واحد بشيء من البذر و
بذروا المعلم فالخارج لارباب البذر لانهم لم يملكوا البذر الى المعلم
زرع في ارض الغير اجاء آخر فبذر عليه حنطة بغير امره فنبتا فالكل
لصاحب الحنطة وعليه لصاحب الشعير بقيمة الارض مزروعة وغير مزروعة
كذا في النوازل وفي الغنية رجل زرع ارض غيره بغير اذنه فالغلة له وعليه
ما نقص من الارض وتفسيره ان ينظر بكم يشترى قبل الزراعة وبكم
يشترى بعدها ثم ينظر هل بينهما تفاوت فيرجع بنقصان ذلك المبطخة اذا

قلعت

مطلب المبطخة اذا قلعت وبقيت الباقية

قلعت وبقيت الباقية فيها فجمع الناس ان كان تركها ليأخذ الناس فلا بأس
بأخذه لان بمثل هذا جرت العادة بين الناس وكذلك من استأجر ارضا
ليزرعها فزرعها فبقيت فيها بواقي فسقاها رب الارض فنبتت فيها البقية
فهو له لان بمثل ذلك لا يطالب عادة رجل التقط السنابل بعدما حصد
الزرع من الارض وجمعها كان له خاصة لانه لو لم يلتقط لم يلتقط رب الارض
وكان التمليك معنى فكان كثوب خلق رمى به صاحبه فان رفعه الرامي كان
اولى وان لم يرفعه كان لمن رفعه كذا هنا ولو غصب من صبي مالا ثم
رده ان كان من اهل الحفظ صح رده والا فلا وان استهلك فوقع عليه
الضمان ان كان مأذونا يبرأ والا فلا ولو رد غاصب الغاصب على الغاصب
يبرأ من الضمان كما لو رده على مالكه وفي الجامع الاصغر قال ابو القاسم
كان خلف بن ايوب وابو المطيع يقولان لا يبرأ غاصب الغاصب بالرد
على الغاصب الاول ولو استهلك المغصوب وضمنه القاضي فينظر ان كان ذلك
مما يباع في البلد بالدراهم يقوم بالدراهم وان كان يباع بالدنانير
يقوم بالدنانير وان كان يباع بهما فالقاضي بالخيار ولو اكتسب المغصوب
ثم استحقه المالك مع الكسب لا يتصدق بالكسب ولو ضمن الغاصب عند الهلاك
او الاباق او خبازا او نحو ذلك فنمى العمل عند الغاصب قالوا يقوم العبد
قاريا او خبازا ويقوم غير قارئ وخباز ويضمن ما بينهما ولو اشترى
طعاما بالدراهم المغصوبة جاز له الاكل الا انه اذا استحقت الدراهم
لا يبطل الشراء كما لو تزوج امرأة بثوب مغصوب يحل له الوطء لانه لو كان

ولو اكتسب مالا حراما ثم اشترى به
شيئا فهذا على اربعة اوجه

الثوب لا يبطل النكاح ولو اشترى طعاما او جارية بثوب مغصوب لا يحل له
الاكل او الوطي قبل اداء الضمان لانه لو استحق بالثوب لرجع بقيمته وفي
الجامع الفصولين ولو اكتسب رجل مالا حراما ثم اشترى به شيئا فهذا على اربعة
اوجه اما ان دفع تلك الدراهم الى البايع اولا ثم اشترى منه بتلك الدراهم
او اشترى قبل الدفع بتلك الدراهم ودفعها او اشترى بها ودفع غيرها
او اشترى مطلقا ودفعها واختلف ابو نصر وابو بكر وابو الحسن الكرخي
قال ابو نصر يطيب له الربح ولا يجب عليه ان يتصدق الا في الوجه الاول واليه
ذهب ابو الليث لكن هذا بخلاف الظاهر الرواية فانه نص في الجامع اذا
غصب الفا فاشترى بها جارية وباعها بالفين يتصدق بالربح وقال الكرخي
في الوجه الاول والثاني يتصدق وفي غيرها يطيب له الربح وقال ابو بكر لا
يطيب في الوجه كلها ويجب عليه ان يتصدق لكن الفتوى اليوم على قول الكرخي
دفعا للحرج عن الناس لكثرة الحرام وفي الغنية اشترى بالدراهم المغصوبة
على اربعة اوجه اما ان اشار اليها ونقد منها او ان اشار اليها ونقد من غيرها
او اشار غيرها ونقد منها او اطلق ونقد منها ففي الوجه الاول والثاني
لا يطيب له التناول قبل اداء الضمان وحل بيعه والربح حرام قبل الضمان
وبعده وان كان ملكا له ولو دفع الى مالكه حل له التناول وفي الوجه الثالث
والرابع قيل كذلك وقيل حل للغاصب التناول قبل الضمان كما حل بيعه
والربح فيه كذلك ولا يحل للمالك من الربح بل يحل للغاصب لان التوسل
لا يحل بالدراهم المغصوبة بل بمطلق البيع او بالاشارة الى ملكه ولو آجر

الغاصب

الغاصب العبد المغصوب فالكسب للغاصب بلا حل انتفاعه ولو اشترى المالك
بعبده او كسبه لا يتصدق بالكسب ففي حل الانتفاع بالكسب للمالك روايتان وهذا
اذا دفع العبد الى مالكه واما اذا هلك العبد او ابق من يد الغاصب وضمن
قيمة الغصب العبد للمالك فصار الكسب للغاصب فيتصدق وقيل يدفع الى المالك
في تضمين القيمة جبر النقصان فيحل للمالك لانه اقيم مقام النقصان وخبث
الانتفاع للغاصب نظرا الى انه كسب مال الغير ولو استرد المغصوب واخذ
نقصانه كبياض العين او غيره من العيوب عند الغاصب ثم زالت هذه
العيوب يرد ما اخذ من النقصان اذا زالت بلا علاج وان زالت بعلاج
قيل لا يرد وقيل يرد ما زاد من المؤنة وعن العلاج وسئل ابو حامد
عن رجل غصب شاة فذبحها وشويها هل يجوز اكلها فقال لا والملك حرام
وانما يجب عليه التصدق قلت هذا الذي اختاره قول ابي يوسف وهو اما
على قول ابي حنيفة فانه يحل له اكله قبل اداء الضمان عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله لا يحل حتى يؤدي الضمان وعلى هذا لو غصب طعاما فمضغه حتى
صار مستهلكا فلما ابتلع كان عند ابي حنيفة حلالا وعندهما لا وذكر في
الغنية رجل على آخر دين فلا قدر له الا اخذه له ان ياخذه خفية قيمته
ان امكن الاخذ من جنس حقه وقيل له اخذ من اي جنس كان اذا لم يتجاوز
قيمته عن دينه امرأة سكنت مع زوجها في دار مغصوبة لا ينبغي ان تقعد
لا تقعد فيها لان الاثم على الزوج وكذا في الاكل والشرب واللباس
اذا كان من الحرام فليس لها الاباء عنها وكذا العبد والجارية في كل ذلك

للتجارة

فالاثم على مولاه من رجل غصب حانوتا فعمل فيه ورنح طاب له الربح لانه حصل
ولو غرق ملاه وبا قه الى ارضه ولقاها الكرم يطيب له الخلف في كمن غصب غيرا
لو علفها علف دابته لحق بهما ضمنا قيمة العلف وطاب له اولاده في الدابة
ولو سقى ارضه فتعدى الى اخرى ان تجاوز الماء الجار الا استقر في ارضه
جاره يضمن وان كان يستقر في ارضه ثم يتعدى الى ارض جاره ان يتقدم
قبله جاره بالسد فلم يسد ضمن ان تقى او الا لا قال صاحب جامع الاصغر
كان شيخنا يقول من استهلك آخر صكا ضمن قيمته وقال غيره يضمن على قدر
ما ينتفع به صاحبه وقيل انه يضمن قيمة ما يقوم به عند مالك الصك لان القيمة
انما يعتبر عندهما يتلف عليه لا عند المتلف الا يرى ان المسلم اذا اتلف خمر
الذمي يضمن قيمتها عند الذمي ولو اتلف حمامة لعابة كذا اذا اتلف
شيئا منتفعا محرما او جارية مغنية او كبشا نطوحا او ديكا مقاتلا
غصب نالة وغرسها في ارضه فنبتت ملكها بضمانها غصب دارا فجصصها
ردها على مالكها ويعطيه المالك ما زاد التجصيص الا ان يرضى صاحبها ان
ياخذ جصه غصب عينا فلقيه مالكه في بلد آخر والعين قائمة يرد والقيمة
نحو مثل القيمة في مكان الغصب او اكثر ان اخذ قيمة العين اخذ بعد مكان
الغصب وان شاء انتظر وان كان هالكا وهي من ذوات الامثال و
نحوه نحو مثل سعر مكان الغصب او اكثر يرد المثل فان كان السعر اقل
يتخير بين اخذ قيمتها العين وبين الانتظار ابرأ المالك الغاصب
والعين قائمة صح وهارت وديعة وضع المغصوب في حجر المالك

واما

او في بيته او بين يديه برئ وان لم يعلم انه ملكه كذا لو وضع القيمة عند الهلاك
عنده بحجره او في بيته او بين يديه لا وكذا لو القى ثوب رجل وجاء بقيمته
يجبر المالك على قبولها ومع الجبر ان نزل وابرأ بالتخلية كما في عتق المولى
عبده بالف وفي جامع الفصولين من غصب عينا ثم رده على مالكه فلم يقبله
حتى جاء به الى بيته فهلك يضمن وفي فتاوى قاضي ظهير الدين غصب
دابة او ثوبا او دراهم وهي قائمة بعينه فابرأه عنها يصح ابرأه
في بيع وكذا اذا جاء من ذلك هواء كان قائمة او هالكة فان كانت مستهلكة
فكانه ابرأه عن الدين الغاصب اذا رد قيمة المغصوب المستهلك فابى
ان يقبلها منه قال ابو نصر يقولون في الغصب والوديعة اذا وضع
بين يدي المالك يبرأ وفي الاثنين لا يبرأ حتى يضعه بين يدي المالك و
حجره ولو لم يعلم صاحب الثوب الوديعة ووضعه في حجره فجاء آخر
رفعه وقال ابو بكر خان لا يبرأ والمختار للفتوى انه يبرأ لانه رد
عليه عين ماله وذكر في الذخيرة غصب دابة وجاء الى صاحبها فلم يقبضها
منه صاحبها بل تركها حتى ضاعت فلا ضمان على الغاصب ولو رد الى احد
من ورثة المغصوب منه لم يبرأ عن نصيب الآخرين اذا كان الرد
بغير قضاء اذا قضى من عليه الدين باجود مما عليه قبله يجبر وقيل لا وهو
بقع رجل صبه على خطه رجل ماء ثم جاء آخر وصب ماء عليه وارادوا بها
نقصا يبرأ الاول والضمان على الثاني اخذ اغصان شجرة هواء دار آخر
فقطع رب الدار الاغصان وان كان الاغصان بحال يمكن لصاحبه الاثر ها بحبلها ويفرغ هواء

ذا رجاح ضمن القاطع وان لم يكن لا يضمن اذا قطع من موضع لو رفع الى الحاكم
امره بالقطع من ذلك الموضع ولو اخرج المغصوب يستعين باجرة فضمان القيمة
ويتصدق الفضل قطع اغصان شجرة غيره فان كان النقصان فاحشا يضمن
قيمة الشجرة والا فالنقصان اتلف دابة فعليه قيمتها لان ما كان من صنع العباد
لا يمكنهم مراعاة المماثلة لتفاوتهم في الحذاقة ولو جعل الدبس اجرة لا يجوز

كتاب الاكراه

رجل امر رجلا بقتل رجل ولم يقل
له اقتله والا لاقتلنك لكن المامور يعلم بدلالة الحال لانه لو لم يمتثل يقتله
او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف على نفسه او تلف عضوه كان مكرها ولو اكره بقتل
غيره فقتله المقتول عليه دفعا عن نفسه لا يجب دية المكره على المكره والزوج
سلطان امراته فيتحقق الاكراه منه ولهذا لو ضرب امراته ضربا شديدا حتى
اختلعت نفسها منه بمهرها ونفقة عدتها واثاث بيتها فان كان الضرب
لاجل الاختلاع فلها ان تدعي ذلك والطلاق واقع وفي بعض الفتاوى
لو خاصم زوجته وآذاها بالضرب والشتم حتى وهبت الصداق منه ولم
يعوضها فالبراءة باطلة وفي البزازي لو اكره رجل على ان يكتب قرطاس
امراته طالق او امرها بيدها لم يصح الا اذا نوى وفي المحيط من المشايخ
من قال يصح الاقرار بالسرقة مكرها وعن عصام بن زياد يحل ضرب السارق
حتى يقر وقال ما لم يقطع اللحم ولا يظهر العظم رجل يدعوه الامير فيسئل عن
اشياء فان تكلم بما يوافق الحق يناله المكروه ولا ينبغي ان يتكلم الا ان يخاف
على تلف نفسه او عضوه او تلف ماله فلا باس بذلك لانه في معنى الاكراه المشترك
اداهـ

شيئا كان مكرها فهلك المبيع في يد المشتري ان هلك من غير تعد لا يضمن ويهلك
امانة ولو قبض البائع الثمن مكرها فلبس الكل باجازة وعليه رده ان كان
قايما في يده لفساد العقد وان كان هالكا لا ياخذ منه شيئا لانه ما قبضه
للتملك باذن المالك كان امانة اكره على الكل حال القيض فاكل فالضمان على
الفاعل اكره على العفو عن دم العمد لم يضمن ولو هدد رجلا بضرب حتى باع
ماله او ابراه عليه فهذا يختلف باختلاف ذوي المروات فرب انسان
يكون القول في حقه اكراها ورب انسان لا يكون الضرب في حقه اكراها ولو
قيل لرجل اما ان تشرب هذا الشراب او تبيع كرمك فباع فهو اكراه ان كان
شرابا لا يحل فكذا الخمر من المحرمات

مسائل اللقطة

لو استفتي عمن وجد لقطة فرفعها ثم وضعها في مكانها فهلك هل يضمن ام
لا فان اجاب بشيء اخطاء الا ان يقول ان هذه المسئلة على ثلثة اوجه
اما ان يكون اخذها لنفسه لينتفع بها له او لغيره او اخذها لصاحبها اما
اخذها لنفسه يضمن بالاتفاق لانه بالاخذ صار غاصبا والغاصب لا
يخرج عن الضمان الا بالرد الى صاحبه واما اذا اخذها لينتفع فلا ضمان
عليه لانه لم ياخذها لنفسه ولا لصاحبه فكانه لم ياخذها واما اذا اخذها
لصاحبها ثم ردها الى مكانها فانه ينظر ان زال عن مكانه ثم وضعها فيه
يضمن والا فلا وان ادعى انه اخذها للرد لا لنفسه وعند ابي حنيفة ومحمد رح
يقبل قوله الا ببينة وعند ابي يوسف رح يقبل مع اليمين ولو استفتي عمن
وجد لقطة فجاء رجل وادعى انها له فصدقه ودفعها اليه ثم جاء آخر واثبت
انها له

انه اي لو لم يضمن لم لانه ان اجاب بنعم اخطا لان الآن يقول اني دفعت الى الاول
بغير قضاء فيضمن وان دفعه بقضاء القاضي لا يضمن عند ابي يوسف وعند
محمد يضمن في الحالين ولو وجد لقطة فضاعت منه ثم وجدها في يد آخر فلا خصومة منه
بينهما ولو وقع ثوب سكران نايم في الطريق فاخذه رجل ليحفظه لم يضمن و
تفسير المفقود من خرج من بيته صحيحا سالما وبدنه لغرض فيفقد لا يعرف
موضعه ولا حيوته ولا موته او نشد في العدو فلا يعرف حيوته ولا موته
واذا فقد في المهلكة فموته غالب فحكم بموته كما اذا فقد في وقت الملاقات
مع العدو او فقد وقت الملاقات مع قطاع الطريق وغير ذلك او سافر
على المرض الغالب هلاكه او كان سفره في البحر وما اشبه ذلك حكم بموته لان
الغالب هو الموت في هذه الحالات وان كان بين الاحتمالين واحتمال موته
ناشئ عن دليل لا احتمال حيوته لان هذا الاحتمال كاحتمال ما اذا بلغ المفقود
مقدار ما لا يعيش على حسب ما اختلفوا في مقدارها نقل عن القنية والله اعلم

كتاب الجنايات

ومن راى رجلا يريد ان يزني امرأته
او جاريته او مع محرم له وهو مكره لها فله قتله ولو كان مطاوعة قتل الرجل
والمراة جميعا والكلام في اثباته اذا انكر وارثه ففيه وجوه اصحها ان كان
القتيلان في فراش واحد او في بيت واحد او في منزل واحد فاليمين على
القاتل وقيل ان صدور القتل مما يستبعد منه ذلك وهما متهمان فقيل ذلك
فالقول قول القاتل مع يمينه وقيل يحلف بالله خمس مرات كما لو قال ذلك في
حيوتهما ومع ذلك قتل الرجل والاصح الاول كما لو قاتل التجار مع قطاع الطريق

ولم يطلب

ولم يطلب منهم غير اليمين لو قتل رجل منهم في الحال قتلهم فلو بالقتل جاز قتله فانه
الآن في الحال قدر على ما هو الآن اذا انكر وارث القاطع قتله في قطع الطريق وكذا
لو قتلت امراة رجلا يكرهها عليها الى الزنا كما لو عجز عنه في القنية ولو عرض
الرجل رجلا في الصحراء يريد ان ياخذ ماله ان كان ماله عشرة دراهم او اكثر فله
قتله وان كان اقل من عشرة فقاتله ولا يقتله كذا في الهبة ولو سقى انسانا
بماء مسموم فمات فعليه التعزير وكذا لو اختلط طعامه فاكل الطعام فمات هذا
هو الصحيح وامامه في شربة الاطباء ان كان الطبيب عالما خصايص النباتات
ومجربا لها فخلف في واحد لم يمتنع ولو لم يكن عالما فمات كل من شرب من المسهل
الذي ركبه لم يجب عليه شيء غير المنع ولو سقاه سما حتى مات فطول عليه وجهين
ان دفع اليه حتى اكله ولم يعلم به فمات لا يجب القصاص ولا الدية ويحبس ويعزر
ولو اوجره ايجارا يجب الدية على عاقلته وان دفع اليه فشربه فمات لا يجب الدية
لانه شرب باختيار الا ان الدفع خدعة فلا يجب عليه الا التعزير والاستغفار
رجل قتل عمدا فعفى بعض الورثة عن القاتل ثم قتله بعض باقي الورثة
ان علموا ان عفو البعض سقط القصاص يلزمهم القصاص وان لم يعلموا
هذا الحكم لا قود عليهم وان علم العفو ولو جرحه واحد واحدا والآخر
عشرة فالموجب بينهما على السوية لان الانسان قد يموت بجراحة واحدة
ولا يموت بعشرة جراحات ولو قتل رجلا في النزع ويعلم انه لا يعيش
لولا القتل يجب القصاص ولو ضرب رجلا بابرة فمات لا قود عليه في رواية
لان الابرة لا يقصد بها القتل عادة بخلاف المسلة لانه يقصد بها القتل وفيه

رواية ان طرأ عذر بابنه في المقتل فمعلوم والا فلا ولو عفى الولي عن نصف
القصاص يسقط ولا ينقلب الباقي مالا فرق بين ان قصد قتله فامسكه انسان
حتى ادركه وقتله لا يقتص من الممسك وفي تحفة الفقهاء رجل رأى انسانا قتل
اباه عمدا بالسلاح او اقر عنده بذلك ثم قال فانك انما قتلته ولي عمدا
ولم يعرف الابن ذلك الا بدعواه فانه يباح له ان يقتص منه ولا يقبل قوله
لان القصاص يثبت عنده لوجود القتل العمد ظاهرا بالعيان او بالاقرار
فان الاقرار حجة بنفسه وقول القاتل يحتمل الصدق والكذب ولا يعتبر الا بحجة
عنده ولو شهد عنده رجلان عدلان ان هذا الرجل قتل اباك عمدا بالسلاح
فانه لا يباح له ان يقتله لان قول الشاهدين لا يصير حجة بدون قضاء القاضي
بخلاف الاقرار والعيان ولو شهد الاثنين عند الابن على دعوى القاتل
انه قتل بحق ينظر ان كان بحال لو شهدا عند القاضي فالقاضي يقضي بشهادتهما
فانه لا يتعجل بالقتل بل يتوقف الى ان يشهدا عند القاضي وان كان بحال
لا يقبل القاضي قولهما يباح له ان يقتله للحال بان شهد شاهدان
محدودان بالقذف او فاسقين او النساء وحدهن يباح له ان يقتله للحال
صبي ابن ثلث سنين وولي الحضانة للام فخرجت وتركت الصبي فوقع
في النار تضمن الام ولا يضمن في ابن ست سنين صبي وهو ابن سبع سنين
ولسقط من السطح او غرق في الماء قال بعضهم لا شيء على الوالدين لانه ممن
يحفظ نفسه وان كان لا يعقل او كان اصغر سنا قالوا يكون على الوالدين او على
من كان الصبي في حجره الكفارة لترك الحفظ وقيل ليس على الوالدين الا الاستغفار

وهو الصحيح

وهو الصحيح الا ان يسقط عنه بتوبة كان عليه الكفارة ولو اكره الرجل على قتل مورثه
بوعيد قتل فقتل لا يحرم القاتل عن الميراث وله ان يقتل المكره قصاصا
لمورثه في قول ابي ح رح ومحمد رح قاضي خان والقصاص حق جميع الورثة خلافا
لابن ابي ليلى وكذا الدية خلافا لمالك والشافعي رحمهما في الزوجين لهما ان
الوراثة خلافة وهي بالنسب دون السبب ولنا انه عليه السلام ورث امراة اشيم
من دية زوجها اشيم ولو كان كل الورثة صغارا قيل يستوفي السلطان
وقيل ينتظر بلوغ احدهما كذا في الاختيار وذكر فيه ايضا من جرح عمدا
فمات فعليه القصاص معناه اذا مات منها بان لم يعترض له عارض يضاف
الموت اليه وفي البزازي ولو حبس القاتل قبل ان يدفع الى الوالي انتقلت
دية ولو حبس بعد الدفع الى الوالي له قتله ولا يسقط القصاص وعن الامام
انه يقتله في اي الين من يجن ويفيق لو قتل حال الافاقة يقتل فان جن
بعده مطبقا سقط القصاص وان كان غير مطبق يقتل عبد قتل مولاه
عمدا لا رواية فيه قال الفقيه ابو جعفر يقتل قتل عبد الوقف عمدا لا قصاص
فيه قتل ختنه عمدا وبنته في نكاحه سقط القصاص ولو شل يد رجل ورجله
والقاه فقتله سبع لا قصاص ولا دية ولكن يعزر ويحبس حتى يموت وعند
الامام عليه الدية ولو فعل ذلك صبيا والقاه في الشمس والبرد حتى مات فعلى
عاقلته الدية ولو قال اقتلني فقتله يجب الدية لا القصاص ويجعل الاباحة شبهة
لدرء القصاص لا الاستبدال بالمال وقال في التجريد في الاباحة لا يجب الدية
في اصح الروايتين عن اصحابنا وفي المنتقى لو قال اقطع يدي فقطعه لا شيء

عليه لان البذل يجري في الطرف لا يجابه بالمال حتى اقتص بالنكول عنه لا في النفس
ولو قال اقطعه على ان يعطيني هذا الثوب او على هذا الدراهم فقطع يجب ارش
اليد لا القصاص وبطل الصلح والخناق والساحر يقتلان اذا اخذا ليسعيا
بالفساد في الارض فان تابا قبل الاخذ قبلنا التوبة وبعد الاخذ لا ويقتلان
وكذا الداعي الى الالحاد والاباحي ولا يقبل التوبة منهما كذا افتى به الامام
عن الدين كندري اراد ان يحلق لحيته ليس له القطع وازار او قلع سنه له
القتل ولو اعطى الصبي سلاحا ليمسكه له ولم يأمر بشيء فعطب به يجب ديته
على عاقلة المعطي وكذا اذا لم يقل امسكه لي في المختار وللذي ح ان يقتل
قاتل زوجته وكذا للزوجة ان يقتل قاتل زوجها ومن قتل زوجته مع
ولد يبقى له ولد منها يسقط القصاص ان كان لها وارث آخر كالاب والام
ومن له القصاص على غيره فالقاه في البئر او ضربه بحجر او بنوع آخر فمات
فكان مستوفيا حقه لكنه عزر لانه قتل بغير سكين ولو اراد ان يكره
غلاما او امراة على فاحشة فلم يستطيعا دفعه الا بالقتل فدمه هدر ولو
قال اقتل عبدي لم يحل قتله ولم يضمن ان قتله ولو قال رجل لآخر اقتلني
لا يحل قتله ولو قتله به يجب عليه الدية ولو شهر مجنون على رجل سلاحه
فقتل المشهور عليه لزمه الدية والكفارة في ماله ومن جرح في قبيلة
فنقل الى اهله فمات من تلك الجراحة فان كان صاحب فراش حتى مات
فالقسامة والدية على القبيلة عند ابي ح رح وقال ابو يوسف رح لا قسامة
ولا دية لان الذي حصل لا قسامة فيه وصار كما اذا لم يكن صاحب فراش

ولابي ح

ولابي ح رح ان الجرح اذا اتصل به الموت صار قتيلا ولهذا وجب القصاص
هدية ولو كذا القاضي لو رمى صبي فاصاب عين انسان ان كان للصبي مال
يؤدي الدية منه وان لم يكن له مال فينتظر الى ان يجيء ولا يؤاخذ به الاب
قال الفقيه انما يجب شيئا على الاب لانه كان لا يدري على الصبي عاقلة وانما يجب الدية
في ماله اذا ثبت ذلك بالبينة او المعاينة لا بالاقرار لان اقرار الصبي لا عبرة
له والبلوغ اذا امر صبيا باتلاف مال انسان فالضمان على الصبي ثم يرجع
به على الآمر وكذا امر البالغ بقتل انسان يؤخذ بالدية على عاقلة الصبي
ثم يرجعون على عاقلة الآمر ولو امسك مالك المال حتى سرق ماله او احترق
او غصبه غاصب لا يضمن الممسك شيئا وكذا لو منع المالك من الجلوس على
بساط او ركوب على دابة حتى تلف لا يضمن لانه لم يفعل شيئا وغير الحيلولة
ولو قتله بظهر المر يقتص عندهما وهو رواية عن ابي ح رح لان الحديد آلة
القتل ولو ضرب سنا ينتظر حولا لاحتمال انه ينبت وان سقط يجب الدية
وكذا لو حدث فيه صفرة من السواد والحمرة والخضرة لان منفعة الاسنان
يبطل بهذه الصفات وفي الصفرة حكومة عدل لان الصفرة لا يذهب منفعته
بل يوجب نقصانها فيجب الحكومة ولو عض يد رجل فانتزع من المعضوض
يده من فم العاض فقلع سن العاض لا ضمان عند الامام وعن ابن ابي ليلى
دية السن عض ذراع رجل فجذبه من فيه فسقط بعض اسنان العاض
قال محمد رح دية الاسنان هدر وعلى العاض ارش ذراعه وهذا بخلاف
ما لو تشبث بثوب غيره فجذبه صاحب الثوب فتخرق يضمن المتشبث نصفه لكن

ولو جذبه من اسنانه فخرجت تضمن جميع الحكومة ولو قلع سن بالغ لا ينتظر لان النبات فيه نادر

ولو قلع سن صبي ينتظر حوله فيجب في الانسان دية وثلثا خمس دية لان الاسنان

اثنان وثلثون سنا واسنان الكوسج قالوا ثمانية وعشرون فيجب دية وخمسا دية

وهذا غير جائز على قياس الاعضاء لان المرجع فيه النص لان قوله عليه السلام

في كل سن خمس من الابل ويجري القصاص الثنية بالثنية والناب بالناب و

الضرس بالضرس ولا يؤخذ العليا بالسفلى ولا بالعكس ولو امر رجلا بنزع

سنه لوجع اصابه وعين السن والمامور نزع سنا آخر ثم اختلفا فيه فالقول

للآمر فاذا حلف فالدية في ماله وسقط القصاص للشبهة ولو نظر في باب

دار انسان ففقأ عينه صاحب الدار لا يضمن اما لم يكن ينحيته من فقء العين

وان امكنه يضمن وقال الشافعي لا يضمن في الوجهين لقوله عليه السلام

من اطلع في دار قوم ففقأ عينه فلا دية ولا قصاص وعندنا الحديث محمول على

ما اذا لم يمكنه الا بفقء عينه وثمة هدر بالاجماع ولو ادخل رأسه فرماه

صاحب الدار ففقأ عينه لا يضمن بالاجماع لانه شغل ملكه كما لو قصد اخذ

ثيابه فدفعه حتى قتل لا يضمن وانما الخلاف اذا نظر من خارج كذا في القنية

وفي الاختيار ومن جرح رجلا عمدا فمات فعليه القصاص معناه اذا مات

منه بان لم يعرض له عارض آخر يضاف الموت اليه لانه قتل عمدا فعليه

القصاص وفي الهداية ومن جرح رجلا فلم يزل صاحب فراش حتى مات

فعليه القصاص وفي موضع آخر منه ومن جرح في قبيلة فنقل الى اهله

فمات من تلك الجراحة بان كان ذا فراش والقسامة والدية على القبيلة لوجود السبب فيه

وهو الجرح

مطلب تعزير حكومة عدل

وهو الجرح وتفسير حكومة عدل قيل ما يحتاج اليه من النفقة والاجرة وغير ذلك

وقيل يقدر المجني عليه رقا كم ينقصها هذه الجناية من قيمته ان كان ينقص عشر

قيمته يجب عشر دية وقيل ينظر الى ادنى جناية لها ارش مقدر وهي الموضحة فان

كان نصف ذلك يجب نصف ارش الموضحة لكن هذا اذا كانت الجناية على

الرأس والوجه لانهما موضع الموضحة فلا يتأتى هذا بل ينظر ان كانت الجناية على

الرأس والوجه يفتى بالوجه الاخير ولو وجد قتيل في محلة يجب الدية والقسامة

وان وجد ميتا لا والفاصل والفاصل ان لا يكون له اثر القتل وان خرج الدم

من الفم ان كان يعلو من الجوف كان قتيلا وان كان نزل من الرأس لا وكذا يا ذل

وجدوا اذا اقتتلوا فجعل قتيلا هكذا فيجب القسامة والدية على اهل

تلك المحلة ولا يعقل المدينة من مدينة ويعقل المدينة عن قراها لان اهل المصر

يتناصرون بديوانهم واهل سوادهم وقراهم ولو وجد القتيل بين قريتين

يجب الدية والقسامة على اقربهما لكن اذا كان بحال يسمع الصوت اما اذا كان

بحال لا يسمع الصوت لا يجب الدية على واحد منهما ولا على بيت المال والمكان

الذي وجد فيه القتيل اذا كان مملوكا لا يجب القسامة على المالك والدية على

عاقلته وان كان مباحا الا انه في يد المسلمين يجب الدية في بيت المال ولو وجد

قتيل في مسجد محلة فالقسامة على اهله ولو وجد في دار الوقف او ارض

الوقف فانه كان اربابه معلومين فالقسامة والدية عليهم وان كان الوقف

للمسجد فهو كما لو وجد في المسجد مر رجل في محلة فاصابه سهم او حجر ولا يدرى

من اين اصابه ومات من ذلك فعلى اهل المحلة القسامة والدية حر وجد قتيلا في دار نفسه

مطلب ولو وجد قتيل في محلة

مطلب اما اذا كان بحال لا يسمع الصوت لا يجب على واحد منهما ولا على بيت

مطلب الاسنان الاثنان وثلثون واسنان الكوسج قالوا ثمانية وعشرون

مطلب ولو نظر في باب دار انسان

فالدية على عاقلته عند الامام وعندهما هدر ولا شيء على احد ولو قتله بحديد بلا
جرح قيل يجب القصاص وقيل لا ولو شق بطن رجل فاخرج حشوه ثم حز آخر عنقه
بالسيف فالقصاص على الحاز وان كان الشق بحال لا يتوهم معه بقاؤه
فعلى الشاق القصاص وعلى الحاز التعزير ولو كانت الجنايتان معا فعليهما
القصاص ولو قال اقتل عبدي لا يحل قتله ولو قتله لا يضمن شهدا على رجل انه
جرحه ولم يزل صاحب فراش حتى مات يحكم به وان لم يشهدا انه مات من جراحته
لانه لا علم لهما به ولو دخل رجل دار انسان فعقره كلبه فلا ضمان على المالك
لانه لم يوجد منه الارسال والاغراء ولو ارسل الكلب على انسان واغراه فعليه
فعقره فجرحه ضمن لانه بالاغراء جعل كلبه آلة العقر فصار كانه ضربه بالسيف
ومن ارسل كلبا او دابة او طيرا فاهلك في فوره شيئا يضمن في الدابة دون
الكلب والطير عندهما وعند ابي يوسف رح يضمن ايضا وذكر ابو الليث اذا ارسل
انسانا في فوره يضمن المرسل وان لم يكن سائقا خلفه وارساله كسوقه وعليه
الفتوى وفي التتمة رجل له كلب عقور كلما مر عليه مار عضه فعض انسانا
هل يجب عليه ضمان قيل له ان تقدموا على صاحبه وهو قبل فيتم بقتله حتى عض
انسانا فجرحه يضمن بمنزلة الحائط المائل قال القاضي فخر الدين ينبغي ان لا
يضمن اذا لم يكن من صاحبه اغراء صبي عاقل ارسل كلبا على غنم رجل فتفرقت
وذهبت ولا يدرى اين ذهب لا يضمن وقيل ان مشى عند الاشلاء معه خطوات
يضمن والا فلا له كلب ياكل عنب الكرم ويشهد عليه فيه فلم يحفظه حتى اكل العنب
لا يضمن وانما يضمن اذا اشهد عليه فيما يتلف بني آدم كالحائط المائل

ولو ربط

ولو ربط كلبا على طريق العامة فاشهد عليه فلم يقتله حتى نهش صبيا وكرسته يضمن
ولو وضع شيئا في الطريق فنفرت منه الدابة وقتلت انسانا لم يضمن ولو
نعق صوته فخوف صبيا فجن يضمن ولو وثب من حائط في الطريق
فنفرت الدابة والقت حملها ووقع عليها وهلك لا يضمن وكذا لو صاح
على دابة فنفرت والقت حملها وهلك وقيل يضمن الواثب والصائح فيه
الهلاك ولو وضع قنطرة على نهر العامة وهلك بها شيء يضمن وقيل لا يضمن
لانهما دون دلالة ومن وضع على الطريق شيئا فنفرت منه دابة وهلكت
لا يضمن على الواضع ان لم يصبها ذلك ولو قعد في الطريق للبيع فتلف به
شيء لم يضمن وان قعد في ملك الغير بغير اذنه ضمن ولو مر رجل في طريق
المسلمين فتعلق ثوبه بقفل حانوت الرجل ان كان القفل في ملكه لا يضمن
وان كان في غير ملكه يضمن هذا اذا كان ان لم يجر اما اذا جر فتخرق
ثوبه لا يضمن صاحب القفل لانه اذا جر فهذا الذي خرق ثوبه ويجوز للحاكم
التعزير بالشتم للزجر والتعزير باخذ المال ابتداء اذا راى الامام المصلحة
وفي جامع قال مولانا ركن الدين معناه انه ياخذ ماله ويودعه فاذا
تاب يردها عليه كما عرف في خيول البغاة وسلاحهم قالوا من لا يحضر
الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال وذكر ظهير الدين من قال لاجنبية يا بوسي
او لعن او جلب او سابا ه ويحد وكذا امات كلها وفي الاصل ان المدعى
عليه انكر السرقة قال عامة المشايخ يعزر اذا وجد في مكان التهمة
بان راه يمشي مع السراق او جالسا مع الشربة الخ لكنه لا يضرب دقل خصام

مطلب في تارك الجماعة باخذ

مطلب التعزير

بن يوسف على الوالي فاتى بسارق فانكر فقال اليمين على المنكر والبينة للمدعى
فقال هاتوا بالسوط والعقابين فاضرب عشرة حتى اقر واتى بالمسروق وقال
عصام سبحان الله ما رايت ظلما اشبه بالعدل منه وفي المنتقى عن الامام
ادركه للص وهو ينقب جدارا لك قتله قال محمد رح ان قتله غرم الدية
في ماله وقال ابو يوسف رح هدر فان ذهب واللا فرح

كتاب القسمة

دار بين رجلين طلب احدهما القسمة وقدمه الى القاضي وابى
شريكه عن القسمة وقال بعت نصيبي واقام البينة عليه لا يقبل لانه يريد
ابطال حق القسمة باثبات فعل نفسه دار مشتركة طلب صاحب الكثير القسمة
وابى صاحب القليل يقسم بالاتفاق وعكسه كذلك في المختار وفي البيت الصغير
الذي لا ينتفع احدهما بعد القسمة لا يقسم الا باتفاقهما ومع اتفاقهما في البيت
او الدار يقسم وان كان ينقص كل واحد منهما ولو ارادوا ان يبطل القسمة
الصحيحة بالتراضي وان يجعلوها مشتركة بينهم كما كانت فلهم ذلك عقارا
كان او غيره ولو وقع الشجر في نصيب احدهما والاغصان في نصيب الآخر
قيل له ان يجبر على القطع وقيل لا وبه يفتى يقسم للصغير ابوه او وصيه
او وصي جده او ينصب الحاكم وصيا او امينا ولو كانت القسمة بقضاء
القاضي فظهر غبن فاحش في نصيب احدهما يفسخ لان تصرفه مقيد بالعدل
ولو كانت القسمة بغير قضاء القاضي لم تلتفت الى دعوى الغبن وقيل يلتفت
ويقبل دعواه وهو الصحيح عنه ولا يعتبر في البيع فكذا في القسمة لوجود
التراضي وفي بعض النسخ رح له ان يبطل القسمة وان كانت بالتراضي لانه

في حق

في حق البيع ولو وقع البيع بغبن فاحش يفسخ عند البعض فكذا هذا وفي القنية
لو قسم الارض ولم يرض احد الشركاء بنصيبه ثم زرعه بعد ذلك لم يعتبر فان
القسمة يرتد بالرد دار بين اثنين اقتسما نصفين وبنى احدهما في نصيبه
ثم استحقت لم يرجع احدهما على الآخر بقيمة البناء ولو كانت الداران بينهما
فاقتسماهما فاخذ كل واحد من الشريكين كل واحد من الدارين وبنى احدهما
في داره ثم استحقت يرجع بنصف قيمة البناء كما لو اشتراه وبنى ثم استحقت
يرجع قيمة البناء من البايع لاقتضاء البيع سلامة المبيع عن الاستحقاق
دار في سكة غير نافذة بين جماعة اقتسموها واراد كل واحد منهم ان يفتح
بابا في حيزه فليس لاهل السكة ان يمنعوه من ذلك ولو ان باب دار الرجل
في سكة غير نافذة فاشترى دارا بجنبها وباب هذه الدار في سكة اخرى
واراد ان يفتح باب تلك الدار في هذه الدار ويدخل في هذه السكة له ذلك
ولو اراد ان يفتح بتلك الدار بابا في هذه السكة لا فرح ليس له سكة غير
نافذة بين عشرة لكل واحد منهم دار غير ان لاحدهم دارا في سكة اخرى
الطريق لها في هذه السكة غير ان حائطها في هذه السكة قال ابو نصر له ان يفتح
بابا في هذه السكة لان اهل السكة شركاء في جميع السكة بدليل ثبوت الشفعة
للكل فلم يمنع من رفع حائط ممن حرج بفتح الباب ان لا يمنع فان لم يمنع
من دخوله في ملكه وقال ابو القاسم ليس له ان يفتح في هذه السكة الى تلك الدار
وبه افتى ابو جعفر وابو الليث رجل له دار وعليه باب فاراد ان يفتح
بابا آخر على الجدار الغل من خلفك والمانع سكة غير نافذة له ذلك وان ابى اهل السكة



لان له ان يرفع جدار ملكه ويدخل داره من حيث شاء ولو بين خمسة نفر باع
احدهم نصيبه من الطريق فالبيع جائز وليس للمشتري ان يمر في طريق الا
ان يشتري دار البايع الذي كان له الطريق ولو كان لهم الطريق غير نافذ
فللاصحاب ان يضعوا فيه الخشبة وان يربطوا الدواب وان يتوضؤوا فيه فان
عطب انسان بشيء من ذلك فلا ضمان وان حفر فيه بيرا او بنى فعطب بذلك
انسان ضمن ولو اراد ان يتخذ طينا في زقاق غير نافذ له ذلك من الطريق
مقدار الممر للناس ويرفعه سريعا ويتخذ بالاجانب بحائط لم يمنع من ذلك
ذكر القاضي لو ربط على باب داره في سكة غير نافذة دابة لكل من اهل السكة
منعه لانها تكدر عليهم ولو وضع في سكة نافذة من الكنيف والميازيب
ان كانت حديثة فلمن خاصم في ذلك من الناس قلعها ان يهدم وان كانت
قديمة تترك قال محمد رحمه الله في الحدث ايضا ان لم يكن فيه ضرر على احد
لم يهدم قال الامام ان ينتفع الرجل بالجناح ليس طريق الطريق
وبالدكان يا في الطريق لمن خاصمه هدمه قبل في الماء عيب الى
يكون ليس لاحد ان يخاصم فيها ولا يرفعها وفي النوادر لو اراد ان [illegible]
بستانا ليس لجاره المنع ان كان الارض صالحة لاتخاذ الجدران
فيه ان كانت رخوة فله المنع وكذا جعل دكانه طاحونة او [illegible] حمام
او اصطبلا هذا جواب المشايخ وعليه الفتوى وجواب الرواية عن الاستحسان
عدم المنع اجابة ساحة في التقسيم فاراد ان يبني فيها ويرفع البناء ومنعه
الآخر فقال يشد على الشمس والريح له الرفع لكان ذلك ولو اراد ان يتخذ حماما او

تنورا

131

او [illegible] او كنيف عما يوقيه جاره فوقع حتى لو ان [illegible] والصفار لو المنع
ولو فتح صاحب البناء بابا او كوة لا يكون لصاحب الساحة المنع بل له ان يبني
ما يستر جهته وان كان لجار بيت سطح احدهما اعلى وسطح الآخر اسفل
ويشرف الاول على الثاني ان اراد [illegible] اعلاه او يبني عليه ذلك
ولا يملك الاعلى منعه بل يطالبه حتى يسيل ماؤه الى طرف الميزاب وان
هدم السفل او هدمه المالك لم يكن للاعلى تكليفه بالبناء لا استثناء الآن
بل يبني بماله ويمنعه عن الانتفاع حتى يعطي ما انفق حايط بينهما ولاحدهما
بنات وعوض لا يجبر الآبي على البناء قال الفقيه لا بد [illegible] بينهما في هذا
الزمان لان هذا الزمان زمان فساد والزمان الاول زمان صلاح
قال القاضي الامام لا يجبر الآبي على العمارة عند ان الحاكم يامر [illegible]
حبة وذكر في المغني قبل في زماننا يجبر لانه لابد منها ان يكون بينهما حاجز
[illegible] العلماء وهو القياس دار ان مثلا صحفان جعل احد صاحبي
الدار بيتي في داره اصطبلا وكان في القديم مسكنا وفي ذلك ضرر على صاحب
[illegible] قال ابو القاسم اذا كان وجه الدواب الى الدار لا يمنع وان
كان حافرها اليه فله منعه وانه خلاف جواب الكتاب وعن الامام ان
[illegible] في داره [illegible] قال اخو في دار لك بقرب تلك
البقعة [illegible] فعل وكان يتحين الاول ويكبس صاحبه فوقع ان [illegible]
مسألة الاصطبل لا يمنع كيف ما كان وجه الدواب ثم اذا [illegible] بجنب دار الجار
وعليه [illegible] قرب بجنبه الاصطبل هل يمنع رب اصطبل قال ظهير الدين لا يمنع لانه عين

في الوقف

منفرد ٤٢٣ فقال البزدوي بخلاف ما اذا باع الدابة المزرع غير حق افيه لانه
متعهد الا اذا ان يغرس في دار ابنه راقبل ابنا كان قبرا من حايط جاره بحيث
يتصل ماؤها اليه يمنع وجواب الكتاب انه له الغرس مطلقا وليس للجار منعه
رجل له بيت حايط بينه وبين جاره فصار البيت يريد ان يبني فوق هذا البيت
غرفة بجنب هذا البيت فلا يضع الخشب على هذا الحايط ان بني في جدار نفسه
من غير ان يكون متعديا على الحايط المشترك لم يكن للجار منعه والحمام والطاحونة
بين الشريكين انهدم وصار صحراء لا يجبر الآبي على العمارة ويقسم الارض بينهما
وان انهدم البعض يجبر الابي على العمارة وان كان الشريك معسرا يقال للشريك
الآخر انفق حتى يكون دينا عليه حايط مشترك بينهما انهدم وابى الآخر ان يبني
ان كان اساس الحايط عريضا يمكنه ان يبني حايطا في نصيبه بعد القسمة لا يجبر
الشريك الآبي وان كان لا يمكن يجبر وعليه الفتوى ومعنى الجبر اذا كان اس
الحايط لا يقبل القسمة ولم يوافقه الشريك له ان ينفق ويمنع في العمارة ويرجع
على الشريك بنصف ما انفق وفي النوادر جدار بينهما لكل منهما عليه حمولة فانهدم
واحدهما غايب فبناه الآخر فهو متطوع وليس له ان يمنع الآخر من الحمل
الا ان يأمر القاضي بالانفاق عليه فيرجع وان بني بلبن او خشب من قبل نفسه لم يكن
للذي لم يبن ان يحمل عليه حتى يؤدي قيمته وعن محمد في طاحونة مشتركة انفق احدهما
في عمارتها بلا اذن الآخر لا يكون متطوعا لانه لا يتوصل الى الانتفاع بنصيب نفسه
الا بذلك احد شريكي زرع ابى ان ينفق عليه لم يجبر لكن يقال للآخر انفق انت
وارجع بنصف النفقة في حصة شريكك ولو دفع نخلا معاملة فغاب العامل في بعض السنة

فانفق

فانفق رب النخل بغير امر القاضي لا يكون متبرعا ويرجع به في الثمر ولو انفق في غيبة
العامل كان متبرعا الا ان يكون بامر القاضي والاصل في هذا النوع ان كان ممن
اجبر على الفعل مع صاحبه فاذا فعل احدهما فهو متطوع وكل من لا يجبر فليس بمتطوع
وعلى هذا النهر بين رجلين كراه احدهما فهو متطوع وكذا السفينة يتخوف فيها
الغرق او حمام خرب منه شيء قليل او عبد بين رجلين جنى ففداه احدهما لانه
يجبر شريكه على فعل هذه الاشياء واما الذي له غرفة فوق بيت رجل اذا انهدم
لا يجبر صاحب البيت على البناء فاذا بنى صاحب الغرفة السفل لم يكن متطوعا وفي
المنية جدار بين كرمين لرجلين فاستعدى احدهما الى السلطان لابى صاحب
البناء فامر السلطان ببنائه بغير رضاه المستعدي ان يبني الجدار على ان يأخذ الاجر
منهما فبنى يأخذ الاجر من صاحب الكرمين وذكر فيه ايضا لاحد شريكي حايط
انهدم ان يمتنع عن البناء ولانه ان شاء قاسم الا ارض الحايط بنصفين ولو
بنى احدهما ليس له ان يرجع على شريكه لانه ليس له ان يأخذه بالبناء فكان
متطوعا اذا لم يكن لهما عليه حمولة اما اذا كان لهما عليه حمولة فانهدم فبناه
احدهما وابى الآخر لم يكن الباني متطوعا وهو يمنع حمولته ويمنع الذي
لم يبن عن وضع الحمولة حتى يأخذ منه نصف ما انفق وهو قول اصحابنا قال
ابو بكر ان كان الحايط عريضا بحيث لو قسم ارضه يصيبه مقدار ما يبني
عليه بناء محكم فهو متطوع في بنائه وان كان بحال لو قسم لا يصيبه مقدار
ما يبني عليه بناء محكما لا يكون متطوعا وله ان يرجع بنصف ما انفق ان اراد ان يضع
عليه جذوعه وعن محمد انه يرجع في الحالين لانه له حق الوضع على جميع الجدار قال
ابو الليث انا نرجع

اذا بنى بامر الحاكم اما بغير امره فلا يرجع بشيء بمنزلة العلو والسفل اذا انهدم
فبناه صاحب العلو بغير امر صاحب السفل والقاضي فهو متطوع قال محمد رح في الارض
الكرم بين حاضر وغايب او بالغ ويتيم يرفع الامر الى القاضي ولم يرجع فقى
الا ربما لو زرع بحصته ويطيب له وفي الكرم يقوم عليه فاذا ادركت الثمر يبيع
ويأخذ حصته ويوقف حصة الغايب بحاله فاذا قدم الغايب فان شاء ضمنه وان
شاء اجازه وان لم يقدم فنصيبه كاللقطة ولو ادى الخراج كان متطوعا فادم
بين اثنين غاب احدهما وللحاضر ان يتخدم بحصته وفي الدابة لا يركبها للتفاوت
في الركوب احد ربي عبد استخدمه بغير اذن شريكه فمات في خدمته لا يضمن وفي
نوادر هشام يضمن ولو بنى احد الشريكين في ارض المشتركة بغير اذن الشريك
فللشريك الآخر ان ينقض البناء لانه لو انتقض في نصيبه نفسه والتمييز غير ممكن
وكذا الغرس ولو تهايا في البقرة على ان يكون كل واحد منهما نحو عشر يوما
ليحلب لبنها فهذه مهاياة باطلة ولا يحل فضل اللبن لاحدهما وان جعله
في حل فحل لان الاول هبة المشاع فلم يجز والثاني هبة الدين يجوز

كتاب ادب القاضي

لا يحل قبول العمل من غير اهله وان كان مستحقا
لذلك عند ابي حنيفة رح لانه عون الظالم على ظلمه وفي المحيط خلاف هذا ومن اخذ
القضاء برشوة فالصحيح انه لا يصير قاضيا سواء كان الآخذ سلطانا او قومه
وهو عالم به كقضائه برشوة وقيل لو ارتشى السلطان فقلد القضاء فالراشي
والمرتشي في النار وقال صاحب الخلاصة من اخذ القضاء برشوة او شفاعة
فهو كمحكم في احكامه حتى لو رفع حكمه الى قاضي يمضيه ان وافق رأيه والا ابطله

قال في المحيط

قال في المحيط من اخذ القضاء بشفعاء فهو كمن يقلد بحق وفي التبيين لا ينبغي ان يحال
عند الاكثر ولو كلف بلا طلب قال الكرخي والخصاف وعلماء العراق وعليه اختيار
صاحب المذهب انه لا يسوغ ما لم يجبر عليه ولو مات السلطان واتفقت الرعية
على ابن صغير وجعلوه سلطانا ما حال القضاة والخطباء وغيرهم وتقليده
اياهم مع عدم ولاية قالوا ينبغي ان يتفقوا على وال عظيم فيصير سلطانا
لهم ويقلدهم هو ويعد نفسه تبعا لابن السلطان ويعظم لشرفه ويكون في الحقيقة
هو الوالي ولو مات والي مصر فاجتمعوا على رجل يجمع بهم حتى يقدم عامل
السلطان يجوز لان عليا جمع الناس حين حصر عثمان رضي الله عنهما ومن طلب
القضاء والامارة لا يولى لان الحيف في عينه ولقوله عم من طلب القضاء وكل
الى نفسه ومن اكره عليه نزل عليه ملك يسدده وقيل يجوز اخذ القضاء من
غير كره لان الصحابة قبلوه من غير كره ويجوز تقلد القضاء من السلطان العادل
والجابر ومن اهل البغي لان الصحابة تقلدوا القضاء من معاوية والامام
الحق كان عليا هذا اذا كان يمكنه ان يقضي بالحق اما اذا كان ظالما منعه
من اقامة الحق لا يجوز التقلد منه لفوات المقصود من التقلد قال محمد رح
اذا غلب البغاة على بلدة ونصبوا قاضيا فقضى ثم ظهر العدل فرفع قضاياهم
الى القاضي العدل يمضي ما وافق الحق وان كان في المختلف بين الفقهاء
كما يراه القاضي وذكر الفقيه ابو الليث ان المتغلب ولى رجلا قضاء مصر فقضى
في مختلف ثم رفع الى القاضي آخر يمضيه ان وافق رأيه والا يبطل كالمحكم والبغاة
هم الخارجون على الامام الحق بغير حق وفي زماننا الحكم للتغلب ولا يدرى العادلة

ولو مات السلطان واتفقت الرعية على ابن صغير

ويجوز تقلد القضاء من السلطان العادل والجابر ومن اهل البغي

فى تقلد القضاء

منها البا عنه وكلهم يطلبون الدنيا كذا فى البنانى اختلف العلماء فى تقلد القضاء
قال بعضهم يكره لقوله عليه السلام من جعل قاضيا فكانما ذبح نفسه بغير سكين
ولقوله عليه السلام يؤتى القاضى العادل يوم القيامة لانه بين اثنين حتى
يقوم الله تعالى من حساب الخلق فى يوم كان مقداره خمسين الف سنة ولان القضاء
امر مخوف لا يسلم فى بحره كل سابح ولا ينجو منه كل طامح الا من عصمه الله ولهذا
دعى ابو حنيفة الى القضاء ثلث مرات فابى حتى ضرب ثلثون سوطا وفى المرة
الثالثة قال استشير اصحابى فاستشار ابا يوسف فقال لو تقلدت لنفعت
الناس فنظر اليه ابو حنيفة نظر الغضب وقال ارايت لو امرت ان اعبر البحر
بسباحة أكنت اقدر اليه ومات على الاباء وكذا دعى محمد [illegible] حتى قيد وحبس
واضطر ثم تقلد وروى عن ابى وهب بن منبه انه استقضى فلم يقبل وتباعد
عن الناس ودخل منزله فكان كل من دخل عليه يخش وجهه ويمزق ثيابه
فجاء واحد من اصحابه على راس الكوخ فقال يا عبد الله لو قبلت القضاء وحكمت
نفسك كان خيرا لك فقال يا هذا او عقلك هذا اما سمعت رسول الله عليه السلام
يقول القضاة يحشرون مع السلطان والعلماء يحشرون مع الانبياء و
قال بعضهم لا يكره التقلد لمن هو آمن من الظلم والوعيدات محمولة على من لا
يمكنه القيام بحقوقه ويضعف عن اقامة الاحكام فيؤدى الى التضييع لان
الصحابة تقلدوه وكفى بهم قدوة ولانه فرض كفاية لكونه امرا بمعروف ونهيا
عن منكر وقال عليه السلام عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة وفى رواية من عبادة
ستين وعامة المشايخ على ان التقلد رخصة والترك عزيمة وقد دخل فى القضاء

قوم

اذا كان ثم

قوم صالحون وتحاشى منه قوم صالحون وترك الدخول اصلح دينا ودنيا وهذا
قوم يصلحون وامتنع الكل ان كان السلطان يفصل القضايا بنفسه لا يأثمون
اذا قلد جاهل فيه لكن يستحب للامام ان يتفحص عن حاله تردد ليلا يطلع احوال
الناس وعفته عن الزنا وسائر المحرمات وصلاحيته فى الامور الدينية وفى
البنانى القاضى لا يترك على القضاء اكثر من سنة كيلا ينسى العلم القاضى اذا
ارتشى وحكم لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى وينفذ فيما لا يرتشى وبه اخذ شمس
الائمة وذكر البزدوى انه ينفذ فيما ارتشى ايضا وقال بعض مشايخنا
لا ينفذ فيما لم يرتش ايضا وان ارتشى ولد القاضى او كاتبه او بعض اعوانه
او من لم يقبل شهادته له فان كان بامره ورضائه به فهو كما لو ارتشى بنفسه
وان كان بغير امره وعلمه ينفذ كما فى العكس وان قضى على جهة فان تاب حفظ
المأخوذ فهو على قضائه لانه بالفسق لا ينعزل ولا يقبل القاضى الهدية لانه
عليه السلام قال هدايا الامراء غلول وقال عليه السلام هدايا الولاة
رشوة والهدية ما يعطى القاضى بلا شرط اعانته والرشوة ما يعطى بشرط
اعانته وفى البزازى والهدايا ثلثة حلال من الجانبين للتودد وحرام
منهما وهو الاهداء للاعانة على خلاف الظاهر وحرام من الجانب الآخر
وهو الاهداء للكف حرام للمعطى له هذا اذا كان فيه شرط وان لم يكن بالشرط
وانما يعلم يقينا ان الاهداء ليعينه عند السلطان فالمشايخ على انه لا باس به
وابن مسعود كره الاخذ وذلك محمول على التنزه واذا قضى القاضى الفاسق
فلقاض آخر ان يبطل قضاؤه واذا قال المشهود ان القاضى الاول غير عدل

مطلب الهدايا

لا يمضي القاضي قضاء كذا في البزازية والمصر شرط في نفاذ القضاء في ظاهر الرواية
وفي رواية النوادر ليس بشرط وكثير من المشايخ اخذوا بهذه الرواية للحاجة
ويبنى على هذا مسئلتان احدهما ان كتاب قاضي الرستاق الى القاضي لا يقبل
في ظاهر الرواية لا لانه يبطل ولاية القضاء وهو ليس بقاض وعلى رواية
النوادر يصح الثانية اذا علم القاضي في الرستاق حادثة ثم اراد ان يقضي
بذلك العلم ففي ظاهر الرواية على الاختلاف الذي علم قبل تقلد القضاء فعند
ابي ح لا يقضي بعلم الحادثة قبل تقلده وعندهما يقضي فكذا هذا وفي البزازية
يقضي القاضي بعلم الحادثة حال القضاء في ولايته في حقوق العباد بان شاهد
هذا غصبا او طلاقا ولا يقضي بعلمه في الحدود الخالصة كالزنا والشرب وكذا لا
يقضي في القضاء حد القذف بعلمه ولو في المصر قاضيان كل منهما في محلة فوقع خصام
رجلان من المحلتين فاراد احدهما ان يخاصم الى قاضي محلته فابى الآخر
قال ابو يوسف رح العبرة للمدعي وقال محمد رح العبرة للمدعى عليه وبه يفتى وكذا
احدهما من العسكر والآخر من اهل البلد ولا ولاية لقاضي العسكر على غير
الجندي ومتى يحترف في سوق العسكر في حكم الجندي ولو اختصم الغريبان عند
قاضي بلدة صح قضاؤه على سبيل التحكيم ولو كان احدهما من البلدي والآخر
الغرباء يجبر الغريب على قضاء البلدي لانه حكمه شرعا يعلم بالقياس الى المسئلة
السابقة وهي لو كان في المصر قاضيا كل منهما في محلة وفي البزازية لو اختصم
غريبان في ولاية اخرى عند قاضي وقضي يصح لان المرافعة جاز تحكيما ولو كان
في عين او دين يصح تحكيمه وان كان عقارا لا في ولايته وحكم بالعقار وبالتسليم لا يصح

لعدم الولاية

مجرد والصح

لعدم الولاية فوقع العين والدين في ولايته بالخصومة والصحيح ان الحكم في
ويكتب حكمه الى قاضي تلك البلدة حتى يامر بالقصر والتسليم وينبغي للقاضي ان يتخذ
اعوانا حتى يقعد الناس بين يدي القاضي ويقيمهم ويزجر من هو يسيء الادب
حتى لو قال المقضي عليه للقاضي اخذت الرشوة يعزره ويؤدبه ويسمى صاحب المجلس
والجلواز ايضا فانه ياخذ من المدعي شيئا لانه يعمل له باقامة المدعى عليه
والشهود بين يدي القاضي على الترتيب وغيرها لكن لا ياخذ اكثر من درهمين
قيل الرجالة ياخذون ممن يعملون له وهم المدعون لكنهم ياخذون اكثر
من اربعة بعد ان فرسخ وقيل ان مؤنة الرجال على المدعي في الابتداء ولو اذا
امتنع المدعى عليه فعلى المدعى عليه وفي المنية المدعي اذا طلب من القاضي احضار
خصمه وهو في خارج المصر ان كان موضع الخصم قريبا بحيث لو ابتكر من اهله
امكنه ان يحضر مجلس القاضي ويجيب خصمه ويبيت في منزله يعديه بمجرد الدعوى
كما لو كان في المصر وان كان ابعد من ذلك قيل يامره باقامة البينة على موافقة
دعواه لا لاحضار خصمه والمتون في هذا يكفيه فاذا اقام يامر انسانا ليحضر
خصمه وقيل يحلفه القاضي فان نكل اقامه القاضي عن مجلسه وان حلف يامر باحضار
خصمه واذا امتنع الخصم من الحضور عزره القاضي بما يرى من ضرب او حبس
او تعبيس وجه على ما يراه القاضي واذا عجز عن استخراج الحق من المطلوب له
ان يستعين بالولاة ولا باس للقاضي ان يفتي فيما لم يخاصم اليه وقول القاضي ثبت
عندي حكم في الصحيح او قضيت او نفذت ولو كان القاضي عدلا عند تقلد القضاء
ثم فسق باخذ الرشوة او غيره كالزنا وشرب الخمر لا ينعزل في ظاهر المذهب لكن

ابحة

يستحق العزل وعن علمائنا الثلثة ينعزل فلا يجوز قضاؤه وترك الصلوة بالجماعة
يسقط عدالته وتجوز ان لا يستعظم تفويت الجماعة كما يفعله العوام بلا عذر ويجب
بالوعيد فانه كفى بترك الجمعة مرتين وقيل ثلثا بغير عذر يسقط العدالة ولو
قال القاضي عزلت نفسي واخرجتها عن القضاء ينعزل وقيل لا ينعزل
لانه نائب عن العامة وحق العامة متعلق بقضائه ولهذا لو مات السلطان
لا ينعزل قضاؤه وامراؤه وعماله وللسلطان عزل القاضي لريبة وبغير ريبة
ولو قضى في ولايته واشهد على قضائه في غير ولايته لا يصح الاشهاد ولو شهد
رجلان ان القاضي قضى لفلان على فلان بكذا وقال القاضي لم اقض تقبل
شهادتهما عند ابي يوسف رح ويقبل عند محمد رح وبه يفتي وذكر في منية المفتي
قضى بالمفتى اذا ظهر عنده انه اخطأ ان يرجع عنه ولا يستحي ولا يانف فانه
حكى ان ابا حنيفة رح اجاب فقال نوح بن دراج وكان من اصحابه اخطأت
والاشياء يقول كادت تزول به من خالق قدم لولا تداركها نوح بن دراج
وعن ابي ح رح لا انحط الرجل عن فهم خصومه ان يصيب ما عندهم ولا يجلس
وحده في داره لان الجلوس وحده فيها يورث تهمة الظلم واخذ الرشوة ويجلس
الاعوان بالبعد عنه بحيث لا يستمعون ما يكون بينه وبينهما ان يقدمهم للخصومة
ويستحب ان يجلس معه قريبا منه قوم من اهل الفقه والديانة ولا بأس بان يجلس
اذا كان عالما بالقضاء وكل من جاء اولا فهو اولى بالتقديم الا الغرباء
فانه لا بأس بتقديمهم الا اذا كانوا كثيرا بحيث يتضرر به اهل المصر ويحفظ الهيبة
واذا تقدم الخصمان ان شاء بدأهما ما لكما وان شاء سكت حتى يتكلم احدهما واذا

تكلما

تكلم احدهما اسكت الآخر حتى يفهم دعواه وينبغي ان يجلس الخصمان بين يدي القاضي
جثوا ولا يجلسهما في جانب واحد ولا احدهما عن يمينه والآخر عن شماله
والاب والابن يستويان في حق الجلوس كالاجنبيين وان كان احدهما
سلطانا يجلس السلطان مجلس القاضي والخصم على الارض ويقوم القاضي من مكانه
ويجلس على الارض ويجلس الخصم مع السلطان بجنبه وان تربعا او اقعيا او
احتبيا منعهما القاضي وان احدث له غم او نعاس او غضب او جوع او حاجة
حيوانية كف عن القضاء وقوله عليه السلام لا يقضي القاضي وهو غضبان وفي
رواية وهو شبعان لانه يحتاج الى الفكر وهذه الاعراض تمنع صحة الفكر فيخل
بالقضاء ويكره صوم التطوع لانه لا يحتمل عن الجوع ولا يتعب نفسه بطول
الجلوس لانه ربما يتضجر ويمل ويعقد طرفي النهار ولا يقضي وهو يمشي ولا
يلقن الشاهد بان يقول اتشهد بكذا وكذا لان فيه لاحد الخصمين وكذا
تلقين احد الخصمين واستحسن ابو يوسف رح عن غير موضع التهمة وهو تبيين
لفظ الاشهاد والاتيان وان كان القاضي شابا ينبغي ان يقضي شهوته
من اهله قبل ان يجلس للقضاء واذا طمع رضاء الخصمين ردهما مرة او مرتين
لا اكثر رعاية الخصومة حتى يصطلحوا وان لم يطمع انفذ القضاء ولا يشتري شيئا
في مجلس القضاء لنفسه لما فيه من التهمة ولا بأس في غير مجلسه وعن ابي ح رح انه يكره
ايضا لانه يبيع ويشتري ممن لا يعرفه كذا في الاختيار وان قبل احد من
القاضي الظاهر عند الناس انه نشأ من ادنى الناس فللناس ان يعيبوه عليه
دفعا لظلمه عن الناس لشرع الله وهو العجوم الا شرع النبوي بالظلم واجراء الباطل

مطلب ذكر صوم التطوع

مطلب وان كان القاضي شابا ينبغي يقضي شهوته من اهله قبل ان يجلس للقضاء

في مقام الحق فان سعي الحاكم في الحكم بالارتشاء باطل فان من شرائط القضاء ان لا يعمل
القضاة اليه فكانوا سببا للارتفاع نزع الله منهم بين العباد فان المقصد من الحاكم
بين الناس بالعدل و دفع احد بالمواجهة الى الارتشاء في الحكم عذر ومنع
باتي تاديب امتنع عنه لكونه سببا للتخفيف الا اذا خرج به لقضاة الاسلام حتى اذا
لم يكن مثله بالمرتبة والعلم واما اذا كان مثله او ازيد في العلم اذا فيجب الى الهالك
في بعض الاحكام واما الارتشاء في الحكم يمنع قوله الا اذا قال اخذت من يدي شيئا
فلا يسمع شهادته ولا يقبل قوله لانه ما وفي الارتشاء لقوله عليه السلام لعن الله الراشي
والمرتشي كذا في القنية ولو استحق الحمار المبيع بالبينة فجاء المشتري الى البائع
ليرجع بالثمن فاقام البائع بينة ان هذا الحمار نتج من ملكه لا يسمع وقيل
اختلاف المشايخ والاصح انه يقبل كذا في القنية وذكر فيه ايضا استحق العبد
في يد مشتريه بالملك المطلق فيرجع بالثمن على بايعه فاقام البائع بينة نتج في ملكه
مرة اخرى قبلت بينته اذا اقامها بحضرة المستحق وكذا اذا اقام انه نتج في
ملك بايعه من اعتقه فشرط محمد حضرة المستحق لقبول البينة وقيل لا يشترط وبه
اخذ الرضي وهو قول الامام وابي يوسف وهو الاظهر والاشبه وفي الجامع
الفصولين ولو استحق المبيع واراد الرجوع بثمنه على بايعه فبرهن البائع ... عنده
عتقه او على بلقيه عنه من المستحق شراء او غيره لا يشترط حضور المستحق لسماع
البينة سماع البينة ولو استحق بنتاج فطلب ثمنه فبرهن بايعه انه نتج عنده
او عند بايعه للقاضي ان يسمع بينته ويبطل الحكم بالاستحقاق بالنتاج لانه
ظهر ان ذو اليد هو البايع الاول فبينته اولى وذكر فيه ايضا لو استحق المبيع

فطلب

فطلب ثمنه من بايعه فقال البائع ان المبيع لي فشهد ابن وبرهن على المشتري نعم انها
يشهد له بذلك فللمشتري ان يرجع بثمنه على بايعه مع هذا الاقرار اذ المبيع
سلم اليه فلا يحل ثمنه للبائع كذا في الذخيرة وفي المنية لو قضى وهو يعتقد انه
المتفق عليه موافق قضاء في مختلف فيه نفذ قضى على الغائب وهو لا يرى
لا ينفذ عند محمد رحمه الله خلافا لهما قضى ثم راى خلافه ينفذ عند الامام ولو كان قضاء
الا ان يفتي المذهب القضاء بجواز بيع المدبر وفسخ اليمين المضافة قيل
انما يجوز ذلك اذا كان المفتي يرى ذلك بان قال لاني اجتهدي الى ذلك
اما بعنه الثلاثة لو فعل المفوض لا ينفذ لكن عند الامام لو قضى بنفسه ينفذ
فيجوز تفويضه ومن يفتي وفي الحاوي القاضي اذا قضى في فصل مختلف فيه نفذ قضاؤه
ولم يعتبر اختلاف الشافعي انما المعتبر الاختلاف بين المتقدمين وهم الصحابة
ومن كان يليهم ولهذا قالوا اذا قضى في مسئلة الاستيلاد لا ينفذ وان كان هو
مذهب الشافعي لانه لا يثبت في ذلك اختلاف المتقدمين وفي فتاوى الصغرى
المختلف بين السلف كالمختلف بين الصحابة حتى لو قضى ان الحق دون اثني نوع
لا يكون ماخوذا في الانواع اخذ بمذهب الشافعي يصير متفقا عليه والقضاء على
... انفذ عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله ذكر الخصاف قضى زمانا
ثم علم انه عبد او ذمي او محدود في قذف او فاسق او مرتشي لا ينفذ شي من قضاياهم
اجماعا جمع الخصاف بين الكافر والمرتشي كذا في البزازي والقضاء في فصل
مجتهد فيه انما ينفذ بعد ان كان شرائط القضاء موجودا في الخصومة وغيره
حتى لو رفع الى قاض اخر يرى خلافه امضاه ولا يبطله ولو قضى في فصل مجتهد فيه
وهو لا يعلم بذلك لا ينفذ صورته

البينة
مات رجل وله رقيق وعليه ديون كثيرة فباع القاضي رقيقه وقضى ديونه ثم قامت
ان مولاه كان دبره فان بيع القاضي فيه يكون باطلا وان قضى في فصل مجتهد فيه
وهو جواز بيع المدبر لكن لما لم يعلم بذلك كان باطلا وبه يفتى ولو كان القاضي
عالما بتدبيره فاجتهد وابطل تدبيره لانه وصية وباعه في الديون ثم ولي قاض
آخر يرى خلافه اي بطلان ذلك البيع فانه ينفذ قضاء الاول وان كان الثاني
لا يعلم ان الاول قضى عن اجتهاد ام لا فانه ينفذ قضاؤه لان تحسين الظن بالقاضي
واجب فيحمل على انه قضى بعد العلم عن اجتهاد وفي رواية محمد رح ان الثاني اذا لم يكن
يعلم كيف قضى الاول ابطل البيع ولا يجوز بيع ام الولد وان اجاز القاضي
لان بجوازه كان علي رضي الله عنه وقد رجع وقيل اذا قضى بجواز بيع ام الولد
يتوقف على قضاء قاض آخر ان قضى بنفاذ ذلك القضاء نفذ وان ابطله
بطل وهو اوجه الاقاويل كذا في المحيط وذكر في جامع الفصولين عن اصحابنا
في نفاذ حكم القاضي بخلاف رايه روايتان والفتوى بكل وما يفعله قضاتنا
من تقليدهم شافعي المذهب في فسخ اليمين المضافة وبيع المدبرة وامثالهم ان كان
المقلد ممن لا يرى ذلك فالمسئلة على الخلاف في نفاذ حكمه ان قضى على الخلاف
لكن لو حكم المقلد بنفسه ولو ممن يراه نفذ اتفاقا الا ان الذي يقلد غيره والقضاة
من الخلفاء العباسية ورأوا ما حكموا به فاخذوا على رأيهم ولو خالف الى الخلفاء
لا ينفذ حكمهم في المسائل جده ابن عباس وفيه نظر لانه اذا كان حكمه على الخلاف
على تقدير ان يكون المقلد ممن لا يرى ذلك قضاء كان نه حكم منفعة فلا فائدة في التقليد
في فان قيل فائدته ان لا يأثم وهذا ليس بشيء لان التفويض والرضاء به كفعله فلا فائدة

غيرانه

غير انه استراح عن الخصومة لكونه صار نوابه وذكر في المنتقى ان القاضي اذا قضى فغلط
في قضائه فقضى بخلاف رايه واصحابه بعض الاختلافات قال ابو ح رح جاز وقالا لا
قال الخصاف اذا وقعت مسئلة فيها اختلاف اجتهد رايه وقضى به وان شاور قوما
من اهل الفقه واتفقوا على شيء حكم به وان اجمعوا على شيء ورايه بخلافه فلا يعجل
ويكتب الى غيرهم ثم ينظر احسن عنده فيعمل به فاذا لم يكن له راي فشاور فقيها
واحدا جاز له ان يأخذ بقوله وان كان عنده راي بخلاف رايه فقضى برايه وان
كان الذي شاوره افقه منه جاز له ان يترك اجتهاده والرجوع الى قوله قال الشيخ
ابو بكر هذا قول ابي ح رح وقالا لا يجوز ان يترك اجتهاده لاجتهاد غيره وذكر
في الجامع ان قضاء القاضي في المجتهد انما ينفذ اذا صدر عن اجتهاده اما اذا
كان عن قياس واشتباه لم ينفذ وهو ظاهر المذهب وفي رواية الخصاف
عن ابي ح رح ان القضاء في المجتهد ينفذ وان لم يكن عن اجتهاد واذا ورد
كتاب القاضي ان القاضي في حادثة لا يراه القاضي المكتوب اليه وهي مما اختلف
فيه العلماء فانه لا ينفذه وينفذ السجل الذي ورد عليه ان كان بنى لا يراه
اذا كان اختلف فيه العلماء والفرق بين السجل والكتاب ان السجل من القاضي
ان كان بعد القضاء فيلتحق القضاء واقعا في محل الاجتهاد وكان نافذا فلهذا ينفذ
وان الكتاب يكون قبل القضاء ولا يكون قضاء فلهذا يكون للمكتوب اليه ان لا يقبله ولو
قضى القاضي في مجتهد فيه نحو فسخ اليمين ينفذ على المقضي عليه ويتبع القضاء عالما
كان او جاهلا له راي بخلافه او لم يكن اما المقضي له ان كان جاهلا فكذا وان
كان عالما له راي بخلافه فلا ينفذ عند ابي يوسف خلافا لمحمد واي اهل لو استفتى فقيها

اعلم من القاضي فعلى هذا الخلاف لان الفتوى في صح اي اهل كواية وكونه حنفي شفعوي المذهب
شفعة بالجوار اختلف المشايخ فيه فمنهم من قال لا يقضي له لانه طلب ما ليس بحق عنده ومنهم
من قال يقضي له لانه طلب ما هو حق عند القاضي ومنهم من قال اذا كان شفعوي المذهب
يسأل القاضي هل يعتقد هذا ان قال نعم يقضي له وان قال لا فلا يقضي له قال
شمس الائمة الحلواني هذا القول اعدل الاقوال كذا في المنية وذكر في القنية ليس للقاضي
ان يقضي بالفرقة بسبب العجز عن النفقة واجاب [illegible] فيمن غاب عن امرأته
وتركها بلا نفقة انه قضى بالفرقة بسبب العجز عن النفقة ينفذ قال صاحب القنية
وانما فرقت بين الجوابين لان الخلاف بيننا في حل الاقدام على القضاء فعندنا
لا يحل ولا خلاف في النفاذ فالجواب الاول جواب عما حرم الاقدام عليه وان
يشترط ان يكون شفعوي المذهب لانه لا خلاف في نفاذ القضاء وقيل لا ينفذ
القضاء بسبب العجز عن النفقة حتى يقضي قاض بتنفيذ قاض آخر وذكر في احكام
للفصولين العجز عن الانفاق لا يوجب الفراق عندنا خلافا للشافعي وكذا الخلاف
لو عجز ايفاء المهر فلو كان القاضي حنفيا لا ينبغي له ان يحكم بخلاف مذهبه
الا اذا كان مجتهدا ووقع اجتهاده عليه فلو حكم بخلاف رأيه فلا اجتهاد ثم عند
ابي ح روايتان في جواز حكمه ولو كتب الى عالم يرى ذلك وامر [illegible] بينهما
نفذ لو لم يرتش الآمر ولا المأمور ولو كان الزوج غايبا فرفعت المرأة
امرها الى القاضي وبرهنت على عجزه عن النفقة وطلبت الفرقة وكان القاضي
شافعيا وفرق بينهما قال مشايخ سمرقند جاز تفريقه اذ حكم في فصلين مختلفين
التفريق بالعجز عن النفقة والحكم على الغايب وكل منهما مجتهد فيه قال بعضهم يجوز الحكم

بسبب العجز

على الغايب

على الغايب وكل منهما مجتهد فيه انما يجوز عند الشافعي لو في الحاضر وليتبين عجزه
اذا اثبت الشهود ابه وههنا لم يثبت اذ المال غاد ورايح فلعل الغايب ان يصير
الغايب غنيا ولم يعلم ان هذا غيبة عنه فان قلت هذا جائز في حق الحاضر فان علم
القاضي بذلك لم يجز قضاؤه وذكر فيه ايضا غاب عن امرأته غيبة منقطعة وتركها
بلا نفقة فكتب القاضي الى عالم بين التفريق بالعجز عن النفقة ففرق فقال [illegible]
ينفذ لو تحقق العجز قيل له لو كان له ههنا عقار واملاك هل يتحقق العجز
قال نعم لان هذه الاشياء لم تكن من جنس نفقتها لا يجوز بيع هذه الاشياء للنفقة
وفيه نظر والصحيح ان قضاؤه لا يصح اذ لا يعرف عجزه حال الغيبة لجواز قدرته
فكيف يتحقق الاتفاق لا للعجز عن النفقة فلو رفع هذا القضاء الى القاضي الآخر
فاجاز حكمه فالصحيح انه لا ينفذ لانه ليس بمجتهد فيه وفي الحقايق وانما ينفذ القضاء
اذا كان الزوج حاضرا اما اذا كان غايبا لا ينفذ هو الصحيح وذكر شيخ الاسلام
انه مع غيبته لا يثبت العجز ولو نفذه قاض آخر لا ينفذ ايضا هو الصحيح وذكر شيخ
الاسلام ثم في جميع الصور لو اخذ القاضي شيئا لا ينفذ قضاؤه عند الكل لان قضاء
القاضي فيما ارتشى باطل عند الكل يستوي فيه ان يأخذ الرشوة ثم قضى او قضى
ثم ارتشى سواء اخذ هو او نائبه ومن لا يقبل شهادته له لا ينفذ قضاؤه واذا
اخذ القاضي بالرشوة لا يصير قاضيا حكم ما فاد وقع بين المسلمين من هذا
الطلاق اعني الحكم بعدم وقوع الطلاق بطريق فسخ اليمين وغيره ولا يدرون
القاضي النافذ حكمه على صفة الشرايط في عصرنا ومصرنا اعز من الكبريت الاحمر
فيعتقدون ان تلك المرأة حلال [illegible] قال الشافعي ره اذا كان الذي يحكم

مطلب ان القاضي لابد ان يكون عادلا عالما بالكتاب

بين الناس ... ان تنزع ثم علم بدرهم فلا ينفذ شيء من احكامه اذ هو فاسق عاصي وبايع الحق
افضل منه واما ما ان القاضي لابد ان يكون عادلا عالما بالكتاب ناسخه ومنسوخه عامه و
خاصه امره ونهيه بوبه واباحته فرضه وتعبيره وتبديله تعذيبه ومطلقه ومقيده
ومحكمه ومتشابهه وكذا يعلم السنة كما يعلم الكتاب ويعلم ايضا مفصلها ومرسلها ومنقطعها
واحادها ولو فسخ اليمين المضافة وقضى بالزوجية بينهما من غير ان يقول قضيت
ببطلان اليمين المضافة صح القضاء وبطل اليمين وذكر في اي مع الفصولين
والبزازي الزوج اذا لو طلقها بعد الدخول بها فتزوجها ثانيا في العدة ثم طلقها قبل
الدخول فتزوجها الاول قبل مضي العدة فحكم بصحته نفذ اذ الاجتهاد فيه ساغ وهو
مذهب زفر وايضا نفذ الحكم بعدم وقوع طلاق المكره لاختلاف الصحابة
وقال مالك لو مضى على المطلقة ستة اشهر ولم تر فيها الدم يحكم باياسها حتى يمضي عدتها
بعده بثلثة اشهر وروى عن ابن عمر رضي الله عنه مثله فعلى هذا في عدة الطهر قبل حد
الاياس لو طلقها ومضت ثلثة اشهر بعد مضي ستة اشهر وحكم بها الحاكم ينبغي ان ينفذ
لاجتهاد فيه وهذا مما يحفظ لكثرة الوقوع فظهر من هذا ان قول اصحابنا لم يعتبر
قول مالك ليس بشيء ولو قضى على غايب وهو لا يرى ذلك قال لا ينفذ وقال محمد لا ينفذ
والفتوى على نفاذه ولهذا لو رفع الى القاضي الآخر وابطله لم يجز ابطاله وفي المنية

مطلب الحيلة في اثبات الدين على الغايب

الحيلة في اثبات الدين على الغايب ان يتكفل رجل للغايب بكل ما للمدعي على الغايب
ويجيز المدعي كفالته في المجلس فيدعي على الكفيل بان له مقدار الدين بسبب الكفالة المطلقة
فيقر الكفيل بالكفالة وينكر المال للمدعي على الغايب فيقضي على الكفيل بالمال الذي
ادعى لاقراره بالكفالة ثم يبرا المدعي الكفيل عن المال فيثبت المال على الغايب وهذا اذا

فانه

فانه في الكفالة بمال ما على الغايب ثم ادعى مقداره ولو ادعى انه كفيل بهذا المقدار
واثبت لا يكفي القضاء على الكفيل قضاء على الغايب وقضايا القضاة تنقض اذا ما حكم
بخلاف النص والاجماع وهذا باطل بالاجماع فلكل من القضاة نقضه لو رفع اليه
وليس له ان يجيزه وثانيها حكم فيما اختلف فيه وليس لاحد نقضه وثالثها حكم بشيء فيه
الخلاف بعد الحكم اي يكون الخلاف في نفس الحكم فقيل ينفذ وقيل يتوقف على امضاء قاض
آخر فلو امضاه يصير كأن القاضي حكم في مختلف فيه وليس للقاضي الثاني نقضه ولو
ابطله ليس لاحد ان يجيزه فلو حكم القاضي للمرأة على آخر فلو رفع الى قاض آخر فله ان
يمضيه او يبطله اذ الخلاف في نفس الحكم يتوقف على ... الحكم لامرأة بنفسها على زوجها فانه
ينفذ اذ الخلاف في المسئلة لان في الحكم ليس للقاضي ان يقضي للغايب او عليه بلا خصم
عنه عندنا ولو حكم نفذ لانه مجتهد فيه فان قيل المجتهد فيه نفس الحكم فينبغي ان يتوقف
على امضاء قاض آخر اذ الخلاف وقع في نفس الحكم قيل ليس كذلك بل المجتهد فيه سبب
الحكم وهو ان البينة هل يصير حجة للحكم بلا خصم ام لا ولو قضى ببقاء نكاح امرأة بعيب
كما هو مذهب عمر رضي الله عنه ان المرأة ترد بالعيوب الخمسة نفذ ولو رد الى المرأة
زوجها بواحد من هذه العيوب وقضى به كما هو راي محمد نفذ وللقاضي بيع منقول
الغايب اذا خاف التلف لكن انما يبيع اذا لم يعلم مكان الغايب اما اذا علم فلا لانه
يمكنه ان يبعث اذا خاف التلف وفي القنية للقاضي بيع عبد المفقود وارضه اذا
كان ينقص بمضي الايام وفي جامع الكرخي للقاضي بيع مال المفقود والاسير من
المتاع والمقبوح والعقار اذا خيف عليها الفساد وليس له ان يبيعها لاجل النفقة ومتى
بلغها لخوف الضياع فصارت دراهم او دنانير يعطي النفقة منها بطريقه قال البعض
المتاع لا يبيعها للنفقة

مطلب للقاضي بيع منقول الغايب اذا خاف التلف

النقد
ان منعه

وانما فعل نفذ ولو باع عبدا لقضاء دينه جاز وفي الكبرى في الفتية روي عن ابي يوسف
مفوض الى راي القاضي فيحكم الى ما ادى اليه اجتهاده فيقسم الى بين الاحياء من
ورثتهم وهذا النص على انه انما حكم عوديه بقضاء القاضي لان الامر يحتمل فيما لم يظلم اليه
القضاء لا يصير حجة ذكره في النوازل ولو ان المراة اذا قالت ان الزوج يريد ان يغيب
فخذ كفيلا لنفقتي قال ابو يوسف لا ياخذ لان النفقة لم يجب بعد وقال ابو يوسف استحسن
ذلك بشهر رفقا للناس ففي قياس هذا لو فعل القاضي في سائر الديون رفقا للناس لا
يبعد وفي النوازل اذا قال للمراة كفلت لك بنفقتك كل شهر لا يلزمه الا شهر واحد
ولو قال ابدا ما عشت لك ابدا يلزمه ذلك كله يوم الموت لا يدخل تحت القضاء صح لو ادعى
ان اباه مات يوم كذا وقضى له ثم ادعت المراة النكاح بيوم بعده يقبل ويوم
النكاح والقتل يدخل وفي الابراز في قاضي بلدة حكم على رجل بمال وسجل ثم مات
القاضي واحضر المدعي المدعى عليه عند قاضي آخر وبرهن على قضاء الاول اجبر
الثاني على اداء المال ان كان الحكم الاول صحيحا ولو شهدا ان قاضيا قضى من قضاة
المسلمين بهذا المال لا يحكم وكل فعل لا بد من تسمية الفاعل ونسبته اليه حائل

كتاب القاضي الى القاضي

المتاخرون جوزوا في جميع النقليات
كالعقار والديون وبه يفتى ويجوز فيما دون السفر بل في مصر واحد ان كتب
الى قاضي كورة كذا ولم يكتب من فلان الى فلان لا يقبل ولو اتى الكتاب الى المكتوب اليه
فقال المدعى عليه لست على هذا الاسم النسب والعلاقة وعلى الذي اتى بالكتاب ان يقيم
البينة انه فلان بن فلان الفلاني ولو قال الخصم انا فلان بن فلان وفي هذا الحي رجل
غيري بهذا الاسم والنسب يقول القاضي بيّنه عندك فان اثبت البينة اندفع الخصومة والا فلا

ذكرنا في الوثاثه

ذكر في شرح الوقاية للنيابة في غير صورة كتاب القاضي الى القاضي انما يكتب القاضي كتاب القاضي
الى قاضي سمرقند ان فلانا وفلانا شهدا عندي ان عبد فلان الهندي ذكر حليته بكذا وكذا
ابق من مولاه ووقع في سمرقند في يد فلان ويختصمه فاذا وصل الكتاب الى قاضي سمرقند
يحضر الخصم مع العبد يفتح فان كان كما كتب فالخصم ان ذهب الى بخارى فيها والا سلم
العبد الى المدعي لا على وجه القضاء ويأخذ منه كفيلا بنفس العبد ويكتب الى قاضي
بخارى جوابه انه ارسل العبد اليه فاذا وصل العبد اليه يحضر الشهود الذين شهدوا
في غيبة العبد يشهدون في حضوره ويشيرون اليه ويقولون انه ملك المدعي
لكن لا يحكم لان الخصم غايب ثم يكتب الى قاضي سمرقند ان الشهود يشهدون بحضوره
ليحكم قاضي سمرقند على الخصم وفي المنية كتب القاضي الى القاضي ان لفلان بن فلان
على فلان السندي عبد فلان بن فلان الفلاني يكفي بالاتفاق ولو ذكر اسم مولاه
وابيه ولم ينسب الى قبيلة او صناعة يكفي في المختار واسم المولى كاسم الاب و
اسم اب المولى كاسم الجد ولو ذكر العبد واضافه الى قبيلة خاصة واسم المولى
لا غير قيل يكفي ايضا لانه ذكر ثلثة اشياء اسم العبد وبلده واسم مولاه ويشترط
للتعريف ثلثة اشياء الاسم والنسبة الى الاب والنسبة الى الجد او الفخذ و
الصناعة ولو مات المطلوب ينفذ المكتوب اليه الكتاب الى وارثه او وصيه
ولو انتقل المطلوب ينفذ المكتوب اليه الكتاب على وارثه او وصيه ولو
انتقل المطلوب الى بلد الكاتب فقدمه الطالب اليه لم يحكم اليه بشهادة او بينة
يشهدا بحضرة الخصم رجل قال للقاضي ان لفلان بن فلان الفلاني على كذا
ودفع اليه ذلك اليه وابرا منه وهو ببلد كذا ولا آمن ان يأخذني بذلك المال اذا اتيت

لا يمنع

ان ذلك البلد وشهودي هنا فاسمع منهم واكتب لي بذلك كتابا الى ذلك القاضي فانه
من شهود ولا يكتب في قول ابي يوسف وقال محمد يسمع ويكتب ولو وجد الاستيفاء
حتى اراد ان يستوفي من بينته واراد ان يقيم البينة انه يسمع ويكتب اجماعا والله اعلم

مسائل القضاء على الغائب قال لامراته ان طلق فلان امراته
فانت طالق فادعت ان فلانا طلق امراته وفلان غايب واقامت المراة البينة على
طلاق فلان الغايب لا يسمع في الاصح بخلاف ما لو قال ان دخل فلان الدار فانت
طالق فاقامت بينة انه دخل وهو غايب لانه ليس هناك ابطال حق الغايب فلا يكون
قضاء على الغايب وقيل يسمع في الاول ايضا وينصب الحاكم خصما عنه وعلى هذا لو تعلم بفعله
الطلاق بشيء من ازالة او اثبات شيء على الغايب من طلاق او بيع او نحوهما يجعلون ذلك
الشيء شرطا لوكالة حاضر مثل ان رجلا اراد اقامة البينة على بايع الغايب فيقول
لغيره ان كان فلان الغايب باع داره من فلان بكذا فانت وكيلي في اثبات حقوقه
على الناس ثم الوكيل يحضر رجلا ويدعي عليه انه قد صار وكيل فلان بطلب حقوقه
على الناس لوجود شرط الوكالة وهو بيع فلان وان للموكل له على هذا كذا فيقر المدعى
عليه بتعليق الوكالة وينكر الشرط فيقيم البينة على بيع الغايب فيقضي ببيع الغايب
ووكالة الحاضر وعلى هذا فتوى بعض المتاخرين لكن الاصح ان لا يقبل البينة
ذكر خواهر زاده ان الحاضر انما ينتصب خصما عن الغايب باحدى جهات ثلث احدها
ان يكون الحاضر وكيلا عن الغايب والثاني ان يكون المدعى على الحاضر والغايب شيئا واحدا
والثالث ما يدعي على الغايب سببا لثبوت ما يدعي على الحاضر لا محالة ففي هذا يقضي
على الحاضر والغايب جميعا لو حضر الغايب لا يلتفت الى انكاره وبيان ذلك في ثلث مسائل

احديها

احديها رجل ادعى دارا في يد رجل انها ملكه وانكر ذو اليد فاقام المدعي بينة
انه اشتراها من فلان الغايب وهو يملكها فانه يقضي بها في حق الحاضر والغايب لان المدعى
شيء واحد وما يدعي على الغايب سبب لثبوت ما يدعي على الحاضر والثانية اذا
ادعى على آخر انه كفيل عن فلان بما وجب له عليه فاقر المدعى عليه بالكفالة وانكر الحق
فاقام البينة انه وجب على فلان كذا يقضي بها على الكفيل والغايب جميعا لو حضر
الغايب لا يلتفت الى انكاره الثالثة اذا ادعى شفعة في دار بيد انسان فقال
ذو اليد هي داري ما اشتريتها من احد فاقام المدعي بينة انه اشتراها من
فلان الغايب بالف وهو يملكها وانه شفيعها يقضي بالشراء في حق ذي اليد
والغايب جميعا الثالث ان يكون المدعى شيئين مختلفين ويكون ما يدعي على الغايب
سببا لثبوت ما يدعي على الحاضر بحيث لا ينفك عنه ففي هذا ينتصب الحاضر خصما عن
الغايب ويقضي عليهما جميعا وبيان ذلك في ثلث مسائل رجل قذف محصنا فقال
القاذف انا عبد فلان فقال المقذوف بل كان اعتقك مولاك ولي عليك حد
الاحرار واثبت يقضي بالعتق في حق الحاضر والغايب لكونه سببا لتكميل الحد
لا محالة الثانية شهدا على رجل فقال المشهود عليه هما عبدان والمشهود له
ان مولاهما قد اعتقهما قبل هذا وهو يملك اثبت العتق في حق المشهود عليه والمولى
الثالثة رجل قتل رجلا عمدا فادعى الحاضر انه احد وليه والغايب عفى وانقلب
مالا وانكر القاتل فاقام المدعي البينة يقضي له على الحاضر والغايب والله اعلم

مسائل الاستحلاف قال المدعي بينتي غايبة لا يمكنني احضارها
فحلفه اجابه القاضي الى ذلك يحلف القاضي يمينا واحدا في الدعاوي المختلفة وقيل اذا
كان السبب متحدا حلفه في مجلس القاضي

ليس له ان يحلفه ثانيا ولو حلف عند قوم له ان يحلفه ثانيا عند القاضي وفي القنية لو حلف
المدعى عليه بطلب المدعي عينه بين يدي القاضي قبل استحلاف القاضي فهو ليس باستحلاف
اذ التحليف حق القاضي ولو قال المدعي اسقطت اليمين او حقي في اليمين لا يسقط
اليمين وله ان يحلفه الصبي الا المأذون له ان يستحلف ويقضى عليه بالنكول وفي
القنية لو حلف القاضي المدعى عليه فحلف واشار باصبعه في كمه الى رجل آخر بالله
ماله على كذا صدق ديانة لا قضاء ولو حلف الظالم بغير حق صدق نية الحالف
لا نية المحلف اذا كان حلفه صحيحا شرعيا صدق ديانة وقضاء ولو اشترى
شيئا فاستحق من يد المشتري بنكول المشتري عن اليمين فللمشتري ان يستحلف البايع
ويسترد الثمن بنكوله عن اليمين بالله ما يستحق المدعي الذي اشتريته مني على ملك
اي يسلم المبيع اليه وقيل النكول من المشتري بمعنى الاقرار فلا يستحق الدعوى ولو
اقر احد الورثة بالدين اي دين كان فللطالب ان يقيم البينة حتى يلزم الدين له على
جميع الورثة حاضرها وغايبها وان امر الحاكم باقرار البعض يجب اداء جميع الدين
عليه من نصيبه تحرزا عن اضرار البعض وفي دخول البناء والاشجار في القضاء
بالارض والدار اختلاف ولو ادعى نصف دار هل يدعي بعد ذلك كله اختلاف
المشايخ ولو وقف بشهادته متقيم ثم قال رجعت عن قضائي او وقفت على تلبيس
من الشهود او قال ابطلت حكمي لا يعتبر والقضاء ماض

كتاب الشهادة

ولو ادعى ملكا مطلقا وشهدا بالملك بسبب يقبل كشهادتهما
باقل مما ادعاه كما شهدا بالملك حادث قيل ينبغي للقاضي هنا ان يسأل المدعي
الدعي الملك بهذا السبب الذي شهدا به او بسبب آخر فلو قال ادعيه بهذا السبب تقبل البينة

ويحكم

ولو ادعى
ويحكم بالملك بهذا او لو ذكر سببا آخر او قال لا ادعيه بهذا السبب لا تقبل شهادتهما
الشراء مع قبض وشهدا بالملك مطلقا قيل يقبل لان دعوى الشراء مع قبض دعوى
ملك مطلق وقيل لا يقبل لان دعوى الشراء معتبرة في نفسه ولو ادعاه مطلقا وشهدا
بسبب ثم شهدا مطلقا يقبل شهادتهما لانهما لما شهدا بسبب حمل دعوى المطلق
على السبب فلا يقبل شهادتهما لانهما شهدا ببعض ما شهدا به اولا ولو ادعى نتاجا
فشهدا مطلقا ثم بسبب يقبل شهادتهما لا في عكسه لان دعوى المطلق دعوى اولية
الملك على سبيل الاحتمال وشهادة النتاج شهادة اولية الملك على اليقين فشهدا
باكثر مما ادعاه فهذه المسئلة تدل على انه لو ادعى نتاجا ثم مطلقا يقبل لا لو ادعى
مطلقا ثم نتاجا فتقبل لان الشاهد لو ذهب للاداء يمكنه الرجوع اما فمن له
لزمه الحضور والا لا وان كان شيخا لا يقدر على المشي اذ تبرع المشهود له
بدابة يركبها فلا باس به وان كان له قوة المشي او يجد ما يستاجر به الدابة
لا يقبل شهادتهما لانه في معنى الرشوة كذا روي عن ابي يوسف وان اكل
طعامه قال الفقيه ابو جعفر ان هيأ ذلك الشاهد لا يقبل والا يقبل وعن
محمد لا يقبل فيهما وعن ابي يوسف يقبل فيهما ولو شهد احدهما ان فلانا
باع منه وشهد الآخر ان فلانا اقر بالبيع منه يقبل لان لفظ الانشاء
والاخبار واحد وفي الخاصي لو ادعى عينا في يد انسان انه له غصبه منه الذي
في يده فشهد احدهما انه ملك المدعي وشهد الآخر على اقرار الغايب بالملك له
لا يقبل حاصل هذا الكلام اذا اختلف الشاهدان في الزمان او في المكان
او في الانشاء والاقرار بان شهد احدهما على الانشاء والآخر على الاقرار

فان كان هذا الاختلاف في الفعل حقيقة وحكما كالجناية والغصب او في قول ملحق
بالفعل كالنكاح لتضمنه فعلا وهو احضار الشهود فيمنع قبول شهادتهما وان كان
الاختلاف في قول كالبيع والطلاق والعتاق او في فعل ملحق بالقول وهو
القرض لا يمنع القبول وان كان القرض لا يتم الا بفعل وهو التسليم لكنه محمول
على قول المقرض فصار كالطلاق والعتاق والبيع والاقرار وههنا فصلان
احدهما لو كان الاختلاف في الزمان والمكان في عقد لا يتم الا بالقبض كالهبة
والصدقة والرهن فان شهدا على معاينة القبض في حق الانشاء واختلفا
في الزمان يقبل عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان القبض قد يكون غير مرة وعند
محمد رحمه الله وان شهدا على اقرار الراهن والواهب والمتصدق يقبل وعلى معاينة اليد
لا والفصل الثاني القذف ان اختلفا في الزمان والمكان لا يمنع القبول عند
الامام وعندهما لا يقبل واختلفا فيه في الاقرار والانشاء يمنع بالاجماع
شهدا على الاقرار بالبيع واختلفا في الوقت والمكان يقبل شهادتهما ولو
شهد احدهما على الملك للمدعي والآخر على اقرار المدعى عليه بالملك للمدعي لا
يقبل شهد احدهما انه اشتراه وبه هذا العيب والآخر على اقرار البايع
انه اشتراه وهذا العيب به لم يقبل وفي البزازي لو ادعى انه اشترى منذ
شهرين وشهد آخر على اقرار شرائه منذ شهر يقبل وعلى القلب لا وفي الاقضية
شهد احدهما انه اقر بانه غصب من فلان كذا والآخر انه اقر بانه اخذ منه يقبل
ولو قال احدهما اقر بانه اخذ منه والآخر بانه اقر انه لفلان لا يقبل وفي المنتقى
شهدا على اقرار رجل بمال الا انهما اختلفا في الزمان او في المكان قال الامام يقبل

لانه على ان هذه حفظ عين الشهادة لا محلها وزمانها وقال ابو يوسف رحمه الله لا تقبل
لكنها الشهادة بالزور فابطلها بالتهمة شهدوا انه له ولم يقولوا انه في يده بغير
حق يقضى بالقبول قال الامام الحلواني اختلفوا فيه المشايخ والصحيح انه لا يقبل
لانه اذا لم يثبتوا انه في يده بغير حق لا يمكنه المطالبة بالتسليم وبه كان يفتي
اكثر المشايخ وقيل يقضى في المنقول ولا يقضى في العقار حتى يقولوا انه
في يده بغير حق والصحيح الذي عليه الفتوى انه يقبل فيهما وفي جامع الفصولين التابع
لو سئل الشهود قبل الدعوى عن لون الدابة فقالوا كذا ثم عند الدعوى شهدوا بخلاف
ذلك اللون يقبل لانه سئل عما لا يكلف الشاهد ببيانه فاستوى ذكره وتركه وتخرج
منه مسائل كثيرة ولو ادعى على امرأة نكاحا فشهد الشهود على اقرارها بالنكاح
يقبل كما في الغصب واذا خالفت الشهادة الدعوى صورة ومعنى لا يقبل ما لم يوفق
الدعوى كما اذا شهدا بالف وخمسمائة وقد ادعى الالف فان ادعى التوفيق
بان قال كان الفا وخمسمائة الا اني استوفيت خمسمائة يقبل والا فلا وكذا
وادعى الشراء فشهد شهود بالهبة والقبض لا يقبل الا بالتوفيق بان قال اشتريتها
منه فجحد الشراء فاستوهبها واعاد البينة على الهبة والقبض يقبل ولو ادعى
عينا في يد رجل ورثها من ابيه فشهد احدهما بذلك وشهد الآخر ورثها من امه
لا يقبل ولو ادعى حنطة جيدة فشهد احدهما بالجيد والآخر بالردي يقضى بالردي
لانهم اتفقوا على الحنطة وتفرد احدهما بالشهادة على زيادة وصف ولم يكذبه
المدعي وكذلك اذا ادعى البيض من الدراهم فشهد له احدهما بالبيض والآخر بالسود
يقبل على السود لانه انقص من البيض الاصل في هذا ان التكذيب المشهود له الشاهد



فيما شهد عليه لا يكون تفسيقا لانه عن اضطرار ولو شهد احدهما انه اشترى عبد فلان بالف
والآخر بالف وخمسمائة فالشهادة باطلة وان كان المدعي يدعي الشراء بالاكثر
وذكر في قضاء جامع الصغير وان المدعي يدعي الفا وخمسمائة يقبل الشهادة ويقضي
بالالف عندهما ولو ادعى ملكا مورخا وشهدا بمطلق بلا تاريخ لا يقبل ولو ادعى انه
منذ سنة وشهدوا انه له منذ عشر سنين لا يقبل وفي عكسه يقبل لانهما شهدا باقل مما
ادعاه ولو ادعى شراء بتاريخ وشهدا بلا تاريخ او عكس قيل يقبل وقيل لا ولو
قال ان كلمت عبدي فانا هذا او مسه ثوبه فهو حر فشهدا على تحقيق الفعل لا يقبل
ولو قال لعبده ان كلمت فلانا وفلانا فانت حر فشهدا انه كلمهما لا يقبل ولو قال
لعبده ان دخلت دار هذين الرجلين او مسست ثوبهما فانت حر ففعل العبد
ذلك فشهد الرجلان او ابناهما على تحقق الفعل يقبل كذا في البزازية وذكر فيه
ايضا ولو برهن على دعواه فطلب المدعى عليه من القاضي ان يحلف المدعي انه محق
في دعواه او على ان الشهود صادقون او محقون في الشهادة لا يجيبه القاضي لانه
خلاف الشرع وكذا تحليف الشاهد على انه صادق في شهادته لا يجيبه قال علامة
خوارزم الخصم لا يحلف المدعى عليه مرتين فكيف الشاهد فان قيل الشاهد اشهد
يمين لان لفظ اشهد عندنا يمين وان لم يقل بالله فاذا طلب منه الشهادة في مجلس
القاضي فقال اشهد فقد حلف ولا يكرر الحلف ولانا امرنا باكرام الشاهد وفي
التحليف تعطيل الحقوق العباد لان الشاهد اذا علم ان القاضي يحلف الشاهد امتنع
عن اداء الشهادة ومن اقدم على الشهادة الباطلة يقدم على الحلف الكاذب
طالبا لترويج الباطل واذا لم يحلف ورد شهادته فقد ظلم بخلاف اليمين في باب اللعان

لان كلمات اللعان جارية مجرى الحد فناسب التغليظ وقيل يستحلف الشاهد في زماننا
وبه اخذ ابن ابي ليلى لان اكثر الناس لا يعرفون ان لفظ اشهد يمين كذا سمعت عن
بعض الثقات وقال الشاهد لقوم اشهدوا ان الشهادة التي شهدت بها عند
القاضي لفلان على فلان بكذا فهو زور وباطل لا يبطل شهادته بذلك لكونه في غير
مجلس القاضي ولو رجع عن مجلس قاض آخر صح رجوعه حتى لو اقام المشهود عليه البينة
على رجوعه في غير مجلس القاضي لا يستحلف وان ادعى في مجلس القاضي يستحلف ادعى
الرجوع على الشهود عند القاضي ولم يدع القضاء بالرجوع لا يصح الا اذا ادعى دعى
الرجوع والقضاء به ولو ادعى دينا بسبب قرض او نحوه وشهدا بدين مطلقا فقيل
يقبل وقيل لا كما في عين ادعاه بسبب وشهدا بمطلق والاصح انه يقبل في الدين
والفرق بين العين والدين ان العين يحتمل الزوائد في الجملة وحكم المطلق
ان يستحق بزوائده والملك بسبب بخلافه فيصير المدعي بسبب مكذبا لشهوده
بالملك المطلق بخلاف الدين لانه لا يحتمل الزوائد فلا اكذاب فافترقا ولو اقر
ان ضيعة كذا ملك فلان وامتنع الشهود عن الشهادة لعدم علمهم بحدودها فقد فهم
المدعي حدودها فلهم ان يشهدوا اذا كانت الضيعة مشهورة وقيل لا بد من ذكر
الحدود كلها في الشهادة وقال بعض العلماء يكتفي بذكر حدين واحد وعن ابي يوسف
الاكتفاء بذكر حدين وعند الامام ومحمد يكتفي بذكر ثلثة وعند زفر لا بد
من ذكر اربعة ولو قال الشهود نعرف الدار ونشير اليها وحدودها اذا قمنا عليها
لكنا لا نعلم اسماء جيرانها قيل يبعث الحاكم امينين مع الشهود حتى يشيروا الى
الدار وحدودها ويعرفان اسماء الجيران ثم يشهدون بها عند القاضي وقيل
يبعث القاضي امينين مع المدعي والمدعى عليه

اما اذا لم يذكروا الحدود وهم يعرفون اسماء الجيران ويخبرون القاضي بذلك
وان وافقت ما قال المدعي حكم وقيل الشهود اذا لم يعرفوا الحدود وسألوا
الثقات وفسروا عند الحاكم يقبل شهدوا على اقرار المدعى عليه بالدور وفسروا
الحدود من عند انفسهم ولا يذكرون اقرار المدعى عليه بالحدود لا يقبل كذا في البزازي
ولو ان المدعي شاهديه بلفظ مختلف في مجلس القاضي ثم اعاد شهادتهما بلفظ موافق
يقبل ان المشايخ في شهود شهدوا بالحرمة المغلظة بعدما اخروا شهادتهم خمسة ايام
من غير عذر انه لا يقبل ان كانوا عالمين بانهما يعيشان عيش الازواج وقال بعض
العلماء ولو شهدوا بعد ستة اشهر باقرار الزوج بالطلاق الثلث لا يقبل و
كثير من المشايخ اجابوا بقبولها في جنس هذا وان كان تاخيرهم بعذر يقبل ولو مات
عن امراة وورثة فشهد الشهود انه كان اقر بحرمتها حال صحته ولم يشهدوا حال
حيوته لا يقبل اذا كانت هي مع هذا الزوج وسكتوا لانهم فسقوا
فشهادة الفاسق لا يقبل اقر بعض الورثة باعتاق جارية وانكر البعض ثم شهد
شهود ان المتوفى اعتقها فتاخير الشهادة لا يكون طعنا ان كان بعذر او تاويل
فهذا ان التاخير لو كان لعذر ولا تاويل لا يقبل في عتق الجارية كالطلاق و
وانه حق لكونه شهادة في باب القدوح في موضعين وقال بعض المشايخ الشهادة
على الطلاق الثلث بعد تقادم العهد من غير عذر من الاداء يسمع سواء كان قبل
الدخول او بعده وليس كذلك الشهادة في الحدود لان هنا يحتاج الى الاثبات ...
التفتيش كذا في خواهر زاده ولو ادعت على زوجها انه طلقها ثلثا لا يحلف الزوج
لكن ان اقام شاهدا عادلا يحال ولو اقام فاسقا فكذلك في اظهر الروايتين وذكره في بعض الفتاوى

رجلان

رجلان شهدا على رجل في صاحب الفوائد انه طلق امراته ثلثا وقالا شهدنا بذلك
في صحته وامرنا بكتمانه فكتمناه لا يقبل شهادتهما لانهما شهدا على انفسهما و
اجاب الاول عن هذه المسئلة انما لا يقبل بسبب الكتمان لا لاجل التاخير وعن ابي
القاسم في اشهد اثنان على طلاق امراة او عتق امة وقالا كان ذلك سنة
جازت شهادتهما وتاخيرها لا يوهن شهادتهما قال مولانا نجم الدين
ينبغي ان يكون كذلك وهذا اذا علما انه يمسكها امساك الزوجات والاماء
لان الدعوى ليس بشرط في هذه الشهادة فاذا اخرها صار فسقه **ولا يقبل**
شهادة من ما يعتاد الكذب وكذا من يبيع الكفن اذا ابتكر وجيء
بذلك والقراءة لحصول شيء منها لانه يتمنى الموت الطاعون وهو بغض الله
العظيم اما اذا كان يبيع الثياب ويشتري منه الكفن يقبل شهادته وكذا
لا يقبل شهادة من يترك الجمعة ثلث مرات ولا يقبل شهادة من يلازم القاضي
لانه يسعى في تضييع حق الناس قال شيخ الامام نجم الدين لما سئل عن شهادة
الاعوان والوكلاء على باب القضاة قال لا يسمع شهادتهم لانهم ساعون
في ابطال حق المسلمين وهم فساق وفي الغنية يقبل شهادة اهل الصناعة
والحرف الكسبة في السوق اذا كانوا عدولا وقيل لا يقبل لانهم تعارفوا
باليمين الفاجرة والكذب ومثلهم لا يتورعون عن شهادة الزور بل هو عادتهم
في كل يوم وفي القنية رجل خاصم رجلا فضربه ثم شهد الضارب على المضروب
لا يتهم في شهادته ما لم يصر متهما شرعا فهذا يشير الى ان نقل العداوة بسبب
الدنيا لا يمنع قبول الشهادة ما لم يفسق بسببها او يجلب بذلك منفعة او يدفع عن مضرة

او باليد

هو الصحيح وعليه الاعتماد وهكذا قال ابو حنيفة رحمه الله وفي الغنية تشاجر رجلان بالقتال
شهد احدهما على الآخر يقبل ان كان مشهورا بالعدالة بين الخلق على ما كان بينهما
وبين القاضي عداوة ظاهرة لان القضاء له مانعه عن الظلم وكذا في القاضي الفاسق
في رواية واما شاهد الفاسق فلا يقبل شهادته على عدوه بسبب الدنيا وكذا لا يقبل لان العداوة
شهادة الفاسق على جنيه واقربائه ان كان فسقه ظاهرا وعن شرف الائمة لا تقبل
لا يقبل شهادة اهل الرعية لوكيل الرعية وللرئيس والشحنة وللعامل لعلمهم وميلهم
خوفا منهم وفي روضة القضاة اذا شهد على لا يجوز له الشهادة ولغيره لا يجوز
على لا يجوز له اتفاقا واختلف في حق الغير قيل يبطل وقيل لا يبطل وقيل لو شهد
البائع للمشتري على الشفيع بتسليم الشفعة بعد تسليم الدار الى المشتري لا يقبل وان لم يخاصم
مع الشفيع لانه ينقض البيع هنا رضي شهادة اجير الخاص للمستاجر لا يقبل سواء كان
شهادته على تجارة او في شيء آخر ويسمى كالاجير مياومة او مشاهرة او مسانهة هو
الصحيح وقيل يقبل في غير التجارة التي استاجرها فيها اما شهادة الفاسق فان تحرى
القاضي الصدق في شهادته يقبل والا فلا ويجوز شهادة العمال والمراد منه عمال السلطان
لان نفس العمل ليس بفسق الا اذا كانوا اعوانا على الظلم لا يقبل شهادته وفي جامع الفصولين
يجوز الشهادة بالشهرة والتسامع في اشياء منها النسب لو سمع من الناس ان هذا ابن فلان
وسعه ان يشهد به وان لم يعاين الولادة على فراشه وطريق معرفة النسب ان يسمعه من جماعة
لا يتصور تواطئهم على الكذب عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لو اخبره عدلان يكتفي والفتوى
على قولهما شهادة الاب لولده ابنيه لا يقبل لانه لو وقع لا يجوز وفي جامع الفصولين
مات الرجل فاقر الوارثان بدين للاثنين على الميت فلم يعطيا ولم يقض القاضي عليهما

بذكره شهدا

غيرهما
بذكره شهدا بذلك الدين عند القاضي لوارث الدين يقبل وينفذ الدين عليهما وعلى
بقية الورثة ولو قضى عليهما ثم شهدا لم يقبل ولو كان لهما دين على رجل واقاما
شاهدين ثم الشاهدين على المشهود عليه دين فشهد المشهود لهما نفذ شهد العبد
لمولاه بحادثة فردت ثم شهد بها بعد العتق يقبل ولو شهد المولى العبد بالنكاح
فرد ثم شهد له بعد العتق لم يجز لان المردود كان شهادة وكذا الصبي والمكاتب
اذا شهدا فردت شهادتهما ثم شهدا بعد البلوغ او العتق جاز لانه لما لم يكن
لم يكن شهادة ولو تحمل المملوك شهادة لمولاه ثم شهد بها بعد العتق قبلت في جامع اقرار
مسلم ثم اسلم او غلام ثم بلغ ثم اعتق فشهدوا قبلت شهادة اهل السجن بعضهم على
بعض فيما يقع في السجن لا يقبل وكذا شهادة الصبيان بعضهم على بعض فيما يقع
في الملاعبة وشهادة النساء فيما يقع في الحمامات لا يقبل وان مست الحاجة لتعذر
حضور العدول في السجن الا لغيبة في ملاعب الصبيان ولا الرجال في حمامات النساء
ولان الشرع لما شرع بذلك طريقا آخر وهو المنع عن الحمامات والصبيان عن الملاعب
والامتناع مما به يصير مستحقا للسجن فاذا لم يفعلوا ذلك كان التقصير مضافا اليهم
لا الى الشرع وقيل في كل ذلك يقبل والاصح الاول كذا في الغنية شهادة الاوصياء للميت
والورثة كلهم كبار لا يجوز لان قبض الدين والوديعة لهم حتى يبرأ الغريم والمودع
بدفع الدين والوديعة اليه وشهادته لليتيم بعد العزل لا يقبل وان لم يخاصم
بخلاف الوكيل اذا شهد لموكله قبل الخصومة وقبل القضاء بوكالته يقبل وعند ابي يوسف رحمه الله
لا يقبل ولو وكل بالخصومة بمحضر القاضي فخاصم الوكيل المطلوب بالف درهم ثم اخرجه
الموكل من الوكالة فشهد للموكل على المطلوب بمائة دينار جازت ولو وكل بغير
محضر القاضي

المطلوب

فخاصم المطلوب بالف درهم واقام البينة على الوكالة ثم عزله الموكل فشهد له على

المطلوب بمائة دينار فان كانت للموكل على المطلوب بعد قضائه للوكيل بالوكالة لم يجز

شهادته لانه في الفصل الثاني لما اتصل القضاء به صار الوكيل خصما في جميع حقوق

الموكل على غيره فاذا شهد بالدنانير فقد شهد بما هو خصم فيه وفي الاول

علم القاضي بوكالته ليس بقضاء فلم يصر خصما في غير ما وكل به وهو الدراهم فيجوز

شهادته بعد العزل في حق آخر شهد ابنان بطلاق ابيهما على امهما ان كانت

تجحد انما يقبل وان ادعت لا رجل كانت الدعوى فامر القاضي عدلين بالتعليم

ثم شهد العدلان على تلك الدعوى يقبل وعن الوبري مات الحاكم لحادثة

لا تجوز له الحكم آخر ان يقبل في تلك الحادثة وان اعتقاه عدلا يقبل شهادة

الابنين لمديونه الحي وان كان نفلا ولا يقبل لمديونه الميت لتعلق حقه

بالتركة وقيل لا يقبل لمديونه الحي اذا كان مفلسا وفي النوازل شهادة الغير

يقبل اذا كان الدين الذي عليهما لغير المدعي لا يقبل قال محمد بن الفاضل يقبل

شهادة ابنه ولو شهدا ان اباهما قضى للمدعي على المدعى عليه لا يقبل ولو شهدا على

اقرار رجل بدين عليه فقال المشهود عليه تشهدان بهذا القدر على الآن فقال

لا ادري اهو عليك الآن ام لا لا يقبل ولو شهد شاهدان ان هذه الدار كانت لجد

المشتري لا يقبل لعدم الجر ولو شهدا على اقرار ذي اليد انها كانت لجد المدعي

كفى لما اذا شهد شهود المدعي انه كان في يده لا يقبل ولو شهدوا على اقرار المدعى

عليه ان المدعي كان في يد المدعي يؤمر بالتسليم اليه عينا في يد رجل ادعاه آخر

انه ميراث من ابيه وشهد الشهود انه كان في يد مورثه لا يقبل ولو اقر ذو اليد على التسليم

اما وارثه هو المدعي شهدا ان فلان بن فلان وهم يدركا لاب وعلى ان اباه مات

وترك هذه

وتركه هذه الدار ميراثا انما يقبل في النسب الميت ولو شهد اثنان انه طلق امرأته

غايب فان شهدا عند المرأة حل لها ان يعتد وتتزوج بزوج آخر وكذا اذا شهد

عند المرأة رجل عدل صدقه وكذا اذا اخبرها واحد بموته جاز لها ان تتزوج فاذا

سمع اثنان منه يحل لهما ان يشهدا لان الشهادة في باب الطلاق يثبت بخبر الواحد وان

لم يوجد لفظ الشهادة وكذا اذا اخبر واحد بموت الزوج الغايب واخبرها اثنان

بحيوته بان كان الذي اخبر بالموت اخبر لمعاينة الموت او انه شهد جنازته حل لها

ان تتزوج وان كان اللذان شهدا بحيوته قد ذكرا بتاريخ لاحق فشهادتهما

اولى ولو شهد عند المفتي باذن بالزوج وفي جامع الفصولين الشهادة بكتابة

الامة وبالطلاق يقبل حسبة ولا يشترط حضور المرأة والامة ولكن يشترط حضور

الزوج والمولى وقيل يشترط حضور المرأة ليشير اليها ولو اخبرها عدل ان

زوجها مات او طلقها بلغها التزوج ولو اخبرها فاسق تحرت وفي اجناس العدل

بموته انما يعتمد على خبر ولو قال عاينته ميتا او شهدت جنازته لا لو قال المخبر

من يخبره فاذا ورد خبر موت رجل من ارض اخرى فصنع ورثته ما يصنعون

على الموت فعاين اثنان هذا الصنيع لا يسعهما ان يشهدا على موته شهدا انه قتل

من فلان في يوم كذا في بلد كذا او صنع في مكان كذا فاقام المشهود عليه بينة على

انه لم يكن في ذلك اليوم في المكان الذي ذكر الحاولان ولا في مكان كذا لا يقبل

منه الشهادة لان قوله لم يكن فيه نفي صورة ومعنى وقوله كان في مكان كذا نفي معنى

وان كان اثباتا صورة اذا الغرض نفي ما قامت عليه البينة الاولى وفي جامع الفصولين

يجوز اثبات الشرط ولو كان نفيا كما لو قال لعبده ان لم ادخل الدار اليوم فانت حر فبرهن العبد انه

لم يدخل يعتق فعلم من هذا الوجه امرها بيدها ان ضربها بغير جناية ثم ضربها وقال ضربتها بجناية

ولو شهدا انه ضربه بعصى جنايه ينبغي ان يقبل بينتها وان اقيمت على النفي لعيانهما على الشرط
حلف ان لم يحج هذه السنة الى الحرام [superscript: ابيرالحرم] صغيرة منع الليل فانت طالق وشهدا انه حلف كذا ولم يحج وضحى هذه السنة في تلك
الليلة طلقت امراته لان هذه الشهادة قامت على النفي صورة وعلى اثبات الطلاق معنى
وحقيقة والعبرة للمقاصد لا للصور ولو قال عبدي حر ان لم احج العام فقال حججت فشهدا
انه ضحى العام بالكوفة لم يعتق عندهما وقال محمد يعتق كما قال محمد رحمه الله لانه اثبات لان
بعضه الشهادة قامت الشرط والنفي في اثبات الشرط لا يمنع قبول الشهادة ولو شهدا
على رجل انا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى اي بانت منه امراته والرجل يقول
وصلت قولي قول النصارى يقبل الشهادة ويقع الفرقة ولو قال الشاهد ان سمعنا منه
ذلك ولم يسمع غيره لم يقبل ولو قال الشاهدان نسمع منه وانه كان خالع او طلق امراته
ولم يستثن لا يقبل قول الرجل في الاستثناء ويبطل ولو قالا لم نسمع منه غير كلمة الخلع
والطلاق كان القول للزوج الا ان يظهر منه امارات على صحة الخلع ولو قال الزوج
انا استثنيت خفية ولم يسمع احد غيري قبل ديانة لا قضاء اعلم ان الشهادة على النفي
انما لم يقبل اذا لم يتضمن امرا وجوديا اما اذا تضمن فقبلت كما لو ادعى الزوج
عدم الرد وقت استئذان الولي النكاح منها واقام بينة عليه قبلت لان هذه الشهادة
يتضمن امرا وجوديا وهو لزوم النكاح ذكره في المحيط رجل ادعى على آخر الف درهم
فقال المدعى عليه امراته طالق ان كان لك علي الف وقال المدعي امراته طالق ان لم يكن
لي عليك الف درهم فاقام المدعي بينة على حقه لا يحنث المدعى عليه عند محمد رحمه الله لانه نفي الحق
والشهادة يثبت الحق في الظاهر فان اصر على الانكار فلعله صادق واما اسمعته
على الشرط فلا يحنث بالشك ولو شهد احدهما انه ضربه بالحجر والآخر شهد بغير شهادة يقبل
عند عامة المشايخ وقيل يقبل من الاعجمي اذا كان بحال يمكنه البيان لولا حضرة مجلس القاضي ومن

الفصيح

الفصيح وقيل انما لم يحصل القاضي منه يقبل الاجمال وان اختلفا لاتوي ينبغي كما روي عن محمد رحمه الله
اذا اتهم الشهود فرق بينهما والا فلا ولو قال المدعي شهودي غيب وطلب يمين
المدعى عليه فقال القاضي ان احضرت شهودك اقبلهم لا يسمع شهادتهم فقال المدعي
فليكن كذلك ثم حلف المدعى عليه ثم اقام المدعي بعد ذلك بينة يسمع شهادتهم ولو ادعى
المديون الايصال الدين فشهد له احد الشاهدين بالايصال والآخر على اقرار
رب الدين الايصال لا يقبل اصله انه لو شهد احدهما على معاينة الفعل والآخر
على اقراره بذلك الفعل لا يقبل لانهما شهدا بامرين مختلفين حتى لو ادعى عليه الفا
فشهد احدهما انه دفع نقدا المدعى عليه الفا وشهد الآخر على اقرار المدعى عليه بها
لا يجمع لان هذا اقرار وفعل وهذان لا يجتمعان بخلاف ما اذا شهد احدهما للمدعي بالف
على المدعى عليه وشهد الآخر على اقرار المدعى عليه بها فانه يقبل لانه ليس يجمع بين
القول والفعل ادعى ارضا فشهد احدهما انها له وشهد الآخر على اقرار ذي اليد
بذلك لا يقبل ادعت المراة على زوجها انه وكله وكيلا على الطلاق فطلقها وشهدا
انه طلقها بنفسه يقع الطلاق ادعى عليه وديعة عشرة دنانير فشهد احدهما ان المدعي
اعطاه عشرة دنانير امانة وشهد الآخر انه اعطاه عشرة دنانير ولم يقل امانة
لا يقبل رجل جرح انسانا ومات فاقام ورثته بينة انه مات بسبب الجرح واقام
الجاني بينة انه ابرأه ومات بعد عشرة ايام فبينة ورثة المقتول اولى وصي باع
الصغير وبلغ الصغير وادعى غبنا واقام بينة على الذي ادعاه واقام المشتري
بينة ان قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن اولى باع ضيعة ولده
فاقام المشتري انه باعها في صغره بمثل الثمن والابن اقام بينة انه باعها في حال البلوغ
فبينة المشتري اولى وقيل بينة الابن اولى ولو اقام البايع بينة انه باعها في صغره

واقام المشتري انه بيعتها بعد البلوغ فبينة المشتري اولى لانه يثبت العارض ولو ادعى
الزوج بعد وفاتها انها كانت ابرأته من الصداق حال صحتها واقام الوارث
بينة انها ابرأته في مرض موتها فبينة الصحة اولى وقيل بينة الوارث اولى ولو اقر
لوارث ثم مات فقال المقر له اقر في صحته وقال بقية الورثة في مرضه فالقول للورثة
والبينة بينة المقر له وان لم تكن بينة واراد استحلافهم له ذلك ولو اقام المشتري
انه باعه منه هذا الشيء بيعا صحيحا واقام البائع انه باعه مكرها فبينة الصحة اولى وقيل
بينة الاكراه اولى ولو ادعى المشتري بيعا باتا والبائع بيع الوفاء فالقول للبائع
وان اقام البينة فالبينة بينة مدعي الوفاء وكذا اذا ادعى احدهما الصلح عن طوع
وادعى الآخر عن كره فبينة الكره اولى وكذا اذا ادعى الاقرار عن طوع والآخر
عن كره فبينة الكره اولى وفي نوادر ابن سماعة اقام احد الخارجين بينة انه اشتراها
من فلان وقبضها والآخر بينة انها له قضي بينهما بنصفين ولو ادعى عليه ثوبا
انه له نسج في بقعة مملوكة له فحكم وسلم اليه واراد ذو اليد الرجوع على بايعه بالثمن
فاقام بينة ان هذا الثوب نسج عندي في بقعة او عند بايعي لم يحصل منه وحق المستحق
فبينة البايع اولى وبه افتى السائل وقال كان ذو اليد يبقى الملك من جهته فكانه
ذو اليد اقامها فكان اولى امرأة نفقت على زوجها عشرة دنانير حالة الصحة
ثم ماتت المرأة فادعى وارثها على زوجها وقال الزوج متبرعة فيه فالقول قوله
ولو ادعت المرأة البراءة عن المهر بشرط وادعاها الزوج مطلقا واقاما البينة
فبينة المرأة اولى ان كان الشرط متعارفا يصح الابراء معه وقيل بينة الزوج اولى
ولو اقامت المرأة بينة على المهر على ان زوجها كان متقابلا بذلك الى يومنا هذا واقام زوجها
بينة انها ابرأته من هذا المهر الذي يدعيه فبينة البراءة اولى وكذا في الدين لان بينة

مدعي الدين

لايتصور

مدعي الدين بطلت باقرار المدعى عليه انه لما ادعى البراءة يكون مقرا بالدين لان البراءة
بدون الدين لم يبطل بينة البراءة وهكذا شهود البيع والاقالة فانه بينة الاقالة
اولى للبطلان بينة البيع باقرار مدعي الاقالة وينبغي ان يحفظ فانه يحتاج به كثيرا فقاح
ولو اقام الخارج بينة على الملك المطلق فقضي له وقد كان ذو اليد اشتراه من زيد ثم اقر
انه ملك المستحق لم يرجع على زيد لانه بالاقرار يبطل القضاء لم يكن بائع هلك الغير
وسلم ثم ادعى المالك انه له حين سمع وادعى المشتري الاجازة واقام البينة فبينة المشتري
اولى وفي المشتري الثاني على الاول بالثمن بالقضاء واراد الاول ان يرجع بايعه وادعى
البايع ان المستحق كان باعها مني ولي بينة على ذلك فليس له الرجوع على البائع دعواه
ولا بينة على المشتري وقيل يسمع ادعى دينا على مورثه وشهدوا انه كان على الميت دينا
لا يقبل حتى يشهدوا انه مات وهو عليه عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يقبل
وبه يفتى عند البعض كذا في القنية وفي جامع الفصولين ولو ادعى دينا في التركة و
اقام البينة فان القاضي يحلفه بالله تعالى ما استوفيته ولا شيئا منه وان لم يطلب الورثة
ويستحلف وان ابوا ولو تزوج امرأة بمهر معلوم وبعد المدة وولدت منه اولادا
والشهود قيل لا يشهدون لاحتمال كله او بعضه بعد هبة العوارض او في الاصح كل
لهم ان يشهدوا وبه يفتى اذا عاينا الدابة تتبع الدابة وارتضعت فهذا مطلق
لهم اداء الشهادة بالملك والنتاج وقيل ابو حامد عن رجل شهد عند القاضي فجرح
الناس ثم جاء بعد مضي شهر ففي تلك الحادثة والقاضي واحد هل تقبل شهادته
فقال لا ولو شهد عند القاضي وثبت عدالته ثم شهد في حادثة اخرى هل يحتاج الى
التعديل فيه كلام والاصح ان كان بينهما ستة اشهر يحتاج اما التعديل جرح واحد
وعدل واحد فليس احدهما اولى بل يسأل عن ثالث وقيل الجرح اولى وجرح واحد وعدل واحد
فالجرح اولى عند ابي حنيفة وابي يوسف لان الجرح والتعديل يتم بالواحد فصار كما لو جرح
اثنان وعدل اثنان وان جرح اثنان وعدل جماعة فالجرح اولى لان العدالة اصل في المؤمن

لقاضي

دالشهود عدل رضا له وفي الجرح اثبات زيادة ولو تعارض شهود الجرح والتعديل فا
يقبل شهود الجرح على سبب الجرح لاحتمال انهم جرحوا بما ليس بجرح عند القاضي والمعدل ليس
المعدل انما يسأل عن حال الشهود من العدول وما يثبت العدالة بقول الفاسق ويقبل
في تزكية السر قول الوالد لولده والولد لوالده والعبد لمولاه والاعمى والمحدود في قذف
خلافا لمحمد فانها شهادة عنده بخلاف تزكية العلانية فانها شهادة بالاجماع ولا يقبل
القاضي الشهادة على جرح مجرد فان اقام المدعي البينة على دعواه واقام المشهود عليه
بينة قبل الحكم القاضي على جرح مجرد بان شهدوا انهم فسقة ولم يوجبوا حقا للشرع او العبد بان قال
ان شهود المدعي فسقة او زناة او اكلة الربا او شربة الخمر او على اقرارهم ان المدعي مبطل
في هذه الدعوى او على اقرارهم انه لا شهادة لهم على المدعى عليه في هذه الحادثة
وانهم لم يقبل لان الفسق مما لا يدخل تحت الحكم لان له الدفع بالتوبة ولان فيه هتك
الستر والستر واجب فلو هتك الستر كان فاسقا فلا يقبل قول الفاسق ولو اقام المدعى عليه
البينة قبل الحكم على جرح فيه حق من حقوق الشرع او العبد بان اقام البينة قبل الحكم على
جرح فيه انهم زنوا او شربوا الخمر او سرقوا كذا ولم يتقادم او انهم عبيد او شريك المدعي
فيما يدعيه او قاذف والمقذوف يدعيه او على اقرار المدعي انهم استاجرهم على هذه
الشهادة او على ان المدعي استاجرهم بعشرة دراهم ودفع اليهم العشرة التي كانت [illegible]
المدعي للمدعى عليه في يده او قال المدعى عليه انا صالحتهم على عشرة دراهم ودفعتها
اليهم على ان لا يشهدوا علي فشهدوا يقبل لان اثبات الجرح في ضمن اثبات الحق وهو
اقامة الحد او وجوب المال ولو قال المدعي مالي بينة في هذه الحادثة ثم اقامها يقبل
عند ابي حنيفة ولا يقبل عند محمد ولو قال لا علم لي بحجة ثم اتى بحجة قبلت وفي البزازية
لو قال لا بينة لي فاحلف فحلف ثم اتى بها ففي رواية الحسن عن الامام يقبل وعند محمد لا يقبل
ولو قال المدعي كل بينة اتي بها فهو زور او قال ليس عند فلان شهادة فيما ادعي او قال
لا شهادة لي عند فلان ثم اتى بان شهد فعلى الاختلاف وفي الاجناس لو قال الشاهد لا شهادة لي

في هذه الحادثة

انهم يشهدون بالزور او على اقرارهم انهم شهدوا بالاجر او على اقرارهم

لا يسمع الدعوى بعد ست وثلاثين سنة

النسيان

في هذه الحادثة او قال انسيت فيه او لست بشاهد ثم شهد يقبل لاحتمال
وفي الذخيرة كان ابن سماعة يجوز لابي يوسف النسيان [illegible] عرض على النبي عليه السلام والله اعلم

كتاب الدعوى

قال المتاخرون من اهل الفتوى
لا يسمع الدعوى بعد ست وثلاثين سنة الا ان يكون المدعي غائبا او صبيا او مجنونا
وليس لهما ولي او المدعى عليه اميرا جائرا كذا في الفتاوى العتابية وفي الخلاصة
رجل تصرف ارضا زمانا ورجل آخر يرى تصرفه فيها ثم مات المتصرف ولم يدع الرجل
حال حياته لا يسمع دعواه بعد وفاته وذكر في الفتاوى المعروف من لم يدع في دار
رجل فلم يخاصم ثلاث سنين وهو في المصر فقد بطل حقه الا ان هذا قول بعض فلا ينفذ
عنه قضاء قاض فان رفع الى قاض آخر فان الثاني يبطل قضاء الاول ويجعل المدعي
على حقه وكذا الزوجة اذا لم يخاصم ثلاثين ولم يطلب المهر المعروف كذا في قاضي خان
وذكر في قنية الفقهاء رأى غيره يبيع عرضا فقبضه المشتري وهو ساكت وترك
[illegible] هذا اقرار منه دلالة بانه ملك البائع ولو ادعى دارا فقال القاضي
هل تعرف حدودها قال لا ثم ادعى وبين حدودها لا يقبل ولو قال
لا اعرف اسامي الجيران ثم ذكر في المرة الثانية يسمع دعواه ولو ادعاه وذكر ان
احد حدودها دار زيد ثم ادعاه ثانيا وذكر هذا الحد دار بكر لا يقبل ولو صدقه
المدعى عليه انه غلط اولا اذ المحدود بهذا الحد غير المحدود بالحد الاول ولو عرف
القاضي حدودها ولا يعرف الشهود فشهدوا ان الدار التي ادعاها المدعي ملكه لا يقبل
لان القاضي انما يقضي بالملك للمدعي بشهادتهم والقاضي انما يعرف حدودها ولا يعرف
الملك للمدعي الا بشهادتهم فشهادتهم بالملك بلا ذكر الحدود لا يقبل ولو شهدا
بدار وقالا لا نعرف حدودها لكنا اذا ذهبنا اليها نعرفها [illegible] الحدود
فان القاضي يقبل شهادتهما اذا عدلا فيبعثهما مع المدعي والمدعى عليه [illegible]

لم يقف على الحدود بحضرة امينا القاضي في هذا وقفا عليها وقالا هذه حدود دار
شهدا بانها لهذا المدعي ثم يرجعون ويشهد الامينان انهما وقفا وتلك الحدود هذه
الاربعة ثم يقضي القاضي وكذا القرية والحانوت وجميع الضياع ادعى دارا انها ملكه
فبرهن ذو اليد ان المدعي اقر ان هذه الحدود لي لكن شهوده لم يحدوها يقبل شهادتهم
على الدفع اذا لم يشهدوا بالملك وانما يشهدوا بالاقرار وبهذا يحصل الدفع وجهالة الشاهد
بالحد لا يمنع قبول الشهادة بالاقرار وكذا لو برهن المشتري ان الشفيع قال له بعه مني
وهو تسليم بالشفعة لانهم شهدوا على مقالته ولم يذكروا الحدود ولا يعرفونها ينبغي ان يقبل
هذه البينة فيما اذا شهدوا باقراره انه سلم الشفعة في هذا المحدود ولو قال المدعي
ان الدار التي حدودها مكتوبة في هذا المحضر ملكه صح دعواه والشهادة وكذا لو
شهدوا ان الدار التي كتب في هذا الصك ملكه المدعي يقبل والمعنى فيه انه اشار الى ما هو معلوم ولو
ادعى المنقول فاقر المدعى عليه انه في يده يقبل وفي العقار لا يقبل حتى يقيم البينة عينا في
يد رجل ادعى آخر انه ملكه اشتريها من فلان الغائب وصدقه بذلك ذو اليد فالقاضي
لا يأمر ذو اليد بالتسليم الى المدعي وهذه عجيبة ولو اقام بينة على دار في يد رجل انه له
اشتريها من ذي اليد وقبضها ونقد الثمن واقام ذو اليد بينة ان فلانا اودعها
اياه فلا خصومة بينهما باع من آخر شيئا فادعى ثالث ان البايع آجره منه او رهنه قبل ان
يبيع فلا خصومة حتى يحضر البايع فاذا حضر واقام عليه البينة يقبل عقار بيع احدث
آخر بيع عليه لا يصير زايد ولو علم به القاضي يأمر بقلعه ولو ادعى احدث اليد عليه
فكان بيعه فانكر يحلف ولو برهن انه بيعه منذ عشر سنين وهذا احدث بيع عليه
يؤمر بقلعه عليه لكن لا يصير للمدعي عليه حتى لو برهن بيعه انه ملكه يقبل ولو شهدوا
انه بيعه منذ عشر سنين او لم يذكر المدة لا يقبل وعن ابي يوسف رح يقبل ولو شهدوا على
اقرار المدعى عليه انه كان بيعه يؤمر وكذا لو شهدوا انه اخذ من المدعي ولو ادعى

ابيداء
هذا الشيء انه له لما اقر به ذو اليد والمدعى عليه دراهم وقال لما انه اقر بها له او قال
انه اقر ان هذا العين له او اقر ان له علي كذا درهما قيل يصح هذه الدعوى وقيل لا
وعليه عامة المشايخ لان نفس الاقرار لا يصلح سببا للاستحقاق فان الاقرار كاذبا لا يثبت
الاستحقاق وكذا لو اختلفوا انه هل يصح دعوى الاقرار من طرف الدعوى حتى لو برهن
المدعى عليه ان المدعي اقر انه لاحق له على المدعى عليه او ان المدعي انه اقر ان هذا ملك المدعى
عليه قيل لا يقبل وعامتهم على انه يصح واجمعوا على انه لو قال هذا ملكي وهذا اقر
به ذو اليد وقال لي عليك كذا وهكذا اقر به المدعى عليه فانه يصح ويسمع البينة على اقراره
اذ لم يجعل الاقرار سببا للوجوب في هذه الصورة لو انكر هل يحلف لانه لو نكل يثبت اقرار
ويفتى بعدم تحليفه على اقراره وانما يحلف على المال وكذا لو اقر رجل لرجل ذكر اسمه
ونسبه فجحد رجل بذلك الاسم والنسب وادعى المال وزعم المقر انه ليس هو ولا بينة له
يحلف على عدم الحق لا على انه ليس بفلان وفي البزازي لو اقام ذو اليد البينة على اقرار
المدعي ان الدار ليست ملكا له او ما كانت له يكون دفعا بينة المدعي وان لم يقل الان
معلوم وكذا لو ادعى الان من الاب فاقام البينة واقام ذو اليد على اقرار الميت
ان الدار ليست ملكا له او ما كانت له كان دفعا ولو قال ما لي بالكوفة دار او ما لي على احد
مال ثم ادعى دارا بالكوفة او مالا على احد يسمع دعواه لانه لم يبرئ انسانا بعينه ومن
النقلي ما لا يمكن احضاره عند القاضي كصبرة فالقاضي بالخيار فيه ان شاء حضر ذلك الموضع
او بعث خليفته لو ما ذونا بالاستخلاف وهو نظير ما اذا وقع الدعوى في جمل لا يتسع باب
مجلس القاضي فانه يخرج الى بابه او يأمر نايبه حتى يخرج ليشير اليه الشهود وكذا لو تعذر
نقله كرحى فالحكم تخير ان شاء حضر او بعث امينا هذا انما يستقيم لو كان العين المدعى
في المصر اما لو كان خارج المصر كيف يحكم لان المصر شرط لجواز القضاء في ظاهر الرواية
فطريقه ان يبعث واحدا من امنائه ليسمع الدعوى والبينة ويقضي ثم ينفذ القاضي حكمه ولو كان المدعي حمل

رجل ادعى عبدا في يد رجل فقبل ان يقيم البينة باعه المدعى عليه من رجل بحضر
من الشهود ثم اقام المدعي البينة على المدعى عليه ان العبد له فان القاضي يقضي
به للمدعي ولا يقبل بينة المدعى عليه انه باعه فان جاء المشتري بعد ذلك واقام البينة
على المقضي له ان العبد عبده ومن يده بغير حق يقضي به للمشتري فلو باعه المشتري
او وهبه من المقضي عليه الاول جاز
ويعود العبد الى ملكه وهذه حيلة يحتال بها لدفع الاستحقاق
من قاضي خان

باجرة

ومؤنة لا يجبر المدعى عليه على احضاره وتعتبر المحل والمؤنة كونه بحال يحمل الى مجلس القاضي
مجانا فهذا مما له حمل ومؤنة وقيل ان ما لا يمكن دفعه بيد واحدة فهو مما له حمل ومؤنة
هذا اذا كان العين قائمة فلو كانت هالكة فهذا دعوى الدين في الحقيقة فلو كان العين
مثليا فيشترط بيان القدر والصفة والجنس والنوع ولو باع قنا فادعاه آخر انه
غصبه البايع لو اراد اخذ القيمة يحلف البايع لا لو اخذ العين لان دعوى العين على غير
ذي اليد لا يصح ولو ادعى حمارا وذكر انه مشقوق الاذن وبرهن على وفق دعواه
فاحضر المدعى عليه حمارا فاتفق المدعي والشهود ان هذا هو الذي ادعاه فنظر فاذا
هو غير مشقوق الاذن قالوا يقضى للمدعي ولا يحمل شهادتهم وذكر في بعض الفتاوى
لو ادعى قنا تركيا وبين صفاته وطلب احضاره فيهم فاحضر قنا خالف بعض صفاته
بعضا لو صفة المدعي فقال المدعي هو الذي ادعاه وبرهن يقبل قيل وهذا الجواب
انما يستقيم فيما لو ادعى انه ملكه فقال هذا ملكي ولم يزد عليه يصح دعواه ويجعل كانه
ابتداء الدعوى اما لو قال هذا الذي ادعيته اولا لا يصح للتناقض اقول هذا
مخالف لما قبله فظهر انه فيه اختلاف ولكن ينبغي ان لا يقبل لظهور الكذب ويحتمل
به الشهادة ويؤيد هذا قول بعض العلماء اذا شهدوا بوصف فظهر بخلاف ما شهدوا
به لا يقبل كما لو ادعى دابة وقال سن الدابة التي سنها اربع سنين حلك وشهدوا
كذلك فظهر انها ازيد او انقص لا يقبل كذا هنا ولو ادعى بحديد وذكر انه وزنه
كذا او الحديد يحضر بمجلس الحاكم يوزن فزاد على قدر المذكور او انقص يصح الدعوى
والحكم اذ الوزن في المثل لغو فالتفاوت لا يمنع صحة الدعوى ادعى محدودا
وذكر حدوده واصاب وقال في تعريفه وفيه اشجار وكان خاليا عن الاشجار لا يبطل
وكذا لو ذكر مكان الاشجار حيطانا ولو قال في تعريفه ليس فيه شجرا ولا حايط فاذا
فيه اشجار عظيمة لا يتصور حدوثها بعد الدعوى بطل دعواه ولو ادعى ارضا وقال عشرة اجربة

وكانت اكثر

بلا آخر

وكانت اكثر لا يبطل دعواه ومن اقرض طعاما في بلد والطعام رخيص فيه ثم التقيا في
بلد فيه الطعام غال وطالبه فحبسه فليس له ذلك ولكن يؤمر المطلوب حتى يوفي له كي يوافي في بلد
اقرضه ولو اقرضه كيليا فوقع الجلاء وانتقل اهل البلد الى بلد آخر فطالبه فيه والمستقرض
يقول سلمني في بلد القرض وقيمة البلدين مختلفة قيل يلزم قيمته ببلد القرض وهو قول محمد وقيل
يلزمه مثل ما قبض فان لم يجد يجب قيمته اينما قبضه من آخر باع قفيزا من رطب في الذمة فانقطع
اوان الرطب لا ينقض البيع بخلاف ما اشتراه بدراهم او فلوس فانقطعها قبل القبض ينتقض
البيع عند ابي حنيفة ومعه محمد في رواية والفرق ان الدراهم منقطعة لا الى غاية معلومة
فلا تكلف في ابقاء العقد فائدة بخلاف الرطب فانه منقطع الى غاية معلومة فلا تكلف في ابقاء
العقد فائدة الا يرى ان العصير المبيع لو تخمر قبل القبض لا ينفسخ البيع لان التخمر يتكلف الى غاية
معلومة ولو مات المبيع ينفسخ والفرق ما مر وفي القاضي خان رجل ادعى على ميت دينا
فاحضر وارثا واحدا فانكر فحلف ثم اراد المدعي ان يحلف وارثا آخر كان ذلك لان الناس
يتفاوتون في اليمين ولان الوارث يحلف على عدم العلم وربما لا يعلم الاول بدين الميت ويعلم
الثاني رجل ادعى طريقا واقام البينة فشهد الشهود ان له طريقا في هذه الدار جازت شهادتهم
وان لم يحدد الطريق في بعض الروايات وفي بعضها لا يقبل ما لم يبين موضع الطريق
انه في مقدم الدار وفي مؤخرها ويذكر طول الطريق وعرضه وهو الصحيح وما ذكر في بعض
الروايات انها يقبل ولم يحدد الطريق على ما اذا شهدوا والمجهول اذا ما شهدوا على الاقرار
المدعي بعين الطريق لان الجهالة لا تمنع صحة الاقرار فاذا ثبت اقراره يؤمر بالبيان
وقد ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله انه يقبل الطريق وان لم يذكر موضعه ومقداره ويجوز
قضاء القاضي للامير الذي ولاه وكذا القاضي الاسفل للقاضي الاعلى ويجوز قضاء القاضي
لامراته ولا يجوز ان كانت حية وكذا لو قضى لامرأة ابيه بعدما مات الاب جاز ولو كان الاب
حيا لا يجوز ولو ادعى مسيل ماء في دار فينبغي ان يبين طوله وعرضه كذا لو اقر على تلك الدعوى

في يد فلان

فلان لا يصح دعواه بعده ولو قال لا دعوى لي فيه يصح وقيل لا يصح في الفصلين ولو قال لم يكن
ولي فيه حق ثم ادعاه لا يصح الا ان يقيم البينة انه اخذها منه بعد الاقرار ولو اقر ان فلانا
يسكن هذه الدار ثم اقام بينة انها له يقبل ولو اقام ذو اليد على اقرار الخارج انه لا يصح ولو
اقام كل واحد بينة على اقرار صاحبه انها له تهاترتا ويقضى لذي اليد عينا في يد رجل يقول ليست
لي يصح نفيه لو ادعاها كان فيها منازع او لم يكن حتى لو ادعاها آخر وادعاها ذو اليد بعد
ذلك يصح دعواه على رواية كتاب الدعوى وعلى رواية الجامع اذا كان هناك منازع يصح نفيه
ولا يمكن ان يدعيه بعد ذلك لنفسه ادعى انه اشتراه من ابيه منذ عشر سنين والاب ميت للحال فاقام
ذو اليد بينة انه مات منذ عشرين سنة يصح وقال علي اي قط لا يصح قال صاحب القنية والحلواني
جواب علي قط ينبغي ان يحفظ فانه كان يحفظ ان زمان الموت لا يدخل تحت القضاء فلو برهنا
اي برهن على اقرار صاحبه انه بريء من ميراث ابيه الميراث اعيان يقبل القسمة لا يقبل ولو
ارخ احدهما في الملك مطلقا دون الآخر فعند ابي حنيفة لا عبرة للتاريخ ويقضى بينهما نصفين
لان توقيت احدهما لا يدل على تقدم ملكه لجواز ان يكون الآخر اقدم ويحتمل ان يكون متأخرا عنه فجعل
مقارنا رعاية للاحتمالين وعند ابي يوسف للمؤرخ لانه اثبت الملك لنفسه في ذكر الوقت يقينا
ومن لم يؤرخ يثبت الملك للحال يقينا وفي ثبوته وقت تاريخ صاحبه شك فلا يعارضه
وعند محمد يقضى لمن اطلق لان دعوى الملك المطلق دعوى من الاصل ودعوى المؤرخ
يقتصر على وقت التاريخ ولهذا يرجع الباعة بعضهم على بعض وتستحق الزوائد المتصلة و
المنفصلة وكان المطلق اسبق تاريخا وكان اولى هذا اذا كان المدعى في يد ثالث وان
كان في يدهما فكذلك الجواب لانه لم يترجح احدهما على الآخر باليد ولم يختلف حاله من حال الآخر
باليد وان كان في يد احدهما فان ارخا او لم يؤرخا فهو للخارج لان بينته اكثر اثباتا وان ارخا
واحدهما اسبق فهو لاسبقهما لانه اثبت الملك في وقت لا ينازعه فيه غيره وعن محمد انه رجع عن
هذا القول وقال لا يقبل بينة ذي اليد على الوقت ولا على النتاج لان البينتين قامتا على مطلق الملك

ولم يتعرضا

ولم يتعرضا لجهة الملك فاستوى التقديم والتأخير فيقضى للخارج ولكن ان البينة مع التاريخ
يتضمنا معنى الدفع فان الملك اذا ثبت لشخص من وقت معين لا يثبت لغيره بعده الا بالتلقي
منه وصارت بينة ذي اليد بذكر التاريخ متضمنة دفع بينة الخارج على معنى انها لا يصح اثبات
التلقي من قبله وبينة على الدفع مقبولة وعلى هذا اذا كانت الدار في ايديهما فقيد الوقت
او احدهما ولو ادعى النتاج يحكم بينة ذي اليد وكذا لو ادعى ذو اليد النتاج وادعى
الخارج ملكا مطلقا وهذا لو لم يؤرخا فلو ارخا حكم لذي اليد ايضا الا اذا خالف سنه الوقت
ووافق الوقت الخارج فيحكم للخارج ولو خالف سنه الوقتين لغت البينتان عند عامة
المشايخ ويترك في يد ذي اليد على ما كان وفي رواية عن ابي حنيفة هو بينهما نصفان وعليه
بعض المشايخ وقيل لو اشكل سنه انما يقضى بينهما لو كان في يد ثالث اما لو كان في يد احدهما
يقضى به لذي اليد وفي بعض الفتاوى التاريخ في النتاج لغو على كل حال وهما لو ارخا والواحد هما
اسبق او احدهما فقط اذ الغرض من اثبات التاريخ اثبات زيادة الاستحقاق
على خصمه ليترجح بينته واثبات زيادة الاستحقاق لا يتصور في النتاج لانه دعوى اولية
الملك اقول هذا بناء على ما مر في الخارج وذو اليد حيث قال اذا خالف سنه الوقت دفع ذي اليد
وبناء ايضا مسألة الخارجين لانهما اذا وقتا النتاج يحكم لمن وافق سنه تاريخه فاعتبر
التاريخ والا يحكم بينهما كما لو لم يؤرخا وقيل لا اعتبار لانه يحكم كذلك لظهور كذب بينة احدهما
لعدم الموافقة لا لاعتبار تاريخه فكانه لم يبرهنا على النتاج الا احدهما ولكنه لا يخلو
٢٠ من الموافقة فانه اعتبار في الجملة والا لما ظهر كذب الآخر وقيل لو برهن الخارجان على النتاج
فلو لم يؤرخا او ارخا سواء او ارخ احدهما لا الآخر فهو بينهما لفقد المرجح ولو ارخا
واحدهما اسبق فلو وافق سنه لاحدهما فهو له لظهور كذب الآخر ولو خالفهما او اشكل فهو
بينهما لانه لم يثبت الوقت فكانهما لم يؤرخا وقيل لو خالفهما بطلت البينتان لظهور
كذبهما فلا يقضى لهما وفي الفتاوى هذا اذا لم يؤرخ الخارج فعلا على ذي اليد اما لو ادعى عليه

فيه رد اى صدرا ببينة ذي اليد على النتاج انما يترجح على بينة الخارج على
او على النتاج او لم يوجد فيه فعلا فيه من اليد كهبة و غصب وسرقة ونحوها او لو ادعى فعلا
فبينة الخارج اولى وذكر في بعض الفتاوى خلافه نحو ابنة بيعه تبرهن آخر انها له اجرها منا
ذي اليد لو اعارها منه وبرهن ذو اليد انها له نتجت عنده من دابته يقضى بها لذي اليد
لانه يدعي ملك النتاج والآخر يدعي نحو اجارة واعارة والنتاج ابعد من نحو اجارة
واعارة ولو برهن الخارج على نتاج دابته فحكم له بها ثم برهن ذو اليد على نتاج عنده
يحكم له على ما في الملك المطلق وذكر في بعض الفتاوى لو اقام الخارج وصاحب اليد بينة بالنتاج
يقضي القاضي لذي اليد ولم يقض حتى قال الخارج انكر حسبطل في دعوى النتاج لانه انكر
الملك اشتريتها من فلان فهذا دفع لدعوى المدعي ولو ادعى دارا فقال ذو اليد انه وقف
على كذا جاز الحكم ويصير وقفا ولكن لا يندفع اليمين عن ذي اليد فيحلف فان نكل فيصير قيمة
الوقف للمدعي ولو برهن ذو اليد وقفيتها لا يندفع عنه اليمين ولا يندفع خصومة المدعي لانه
صار وقفا قبل ان يبرهن فصار وجود البينة وعدمه سواء وفي كل موضع يجب اليمين يحلف
القاضي على العلم لا يعتبر نكوله ولو وجب على العلم فحلفه بتا سقط عنه الحلف لان البتات اقوى
ولو نكل يقضي ورث شيئا فادعاه آخر ولا بينة له يحلف على العلم ولو ملكه بهبة او بشراء
يحلف بتا لان الوارث خلف عن الميت والنيابة لا تجري في اليمين حتى يحلف بتا المورث
ولا كذلك المشتري او الموهوب له لانه اهل بفعل لا نائب عن غيره ولان الوارث لا يقف
عن حقيقة الحال لان ما ورثه لمورثه ام لا اذ الانسان قد يكون في يده مال غيره فيموت مجهلا
فلا يقدر ان يحلف بتا كذا في جامع الفصولين ادعى حمارا انه له سرقه منه منذ عام واقام المدعى
عليه انه في يده منذ خمس سنين لم يكن دفعا لان الحمل انما في سرقته وعيبته ما في الملك
وذو اليد ارخ ملكه منذ خمس سنين والتاريخ في الملك لا عبرة على الانفراد اعتبار في
دعوى الملك المطلق فحكم للمدعي اقوم يقضي للمورخ عند ابي يوسف لانه ترجح المورخ حالة
الاحوال

الا اقرار ويبتغي ان يفتى بقول ابي يوسف لانه ارفق واظهر كذا في جامع الفصولين في يده ملك
ذي اليد دون المحدود فقضى له ثم ادعى انه له الملك المطلق على المقضي له يقبل عنده الملك المطلق
بخلاف العقد حيث يكون على الفاسد كما فيه فلو ادعى دارا انه له عنده فاقر ذو اليد عند القاضي بانه
من المدعي وزعم ان له بينة الا يوخذ الدار من يده ويدفع الى المدعي باقراره قال الحجة
ثم يكلف او دعها في يده واخذ منه كفيلا واجله ثلثة ايام فان احضر بينة والا قضيت عليه رجل
زوج ابنته الصغيرة فادركت بعد ما دخل بها فطلبت مهرها من الزوج فقال الزوج
دفعت المهر الى ابيك وانت صغيرة فصدقه الاب على ذلك قالوا لا يجوز اقرار الاب عليها
وياخذ مهرها من الزوج ولا الزوج على الاب فلو ادعى ارضا فيها اشجار وبناء فاقام
البينة فقضي له ثم ان المقضي عليه ادعى انه غرس الاشجار واحدث البناء وقد كانوا شهدوا
بالارض لاغير لا يصح دعواه ولو شهدوا بالارض والغرس والبناء نصا لا ولو اقام بينة
على ارض فيها زرع فقضى القاضي بالارض والزرع ثم ادعى المدعى عليه الزرع لو اقام
البينة انه زرعه ببذره قبلت ولو قال اشتريت منك هذا العبد بهذه الجملة فقال البايع
بهذه المذبوحة فالقول للمشتري لانه كالمنكر للعقد وكذا اذا قال البايع بعته منك في
صغري فقال المشتري بل بعد بلوغك فالقول لمن يدعي الصبا لانه اصل والبينة بينة
مدعي البلوغ وفي بعض الفتاوى لو ادعى عليه رضا واقام بينة وقال المدعى عليه
انه اشترى بيعها منك فقال المدعي نعم ولكني كنت صبيا وقال المدعى عليه بل كنت بالغا واقاما البينة
فبينة مدعي الصبا او باع ارضا فادعى اخوه على المشتري ان البايع معتوه وانا
وصيه وقال المشتري بل عاقل واقام البينة فبينة العقل او اتانا رجلين ولدت احدهما
جحشا والآخر بغلا وادعيا البغل فلو بينهما والجحش لبيت المال بنظيره اتانا لرجلين
ولدت احدهما ذكرا والآخر انثى وادعيا الذكر وفي بعض النسخ امر ابتيع ان الذكر
لهما والانثى لبيت المال رجل اشترى جارية فاستحقت بعد ما تبيعه لكن ان يرجع بالثمن

في بايعه
على بايعه فان اقام البينة بعد نكوله لم يكن ان يرجع بالثمن على بايعه فاما ان اقام البينة بعد نكوله
ان الجارية كانت للمدعي لا يقبل بينته الا ان يدعيها على اقرار البايع بذلك رجل ادعى على رجل دارا
في بلدة والدار في غير تلك البلدة فاقام المدعي البينة يقبل بينته ويقضي بها للمدعي جاز قضاؤه وان
لم يكن الدار في ولاية هذا القاضي رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه هي لولدي الكبير
الغائب لا يندفع الخصومة عنه ما لم يقم البينة كالوديعة امراة وهبت مهرها من الزوج وقالت
انا مدركة ثم قالت لم اكن مدركة وكذبت فيما قلت قالوا ان كان قدها قد المدركات في ذلك الوقت
او كان علامة المدرك كان لا يصدق وان لم يكن كذلك كان القول قولها كذا في قاضي خان

مسائل الصيد والذبائح

وهو الحيوان المتوحش من الآدمي ماكولا او لا وهو مباح
الا اذا كان للتلهي او يأخذ حرفة ويكون بالبازي والكلب والسهم والشبكة وما في معناها ويحل
بخمسة عشر شرطا خمسة في الصياد كونه اهلا للذكاة وارساله وان لا يشاركه في الارسال غير اهل
الذكاة وعدم ترك التسمية عمدا وان لا يشتغل بين الارسال واخذ الصيد بعمل آخر وخمسة — خمسة في الصياد
في الكلب كونه معلما وذهابه على سنن الارسال وعدم مشاركة كلب من لا يحل صيده وان يقتله
جرحا فان لا ياكل منه وخمسة في الصيد كونه ان لا يكون متقويا بانيابه ومخلبه وان لا يكون — خمسة في الكلب
من الحشرات وان لا يكون مائيا غير السمك وان يمنع نفسه بجناحيه او قوائمه وان يموت بالاصطياد
قبل ان يوصل الى ذبحه رجل اضجع شاة ليذبح واخذ شفرته وسمى والقى ذلك السكين واخذ سكينا
آخر وذبح بتلك التسمية حل اكله ولو اخذ سهما ليرمي الى صيد وسمى ثم القى ذلك السهم واخذ سهما
آخر ورمى لا يحل اكله فما الفرق بينهما قلت لانه في باب الرمي التسمية على السهم لا على الصيد — خمسة في الصيد
لانه لا يقدر على الصيد وهذا السهم غير ذلك ولم يوجد التسمية على السهم الثاني فلا يحل وفي باب
الذبح التسمية على المذبوح لا على السكين لانه يقدر التسمية على المذبوح والمذبوح واحد فيحل
فان قلت ما الفرق بين اكل لحمه وشرب دمه لا يؤكل في الاول ويؤكل في الثاني قلت لان علامة
تعلمه حينئذ شرب الحرام ويترك لنا الحلال ان يمسك الى صيد فاخذ ذلك الصيد او غنم او عدا

من الصيود

من الصيد حل اكلها ما دام في وجه ارساله وان رجع فعرض له صيد آخر في رجوعه لم يؤكل لبطلان
الارسال بالرجوع وبدون الارسال لا يحل وفي شرح الطحاوي ويكره اكل طاير ياكل الجيفة وكذا
العقعق لانه ياكل الجيفة وعن ابي يوسف انه لا باس باكله لانه يخلط مع الجيف وانما كره من
الطيور ما لا ياكل الا الجيف اكل الهدهد لا باس به ولا ياكل الخفاش لانه ذو ناب ولا
باس بالخطاف والقمري والسوداني والزرزور والعصافير وكل ما ليس له مخلب ولا باس
بدود الزنبور قبل ان ينفخ فيه الروح لان ما لا روح له لا يكون ميتة حمار الوحش يؤكل
وحمار الاهل والبغل لا يؤكل لحم الفرس لا يؤكل عند ابي حنيفة لانه مكروه قال القاضي
الامام الاسبيجابي الصحيح انه كراهة التنزيه وقال غيره الصحيح انه كراهة التحريم وحكي عن عبد
الرحيم انه قال كنت مترددا في هذا فرايت ابا حنيفة في المنام يقول لي كراهة التحريم يا
عبد الرحيم واما لبنه لا باس به عند ابي حنيفة وعند البعض وقال عامة المشايخ
هو مكروه كراهة التحريم غير ان لا يحد شاربه وان زال عقله كذا في الحقايق وعندهما
وعند الشافعي رحمهم الله لا باس باكله لانه عليه السلام نهى عن الحمار الاهلية واذن بالخيل يوم
خيبر والبغل ان كان امه رمكة ففيه الخلاف لان النتاج معتبر بالام الا يرى ان الحمار
الوحشي لو نزا على الاتان الاهلية لا يؤكل وكره لحم ابل الجلالة وفي النوادر لو غذي
جدي بلبن الخنزير لا باس باكله ففيه هذا لا باس باكل الدجاج لان لحمه لا يتغير وما غذي به
صار مستهلكا لا يبقى اثره وما روي عن النبي عليه السلام انه يحبس الدجاجة ثلثة ايام للتنزيه
وانما يشترط في الجلالة التي لا تاكل الا الجيف اما التي تخلط او ياكل غيره ايضا على وجه
لا يظهر نتن في لحمه لا باس به قبل ان يحبس الابل شهرا والبقر عشرين والشاة عشرة والدجاجة
ثلثة وقال السرخسي الاصح عدم التقدير ويحبس حتى يزول الرائحة المنتنة وفي المنتقى المكروه
الجلالة التي اذا قربت وجد منها رائحة منتنة فلا يؤكل ولا يشرب لبنها ولا يركب ولا
يحمل عليها وتلك حالها ويكره بيعها وهبتها وتلك حالها ولو ذبح شاة للضيف وذكر اسم الله

علىٰ يحل اكله لانه سنة الخليل عليه السلام ومن اكرام الضيف اكرام الله ومن ظن انه لا يحل لعله انه
ذبح لاكرام ابن آدم فيكون كما اهل لغير الله فقد خالف القرآن والحديث والعقل فانه
لا ريب ان القصاب يذبح للربح ولو علم انه بخس لا يذبح فيلزم على هذا الجاهل ان لا ياكل
ما ذبح القصاب وما ذبح للولايم والاعراس والعقيقة ولو ذبح لقدوم الامير او لقدوم
من العظماء لا يحل اكله وان ذكر اسم الله لانه ذبح لتعظيم غير الله ولهذا لا يفعله بين يديه
بخلاف الاول فانه يقدمه بين يديه وهو الفارق ولو اتخذ نحل في ارض رجل كوارات
اعد كثيرا فالعسل لمالك الارض لانه من انزال الارض ولا يشبه العسل الصيد وانما
يشبه النحل الطير فلو اخذ النحل فهو له رمى طيرا بسهم فوقع في الماء وكان لو دخله مع الخف امكنه
ذكاته حيا فان اشتغل بنزع الخف فوجده ميتا لا يحل اكله على اختيار الامام بديع الدين لانه تمكن
الطلب قال غيره يحل لان دخوله مع الخف اضاعة للمال وخلاف العادة فصار كنزع الثياب
رمى صيدا او جرحه او امر غيره بالطلب يجوز ويستحب التوجه عند الذبح الى القبلة ذبح شاة
مريضة ولم يتحرك الا فمها ان فتحه لا يؤكل وان ضمها يؤكل وكذا العين وفي الرجل اذا قبضها
يؤكل وان مدها لا وان قام شعرها يؤكل وان نام لم يؤكل وفي المنية شاة جرحت او شق
بطنها ذيب او غيره وبقى فيها من الحيوة ما يبقى من المذبوح لا يقبل الذكوة عندهما و
عند الامام يقبل وبه يفتى فان بقى فيه من الحيوة اكثر من ذلك قبل عند ابي يوسف اذا كان
بحال يعيش اكثر مما بقى من المذبوح يحل وعن الامام اذا ذبح وهو حى يكفي وفي القنية
انزوج ثور على الهلاك وليس معه الا منجل فذبحه ولو طلب آلة الذبح لا يدرك ذكوته
فجرح فذبحه آلة لا يحل الا اذا قطع العروق وقيل يحل ان جرح شاة حامل اراد ذبحها
ان تقارب ولادتها يكره عند الامام بناء على ان الجنين عنده لا يتذكى بذكوة امه
ولو سمى للذبح ثم اشتغل بالاكل او شرب ثم ذبح ان طال وقع الفور حرم والا لا وحد الطول ما
يستكثره الناظر واذا حلا العرف ينقطع الفور وكذا لو هرب الشاة بعد التسمية ثم اخذها واضجعها

ينقطع

ينقطع الفور ويجدد الذكر قال الامام الحلواني في المجتبى ان يقطع بسم الله الله اكبر ومع الواو
يكره لانه لا يقطع الفور وقال البقالي المجتبى ان يقطع بالواو اى والله اكبر والله اعلم

كتاب الكراهة

لا بأس بالصلوة حذاء البالوعة اذا لم يكن بقربه
يكره ان يكون قبلة المسجد الى المتوضأ ودخول المسجد متنعلا مكروه قال الله تعالى فاخلع نعليك في
مسجد بيت المقدس الا ان يكون موضع معد لذلك في قرب الباب لا بأس للمحدث ان يدخل المسجد
في اصح القولين ولو صلى في الدار المغصوبة قيل لا يجزيه لان القبيح لا يكون فرضا وقيل يصح
مع الكراهة وقيل اذا وجد غير الارض المغصوبة فادّاها في الارض المغصوبة لا يصح وقيل
اذا وجد غير الارض انما يكره الصلوة بلا اذنه اذا كان فيها زرع او كراب الا اذا علم
علم تأمله اذا راى ولو ضاق المسجد على الناس وبجنبه ارض لرجل يؤخذ ارضه بالقيمة كرها
يكره النوم والاكل في المسجد لغير المعتكف واذا اراد ذلك ينبغي ان ينوى الاعتكاف فيدخل
ويذكر الله بقدر ما نوى او يصلي ثم يفعل ما شاء يكره الصلوة مع الخرقة التي يمسح بها العرق
ويؤخذ بها المخاط لا لانها نجس بل لان المصلى معظم والصلوة عليها لا تعظيم لها يكره اعطاء
سؤال المسجد لكنه يتصدق قبل الدخول او بعد الخروج وفي الاختيار يكره سؤال المسجد فقد
جاء في الاثر ينادى يوم القيمة ليقم بغيض الله فيقوم سؤال المسجد وان كان لا يتخطى
الناس ولا يمشي بين يدى المصلى لا يكره وهو المختار وقد روى انهم كانوا يسئلون في المسجد
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم روى ان عليا رضي الله عنه تصدق بخاتمه في الصلوة فمدحه الله تعالى بقوله
والذين يؤتون الزكوة وهم راكعون وان كان يمر بين يدى المصلى او يتخطى رقاب الناس
يكره حتى قيل فلس واحد يعطى في المسجد يحتاج الى سبعين فلسا ليكون كفارة لذلك الفلس
الواحد ومن كان قوت يومه لا يحل له السؤال لقوله عليه السلام من يسئل الناس وهو غنى عما يسئل
جاء يوم القيمة ومسئلته في وجهه خدوش او خموش او كدوح ولانه اذل نفسه من غير ضرورة
فانه حرام لقوله عليه السلام لا يحل للمسلم ان يذل نفسه وما جمع للوعظاء بلا شرط حلال ومن عرف بالوعظ
للوعاظ

[illegible]

ولا ينبغي ان يتصدق على السائل في المسجد الجامع وفي ابواب المساجد ينبغي ان يكون هكذا من خلاصه

وفي الفتاوى تعليم الصبيان في المسجد لا بأس به خلاصه

وذكر في مشكلات القدوري ان ما يعطيه السائل من المال فهو خبيث من الجواهر في مجلده

ومن كان معروفا بالوعظ ويسأل الناس فذلك حرام وكسبه اخبث من كسب المغنية والنائحة من الاستحسان من نفس الكتاب

ولا يقرأ القرآن متكيا ولا مستندا الى شيء ولا ماشيا في قراءته من فتاوى الظهيرية

فقد وقف ... كثيرين به حرام وإذا صار المصحف خلقا فينبغي ان يلف في خرقة طاهرة ويدفن في مكان
طاهر ويكون في الاول افضل وكذا المجلد يعيد المصحف صاحبه حتى يكون له ان يجلد القرآن
فقال لا يجوز للمحدث الذي يقرأ القرآن من المصحف يقلب الاوراق بقلمه او سكين ولا يجوز لف
في كاغد فيه مكتوب من الفقه وفي الكلام اوطان لا يفعل وفي كتب الطب يجوز وفي شرح جامع
الصغير انه قبلة الديانة فقبلة عند الاستلام وقبلة المصحف وعن عمر رضي الله عنه انه يأخذ
المصحف ويقبله ويقول عهد ربي ومنشور ربي فينبغي للقارئ ان يختم القرآن في كل ان بعين
يوما وقال ابو الليث ينبغي ان يكون في كل سنة ختمتان ويستحب ان يختم القرآن في الصيف
في اول النهار وفي الشتاء اول الليل لقوله عليه السلام من ختم القرآن في اول النهار يستغفر له
الملائكة الى الليل ومن قرأ القرآن في اول الليل يستغفر له الملائكة الى آخر الليل وقراءة
قل هو الله احد عقيب ختم القرآن استحسنه اكثر المشايخ لنقصان دخل في قراءة البعض وفي الفقيه
الدعاء عند ختم القرآن في شهر رمضان على الرسم المعهود بدعة لانه لا رواية عن النبي عليه السلام
والخلفاء بعده ومكروه لكن لا يقال للعوام ما لا يفهمونه ومسح الوجه بعد الدعاء لا بأس به و
بعضهم ذلك ليس بشيء والصحيح انه لا بأس به لورود الاثر فيه واذا عزل عن امرأته بغير اذنها
قيل انه يباح في زماننا يباح لسوء الزمان كذا في خانية ولا بأس بالقراءة راكبا
او ماشيا اذا لم يكن ذلك عند النجاسة وان كان فيكره الافضل في قراءة القرآن الجهر
خارج الصلاة وذكر في بعض الفتاوى من حفظ القرآن ثم نسيه فانه يأثم انما عظيما لما روي
ان النبي عليه السلام عرضت علي اجور امتي فلم ار ذنبا اعظم من آية اوتيها رجل ثم نسيها و
قال بعضهم المراد من النسيان ان لا يمكنه القرآن من المصحف الرجل يتعلم بعض القرآن
ولم يتعلم الكل واذا وجد فراغا كان تعلم القرآن اولى من صلاة التطوع لانه حفظ القرآن
واجب على الامة وتعلم الفقه اولى من ذلك لان تعلم جميع القرآن فرض كفاية وتعلم ما لا بد منه من
الفقه فرض عين والاشتغال بالكتابة اولى وتعلم علم الكلام والنظر فيه والمناظرة فيه

ولا بأس باجتماعهم على قراءة الاخلاص جهرا عند ختم القرآن ولو قرأ واحد واستمع الباقون فهو اولى من الحاوي والقنية

يكره للقوم ان يقرؤوا القرآن في يوم واحد ... الاكل ولا يختم القرآن في اقل من ثلاثة ايام ... من الحاوي

ولا يقرأ القرآن في الاسواق ولا للسؤال ولا في موضع غير طاهرة من الحاوي

وقال ابو حنيفة رضي الله عنه من قرأ القرآن في كل سنة مرتين فقد ادى حقه من فتاوى الصوفية

والافضل ان يقرأ القرآن من المصحف من الحاوي

ولا بأس باخذ الاجرة لتعليم القرآن في زماننا من خلاصة وكذا في قاضيخان

قراءة القرآن اشد على الشيطان من سائر الطاعات خلاصة

من اراد ان يقرأ القرآن ينبغي ان يلبس احسن ثيابه ويتعمم ويستقبل القبلة من خلاصة وبزازية

وراء ... للحاجة ... ودفع الخصم واثبات المذهب مما يحتاج اليه وقول من قال ان تعلمه
والمناظرة فيه مكروه فمردود او يتشرف العلم بقدر شرف المعلوم ومعلوم علم الكلام اثبات توحيد
الباري وسائر صفاته والنظر فيه كتبا صحابنا خير من قيام الليل وان كان بلا سماع والعالم يتقدم
على القرشي لفضل العلم علم الفقه فايق على سائر العلوم والتقدم للمتفقه في المجالس والكلام وتحقير العلم
كفر وقيل لا وان كان تحقيره لفقهه فبالاتفاق يكفر وقال الزندويسي حق العالم على الجاهل وحق
الاستاذ على التلميذ واحد على السواء وهو ان لا يفتح بالكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب لا
يرد كلامه عليه لا يتقدم عليه في مشيه وحق الزوج على الزوجة اكثر من هذا ولا بأس بقراءة القرآن في
مضطجعا اذا ضم رأسه من اللحاف لانه يكون كاللبس والا فلا ومن حرمة القرآن ان لا يقرأ في
الاسواق وفي موضع اللغو ولا يقرأ جهرا عند المشتغلين بالاعمال ولهذا قالوا لو قرأ جهرا
وبجنبه رجل يقرأ القرآن ولا يمكنه ان يسمع القرآن كان الاثم على القارئ لانه قرأ في موضع
اشتغل الناس عنه باعمالهم ويكره التشجيع بقراءة القرآن والاستماع اليه لانه يشبه فعل الفسقة
حال فسقهم ولم يكن هذا في الابتداء ولهذا اكره في الاذان وقيل لا بأس به لقوله عليه السلام زينوا
اصواتكم بالقرآن وقوله عليه السلام من لم يتغن بالقرآن فليس منا قيل معناه يحسن صوته
صوته لان الغناء من علامة الطرب اباحه ابو حنيفة وجماعة من السلف لان ذلك يبين الرقة
من الدنيا واقبال النفوس الآخرة وكرهه مالك لانه مانع من الخشوع والتفهم وان فعله كره
في موضع آخر وقال بعض المشايخ ان استماع القرآن بالالحان معصية والتالي والسامع آثمان به
لقوله عليه السلام ان من البيان ما يكتب من الاثم بكتبه السامع سحرا ويكره الصعق عند القراءة
وفي القنية رفع الصوت عند سماع القرآن والوعظ مكروه وكرامة تحريم ويجب منع الصوفية من
رفع الصوت وتخريق الثياب وما التواجد عند سماع القرآن والذكر وبذلك تسقط العدالة كاللعب
والتغني والقمار بالنرد والشطرنج يسقط العدالة وبدونه لا اذا لم يفت بها الصلاة
واللعب بهما بدونه يكره عندنا ولا يكره عندنا ان فيه وقيل لا يكره عندنا بدون ذلك وفي

رجل يقرأ القرآن كله في يوم واحد والآخر يقرأ سورة الاخلاص خمسة آلاف مرة فقراءة القرآن افضل من قراءة سورة الاخلاص خمسة آلاف خلاصة

وجاء في الاثر قراءة مذاكرة العلم ساعة خير من احياء ليلة القدر من فتاوى قاضيخان

وتعلم علم النجوم لمعرفة القبلة واوقات الصلاة لا بأس به وما زاد حرام ... كما جعلنا رجوما للشياطين وجعلنا النجوم سببا لكذب المنجمين ...

فوائد الفاتحة لا صل الايمان بعد المكتوبة بدعة من خلاصة

تقول عوام من لعب بالشطرنج والنرد ... كانما غمس يده في دم الخنزير من هداية وكذا في المصابيح

النبي عم ادخل اصبعه في اذنه عند ذكر اشعار العرب من خلاصة

بعض الفتاوى لا يكره الصعق عند القراءة لانه من الرياء والشيطان قد شدد الصحابة والتابعون والسلف
الصالحون المنع من الصعق والذعق والتمزيق والصياح عند القرآن فكيف في الصوفية الذين
اختصوا بنوع لم يروا اشتغلوا باللهو والرقص وادعوا انفسهم المنزلة افتروا على الله كذبا ام بهم
جنة فليعلم النبي عليه السلام من اللدد ولا اللدد ونهى النبي عليه السلام عن لبس ثياب الشهرتين وعن
لبس الثياب الفاخرة وعن لبس ثياب المخرقة التي يرجع الى الاهانة قيل له ان كانوا يغيبون
عن الطريقة المستقيمة هل ينفون من البلاد لقطع فسادهم عن العامة فقال اماطة الاذى ابلغ
من الصيانة وانفع للديانة وتمييز الخبيث من الطيب اوما قراءة الاشعار ان لم يكن فيها الفسق
والنساء والغلام لم يكره قراءة القرآن في الحمام لا يكره ان لم يرفع صوته ولا باس بالتسبيح والتهليل
وان رفع صوته قال عليه السلام استماع صوت الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر
اي بالنعمة لان صرف الجوارح الى غير ما خلق لاجله كفر بنعمة اي رح لا شكر لها فالواجب كل الواجب
ان يجتنب كيلا يسمع لما روي عليه السلام ادخل اصبعيه في اذنيه عند سماعه فتح الفتنة وقيل
اي اذا قيل الكفر الاستحلال لها لا اعتقاد لا التلذذ بطبيع نفساني كما في قوله عليه السلام لا يؤمن احدكم
حتى اكون احب اليه من ماله وولده والناس اجمعين كذلك يعني اذا عرض محبتهما في ميزان عقله
لا في ميزان طبعه النفساني الذي يغلب في وقت فوادها وقتا بعد وقت وكلهم كان مؤمنا
اذا وزن محبة النبي عليه السلام ومحبة ولده عند ميزان عقله رجح عنده محبة النبي عليه السلام
وكذلك حال المؤمن في كل الملاهي اذا فكر حرمته وكون بعد منه لتهمة من الله بذلك السبب ووزن
حاله في ميزان عقله عند رجوعه كرهه وان كان طبعه قد تلذذ بذلك عند سماعه ويجب على المؤمن
ان يجتهد بقدر امكانه حتى لا يسمع والصلح الملاهي حرام في المذاهب كلها حتى يكفر مستحله وما روي
عن ابي حنيفة فقد رجع عنه ويجوز الدخول على اهل الملاهي بغير اذنهم للمنع لانه فرض فان
تحديد كل شيء يمنع عنه المسلم يمنع عنه الذمي في دار الاسلام تطهير الدار الاسلام عن علائم المشركين
واعلائهم الخنفية الآخر والخنزير اذا اتخذوا في بيوت انهم من معصية لا تعلم انام يكن نعمة عليه

وفي الاجناس قال ابو يوسف سألت ابا حنيفة عن الرجل يمس فرج امرأته وهي تمس فرجه ليتحرك آلته هل ترى بذلك باسا قال لا وارجو ان يعظم الاجر من خلاصة الفتاوى وقاضي خان وبزازي

وان اص

رجل خرج في طلب العلم بغير اذن والديه فلا باس به ولم يكن هذا عقوقا قيل هذا اذا كان ملتحيا فان كان امرد صبيح الوجه فلابيه ان يمنعه من الخروج من قاضي خان

وروي عن عثمان رضي الله عنه انه كان يأخذ المصحف كل غداة ويقبله ويمسحه على وجهه ويقول عهد ربي ومنشور ربي عز وجل من فتاوى الصوفية

وان اصر غيره عليه لا يأثم اثم العمل بالجوارح الا اذا كان امرا يأثم بمجرد العزم كالكفر وقد يأثم على
اذا قال الذاكر الذكر عند مجلس الفسق وهو يعلم انهم فيه من الاستهزاء او المخالفة يوجبه ويؤخذ للاعتبار
والانكار واشتغلوا عما فيه فحسن وكذا من يسبح في السوق بنية ان الناس غافلون مشغولون بامور
الدنيا وهو يشتغل بالتسبيح افضل من التسبيح وحده في غير السوق لقوله عليه السلام ذاكر الله في الغافلين
كالمجاهد في سبيل الله تعالى وفي الكواشي في قوله تعالى انه لا يحب المعتدين اي المجاهرين بالذكر فهذا
دليل على كراهية الجهر بالذكر بخلاف الاذان والخطبة والحج لان فيها منفع الاعلام ولذلك وجب فيها
الجهر ولهذا لا يجهر المقتدي بالتكبير بخلاف الامام ولا يجهر المنفرد بالتكبيرات ولا بالاذان والاقامة
وفي فتاوى القاضي خان رفع الصوت بالذكر حرام لقوله عليه السلام لما رفع صوته بالذكر لا تدعو
اصم ولا غائبا وقوله عليه السلام خير الذكر الخفي ولان الاخفاء ابعد عن الرياء واقرب الى الخشوع
والادب وقد صح عن ابن مسعود انه سمع قوما اجتمعوا في مسجد يذكرون يهللون ويصلون على
النبي عليه السلام فراح اليهم وقال ما عهدنا ذلك على عهد النبي عليه السلام وما اراكم الا مبتدعين فما زال
يذكر حتى اخرجهم والدعاء والتسبيح افضل من قراءة القرآن في الاوقات التي نهى عن الصلوة فيها
ولا يكره قيام قارئ القرآن تعظيما لمن يجيء اذا كان مستحقا للتعظيم ذكره في الجامع الصغير اما ذا يدل
على كراهية القيام تعظيما للغير حتى قال انس لم يكن شخص احب الينا من النبي عليه السلام قط وكانوا اذا
رأوه لم يقوموا لما يعلموا من كراهيته ذلك وكان ابو القاسم يقوم للاغنياء دون الفقراء وطلب العلم
فقيل له ذلك فقال لان الاغنياء يتوقعون ذلك دون غيرهم ولكن ذكر في قاضي خان ما يدل اباحته قوم
يقرؤون من المصحف او يقرأ واحد فدخل عليهم احد من الاجلة والاشراف فقام القارئ يحل له ان
دخل عالم او ابوه او استاذه الذي علمه العلم جاز له ان يقوم لاجله وما سوى ذلك لا يجوز ولو دخل على قبر
اخيه ما يقرأ عليه القرآن لا يكره عند محمد وبه اخذ المشايخ لانه ينتفع الميت خلافا لمالك وعليه المعتزلة
بناء على عمل الغير لا ينتفع الغير وقد عرف في علم الكلام وقد شهدت الآثار ورد عليه العلماء في الامصار كل
الاعصار وانه حجة على الاعتزال لقوله عليه السلام ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن واما ما يفعله
الناس

وان سمي الولد باسم الانبياء والملائكة لم يجز ان يلعنه ويشتمه او يضربه بل يكرمه اذا سماه محمدا من فتاوى الصوفية

وقيل ينادي مناد يوم القيمة ان من كان مسمى باسم نبي من الانبياء من بين المؤمنين فليدخل الجنة من فتاوى الصوفية

منها تقبيل الارض بين يدي العلماء حرام لان الاشتغال فيه والفاعل والراضي به آثمان لانه يشبه عبادة الاوثان
ولا يكفر بهذا السجود لانه اريد به التحية دون العبادة واما للعطاء للسلطان او تقبيل ما كره [illegible]
الحاجة وان سجد للسلطان او الجبابرة فانه من الكبائر وقال بعضهم يكفر مطلقا وقال الكرخي هذا على
وجوه ان اراد به العبادة يكفر وان اراد به التعظيم لا يكفر ولكن يحرم وان لم يكن له نية يكفر عند اكثرهم
اما تقبيل الارض فهو قريب من السجود الا انه اخف من وضع الخد والجبهة على الارض ولو قبل يد غيره
فهو على وجهين ان كان ممن يتبرك الكرامة شرعا بان كان له علم وشرف يرجى ان ينال الثواب
واما اذا كان لصاحب الدنيا فيصير فاسقا وقال بعضهم يقبل يد العالم والسلطان العادل لسنة
وفي غيرهما اختلفوا وقيل ان كان تعظيما لاسلامه لا يكره والاولى ان لا يفعل كذا في القنية ومن
يبغض عالما من غير سبب ظاهر خيف عليه الكفر ولو قال لرجل صالح وجهك عندي مثل وجه الخنزير
خيف عليه الكفر ولو قال سكران تفرح ان لم يقبل الارض فامر … فلو قبل لا يكفر
لكن حفظ الدين على النفل واما حفظ النفس على العرض في جامع الفصولين يكره ان يقبل
الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه وقال ابو يوسف لا باس به ولو سمع اسم الله يجب ان يعظمه بقوله
سبحان الله او جل جلاله او تعالى او تبارك لان تعظيم اسم الله واجب علينا في كل زمان والصلاة
عند ذكر النبي عليه السلام يجب كلما ذكر عند الطحاوي وعند الكرخي لا يجب الا مرة واحدة وقيل
يكفي في المجلس مرة كسجدة التلاوة وبه يفتى وتبقى الصلاة في الذمة دينا فيقضى بخلاف ذكر الله
لان كل وقت محل للاداء للذكر فلا يكون محلا للقضاء من كان اسمه محمد يجوز ان يكنى بابي القاسم
وقوله عليه السلام سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي منسوخ لان عليا رضي الله عنه كنى بابنه محمد الحنفية
ابا القاسم ولو سبح على ان يقال الفقاع … لنا جر بذكر الله … او يصلوا على النبي عليه السلام عند فتح
تجارته او فقاع عند فتح فقاعه على قصد ترويج متاعه او تحسينه او القصاص حد اذا قصد بقصته
وعلى هذا يمنع اذا قدم من العظماء المجلس ان يسبح او يصلي عليه السلام وسيلة الى تعظيمه والاجلال
هذا الصنيع واعتقاده عبادة لا يخفى انه امر عظيم اما العالم اذا قال في مجلس العلم صلوا او

اذا قال

ولو سجد للسلطان

ولو امسك في يده شيئا من المعازف والملاهي كره وان كان لا يستعملها لان امساك هذه الاشياء يكون للهو عادة من خلاصة

مطلب من ابغض عالما

امرأة ترضع صبيا بغير اذن زوجها يكره لها ذلك الا اذا خافت هلاك الرضيع فلا باس به قاضيخان

مطلب من كان اسمه محمدا

اذا قال لهم ردوا يثاب والتسليم سنة والرد فريضة لان الامتناع عن الرد اهانة للمسلم واستخفاف
به لكن ثواب المسلم اكثر لقوله عليه السلام للبادي من الثواب عشرة وللراد واحد وقيل اجر
السلام اكثر لانه فريضة ولو دخل المسجد وبعض الجماعة في الصلاة وبعضهم لا يسلم ولو ترك السلام لا يكون
تاركا للسنة ولو سلم على جماعة وفيهم صبي فرد الصبي ان كان لا يعقل لا يصح وان كان يعقل هل يصح فيه خلاف
ويجب على المرأة رد سلام الرجل ولكن لا ترفع صوتها لانها عورة وان سلمت على الرجل فان كانت عجوزا
رد عليها وان كانت شابة رد في نفسه وعلى هذا التفصيل تشميت الرجل المرأة او بالعكس ويجب رد سلام
الاكل لانه ليس للتحية بل لاشتغال … وما بلغ عن سلام غائب ينبغي ان يرد عليهما ولا ينبغي ان يسلم
على من يقرأ القرآن لانه يشتغل عن قراءته فان سلم يجب عليه الرد لانه فرض والقراءة ولا يسلم المتفقه على
المتفقه ولو فعل لا يجب الرد وكذا الخصمان اذا اسلما الى القاضي لانه جلس للحكم والسلام تحية الزائرين
فينبغي ان يفعل ما جلس لاجله ولو مر على قوم يأكلون ان كان محتاجا وعرف انهم يدعونه الى الاكل سلم والا لا
قال ابو الليث اختلف الناس في السلام على اهل الذمة بغير ضرورة قال بعضهم لا يصح لان ابتداء السلام
اعزاز لهم فلا يجوز اعزاز الكفار وقال الطحاوي المختار ان المبتدع لا يبدأ بالسلام ولو سلم على من ظن
انه مسلم ثم ظهر انه ذمي او مبتدع يقول استرجعت ما سلمت تحقيرا لهم واما اذا سلموا على المسلم
فقد جاء في الجواب يرد وعليك لان الامتناع عنهم يؤذيهم والاذى حرام وايذاهم مكروه واحسان
اليهم مندوب ولا يزيد على قوله وعليك لانهم يقولون السام عليك ولا يزيد بقوله وعليك بطريق
الجواب ولكن الدعاء بمقابلة جنايتهم غير ممنوع لما روي ان يهوديا جاء الى النبي عليه السلام
تبجح فقال النبي عليه السلام جمله فبقي سوداء لحيته … ما بيض ما سنة ولو قال للذمي اطال الله بقاءه
ان نوى ان يطيله ليسلم او يؤدي الجزية على وجه الصغار جاز والا لا ولو غصب او سرق مال ذمي يؤخذ في الآخرة
وظلامة الكافر وخصومة الدابة اشد لانه اما ان يحمله ذنبه بقدر حقه او يأخذ من حسناته والكافر لا
يأخذ من حسناته ولا ذنب للدابة ولا باهل لاخذ الحسنات فتعين للعقاب والعتاب وهذا بناء على ان
الدواب يحشرون للجزاء بل للاقتصاص ثم يكونون ترابا ولا باس بعيادة الكتابي واختلف في المجوسي

قال رسول الله اذا انتهى الى المجالس فسلموا عليهم فان التسليم عند الرجوع افضل من التسليمة الاولى فقام الرجل من المجلس فرجع فلم يسلم فقال رسول الله ما اسرع ما نسي وعني ما من مسلم يسلم عند رجوعه

امرأة عطست ان كانت عجوزا يرد عليها وان كانت شابة يرد عليها في نفسه وهذا كالسلام من خلاصة الفتاوى

ويكره ان يقول بحق انبيائك ورسلك من الوجيز لانه لا حق للمخلوق على الخالق من المحيط

وكذا في الكافي وفي العيون والفتاوى النسفي انه يكره ... في الحمام وفيما يعني الكاسب وكذا من اراد حضور
امثال الائمة وكبرونا بها ونتفق وتقاربها ان كان اظهرها بين الجلسين لا يعني لان ما اظهر بيننا فقد
اعطا حرمتها وفي تهذيب العيون يعني الا اذا كان الامام يرى ذلك وكل راي فسكن امر يرتكبه
بنهاه لان الواجب عليه شيان فيلزمه احدهما لا يترك الاخر ويحل الامر بالمعروف وان يلحقه
الضرر عليا فيه فان علم انهم لا يتركونه فيه فقه من التركة فان علم انهم يتركونه لا يحل له
ترك الامر بالمعروف مر على قوم وهم في معصية يسلم عليهم قصدا ان يشغلهم عما هم فيه ولا يسلم
في الحمام اذا جاء الرجل كان مكشوف العورة سلم الماشي على القاعد والراكب على الماشي والصغير
على الكبير والقليل على الكثير ولا يسلم على المازح او الذي يلعب او الكذاب او اللاهي او من يسب
النساء او ينظر وجوه النسوان في الاسواق ولا يعرف توبتهم ومن الكلام ما لا اجر فيه ولا وزر
كقوله قم واقعد وكل واشرب ونحوها لانه ليس بعبادة ولا معصية قيل لا يكتب لان لا اجر عليه
ولا عقاب لما روي ان ابن عباس رضي الله عنه ان الملائكة لا يكتبون الا ما كان فيه اجر او وزر
وقيل يكتب يمحى ما لا جزاء فيه ويبقى فيه جزاء ومنه ما يوجب الاثم كالكذب والنميمة والغيبة
لان كل ذلك معصية لقوله عليه السلام لا يصلح الكذب الا في ثلثة مواضع في الصلح بين اثنين
وفي القتال مع الكفار وفي ارضاء اهله ودفع الظالم عن المظلوم من باب الصلح ولا غيبة لظالم
يؤذي الناس وفاسق يعلن الفسق لقوله عليه السلام اذكروا الفاجر بما فيه لكن يحذره الناس ولا
اثم للسعي به الى السلطان ليزجره لانه من باب النهي عن المنكر ولو علم ان فلانا يتعاطى المناكير
فان وقع في قلبه لو اخبر بذلك يترك ويغير حاله حل له الاخبار والا فلا وكذا لو راى
على ثوب انسان نجاسة اكثر من قدر الدرهم فان وقع في قلبه لو اخبره اشتغل بغسله لا يسعه ان لا
يخبره الا اذا كان قادرا على اخباره وكذا الحكم في المنكرات والخطأ في القرآن والاكل
وغير ذلك ولو خطر بباله معصية لا يأثم ما لم يعزم عليها فان قلت هذا مخالف لقوله عليه السلام
حكاية عن الله اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها وان عملها فاكتبوها سيئة فاذا هم بحسنة ولم يعملها
فاكتبوها

ان ... ياخذ من شاربه ... مصابيح

ينبغي للرجل ان ياخذ من لحيته اذا طال
ومن اطراف لحيته ايضا وياخذ من
شاربه حتى يصير كالحاجب بزازيه

ونقص الشارب حسن والحلق بدعة
وهو احسن من القص واعفاء
اللحية سنة وهو تركها والقص
سنة فيها وهو ان يقبض
الرجل لحيته فما زاد على قبضته
قطعه من الوجيز وكذا في الجواهر
وكذا في الاختيار

ان النبي عم كان ياخذ من لحيته من
طولها وعرضها من مصابيح

وفي المحيط لا يحلق شعر حلقه
وعن ابي يوسف لا باس بذلك
من شرح نقاية كذا في الجواهر
ومشكلات القدوري

ونتف الابط سنة والحلق لا باس به
والسنة في حلق العانة ان يبتدئ
من تحت السرة وقلم الاظافر
سنة في دار الحرب من الوجيز

[illegible]

٧

حسنة وان عملها فاكتبوها صح

هذا العزم سيئة وان عملها اكتب معصية ثانية وان قطع عنها خوف
الله يكتب صح

فان قطع

فلا يكتب ... قلت هذا الحكم على الخطور ... تركه النفس عليه اما اذا نوى ... على معصية
عنها لقطع عليه خوف الله يكتب حسنة واحدة وكذا الغيبة الا بمعلومين فلو اغتاب اهل قرية فليس
بغيبة لانه لا يريد منه مجهولا رجل ... على وجه الاهتمام لا باس به لانه ليس بغيبة انما
الغيبة ان يذكر مريد السب في النقص ولو قال رجل لاخر بكم اشتريت هذا العبد فقال بمائة
وقد اشتراه بخمسين لا يكون كاذبا ولو حلف بالطلاق لا يحنث لانه اشتراه فوق ... وفي الفتية
لو قال كم اكلت من تمر فقال عشرة وقد اكل اكثر من ذلك لا يكون كاذبا ولا آثما بالمرة
الا ان يتكلم بكلام يأثم فيه او ان يضحك القوم وعن الامام انه كان كثير المزاح لا في الكذب عنه
والحزن على القلب في الوقت مما يسله فيه وينبغي فعل النهي ليلا ... ومن يستطيع البر و
الفاجر والنبي والمبتدع من غير مذاهبه ومن اعبي ان يتكلم بما يغلط ان يرضيهما على مذهبه صح
اليد بها على الوجه عقيب الدعاء سنة وقيل ليس بشيء والاول اصح لقوله عليه السلام اذا سألتم الله
فسلوا ببطون اكفكم ولا تسلوا بظهورها واذا دعا احدكم ففرغ من دعائه فليمسح
بيديه على وجهه والافضل ان يبسط يديه ويكون بينهما فرجة ويجوز ان يستجاب دعاء الكافر
قال بعض المشايخ ... وبه يفتى طلب الكسب فريضة كما ان طلب العلم فريضة لقوله عليه السلام طلب
الكسب فريضة على كل مسلم والرسل عليهم السلام كانوا يكتسبون فادم عليه السلام كان زراعا وابراهيم
عليه السلام كان بزازا وداود عليه السلام كان يصنع الدروع وسليمان عليه السلام كان يصنع المكاتل
وزكريا عليه السلام كان نجارا ونبينا عليه السلام رعى الغنم وكانوا يأكلون من كسبهم وكان ابو بكر
الصديق رضي الله عنه بزازا وعمر رضي الله عنه يعمل الاديم وعثمان رضي الله عنه كان تاجرا يجلب الطعام
ويبيعه وعلي رضي الله عنه كان يكتسب ولا يلتفت الى جماعة انكروا ذلك وقعدوا في المسجد
اعينهم طامحة وايديهم مادة الى ما في ايدي الناس يسمون انفسهم المتوكلة وليسوا كذلك
وقد امرنا بالاكتساب والسعي في الاسباب قال الله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم وفي الحديث
يقول الله تعالى يا عبادي حرك يدك انزل عليك الرزق وطلب الرزق بابها به لا ينبغي كون الرزاق

روي في الحديث ان دعوة المظلوم وان كان كافرا مستجاب من المقاصد

مطلب اكتساب الرسل

لان عادة الله تجرى الخ

هو الله لان العادة تجرى على ذلك وان كان قادرا بدون ذلك وافضل الجهات فيه الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة لان فيه الجمع بين تحصيل
الكسب واعزاز الدين وقهر عدو الله ثم التجارة لان النبي عليه السلام حث عليها فقال التاجر الصدوق
مع الكرام البررة ثم الزراعة لانها فعل ادم عليه السلام وفعله عليه السلام الزراع يتجر ربه وقال عليه السلام
اطلبوا الرزق تحت خبايا الارض ثم الصناعة لان النبي عليه السلام حرض عليها فقال الحرفة امان من الفقر
بعضهم فضل الزراعة على التجارة لانها اعم نفعا قال عليه السلام ما زرع او غرس مسلم شجرة فتناول
منه انسان او طير او دابة الا كان له صدقة ثم زراع يحتج عن الحرام الاستعمال او لم يجد
وجهه سالم التمر في ارضه لا يتمكن في زرعه شبهة الخبث ومن مذاهب قبول الهدية من
الجوايد والاكل معاهم اذا كانوا اصحاب زرع او تجارة وعن الامام ان المبتلى بطعام السلطان
والظلمة يتحرى ان وقع في قلبه حله اكل والا لا ثم الكسب انواع فرضا وهو الكسب بقدر الكفاية
لنفسه وعياله وقضاء ديونه لانه لا يتوسل الى اقامة الفرض الا به ومستحب وهو الزيادة على
ذلك اذا لم يقصد به التفاخر والتكاثر وليواسي به فقيرا ويجازي به قريبا فانه افضل من التخلي لنفل
العبادات لان منفعة النفل يخصه ومنفعة الكسب له ولغيره لقوله عليه السلام خير الناس من ينفع
الناس شر الناس من يضر الناس فهامت العبادات وقالت الصدقة انا افضلكم وقال
عليه السلام الخلق عيال الله في الارض احبهم اليه انفعهم لعياله ومباح وهو الزيادة للتجمل
والتنعم قال عليه السلام نعم المال الصالح للرجل الصالح وقال من طلب الدنيا حلالا متعففا لقي الله
وجهه كالقمر ليلة البدر ومكروه وهو الجمع للتفاخر والتكاثر والبطر وان كان من حل لقوله
عليه السلام من طلب الدنيا مفاخرا مكاثرا لقي الله وهو عليه غضبان ولا باس بلبس الثياب الجميلة
اذا لم يكن للتكبر لانه عليه السلام خرج ذات يوم وعليه رداء قيمته اربع مائة دينار وكره الجمع
المال اذا كان من حلال لا باس به واذا كان للتكبر به ولا يضيع الفقراء يحتاج به في الخلاصة
لا باس بان يكون في بيت الرجل سرير ديباج وفرش ديباج لا يقعد ولا ينام عليه فكذا الالوان
من الذهب للتجمل لا للشرب وما يحتاج اليه الناس من البناء لا باس به وانما يكره اذا بنى ما لا يحتاج

والباقي يرتبط الحفظ على الصنعة وحاجة الحفظ والحاجة لا الى ان النبي عليه السلام امر بعض الصحابة بذلك من الحفظ

مطلب
ان يجعل رجلا شيخا لا للنبي عليه السلام مخالفة الولد والدنيا و... بالاكل ... الفضل وقد رضى ... البعض ... فتاوى الكوكبة

مطلب
الا ان يسبب الناس ... الا الله من الشيخ العابد البخيل من فتاوى الكوكبة

عن النبي عم انه قال السخاء شجرة في الجنة اغصانها متدليات في الدنيا من اخذ بغصن منها قاده الى الجنة والبخل شجرة
في النار اغصانها متدليات في الدنيا من اخذ بغصن منها قاده الى النار واختلف الناس في البخيل من هو فقال بعضهم الذي يمنع الواجب وقال بعضهم هو الذي لا يمنع الفضائل منه

الله تعالى وذكر في شرح الشارع وبعض الناس كرهوا الاشتغال بالكسب بقوله تعالى وما خلقت الجن والانس
الا ليعبدون قلنا المراد بالعبادة المعرفة وهي لا ينافي الكسب لئن كانت على حقيقتها فالمراد
بها المفروضة فهي ايضا غير منافية لانها لا يستغرق الاوقات ثم الاكل فعلى مراتب فرض وهو
ما يندفع به الهلاك لانه لا بقاء البنية اذ لا بقاء لها بدونه وبه يتمكن من اداء الفرض
ويوجر على ذلك لقوله عليه السلام ان الله ليوجر على كل شيء حتى اللقمة يدفعها العبد الى فمه فان ترك
الاكل والشرب حتى هلك فقد عصى لان فيه القاء النفس الى التهلكة وانه منهي عنه في كلام التنزيل
ومأجور عليه وهو ما زاد عليه ليتمكن من الصلوة قائما ويسهل عليه الصوم لقوله عليه السلام
المؤمن القوي احب الى الله من المؤمن الضعيف ولان الاشتغال بما يتقوى به على الطاعة
طاعة ومباح وهو ما زاد على الشبع ليزداد قوة البدن ولا اجر فيه ولا وزر ويحاسب
عليها حسابا يسيرا ان كان من حل فقد روي ان النبي عليه السلام اتي اليه بعذق تمر ورطب
فقال عليه السلام انكم تحاسبون في هذا فقال عمر رضي الله عنه ورفضه فقال انا منذا لمحاسب
فقال عليه السلام اي والله والذي نفسي بيده انكم لتحاسبون يوم القيمة الماء البارد وهو الماء
الى الاخرة تنتن عورتكم بها وكسرت تروى بها جوعك ولك به ماء يطفي بها عطشك
وقال عليه السلام يكفي لابن ادم لقيمات يقمن صلبه ولا يلام على كفاف وحرام وهو الاكل فوق الشبع
لانه اضاعة للمال وامراض للنفس ولانه تبذير واسراف لقوله عليه السلام ان اطول الناس عذابا
يوم القيمة اكثرهم شبعا في الدنيا ولقوله عليه السلام اكثركم شبعا في الدنيا اطولكم جوعا
يوم القيمة قال بعض العرفاء الطعام ينبغي ان يحل الانسان لا ان يحله الانسان الا اذا
قصد به التقوى على صوم الغد لان فيه فائدة او لئلا يستحي الضيف لانه اذا امسك والضيف
لم يشبع ربما يستحي فلا ياكل حياء وخجلا فلا باس باكله فوق الشبع قبل الضيافة ثمانية الوليمة
للعرس والخرس بضم الخاء المعجمة للولادة والاعذار بكسر الهمزة وبالعين المهملة والذال
المعجمة للختان والوكيرة للبناء والنقيعة للقدوم والعقيقة لسابع الولادة والوضيمة بفتح الواو

مطلب
الضيافة ثمانية

لا باس بالاكل متكئا اذا لم يكن عن تكبر منية المفتي

سئل ابو يوسف عن الدف في غير العرس بان تضرب المرأة في غير فسق للصبي قال لا اكرهه
فاما الذي يجيء منه اللعب الفاحش للغناء فاني اكرهه من المحيط

وكره اتخاذ الطعام على المصيبة والمأدبة بضم الدال وفتحها الطعام المتخذ ضيافة بلا سبب والوليمة القرى [illegible]
وهي سنة عظيمة لقوله عليه السلام اولم ولو بشاة وينبغي لمن دعي الى الوليمة ان يجيب [illegible]
لقوله عليه السلام من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله فان كان صائما اجاب ودعا وان لم يكن صائما
اكل ودعي وان لم يأكل اثم وعرض الضيافة استهزاء بالمضيف وقيل لا يجب لقوله عليه السلام بئس الطعام طعام
الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويترك الفقراء ولانها الاغنياء ويفتقر فيها الفقراء واجاب عن هذا
بعضهم بان قوله عليه السلام بئس الطعام يقتضي عدم الاكل منه لا عدم الاجابة وان دعي الى غير الوليمة
فالجمهور على ان الاجابة مستحبة قال بعضهم العلماء هذا في من لم يكن عذرا وكان الطريق بعيدا يلحقه المشقة
او كان من المنكرات شيء مما ذكر او كان ممن يتأذى بحضوره اما اذا كان شيء منها فلا بأس بان يتخلف
عن الاجابة ولا يباح اتخاذ الضيافة فوق ثلثة ايام في العرس والوليمة ولا يباح اتخاذ الضيافة
الى ثلثة في المصيبة ولو دخل رجل على الامراء فقدم اليه شيء من الماكولات فهذا على ثلثة اوجه اما
ان اشترى بثمن او لم يشتر وهذا الرجل لا يعلم انه مغصوب بعينه او علم ففي الوجه الاول والثاني
حل له اكله اما الاول فلان العقد لم يقع على الثمن المشار اليه فلا يتمكن الخبث في نفس المبيع واما
الثاني فلان الاباحة اصل ما لم يتبين دليل الحرمة واما الثالث فلانه علم حرمته وذكر في بعض
الفتاوى ولا يجوز قبول هدية امراء لان الغالب فيما لهم الحرمة الا اذا علم ان اكثر ماله
حلال بان كان صاحب زرع او تاجر فلا بأس به لان اموال الناس لا يخلو عن قليل حرام فالمعتبر
الغالب وعلى هذا اكل طعامهم وعن الامام ان المبتلى بطعام السلطان والظلمة يتحرى وان
دفع في قلبه حله قعد واكل والا لا ولا بأس بقبول هدية المستقرض له مالم يكن مشروطة في القرض
وقال بعضهم ان كان عادته قبل القرض مهاداته فالافضل القبول وكذا اذا كان معروفا بالجود
او كان بينهما معرفة فان لم يوجد من هذه الامور واحد فالتورع عن قبوله افضل فان اصل
ان الاهداء للدين يكره والاّ لا المسافرون اذا خلطوا ازوادهم واخرج كل منهم درهما على عدد
الرفقة واشترى واطعاما واكلوا فانه يجوز وان تفاوتوا في الاكل ورفع الزلة حرام بكل حال الا

باذن صاحبه

ولا بأس بوضع العلكة للنساء وكذا الرجل لو ان كان بعذر وان كان بغير عذر يكره لانه تشبه بفعل النساء وقد نهينا عن التشبه
بفعلهن لان مضغ العلك في الاصل وضع للنساء فانها مقام السواك لانها تخاف من السواك سقوط سنها

باذن صاحبه ولا يقطع نخيل لان صاحبه انما اذن في الاكل دون الدفع والاعطاء عن حلف [illegible]
من اخذ ما يتقدم من السلعة [illegible] يتطرق الى [illegible] الناس في كل الموضع ولو كان الثمار على الاشجار
لا يأخذ الا باذن صاحبه الا ان [illegible] الضيف صريح على الاكل الا الحل وكذا ان كانت ساقطة
في المصر الآن يعلم رضاء مالكها نصا او دلالة وان كانت في الحائط الا في المصر فانه يبقى كالجوز ونحو ذلك
والتي لا يبقى كالتفاح ونحو تحلها والاصح انه لا بأس به ما لم تتبين النهي صريحا او دلالة ولو كان في رفع
التفاح من شجرة اوكلها وان كثر لان هذا مما يفسد اذا ترك فيكون ماذونا في الرفع دلالة
وهكذا الحال في الثمار التي تناثرت في الطريق قال الفقيه لا بأس بالاكل الا ان يتبين النهي صريحا
اما صريحا او دلالة او عادة ولو التقط الزارع او غيره السنبل بعد حصد الزرع الحق
بينه وبين غير المزارع كانت اللقطة له خاصة كفى بما خلق ربي به صاحبه او نواه ان رميها حبا
لطفى لو نبتت منها شيء فلصاحب الارض لان انبات الارض مستند اليه فحصل وان كان مباحا ولا كذلك
في النبات الاصلي فانها مباح بعد الانبات ولو سيب دابة وقال من اخذها جعلتها له فلا
سبيل لصاحبها عليها قط ولو وجد في الطريق جوزا او نواة ماكولة ان كان واحدا فيباح
اخذه والا لا وان كان كثيرا ان وجدها في موضع واحد فلقطة وفي مواضع فله انتفاعه ولو
وجد بطيخا في بستان بعد رفع الاصل وان كان على وجه الارض فله اكله وان وجد مدفونا او مجموعا
فلصاحبه كذا في القنية والاكل والشرب في اواني المشركين يكره والاكل مع الكفار لو ابتلى المسلم
مرة او مرتين لا بأس به واما الدوام عليه يكره ذكر مولانا حافظ في شرح التمهيد انه سئل
عن شمس الائمة الرضي عن حل البنج وحرمته وهو الحشيش فقال ما نقل عن ابائي شيء اذ لم
يشتهر اكله في زمانه فبقي على الاباحة ولم يروه من السلف ايضا فيه اما زمان المذهب هو تلميذ الحلواني
حتى فاش اكله وظهر بها وله في زمانه فافتى في زمانه بحرمته على مذهب الشافعي وكان الامام المذهب
ببغداد فبلغ فتواه الى اسد بن عمرو في اواخر البنج فقال انه مباح فلا تحتج بلية وشمل الاماكن فتنته
وغلبت السفاهة على العقلاء بسبب اكله اختار ائمة ماوراء النهر بأسرهم على حرمته وافتى بها افتى المذهب

وفي مجموع النوازل خرج رسول الله عم ذات يوم وعليه رداء قيمته الف درهم وربما قام الى الصلوة وعليه رداء قيمته اربعة الاف درهم من الخلاصة والبزازي

وحلق ابالجراقة وامروا بتاديب باعانة وتبذيرا كلها لان فتوى المذهبين على حرمته حتى قيل من قال بحله فهو زنديق مبتدع ويكره الوقوع فلا تحرم الحالة في الكراهة ان الكتاب فمنها فرض وهو ما يستر العورة ويدفع الحر والبرد لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اي ما يواري عورتكم وخلقه لا يحتمل الحر والبرد فيحتاج الى دفع ذلك بالكسوة فرضا ونظير الطعام والشراب فكان فرضا وينبغي ان يكون من القطن وهو المأثور من النبي عليه السلام وهو ابعد من الخيلاء وينبغي ان يكون بين النفيس والدني لئلا يدخل في الاذى ويأخذ الخيلاء في النفيس وعن النبي عليه السلام نهى عن لباس الشهرتين وهو ما كان في نهاية النفاسة او ما كان في نهاية الخساسة وخير الامور اوسطها وينبغي ان يلبس الغسيل في عامة الاوقات ولا يتكلف الجديد لقوله عليه السلام البذاذة من الايمان ومستحب وهو ستر العورة واخذ الزينة لقوله عليه السلام ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده وكان يقول لاصحابه اذا رجعتم الى بلادكم فعليكم بالثياب النفيسة ومكروه وهو اللبس للتكبر والخيلاء لقوله عليه السلام للمقداد وكل واشرب والبس من غير مخيلة وتفنيه لم يكن من كان قبلها واختلفوا في لبس المعصفر قال ابو حنيفة والشافعي والمالك رحمهم الله يجوز وقال جماعة من العلماء مكروه كراهة تنزيه لقوله عليه السلام لان عمر حين راى عليه ثوبين معصفرين ان هذا من لبس الكفار فلا يلبسه واستدل الاولون بانه عليه السلام كان يصبغ الثوب بالصفرة والحديث الاول محمول على الكره والخطاب بجزية اذا صبغ ثم نسج ولا يجوز انه اذا نسج ثم صبغ ويجوز لبس الاحمر لانه عليه السلام لبس الثوب الاحمر كذا في شرح المشارق للاكمل وذكر في شرح المصابيح للخلخالي قال ابن عباس رضي الله عنه جعل في قبر رسول الله عليه السلام قطيفة حمراء وهو نوع من الكساء وكان النبي عليه السلام يلبسها فوضعها شقران وهو مولى النبي عليه السلام في قبره فقال والله لا يلبسها احد بعدك وقيل تاويله اذا لم يكن الثوب احمر جميعه بل كان فيه خطوط حمر لان الثوب الذي هو احمر من غير ان يكون فيه لون آخر مكروه للرجال قال صاحب الروضة ويجوز للرجال والنساء لبس الثوب الاحمر والاخضر بلا كراهة ذكر برهان صاحب المحيط ان عند ابي حنيفة لا يكره لبس الحرير

اذالم يتصل

مطلب اللباس

وعن ابن عباس انه كان عليه جبة من حرير فقيل له في ذلك فقال اما ترى الى ما يلي الجلد وكان تحته ثوب او قطن من الحاوي

انما رخص رسول الله لبس الحرير للحكة من الاكمل المصابيح

اذا لم يتصل بجلده حتى لو لبسه فوق قميص لا يكره فكيف اذا كان فوق قباء او كانت جبة من حرير بطانتها ليست حريرا وقد لبس فوق قميص غزلي قال صاحب الغنية وفي هذا رخصة عظيمة في موضع عم به البلوى وطلبت هذا القول في كثير من الكتب فلم اجد سوى هذا ذكر شمس الائمة الحلواني ان من الناس من يقول انما يكره لبس الحرير اذا كان الحرير يمس الجلد وما لا فلا وعن ابن عباس انه كان عليه جبة حرير فقيل له في ذلك فقال اما ترى ما يلي الجلد فكان تحته ثوب من قطن والصحيح ان الكل حرام وفي شرح جامع الصغير ومن الناس اباح لبس الحرير والديباج للرجال والنساء ومنهم من قال هي حرام على النساء ايضا وقال بعضهم استحل اللحاف من الابريسم لا يجوز لانه نوع لبس ولا يكره القاء الحظ على رأسه ولفها ايضا في التقدير وقيل يكره اذا كان من الابريسم لف اللفافة الطويلة او لبس الثياب الرائعة في حق الفقهاء الذين هم اعلام الدين يجوز لقوله عليه السلام غطوا اعمامكم ... الحكم والاحسن في الصلوة ان يلبس احسن ثيابه لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وفي الحديث صلوة مع العمامة خير من سبعين صلوة بغير عمامة وقال النبي عليه السلام لكل قوم تيجان وتيجان العرب العمائم وروي انه عليه السلام ما صلى جبينه مكشوف فيمن صلى سبعين صلوة وجبينه مشدود والسنة ارخاء طرف العمامة بين كتفيه هكذا فعله النبي عليه السلام وقيل قدر شبر وقيل الى الوسط اي وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس واذا اراد ان يتجدد لفها نقضها كلها ولا يلقيها الى الارض دفعة واحدة هكذا نقل عن فعله عليه السلام وينبغي ان يلبس الخاتم في خنصر اليسرى ولا يلبسه في اليمنى لانه يشبه الروافض وينبغي ان يجعل الفص الى باطن الكف (كذا في الاختيار وخلاصة) وعند البراز قبل دخل الخلاء لو في يده خاتم عليه اسم الله يجعل فصه في كفه ويكره بيع خاتم الحديد والصفر ونحوه لانه حلية اهل النار واختلف في السراويل في غير الصلوة فقيل يكره بدون القميص ولا يكره على القميص وقيل يكره كما في حال الصلوة الصحيح قول ابي جعفر انه لا يكره وعن ابي القاسم الصفار الخف الاحمر خف فرعون والخف الابيض خف هامان والخف الاسود خف العلماء وقد لقيت عشرين من كبار الفقهاء ببخارا رايت لا احد خفا ابيض ولا احمر

مطلب ارسال الطيلسان

مطلب احوال الخف

ابه عليه السلام احكم خفا اسود ويجوز المسابقة في اربعة اشياء في البعير والفرس والرمي والعدو

بما روي عن الزهري قال كانت المسابقة بين اصحاب النبي عليه السلام في هذه الاشياء بان

شرط بدل معلوم من جانب واحد بان يقول لصاحبه ان سبقتك على كذا وان سبقني فلا شيء لك وفي

القياس لا يجوز لانه تعليق المال بالخطر وهو قمار وانه حرام وان كان البدل من الجانبين

لا يجوز الا ان يكون بينهما ثالث والشرط انه لو سبقهما اخذ منهما وان سبقا فلا شيء لهما وفيما

بينهما ايهما سبق اخذ صاحبه وهذا انما يجوز اذا كان فرسه قد يسبق وقد لا يسبق ولو لم يكن

الفرس مثلها لا يجوز لانه لا فايدة في ادخاله فلا يخرج من ان يكون قمارا والمراد من الجواز الحل والطيب

لا الاستحقاق **مسائل متفرقة** من قام بتوزيع هذه النوايب على المسلمين

من جهة السلطان بالمعادلة كان ماجورا ويكره ان يبول قايما الا من عذر الكرخي الملقى بة لا باس به ويحرم خصاء بني آدم لانقطاع نسله والقاء القملة مباح لكنه ليس من الادب وقتل

الجراد حلال ويكره حرقها وكذا احراق القملة كلب عقور لرجل يقتضي المارين فتلفوا وان

شيا ان كان بعد التقدم الى صاحبه ضمن وقبله لا كالحايط المايل وفي الفتاوي لو امسك في داره

كلبا يتفزع منه الجار ليس لهم المنع وان ارسله في محلة لهم المنع فان ابى رفع الى الحاكم ليمنعه وكذا

الدجاج والعجول والجدي العقيقة عن الغلام وعن الجارية وهو ذبح شاة في سابع الولادة

لا واجبة لا سنة ولو كتب على جبهة الميت او على كفنه عهد نامه يرجى ان يغفر الله للميت ويجعله

امينا من عذاب القبر وقال نصير هذه الرواية في تجويز عهد نامه مع الميت من فعل نفسه كان

اغم اكثر من ان يقتل عنه لا باس بالاكل متكيا اذا لم يكن تكبرا يكره الاكل على الطريق صبي

غير مختون ولا يمكن ان يمد جلده لكن وحشفته ظاهرة كانه مختون ولا يشد عليه وكذا الشيخ

من المجوس اسلم ويكره ان يطأ امرأته او امته او امرأة الاخرى بمواجهة الاخرى يريها ولا باس

ان يدخل الرجل الى ارض الحرب للتجارة ما لم يدخل فيها سلاحا وكراعا ولا باس بانزاء الحمار

على الفرس ويكره في البقر وقيل لا ويوكل نسل الحمار من البقر اتفاقا وكذا نسل السباع

ما الشاة

وللا باس بثقب اذن البنات ... وكذا في الخلاصة وكذا في منية المفتي ... لا باس بالبول قايما ... يتخذ ... كلبا الا كلبا للحراسة لان كل دار فيها كلب لا يدخل فيه الملائكة من محيط ... ولا باس بخصي البهايم وكذا الاغنام ... وكذا لا باس بكي الصبي لداء اصابه من قاضي خان ... ولا باس بطعن السنور اذا كان فيه ضرر من قاضي خان وكذا في المحيط

ويكره اخصاء الفرس من قاضي خان

ويكره من الرجل ... وكذا الا ... ولكنه ... لو ... من المحيط

ويكره الخياطة وكل عمل من اعمال الدنيا في المسجد من المحيط

مسائل ومن التركة لو ولدت من الحمار يكره عند الامام وعندهما لا يكره والمغنية اذا قضت

دينها من كسبها اجبر الطالب على الاخذ ولا باس بان يزخرف البيوت ويجصصها ويذهب

سقفها والصرف الى الفقراء افضل ولا باس بالا لثياب التي عليها الصور ويكره النظر الى

الى الماء المتخذ من الذهب ويكره الرمي الى هدف نحو القبلة او كتب اسم فرعون او اسم ... جهل

على غرض يكره الرمي اليه لا لتلك الحروف حرمة ولو قال له الطبيب غلب عليك دم فاحتجم فلم

يفعل حتى مات لم يأثم يكره بيع الغلام الامرد ممن يعرف باللواطة لا باس بعيادة

اليهودي والنصراني دخل من صاف في دار حفوية لا يعادته يكره قطع الخبز بالسكين في الفردوس

لا تقطع الخبز بالسكين اكرموه فان الله اكرمه ويجوز اكل مرقة وقع فيها عرق آدمي او نخامته

او دمعه الا اذا غلب عليه او صار مستقذرا طبعا يجوز للمستقرض المحتاج ان يقرضه بالربح ولو

الحق الدقيق بوزن البيع وبيع لا يكره ولا يجوز شراء بيضات المقامرين ويجوز اتسم اذا علم انه

اتخذ قمارا لانه لا يثبت الملك فيها يعمل لا باس بالبيوع التي يفعلها الناس تحرزا عن الربا

قيل هو مكروه وكذا البقال في ان عند محمد يكره وعند ابي يوسف لا يكره وعند ابي ح

مثله ولو كوب الثوب ووضع الحمل عليه مش و قال بعض العلماء واستعمال الحمير في الكد اقوى الابل

والخيل في الطلاب مع شق العين بشرط ان لا يجتهد فيها يجوز وحد الاجتهاد ان يمنعه من

الاعتلاف ولا يضرب راسها وعند ابي ح لا يضربها اصلا وان كان ملكه وكذا الحكم كل ما يتعلمه

من الحيوانات قيل لا يخاصم ضارب الحيوان فيما يحتاج اليه للتاديب ويخاصم فيما زاد عليه وخصومة

الدابة اشد من خصومة الذمي وخصومة الذمي اشد من خصومة المسلم اما ان يحمله ذنبه

بقدر حقه او ياخذ من حسناته والكافر لا ياخذ من الحسنات ولا ذنب للدابة ولا تؤهل

لاخذ الحسنات فتعين العقاب والعتاب له ان يضرب اليتيم فيما يضرب به والده ورد في الاخبار

والآثار ويكره الولد على تعليم القرآن والادب والعلم لانه فرض على الوالدين ولا ينفق شيئا فانه

لما في ذلك يورث الاكليل وكره فصدها

ويكره بيع الامرد من فاسق يعلم انه يعصي به لانه اعانة على المعصية من قاضي خان كذا في منية المفتي

رجل باع شاة من ... ضيقا و ... حتى يموت قال لا باس به من ... قاضي خان

قال عليه السلام ان الله تعالى لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم ... ورد في البول ... من المحيط

مطلب لا ينبغي ...

شعر الصدر

لقوله عليه السلام لا تنتفوا الشعر الذي يكون في الانف فانه يورث الاكلة ولكن قصوها قصا وفي حلق
والظهر ترك الادب بنت لها اب زمن ليس من يقوم عليه سواها هل لها ان تخرج بغير اذنه فانها
نقض الزوج فتطيع اباها لحاجة اكافا ويجوز شراء العصافير من الصياد واعتقها اذا
قال من اخذها فهي له ولا يخرج عن ملكه باعتقاده وقيل لا يجوز لانه تضييع المال وذكر شاة
وغيرها لو طبخ مع اللحم المرقة لا يؤكل المرقة غسل اليد الواحدة واصابع اليدين لا يكفي
لسنة غسل اليدين قبل الطعام لان المذكور غسل اليدين وذلك الى الرسغ ولو اتفق مفتيين في
حادثة فافتاه احدهما بالصحة والآخر بالفساد او بالحل والآخر بالحرمة يأخذ العامي بقول من
افتاه بالفساد في العبادات ويأخذ الصحة في المعاملات وقال بعض العلماء يأخذ بقول من افقه
منهما عنده وان استويا عنده يتخير فيهما وينبغي للمفتي ان يفتي الناس بما هو اسهل عليهم
ولهذا قال بعض العلماء لو افتى المفتي بقول مالك في طهارة سور الكلب في الحنفية جاز لان الافتاء
بالايراد في بعض المواضع وبالاحتياط في بعضها ذكر في مسائل الاستحسان سئل الحسن
بن زياد عن الشافعية هل لها ان تمكن نفسها من زوجها في اليوم الحادي عشر من حيضها وزوجها
حنفي المذهب فقال انما يفتي المفتي على مذهبه لا على المستفتي ولا ينبغي لاحد يفتي الا ان يعلم اقاويل
العلماء ويعلم من اين قالوا ويعرف معاملات الناس ثم الفتوى على الاطلاق على قول
ابي حنيفة ثم على قول ابي يوسف ثم على قول محمد بن حسن ثم قال زفر بن هذيل والحسن بن زياد
وقيل اذا كان ابو حنيفة في جانب وصاحباه في جانب فالمفتي بالخيار والاول اصح
اذا لم يكن مجتهدا لانه اعلم العلماء في زمانه حتى قال الشافعي الناس كلهم عيال ابي حنيفة في
الفقه ولهذا قيل سلم لابي حنيفة سبع اثمان العلم قال بعض العلماء ليس للعامي ان يتحول من مذهبه
الى مذهب يستوي فيه الحنفي والشافعي وقيل لمن انتقل الى مذهب الشافعي ليتزوج اخاف ان
يموت مسلوب الايمان ولو للرجل والمراة ان ينتقل مذهب الشافعي الى مذهب ابي حنيفة وبالعكس

ولكن بالكلية

الفاحش بان

الافتاء

فاذا اجاب المفتي ينبغي ان يكتب عقيب جوابه والله اعلم ونحو ذلك [illegible] وبالله التوفيق وبالله العصمة

عيال ابي حنيفة في الفقه

فقبل لها

ولكن بالكلية امام مسئلة واقعة فلا يمكن ذلك وقد ذكر عبد الشهيد لخطي انه سئل عمن على الثلث بتزويجها له
لا يحنث على قول الشافعي فافتاه على ابن محمد بعدم وقوعه بعمل يتبعه العوام بعد المقام فقال
على قول مشايخنا العراق ثم التحليل لا قال بعضهم لا باس ان يأخذ من هذا بمذهب الشافعي لان كثيرا من
الصحابة في جانبه قال صاحب القنية واذا لم يكن يأخذ بقول الشافعي فلا بأس به له تقليد السلف
وفي القول بالحل اذا اتصل به حكم الحاكم بفسخ التعليق وهذا من ابتلي فهو موضع رخصة
عظيمة وكره بعضهم الافتاء لقوله عليه السلام اجراكم على الفتوى اجراكم على النار وعن سلمان الفارسي
ان ناسا يستفتونه فقال هذا خير لكم وشر لي والصحيح انه لا يكره لمن كان اهلا لقوله تعالى فاسئلوا اهل
الذكر ان كنتم لا تعلمون فكان هذا امرا بالاجابة عن السؤال وقال عليه السلام المفتي يدخل بين الله
وبين عباده وعن عيسى عليه السلام لا تكلموا بالحكمة عند الجهال فتظلموها ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم
فيظلمونهم وتأويل ما روي اذا لم يكن اهلا وبه نقطع لقوله عليه السلام من افتى الناس بغير علم لعنته ملائكة
السموات والارضين

كتاب الفاظ الكفر

اذا كان في مسئلة
وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع منه فعلى المفتي ان يميل الى ذلك الوجه حسنا للظن بالمسلم ثم اذا كان
نية القائل الذي يمنع من التكفير بينه وبين الله تعالى يؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك وتجديد
النكاح ولو اتى بلفظ الكفر لكان من اعتقاده لا شك بانه يكفر وان لم يعتقد بها ولفظها عن
اختيار يكفر عند الجمهور خلافا للبعض لان الكفر يتعلق بالضمير ولم يعتقد صحيح ولهذا قال بعض
العلماء ولو وضع قلنسوة المجوسي على راسه لا يكفر لانه موقن بانه مصدق بجنانه وقال الامام
لا يخرج احد من الايمان الا من الباب الذي دخل فيه والدخول بالاقرار والتصديق وهما قائمان
وقيل يكفر لانه علامة ولا يلبسها الا المجوسي ولو اراد ان يتكلم شيئا فجرى على لسانه كلمة الكفر
من غير قصد لا يكفر الرضاء بكفر نفسه كفر بالاتفاق واما الرضا بكفر غيره ففيه خلاف قال بعضهم
لا يكفر اذا كان مستقبح الكفر ولهذا قالوا الرضا بكفر اعدائه مستقبح للكفر لا يكفر كفرا وفي جامع
الفصولين الرضاء بكفر غيره انما يكفر كفرا لو كان يستجيز الكفر ويستحسنه واما لو كان لا يستجيزه

ولكن احبه التعجيل الموت على الكفر لمن كان شريرا يطبعه حتى ينتقم الله منه فهذا ليس بكفر وعلى هذا الادعى
على ظالم اماتك الله على الكفر وسلب الله عنك الايمان فهذا ليس ما دام يستقبح الكفر ولكن تمنى ذلك
حتى ينتقم الله منه على ظلمه وعند ابي حنيفة الرضاء بكفر غيره كفر بلا تفصيل ولهذا قالوا ان من لقن
انسانا كلمة الكفر كفر الملقن وان كان على وجه اللعب ولهذا قال ابن المبارك من امر امراة
بان ترتد حتى تبين عن زوجها فهو كافر ومن افتى به فهو كافر وان لم يكن المامور وكذا لو قال
نصراني اعرض الاسلام علي حتى اسلم فقال ائت الى فلان العالم حتى يعرض عليك الاسلام قيل يكفر
لانه رضي بكفره في بعض الاوقات واعلم بان جنس هذه الكلمة انواع منها ما يكفر قطعا لكن لا يوجب
الكفر فيؤمر قائله بالاستغفار والرجوع عن ذلك ومنها ما يكفر فيه اختلاف فيؤمر بتجديد النكاح
والتوبة والرجوع عنه احتياطا ومنها ما هو كفر بالاتفاق فانه يوجب احباط جميع عماله ويلزم
اعادة الحج ويكون وطيه مع امراته زنا والولد منه لا يكون منه الى انه ولد زنا ولو طلق النساء
من الزوجة قال بعض مشايخنا لا يعلل في افساد النكاح ولا يؤمر بتجديد النكاح حتى لو عقد البناء
عليه بتة والقاضي يؤدبها حتى يرجع عن ذلك ويلي اليه الحاكم التجديد او شيخ الامام الاسماعيل
من مشايخ بخارا وعامة علماء بخارا يقولوا كفرها يحلل في افساد النكاح وهذا ظاهر المذهب
وعليه الفتوى لكنها تجبر على النكاح الى زوجها الاول واذا حكم بافساد النكاح فهو فرقة
بغير الطلاق بخلاف ارتداد الزوج فانه طلاق عند محمد رح خلافا لهما اتفق العلماء من
المتكلمين والفقهاء اذا انكر الرجل الحكم الشرعي الثابت بالقرآن والحديث المتواتر او الاجماع
القطعي مثل الصلوة والصوم والحج والغسل من الجنابة او من الحيض والوضوء بعد الحدث
يكفر ويقتل ان دام ذلك ولا يقبل منه تاويله ولا جهله عذرا لان فرض العين يكون شايعا بين المسلمين
وجهله لا يكون عذرا الا بتفصيل وتخفيف فلا يكون معتبرا الا اذا دق فلا يذان اليه الا بنظر صحيحا
وتامل صادق فجهله يكون عذرا قال بعضهم اذا انكر فرضية صلوة الجنازة كفر ومن استحل حراما
قد علم تحريمه من دين النبي عليه السلام كنكاح المحارم او شرب الخمر او اكل ميتة او دم او لحم خنزير من غير ضرورة

فكافر

ولو قالت النصرانية خير من اليهودية يكفر وينبغي ان يقول اليهودية شر من النصرانية خلاصة

امراة شدت في وسطها حبلا فقالت هذا زنار تكفر خلاصة

فكافر وفعل من الانبياء فهو بدون الاستحلال وعن محمد رح لو رأيت باكل لحم خنزير بكونه
وما اصدقه اذا قال طلقته تحل وعن ابي يوسف رح مثله في الخمر والفتوى على الاول ولو قال
حنفي المذهب ان مذهبا ان في هذا ليس بصحيح ولا يجوز العمل به لا يكفر ولو قال لا اقبل بفتوى
الائمة ولا اعمل بفتوى بهم فهو رد قول النبي عليه السلام واجماع الائمة وتبنيها النصوص
فيلزمه التوبة والاستغفار وقيل يخشى عليه الكفر الكافر اذا نوى الايمان لا يصير مؤمنا
لان الايمان تصديق بالجنان واقرار باللسان ولو نوى مسلم ان يكفر يكفر في الحال لاتصال
النية بالمنوي وهو ترك حقيقة الدين فعرف بالله ولو اكره على الاسلام يكون مسلما لكن لو عاد
الى الكفر لا يقتل ولا يجبر على الاسلام وفي الاختيار يحبس حتى يرجع الى الاسلام ولو قال كافر
الله واحد يصير مسلما وكذا لو قال محمد رسول الله قيل توبة اليائس مقبولة لا ايمان اليائس
وقيل لا يقبل التوبة كايمانه قال المحققون قرب الموت لا يمنع من قبول التوبة بل المانع
من قبولها مشاهدة الاحوال التي يحصل العلم بالله تعالى على سبيل الاضطرار المذكور في بعض الفتاوى
ان توبة اليائس مقبولة لا ايمان اليائس لان الكافر اصل غير عارف وابتداء ايمان وعرفان
والفاسق عارف بالله تعالى وحاله حال البقاء والبناء وذكر في بعض كتب الكلام ان توبة اليائس
هل يعتبر اختلف المشايخ فيه والاصح انه معتبر حتى لو تاب عن شيء لا يقدر عليه كالمجبوب
يتوب عن الزنا والزمن يتوب عن السرقة فانه يعتبر وفي التوحيد يقبل شهادة رجل
والامراتين على الاسلام وشهادة نصرانيين على اسلام نصراني وفي التتمة يصلي المسلمون على
ميت بجنب واحد الجدار وفي مجموع النوازل ذمي دخل دار الحرب وسبى صبيا وادخل دار
الاسلام يحكم باسلامه وكذا لو اشترى صبيا وادخله دار الاسلام يحكم باسلامه وقال الزاهدي
يجب اكفار القدرية في نفيهم كون الشر بخلقه الله وفي دعواهم ان كل فاعل خالق فعل
نفسه ومن انكر خلافة ابي بكر او خلافة عمر فهو كافر في الاصح ومن قال بتخليد اصحاب الكبائر
في النار فهو مبتدع وكذا من انكر عذاب القبر ومن انكر شفاعة الشافعين يوم القيمة

من اهانة الشريعة او المسائل التي منها كفر من فتاوى

مطلب في الفتاوى الظهيرية قال لا اذهب مع الشيخ فقال لا اذهب حتى ناتي بالمحدث يكفر من فتاوى

لانه
فهو كافر ولو قال الله يعلم اني لم افعل كذا وهو يعلم انه فعله قال بعض المشايخ يكفر
وصف الله تعالى بالعلم بوجود شي لم يوجد فصار كما لو وصف بالجهل والاصح انه لا يكفر
لانه يقصد بهذا الكلام اثبات ... لا وصفه ومن جلس بمجلس الشرب على مكان مرتفع
وذكر مسائل بحكم الاستهزاء بالوعظ فضحك الناس كفروا ولو تكلم رجل يوجب الكفر فضحك من
ذلك غيره يكفر الضاحك ايضا ولو قال ابر اي ... است علمك يكفي ان يعلم به علم الدنيا ولو
... نكلم بكلمة الكفر لا يكفر ما لم يعتقد كفرا ومن قال لا اله واراد ان يقول الا الله فلم
يتكلم به لا يكفر لانه معتقد على الايمان واما اذا خطر بباله الاثبات واراد النفي فهو
كافر واما قوله الا الله بلا مستثنى منه فغلط لا معنى له ولو اعتقد ذكرا اما اعتقد الديانات
ذكرا فلو قال من لا اله الا الله الا الله بكرر الا الله كما في ... على التاكيد جاز كذا سمعته من
شيخ خورزم كذا في البزازي سئل ابو حفص عمن اتى عيد المشركين وقد ذكر ذلك عمل او
صلوتنا ان اراد تعظيما لعيدهم كفر وحبط النكاح بعد ايام هو ويعيد الحج وليس عليه اعادة
الصوم والصلوة لان المرتد يسقط عنه الصلوة والصوم ولو كان ذلك للفسخ لم يكفر وعليه
قضاء الصلوة الفايتة ومن ذبح في الفروق وفاتته صلوة فقد ان يكتب سبع مائة كبيرة كذا
نقل عن شيخ الرازي فما ظنك فيمن فاتته صلوة بغير عذر الحضور ولا اجابة اهل الذمة او
لم يكن تعظيم شعايرهم المخصوصة شك الفضلاء عمن وضع قلنسوة المجوس او لبس السراغوج قال لا
يكفر وقيل ان قصد به التشبه يكفر ولو تزيا بزنار النصارى كفر ولو اشترى يوم النيروز شيئا
لم يكن يشتريه من قبل ذلك اليوم ان كان اراد به تعظيم ذلك اليوم كما يعظم المشركون وان اراد به
الاكل والتنعم لم يكفر ولو اهدى يوم النيروز الى انسان شيئا ولم يرد به تعظيم ذلك اليوم لكن
جرى على ما اعتاد بعض الناس لا يكفر ولكن ان لا يفعل ذلك اليوم خاصة ويفعله قبله او بعده ولو
صاحت الطيرة فقال احد ... او خرج الى السفر ورجع بصياح الفسق كفر عند البعض
وقيل لا ولو قال النجم انا اعلم المسروقات يكفر ولو قال انا اخبر عن اخبار الجن يكفر ايضا لان الجن

ومن قال عند دخول رمضان جاء الشهر الثقيل او قال كم بقي من هذا الصوم الذي امللت كفر وفي الخلاصة او قال جاء الشهر الطويل من الكافي

ولو قال لرجل يا كافر فسكت المخاطب كفر القاضي من الكافي

من قال لولده يا ولد المجوسي او الكافر يكفر عند البعض من الكافي

لا انس

كالانس لا يعلم الغيب ولو قال ليت صوم رمضان لم يكن فرضا اي قال وركه من اعلانه
لا يمكنه اداوه ... ان تكلم صعيفا فقال قايل تب فقال ما فرض صعبا حتى اتوب
يكفر ولو شرب الخمر وقال الآن مبارك باد كفر ولو قال اذهب معي الى النزه بنادي
بنادي الندوم كفر ولو قال اذهب معي الى القاضي فقال ذلك الكلام لا يكفر ومن شرع
بشرب الخمر فقال بسم الله او قال ذلك عند الزنا او عند كل حرام مقطوع بحرمته يكفر
لانه استخف باسم الله ولو قال عند الفراغ الحمد لله لا يكفر لان حمدا وقع على الخلاص
من الحرام وقيل يكفر لانه وقع على انجاز الحرام فان نوى يعامل على نية او لم ينو شيئا
لا يكفر ولو قيل لرجل كل من الحلال فقال الحرام احب الي من الحلال يكفر قرا ...
القرآن على ضرب الدف والقصب يكفر لاستخفافه وادب القرآن ان لا يقرا في مثل
سنن الملاهي فالمجالس اجتمعوا فيها للغناء والرقص لا يقرا فيه القرآن كما لا يقرا في البيعة
والكنايس لانه مجمع الشياطين ولو وصف الله تعالى بما لا يليق به او سخر باسم من اسمائه
او بامر من اوامره او انكر وعده ووعيده يكفر ولو قال يد الله طويلة يكفر عند اكثر العلماء
وقال بعضهم ان عني به يد الجارحة يكفر وان عني به القدرة لا يكفر ولو قال ان الله تعالى ينظر
من السماء يكفر ان اراد به المكان ولو قال الله يظلمك كما ظلمتني فالصحيح انه يكفر ولو قال
ان فعلت كذا فصدقا ... فعل وهو يعلم ذلك يكفر عند اكثر العلماء وتبين امرأته
وروى الحكيم ... ابي يوسف ... لا يكفر ولو حلف
على الاستقبال فقال ان فعلت كذا ... يكفر يمينا يوجب الكفارة اذا حنث
ولو قال ان كان فلان ... بريء من الله او من القرآن او من النبي عليه السلام
فهو يعلم انه كاذب اختلف المشايخ قال السيد ... الفتوى في صحة هذه المسايل
ما اختاره ... انه ... الحالف يعتقد ان مثل هذا اليمين كافر ... فلا يكفر
والا فلا وان اراد ... فان المطلوب ان يحلف بالله تعالى ... اليمين بالله

ولو قالت المرأة لزوجها كافرة خير من الكون معك كفرت من الكاوي

اعلم ان من استخف القرآن بالقرآن او بالمصحف او بشيء منه او سبهما او جحده او حرفا منه او اية او كذب به او بشيء منه او كذب بشيء عما صرح به من حكم او ... خبر او اثبت ما نفاه او نفى ما اثبته على علم منه بذلك او شك في شيء من ذلك فهو كافر عند اهل العلم بالاجماع ... كافرين

والحال اريد عيبه بالطلاق او الفراق يكفر عند البعض فالاصح انه لا يكفر ولو قال عينك
وضع ملك الحمار سواء يكفر ولو قال لخصمه لو كنت اليه الحاجة لا اخذ مالي منك يكفر لانه
اجتراء على الله تعالى بخلافه في النبي عليه السلام يعني لو قال الخصم ان فلانا نبيا لا اخذت منه
حتى ان كان مراده طلب الحق لا يكفر والا يكفر ولو قال فعل الله الاحسان في حق الجميع
والتوى في حقي يكفر ولو قال جمعا على العقوبات سخطا كفر ولو اصيبت لولدها فقالت
عطيت واحدا واخذته او قال لها تاخذ محنة لها واحد ولا ناخذ محنة لها عشر ذكر
الامام ابو الفضل رجوت ان لا يكفر ولو اراد ان يضرب انسان فقال آخر ان تخاف الله
فقال لا روي عن محمد رح لا يكفر لان له ان يقول التقوى فيما افعل واراه على معصية
فقال له آخر الا تخاف الله فقال لا يكفر رجل ضرب عبده او ولده فقال له قائل
انت لست بمسلم فقال لا ان قال عمدا يكفر وان جرى على لسانه من غير قصد لا يكفر
وفي الغنية لو قال لامراته يا كافرة طلقني فقال الفضلي بانت وتجبر على التجديد
التوبة ولو قالت له لو كنت كافرة فطلقني قيل يكفر وقيل لا ولو قال يا كافرة وقالت
لا بل انت لا يقع الفرقة بينهما وقيل يكفر هو وبانت امراته لتكفيرها والاول اصح
ولو قال لامراته خاف الله واتقيه وقالت مجيبة لا اخاف فان كان الزوج عاتبها
على معصية ظاهرة فاجابته بذلك كفرت وان كان عاتبها على امر لا يتقي الله فيه
لم يكفر الا ان يريد بذلك الاستخفاف فتبين من زوجها وحكي في البزازي عن المتفاضلين
من وسائط نشر وان من قال درويشي درويشان يكفر لان معناه جميع الاشياء
مباحة انا مع لك فيلزم ان يدخل فيه ما لا يجوز اباحته فيكون مباح الحرام وانه كفر وهذا
باطل لان معناه مسكنة المساكين او فقر الفقراء فكانه قال اتمسكن لك مسكنة المساكين
او افتقر اليك فقر فقراء ولا دلالة على ما ذكر من اباحة شيء ما فضلا على اباحة جميع
الاشياء وانتشر ايضا اذا قال كلي او علي او كلي انه طلاق ثلث معلق وهذا ايضا

ولو قال لامراته يا كافره لا يفرق بينهما من اقرار جامع الكبير للقاضي الامام فخر الدين من مجمع الفتاوى

باطل

باطل وهو من نبات العوام لا نهاية لها فلا اعتبار لها لان الالفاظ لا دلالة لها باعتبار
الدلالات الثلث وذكر فيه اللعن على يزيد يجوز ولكن ينبغي ان لا يفعل وكذا على
الحجاج وحكي عن الامام قوام الدين الصفار انه قال لا باس باللعن على يزيد ولا يجوز اللعن
على معاوية كاتب الوحي وذي السابقة والفضل في الكتابة وعامل الفاروق وذي
النورين لكنه اخطا في اجتهاده فيتجاوز الله عنه ببركة الصحبة بنبينا عليه السلام ويكف
اللسان عنه تعظيما لمتبوعه وصاحبه قالت زوجته لو علمت انك تتزوج علي لدخلت
في النصرانية كفرت ولو قال انا فرعون او ابليس لا يكفر لانه تشبيه الا اذا قال
اعتقادي كاعتقاد فرعون او ابليس ولو قال في معرض الاعتذار كنت كافرا فاسلمت
لا يكفر لانه للمبالغة في الاعتذار دون التحقيق ولو قال رجل لغيره قبض الله روحك
على الكفر قال بعضهم لا يكفر وروي عن ابي يوسف رح واليه مال الشيخ الامام برهان
الائمة واذا قال لغيره يا كافر فقال لبيك يكفر ولو قال يا ابن الكافر لا يكفر
ولو قال لدابته يا دابة الكافر ان نتج عنه وان لم ينتج عنه لا يكفر ولو تمنى
ان لم يحرم الزنا او الظلم او قتل النفس بغير حق كفر لان اطلاقها خروج عن الحكمة
والعدل ولو تمنى ان لم يكن صوم رمضان فرضا لما شق عليه الصوم لا يكفر وعن ابي
منصور الماتريدي من قال السلطان في هذا الزمان عادل كفر لانه لا شك في جوره
والجور حرام بيقين فمن جعله حلالا وعدلا فقد كفر وقيل لا يكفر لعله يكون عادلا
بالنسبة الى شيء واحد ولو كذب رجل فقال غيره بارك الله في كذبك يكفر ولو قال
الشريعة كلها تلبيس او حيل ان قال في الكل كفر وفي ان قال في البعض لا لا يكفر ولو قال
لو اعطاني الله الجنة لا اريدها دونك او لا ادخلها دونك او قال لو امرني الله
ان ادخل الجنة لا اريدها دونك او لا ادخلها دونك مع فلان لا ادخلها او قال
لو اعطى الله لاجل صنعه العمل الجنة لا اريدها يكفر ولو قال لا اريدها فاني اريد

رؤية الله تعالى

لا يكفر واعلم ان من انكر القيمة او الجنة او النار او الميزان او الصراط او اى اى الصحائف
المكتوبة التي فيها اعمال العباد يكفر ولو قال لا اقدر منك حقي في محشر فقال اين تجد في ذلك
الجمع اختلفوا فيه ولو قال او الى الحشر اليه عليك والا اخذ منك يوم القيمة فقال خصمه اعطني
عشرة اخرى وخذ عشرين يوم القيمة قال الصدر الشافعي يكفر وقال بعضهم لا يكفر ولو قال
الرجل لا اخذ في الدنيا لنا الاخرة فقال لا اقدر النقد على النسية يكفر ولو لم يقر ببعض
الانبياء او عاب او لم يرض السنة من سنن النبي عليه السلام يكفر ولو قال فلان لو كان
نبيا لم امن به يكفر فاآمن بالانبياء السابقة قيل يؤمن بانهم انبياء وقيل يؤمن
بانهم كانوا انبياء الله على ان نسخ الشريعة هل يستلزم نسخ النبوة فمن قال بالاستلزام
قال يؤمن بانهم كانوا انبياء الله ومن قال بعدم الاستلزام يؤمن بانهم انبياء واما
الايمان بنبينا عليه السلام يجب بانه رسولنا في الحال وخاتم الانبياء والرسل لا نسخ لدينه
الى يوم القيمة ومن لا يكون مؤمنا لانه معلوم من دينه عليه السلام بالضرورة وعيسى عليه السلام
ينزل من السماء ويدعو الى شريعة نبينا عليه السلام في آخر الزمان قيل لا يجب الايمان
بالانبياء بعد معرفة معنى النبوة وهو المخبر عن الله تعالى باوامره ونواهيه وتصديقه
بكل ما اخبر عن الله ولو قال لا ادري ان النبي عليه السلام جنيا او انسيا يكفر ولو شتم
رجلا كان اسمه محمدا او احمد وقال يا ابن الزانية وكل من كان على هذا الاسم ان كان
ذكر النبي عليه السلام يخاف عليه الكفر ذكر محمد في كتاب الاكراه لو اكره رجل بالقتل
على ان انتم محمدا عليه السلام ان لم يخطر بباله اسم غير النبي عليه السلام يكفر ولو خطر بباله
اسم غير النبي عليه السلام لا يكفر فلو لم يقصد ونتم مطلقا يكفر وبانت امرأته ولو قال
ولو لم ياكل آدم الحنطة ما وقعنا في هذا البلاء فزوج الجنة اختلفوا فيه ولو قال
كان النبي عليه السلام يجد الفرح وانا لا اجده يكفر ولو قال اظن ان ملك الموت متوفى
فلا يقبض روحي لا يكفر ولو قال لعادكر على لقاء ملك الموت ان قال انه لملك الموت

يكفر

ولو انكر كون الفغة من القرآن

يكفر وبشتم حديثه عليه السلام سمعنا كثيرا بطريق الاستخفاف يكفر قال النبي عليه السلام
ما بين منبري وروضتي روضة من رياض الجنة فقال الرجل ارى المنبر والقبر
ولا ارى الروضة يكفر والاصل انه اذا استخف سنة او حديثا من احاديثه عليه السلام
يكفر ويجب حفظ هذا الاصل لانه فرع عليه فروع كثيرة من كتب الفتاوى ومن قال بخلق
القرآن فهو كافر ومن قال ان الايمان مخلوق فهو كافر كذا في كثير من الفتاوى وعن
الامام ان الايمان غير مخلوق ولو قال لآخر يا كافر فقال بل انت لا يكفر قال الفقيه
يا كافر او للمرأة يا كافرة ولم تقل المخاطبة شيئا قال الفقيه ابو بكر الاعمش البلخي على انه كافر
وقال الفقيه ابو الليث وبعض ائمة بلخ انه لا يكفر ولو انكر آية من القرآن او سخر
بآية منه يكفر واذا انكر كون المعوذتين من القرآن قيل يكفر لان الاجماع
المتأخر يرفع الخلاف المتقدم وقيل لا يكفر لان في ارتفاع الخلاف وانعقاد الاجماع
خلاف بين الائمة الثلثة على ما عرف فلا يحصل الاجماع على كونهما منه يكفر لانه صح رجوع
ابن عباس فانعقد الاجماع قبل رجوع المخالف عن قوله لا يبطل دليله كونه فلا يحصل
الاجماع وجدت في ظهر الكتاب وفي الوجيز مسئلة منقولة من اصول الفقه انما من شتم
المؤمن يكفر عند جميع العلماء لان في المؤمن موضع الايمان والقرآن ومن شتم
فقد شتم القرآن واختلفوا في شتم الكافر

كتاب الوصايا

وفي الاختيار لو اوصى بان يتخذ طعاما للناس بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون
التعزية جاز من الثلث لقوله عليه السلام من مات ولم يوص فقد مات ميتة جاهلية
وفي الغنية وفي زماننا يتعارف الوصية للاطعام بعد الموت للغني والفقير لانه
مقصود الموصي تبعا للعرف الآن يتعين المصرف ولو اوصى بان يتخذ طعاما بعد
وفاته يطعم الذين يحضرون التعزية جاز من الثلث تبعا للعرف الذي كان في زماننا
فالعرف معتبر في الشرع ولهذا قال بعض مشايخ من لم يكن عارفا باهل زمانه فهو

جاهل كذا في فتاوى قاضي خان

اوصى بان يتخذ ارضه مقبرة يجوز دفن الوارث فيه وكذا الوصي فانه يجوز لوارثه النزول فيه بخلاف ما اذا اوصى بان يتخذ سقاية ليس للوارث ان يشرب منها من البزازية وكذا الخلاصة

ويستوي فيه الغني والفقير لان المعروف كالمشروط وهذا الوصية لا يختص بنوع
كالعلماء والفقهاء بل ينفع فيها الكل او يكون ذلك في ضيافة الطعام في اليوم الاول او في
الثالث او بعد الاسبوع او في الاعياد وكذا نقل الطعام الى القبر في المواسم وكذا في
الدعوة لقراءة القرآن وجمع الصلحاء للقراءة في سورة الانعام او الاخلاص وهذا
مما لم يعرف في زماننا فلا يعتبر وفي القاضي خان تكلموا في الدعاء عند ختم القرآن بالجماعة
واستحسنه المتأخرون فلا يمنع من ذلك العرف وفي المنية لو اوصى انسان بان يصلى
عليه فلان او يحمل بعد موته الى بلد آخر او يكفن في ثوب كذا او يطين قبره او يدفع
الى انسان قبته للقراء على قبره فهي باطلة ولو اوصى بان يدفن في قبره كذا بقرب فلان
الزاهد يراعي شرطه ان لم يتضرر الورثة بمؤنة الحمل يدل عليه ما روي عن عمر رضي الله عنه
لما دنا وفاته اوصى الى ورثته واقربائه فقال اذا مت فاحملوا جنازتي الى باب تربة
النبي عليه السلام فقولوا يا رسول الله يا سيد البشر يا دين القيمة يا شفيع الامة يا فاتح ابواب
الجنة جاء خادمك وحبيبك على الباب هل تأذنه له بالدخول فان انفتح الباب بغير فتح
وضعوني مع النبي عليه السلام على انه لعل الله ينجيني وعتقني بحرمة جوار النبي عليه السلام
فلما مات فعلوا ذلك فانفتح الباب بنفسه من غير علاج ونودي ادخلوا الحبيب على الحبيب
فان الحبيب الى الحبيب مشتاق [illegible] قال اوصيت الى فلان بثلث مالي يضعه حيث شاء
جاز ان يضعه في نفسه ولو قال المريض اعط الثلث من شئت ليس صرفه الى نفسه لانه صار
معرفا بالاضافة اليه فلا يدخل تحت النكرة الوصية بالثلث يجوز للاجنبي اجازه الورثة
ام لا وبكل المال باجازتهم وان لم يكن له وارث يجوز اجازه السلطان ام لا ومن له بيت
المال ام لا وفي المنتقى اوصى بثلثه اليه يضعه اين شاء فوضعه عند نفسه جاز وان اعطاه
بعد ذلك الى وارث الميت جاز وكانت هبة له منه وان لم يقل وضعته عند نفسي فاعطاه
الوارث لم يجز الا باجازة الورثة وكذا ان اعطاهم على السهام الا باجازتهم لانه وصية

وللوصي ان يدفع مال الصبي مضاربة وبضاعة وان يشارك به غيره وهو المتفق الوصي باخذ مال اليتيم مضاربة وفي ادب القاضي الوصي يودع مال اليتيم ويعير من خلاصة وكذا في البزازية

وللوصي ان يودع مال اليتيم ويبضع قاضيخان

وان اقرض الوصي ضمن والاب بمنزلة الوصي في اصح الروايتين تاتارخانية

وكذا اذا اوصى

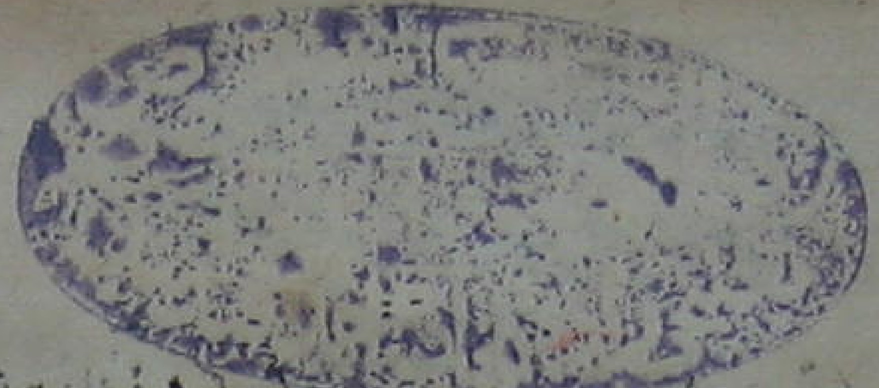
واذا بلغ الوصي وطلب ماله من الوصي فقال الوصي ضاع مني كان القول قول الوصي لانه امين قاضيخان

الوصية باتخاذ التابوت في بلادنا صحيحة بزازي

[illegible]
وكذا اذا اوصى الى [illegible] بثلثه [illegible] المساكين فافتقر في ورثة الموصي فاعطاهم على سهام
الورثة لم يجز وفي الكبرى القاضي اوصى بان يتصدق بثلثه او امر رجلا بالصدقة بشيء فتصدق
للمعسر او الذي [illegible] على نفسه او على ابنه الذي يعقل القبض جاز بخلاف الوكيل بالبيع
فانه باع ممن لا يقبل شهادته للتهمة في البيع لا في الصدقة وذكر في العيون امره بالصدقة فله الدفع
الى ولده الكبير وامرأته لو فقراء وليس ان يمسكه لنفسه الا اذا قال له ضعه حيث شئت اوصى
بثلث ماله الى وجوه الخير يصرف الى بناء القنطرة والمسجد وطلبة العلم اوصى بان يتخذ طعاما
بعد موته ثلثا بطلت الوصية في الاصح الوصية للمسجد لا يجوز عند ابي يوسف خلافا لمحمد
ولو قال تنفق عليه جاز اجماعا اوصى بثلث ماله للكعبة جاز للمساكين قال محمد اوصى بثلث
ماله لبيت المقدس جاز على بيت المقدس ويصرف الى سراج اوصى بثلث ماله الى فقراء
خوارزم الافضل صرفه اليهم فان صرف الى غيرهم من الفقراء جاز وعليه الفتوى وكذا
لو اوصى بفقراء الحاج فصرفه الى غيرهم اوصى بثلث ماله لاكفان موتى المسلمين او لحفر
القبور او لسقاية المسلمين فهو باطل ولو قال في اكفان موتى فقراء المسلمين جاز قال
ابو المطيع افتى منذ ست وعشرين سنة فما رايت فيما عدل في مال ابن اخيه قط فلا ينبغي
ان يتقلد الوصاية احد وقد قيل اتقوا الواوات الوكالة والوصاية والولاية
قال عليه السلام لا بد من عريف والعرفاء في النار وفي القاضي اذا عزل نفسه ينبغي ان
يشترط علم القاضي بعزله كما شرط علم الموكل في عزل الوكيل نفسه وعزل القاضي نفسه يشترط
علم السلطان مديون الميت دفع الدين الى وصي الميت يبرأ ولو دفع الى بعض الورثة
برئ من حصته طمع السلطان في مال اليتيم فاعطى الوصي البعض من ماله ان امكنه الدفع
بلا اعطاء يضمن وان لا وفي المنية ان كان خاف القتل او قطع العضو لا يضمن وان خاف
الحبس او القيد يضمن فاذا لم يدفع يأخذ كله ان كان يأخذ البعض ويترك كفاية له لا يدفع
البعض وان خاف اخذ كله له ان يدفع البعض وفي الفتاوى النسفي انفق الوصي على باب

الوصي اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة قال الفضلي ان كان البذر على اليتيم لا يجوز من خلاصة الفتاوى

وفي المنتقى الوصي لا يركب دابة اليتيم لا لبد يتقاضى دينه كذا روى عن محمد خلاصة الفتاوى



القاضي يضمن على ما اعطى على وجه الرشوة لا على وجه الاجارة اذا لم يزد على اجر المثل وصي
الميت لو باع التركة لقضاء الدين والدين غير محيط جاز بيعه في الكل عنده وعندهما
لا يجوز في الزيادة على قدر الدين وعليه الفتوى بلغ الصبي فقال الوصي اديت خراج ارضك
منذ عشر سنين بعد موت ابيك وقال الابن مات ابي منذ خمس سنين فالقول للابن عند محمد رح
وعند ابي يوسف رح القول للوصي وفي المنتقى عن محمد رح قال الوصي انفقت عليك
خمس عشر سنة وقال الصبي مات ابي منذ عام فالقول للوصي مات عن ابنين صغير وكبير
وترك الفا فانفق الكبير على الصغير خمسمائة وهو ليس بوصي قال محمد رح هو متطوع
في ذلك ولو كان ترك طعاما او ثوبا فاطعمه والبسه الكبير لا يضمن استحسانا ذكر القاضي باع
الوصي عقار اليتيم لقضاء الدين وفي التركة مال آخر يقضي منه الدين قال الفضلي رح
يجوز البيع لقيامه مقام الموصي وفي الاختيار ومن اوصى لبني فلان وهو اب قبيلة
كبني تميم فهي للذكر والانثى والفقير والغني وان كانوا لا يحصون فهي باطلة و
الاصل فيه ان كل وصية يحصى عدد اهلها فهي جائزة وهي بينهم بالسوية على عدد رؤوسهم
الذكر والانثى فيه سواء ويدخل فيها الغني والفقير لان الحق يجوز اثباته لمعينين من بني
آدم فان التمليك اليه ممكن ولا دلالة على التخصيص فتصح الوصية وان كان لا يحصى عددهم
فعلى ثلثة اوجه احدها ان يكون الوصية لا تدخل فيها غني كقوله فقراء بني تميم او مساكينهم
فالوصية صحيحة ويكون الوصية لمن قدر عليه منهم لان الوصية وقعت لله تعالى والفقراء مصارف فيها
والثاني ان يكون لفظ الوصية يقع للفقير والغني لا يختص به احدهما فهي باطلة كقوله لبني
تميم لانها تثبت للعباد ولا يمكن تنفيذها للبعض لانه ليس باولى من البعض الآخر
فبطلت بخلاف وجه الاول لان الموصى له واحد وهو الله تعالى الوجه الثالث ان يكون
اللفظ يتناول الفقير والغني لكن قد يستعمل اللفظ في ذي الحاجة كقوله يتامى بني تميم
او زمنى بني تميم او عميان بني تميم او ارامل بني تميم فان كانوا يحصون فالاسم يقع على

الفقراء

على الفقراء والغني ويكون الوصية لهم لانهم معينون يمكن التمليك فيهم اللفظ على
الحقيقة وان كانوا لا يحصون كان للفقراء منهم لان حمل اللفظ يذكر قربة في غالبا
الحاجة لان القربة والثواب فيهم اكثر وهو المقصود غالبا ويستوي فيه الذكر والانثى
رجل اوصى بان يتصدق عنه بالف درهم فتصدقوا بالحنطة او بالعكس قال ابو القاسم
يجوز ذلك وعنه في رجل اوصى بان يتصدقوا بهذا الثوب قال ان شاؤا تصدقوا
بعينه وان شاؤا باعوا واعطوا ثمنه وان شاؤا اعطوا قيمة الثوب وامسكوا
الثوب رجل اوصى لاهل العلم ببلخ قال لا يدخل فيه اهل الفقه واهل الحديث
ولا يدخل فيه من يتعلم الحكمة لا ينبغي للرجل ان يقبل الوصاية لانها امر على خطر
لما روي عن ابي يوسف رح انه قال الدخول في الوصية اوله غلط والثاني خيانة و
الثالث سرقة وعن بعض العلماء لو كان الوصي عمر بن الخطاب لا ينجو عن الضمان
وعن الشافعي رح لا يدخل في الوصية الا الاحمق او اللص هذه مسائل
شتى لو ادعى اي رجل فرسا في يد زيد قد اشتراه من عمرو وهو اشتراه من
بكر انه له وقع في يده بغير حق فانكر زيد انه له واقام الرجل بينة على صدق دعواه
فقضى القاضي الفرس للرجل ورجع زيد بالثمن على عمرو ورجع عليه ثم رجع عمرو على
بكر ان اقام البينة ان الفرس المدعى به نتج من رمكته بطل حكم القاضي للمستحق بالاتفاق
ولكن اختلفوا ان الفرس لمن يكون قال ابو ح رح يكون لعمرو وقالا يكون لزيد وهذا
الخلاف مبني على ان قضاء القاضي بشهادة الزور ينفذ ظاهرا وباطنا عنده فينفسخ
العقد بينهما فيكون المبيع لعمرو والثمن لزيد وعندهما ينفذ ظاهرا لا باطنا فلا
ينفسخ العقد بينهما ويكون المبيع لزيد قال ابو ح رح لا ادري حال الدهر منكرا
وتوقف ابو ح رح في ثمانية مسائل احدها منه وفي ان الملائكة افضل ام الانبياء
وفي اطفال المشركين وفي الخنثى المشكل ووقت الختان وفي الكلب متى يصير معلما

ما يحفظ

ولو اختصما في دابة ادعى خارج انها دابته سرقها منه او اغتصبها منه صاحب اليد وصاحب اليد يدعي انها دابته ولدت في ملكه يقضى بها لصاحب اليد
من فتاوى قاضيخان

والجلالة

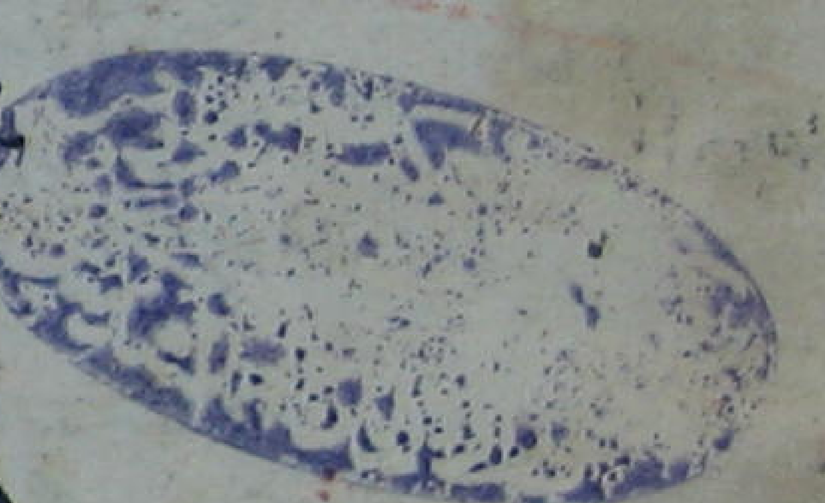
ولكلالة حتى يكون طاهرا وسوى الحكاير والتوقف عنه في هذه المسائل من النهاية موقوفة
بالاحكام وغاية ورعه في الدين اذ لولاه في له وجه حالي يحكم به ويلقاه الناس بالسمع
والطاعة كما يلقوا منه ساير الاحكام صورة الفسخ على مذهب الشافعي اذا طلبت المراة
الفسخ من زوجها الغايب ان يطلب الشهود منها فلما حضروا سئل القاضي منهم هل غاب زوجها
الذي ذكرت فان شهدوا على غيبوبته سئل ثانيا هل كان غايبا فان احتملت المراة الفسخ
فيسئل هل كان له مال او ولاية او مضاربة فان لم يظهر شيء من ذلك ثم اقبل القاضي الى المراة
فقال قولي برئ ما في ذمة زوجي من المهر وغيره من حقوق النكاح فلما قالت ذلك
يقول القاضي فسخت النكاح الذي بين فلان وفلانة وكان طلقة باينة فاذا تم
هل يجوز النكاح على الفيل لا فان كان مدة الغيبوبة سنتين جاز والا فعليها رد
المهر وفي المبسوط لو كانت الدعوى بين الصالح والطالح فاليمين على الصالح وان
كان مدعيا وقوله عليه السلام البينة للمدعي واليمين على من انكر عليه فيما اذا كانت
الدعوى بين الصالحين لان اليمين متعلقة النفس والدين فلا يجوز اليمين لمن تلف
نفسه ودينه والطالح لا يبالي بهلاكهما لقوله عليه السلام الجاهل عدو لنفسه فكيف صادق
لغيره حتى قيل يخشى الكفر على القاضي ان حلف الطالح والفاسق والفاجر والكاذب
لانه اهان كلام الله تعالى لقوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم والعرضة المنتقع للوجه
والدين والمقصود والمراد من هذه الآية ان لا تجعلوا على الكذب والطالح الفاجر
الفاسق لان اكثر كلامهم الكذب فلا يعرف حرمة اليمين ولو وكل رجلا بان
يزوجه فلانة بالف درهم فزوجه اياها بالفين ان اجاز الزوج جاز على المسمى لا غير وان
رد بطل وان لم يعلم الزوج بذلك حتى دخل فالخيار باق ان اجاز جاز المسمى لا غير وان رد
بطل النكاح فيجب مهر المثل ان كان اقل من المسمى ولا يجاوز المسمى وان لم يرض الزوج فقال
الوكيل انا اغرم بالزيادة ولو انكر النكاح لم يكن له ذلك امراة وكلت رجلا ليتزوجها

الله
رجل ادعى شيا على احد ولا بينة له ان كان المدعي
صالحا عادلا صدق بيمينه وحكم له به هذا
اذا كان المدعى عليه فاسقا وان كان صالحا
عادلا ايضا او كان المدعي فاسقا لا
يصدق بيمينه بل الواجب عليه البينة
وفي المبسوط مثله وقسمت الحديث
البينة للمدعي واليمين على من انكر فيما تلك
يا المدعي للمدعى عليه من فتاوى الحاوي

باربع مائة فزوجها الوكيل بدينار فاقامت بينة مع الزوج فزعم الزوج ان الوكيل
زوجها منه بدينار وصدقها الوكيل في ذلك فان كان الزوج مقرا ان المراة لم توكل
بدينار فكانت المراة بالخيار ان شاءت اجازت النكاح بدينار وليس لها غير ذلك وان
شاءت ردت النكاح ولها مهر مثلها بالغا ما بلغ بخلاف ما تقدم لان هناك رضيت بالمسمى
فاذا بطل النكاح وجبت العدة بالدخول لا يزاد على ما رضيت اما هنا المراة ما رضيت
بالمسمى لتعذر وكان لها مهر المثل بالغا ما بلغ وليس لها نفقة العدة لان العدة لا تجب بحكم
النكاح وانما وجب بشبهة فلا يجب فيها النفقة ولو امر قنا بإباق او قال اقتل نفسك
ففعل ضمن قيمته ولو امر باتلاف مال مولاه فاتلفه لم يضمن الآمر اذ بامره باباق
او قتل صار غاصبا باستعماله في ذلك الفعل واما بامره باتلاف ماله لم يصر غاصبا لماله
وانما صار غاصبا بفعل نفسه وهو لم يملك وانما المتلف مال المولى بفعل قنه ومن
غصب ارضا بحاله فغرس فيها او بنى فيه وجه الاول ان بنى من ترابها رد كلها مع البناء
الى مالكها لان المنقوض للمالك ولا قيمة للمنفعة ولو كان البناء من تراب غيرها يقلع
البناء والغرس فيرد الارض الى مالكها فارغا من البناء والغرس والوجه الثاني
يقوم البناء مع الارض والارض بدون البناء فينظر ما فضل بينهما مثلا لو كانت
قيمة الارض بلا بناء عشرة ومعه عشرون فيقلع البناء والغرس في رواية ويضمن
قيمة الارض الصحيح الفاصل في رواية والوجه الثالث ان يكون قيمة البناء والغرس زايدا على قيمة الارض
فيضمن الغاصب قيمة الارض لمالكها حكما بالبناء والغرس ولو كانت الارض وقفا
فيبقى البناء ملكا والارض وقفا فيجب على الغاصب اجر المثل فان خربت فيبقى الارض
وقفا على حاله رجل اراد سفرا فخاصمته امراته فوكل رجلا وكيلا يطلقها ان لم يرجع
الى وقت كذا وخرج الى الغد ثم كتب الى الوكيل بالعزل اختلف فيه المشايخ وقال
شمس الائمة الرخسي الصحيح انه يصح عزله وكل غيره بالطلاق ثم طلقها الوكيل يقع طلاق

ولو كانت الارض وقفا

الوكيل ما دام حيا في الصحيح والوكيل بالتزويج لا يوكل غيره فان فعل فزوج الثاني
بحضرة الاول جاز بخلاف الطلاق والعتاق رجل وكل رجلا باثبات السرقة ان كان
الموكل يريد القطع كان باطلا وان كان يريد المال فيه معتبرا وهو كما قال المسروق منه
انا احلف السارق يقول له القاضي يريد المال او القطع ان قال يريد المال حلفه وان
قال اريد القطع لا يحلف الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت فدفعت الى الموكل
كان القول قوله ولو وقعت المنازعة بين الوكيل بالاستقراض وبين الموكل فقال
الوكيل قبضت المال من المقرض او دفعت الى الموكل لا يقبل قول الوكيل لانه
الوكيل يريد به هذا الزام المال على الموكل فلا يقبل قوله في ايجاب المال على الموكل
رجل قال لغيره بع عبدي غدا فباعه اليوم لا يجوز لان التوكيل يضاف الى الغد
فلا يكون وكيلا قبل وكذا لو قال اعتق عبدي غدا او طلق امراتي غدا ولو قال
بع عبدي اليوم او قال اشتر لي اليوم عبدا او اعتق
عبدي اليوم ففعل ذلك غدا فيه
روايتان قيل لصاحب الوكالة
لا يبقى بعد اليوم وقيل
يبقى لان ذكر اليوم
للتعجيل لا للتوقيت الا
اذا دل الدليل
عليه



وقع الفراغ من تحرير هذه النسخة الشريفة المباركة في يوم [illegible] الاحد
في شهر اواخر محرم الحرام في وقت العصر من شهور سنة اربع عشر وثمانمائة
وانا افقر الورى ولي بن مصطفى بن اسحاق بن يحيى بك غفر الله له ولـ[والديه] و
لجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات بحقك
يا ارحم الراحمين
آمين



والحمد لله [illegible] والصلاة على سيدنا محمد افضل الانبياء [illegible]

ومعرفة ذهاب الضوء من العين انه يقابل الشمس مفتوحة
العين فان دمعت عينه علم ان الضوء باق وان لم تدمع
علم بذهاب الضوء وبصره من فتاوى الوجيز

وطريقة معرفة ذهاب السمع ان ينادى في حالة الغفلة
فان اجاب او التفت علم انه لم يذهب سمعه وان لم يلتفت
علم انه ذهب سمعه من فتاوى الوجيز

والشم يعتبر فيه الروائح الكريهة المنتنة
فان ظهر فيه تغير علم انه كاذب من كتاب المزبور

ولو وطئ امراة في دبرها او غلاما فليس عليه حد الزنا
ولكن يعزر ويودع في السجن حتى يتوب وعندهما تحدان
ان كانا محصنين والا فيجلدان ولهذا لو حلف ان لا يزني
فعمل عمل قوم لوط مع المراة الاجنبية يحنث في يمينه وفي
الناطفي قيل الخلاف في الغلام اما في المراة يحد بلا خلاف
والاصح ان الكل بلا خلاف ولو فعل هذا بعبده او امته
او منكوحته لا يحد بلا خلاف وان كان حراما بالاجماع
من المبسوط والمحيط من حقايق المنظومة

اشترى دهنا في زجاج فنظر اليه من خارج لم يكن رؤية
حتى يضعه على كفه او اصبعه عند الاول وعندهما روايتان
من المحيط من حقايق المنظومة

لو شتم مسلم يكفر وتطلق امراته بائنا وهو الاصح مما قاله في
من انها تطلق ثلاثا وبما قاله البزدوي في فتاواه انه لا يكفر
ولا تطلق امراته اصلا كما لو وطئ الفم ملك ولو شتم فم
مسلم حال الغيبة لا يكفر كما لو قذف مسلما بالزنا لا يلزم حد القذف
ان كان المقذوف غائبا حال القذف ولو شتم دينه وايمانه يكفر
وتطلق امراته ثلاثا عند البعض وبائنا عند البعض وهو الا[صح]
ولو شتم انف مؤمن يكفر وقيل لا يكفر ولو شتم فم الكفار يكفر
عند ابي حنيفة لا عندهما قلت هذا الاختلاف في الكتابية واما
في فم المشرك لا يكفر اجماعا ولو شتم فم عالم فقيه او علوي يكفر
وتطلق امراته ثلاثا اجماعا من فتاوى الحاوي في فصل ما يكفر

ولو سب النبي عم يكفر لا توبة له سوى تجديد الايمان وقال بعض
المتاخرين لا توبة له اصلا فيقتل حدا استدلالا بقوله عم
حين نصر بفتح مكة من سب النبي عم فاقتلوه لكن الاصح
لا يقتل بعد تجديد الايمان لانه نهى عليا من قتل من قال
لا اله الا الله محمد رسول الله من اهل مكة الذي امره بقتلهم
عما روي عنه انه لسب النبي عم قبله فقال هل علمت هذا من خوف
السيف فقال اشرحت عن قلبه من الحاوي

فارة وقعت في دن خمر فصارت خلا يطهر اذا رمي بالفارة قبل
التخلل وان تفسخت الفارة لا يباح ولو وقعت الفارة في العصير
ثم تخلل وهو لا يكون بمنزلة ما لو وقعت في الخمر هو المختار وكذا لو
ولغ الكلب في العصير ثم تخلل من خلاصة كذا في الفتاوى قاضيخان

لان لعاب الكلب قائم
فيه فانه لا يطهر خلا في قاضيخان

والفرق بين غسل الميت وغسل الحي من اربعة
اوجه احدها انه لا يمضمض ولا يستنشق
الثاني الجنب يغسل اليد اولا والميت يغسل
فرجه اولا الثالث الميت يغسل رجلاه
عند الوضوء والجنب عند الفراغ من الغسل
الرابع الميت لا يمسح براسه والجنب يمسح
في ظاهر الرواية من خلاصة الفتاوى

الرافضي ان كان يسب الشيخين ويلعنهما كان كافرا وان كان يفضل عليا
على ابي بكر وعمر رضي الله لا يكون كافرا لكنه مبتدع والمعتزلي مبتدع
الا اذا قال باستحالة الروية فحينئذ هو كافر والمشبهي مبتدع فان اراد
باليد الجارح فهو كافر والمبتدع صاحب الكبيرة والبدعة الكبيرة
وفي المنتقى سئل ابو حنيفة عن مذهب اهل السنة والجماعة فقال
ان يفضل الشيخين ويحب الختنين ويرى المسح على الخفين ويصلي
خلف كل بر وفاجر من خلاصة الفتاوى في الالفاظ الكفر

مطلب

اذا مات الرجل وعليه صلوات فايتة واوصى
بان يعطى كفارة صلواته يعطى لكل صلوة
نصف صاع من بر وللوتر نصف صاع
وانما يعطى من ثلث ماله وان لم يترك
مالا يستقرض ورثته نصف صاع
ويدفع الى مسكين ثم يتصدق
المسكين على بعض ورثته ثم
يتصدق ثم وثم حتى يتم لكل
صلوة ما ذكرنا ولو قضاها ورثته
بامره لا يجوز وفي الحج يجوز من خلاصة

والفرق ان الصلوة
عبادة بدنية لا تعلق لها بالمال
لا تجوز فيها النيابة اما الحج فانه عبادة
بدنية فلها تعلق بالمال فلا تجب بدونه فاتحد
السبب فيها بالمال كالزكوة فافترقا في قاضيخان

ولا باس بوضع الجماجم في الزرع والمبطخة لدفع ضرر العين لان
العين حق يصيب المال والادمي والحيوان ويظهر اثره في ذلك
عرف ذلك بالاثار فاذا خاف العين كان له ان يضع فيه الجماجم حتى اذا
نظر الناظر الى الزرع يقع نظره اولا على الجماجم لارتفاعها فنظره بعد
ذلك الى الحرث لا يضره روي ان امراة جاءت الى النبي عم وقالت نحن
من اهل الحرث وانا نخاف عليه للعين فامرها النبي عم ان تجعل فيه الجماجم
من فتاوى القاضيخان

اراد ان يضع نعم بدنه
نفعها ويجعل ويسعدها
لا تضر ان ذلك حرام التابع
لا يحل من قاضيخان

172

ك

وفي مزارعة النوازل رجل دفع ارضه مزارعة فزرع الارض ثم ان رب الارض باع الارض مزروعة فلا يخلو
اما ان باعها برضى المزارع او بغير رضاه واما ان نبت الزرع او لم ينبت واما ان يكون البذر من جهة رب
الارض او من جهة العامل فان كان باعها برضاه ولم يكن نبت الزرع والبذر من قبل رب الارض
فلا شيء للمزارع من الثمن لانه انما يثبت له حق بعد النبات اما قبله فلا حق له فيه وان كان البذر
من قبل المزارع نابتا فان اجاز المزارع جاز ونصيب المزارع فيه قايم وان كان ذلك بغير رضاه
فللمزارع ان يبطل البيع وكذلك لو دفع الكرم معاملة ثم باعه ان لم يكن خرج منه شيء فلا شيء للعامل
لانه ليس فيه حق فان خرج واجاز جاز ونصيبه فيه قايم وان كان بغير رضاه فله ان يبطل البيع خلاصة

وفي اول مزارعة الاصل النوازل رجل زرع
ارض غيره بغير امره فعليه نقصان الارض قال محمد بن سلمة
ينظر بكم يشترى قبل استعمالها وبكم يشترى بعد استعمالها وقا
نصير بكم تستاجر قبل استعمالها وبكم تستاجر بعد استعمالها
فيجب عليه نقصان ذلك قال تاويل المسئلة انه زرع
بطريق الغصب خلاصة

وفي الفتاوى النسفي رجل زرع ارض الغير
بغير امره ينظر الى العرف ان كانت مناصفة تكون بينهما
نصفين فان زرع ومعد ان كانت معدة لذلك بان كان صاحب
الارض ممن لا يزرع بنفسه ويدفع مزارعة خلاصة

وفي فتاوى القاضي الامام رجل زرع ارض الغير
بغير اذن صاحبه فانتقص بالزراعة ثم زال النقصان
قال بعضهم ان زال النقصان قبل ان يرد الارض الى صاحبها يبرا عن الضمان وان زال بعد الرد لا يبرا وقال
الفقيه ابو الليث وقد قيل يبرا في الوجهين خلاصة

وان مات المزارع والزرع
بقل فقالت ورثة المزارع نحن نعملها على حالها
حتى يستحصد الزرع فذلك لهم ولو قالوا اقلع الزرع
ولا نعمل لا يجبرون على العمل خلاصة

وان اهرب المزارع في وسط السنة والزرع بقل
فانفق عليه رب الارض حتى استحصد رجع على العا
مل بما انفق بالغا ما بلغ والقول قول المزارع في
قدر النفقة مع يمينه على علمه من خلاصة
وقاضيخان

دار في يد رجل ادعاها رجل فاقر الذي هي في يديه انه اشتراها
من المدعي القياس ان ينتزع الدار من يديه ويدفع الى المدعي حتى
يقيم البينة انه اشتراها من المدعي وفي الاستحسان يترك في يديه
ثلاثة ايام ويأخذ منه كفيلا حتى يقيم البينة على الشراء وكذا في دعوى
الدين اذا ادعى المدعى عليه الايفاء يؤمر بالاداء اليه قياسا والامام
ظهير الدين يفتي بوجه القياس في المسئلتين من خلاصه

وفي الدين اذا اراد ان يطلق المديون من الحبس بغير اذن القاضي له ذلك خلاصه

رجل ادعى على ميت الف درهم وارثه ان الاب اعطاه فقبل القاضي والوارث يصدق ان الاب اعطاه عند الدين لقيامه مقام مورثه رد من جامع الفصولين

لو قال المديون ابيع عبدي واقضي الدين عنه لا يحبسه القاضي ويؤجله يومين او ثلاثة من خلاصه

ويجوز الصلح عن كل دعوى مال او منافع او تعزير ولا يجوز عن دعوى الحد من خلاصه

ولو زوج الرجل امة من عبده يجوز ولا يجب المهر ثم يسقط ونفقتها على المولى واذا اعتقت علم او لم يعلم الامة لها الخيار ولو كانت صغيرة لا خيار لها ما لم تبلغ فاذا بلغت لها خيار العتق ولو زوج عبده الصغير ثم اعتقه المولى ثم بلغ ليس له خيار العتق ولا خيار البلوغ من خلاصه الفتاوى

ولو اشترى شيئا على ان يرهن له رهنا او يعطي كفيلا ان كان الكفيل مجهولا فسد البيع وان كان الكفيل معلوما لكنه غايب لم يجز البيع سواء قبل حين علم او لم يقبل وكذا لو كان حاضرا او لم يقبل وان كان حاضرا فقبل والرهن معلوم يجوز استحسانا فان سلم الرهن مضى الامر وان لم يسلم لم يجبر وللبايع الخيار في فسخ العقد والحوالة كالكفالة من خلاصه الفتاوى

وفي المنتقى وصي او وكيل او عبد مأذون اشترى عبدا بالف درهم وقيمته ثلاثة آلاف ثم وجد به عيبا ليس له ان يرده بالعيب من خلاصة الفتاوى

وفي واقعات الناطفي رجل قال لامرأة اتزوجك على ان تعطيني عبدك جاز بمهر المثل ولا شيء له من العبد خلاصه

وفي الجامع الصغير رجل تزوج امة رجل على ان كل ولد تلده فهو حر جاز النكاح والشرط لانه لو لم يكن الشرط تكون الاولاد ارقاء فكان الشرط مفيدا والاولاد احرار من خلاصه



فصل فيمن يقبل شهادته ومن لا يقبل

امير كبير يفعل في ولايته ما شاء من ظلم وعدل ادعى فشهد له مشرفوه او وزراؤه او كتابه
او بوابه او خدامه او شحنته لا يقبل لا يقبل شهادة الساعي والنايب والشحنة
لانهم فسقة ولا يقبل شهادة الطلبة بعضهم لبعض لانه ظاهر النسبة في جنسهم ولا
يحتاطون عن الكذب فيما بينهم وبين غيرهم وكذا لا يقبل شهادة الجاهل على العالم
لان الشهادة من باب الولاية ولا ولاية للجاهل على العالم من الحاوي في كتاب الشهادة

اذا شهد اصحاب المديون فقال الآخر انا اشهد بمثل ما شهد هو يقبل وفي الجامع الفصولين مثله حاوي

رجل جرح رجلا ومات فاقام اولياء القتيل بينة انه مات بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه
برئ ومات بعد عشرة ايام فبينة ولي المقتول اولى بخلاف اذا اقام الضارب بينة
انه برئ ومات بعد اربعين يوما فبينة الضارب اولى رجل ضرب رجلا لا يفرق الاجزاء
للزجر عن المعصية ولم يصبر وصار صاحب فراش ثم مات بعد زمان فقال الضارب انه مات بعد اربعين يوما
واقام على ذلك بينة وقال ولي الميت انه مات اقل من ذلك وعليك ديته واقام على ذلك بينة فبينة
الضارب اولى لانها تثبت الزيادة مع ان ضربه حق الشرع ولا شيء عليه ولو علم موته في الظاهر
بعد اربعين يوما لا شيء عليه وان كان ضربه بغير حق اذا لم يكن ذا فراش بعد الضرب الى ذلك الزمان
رجل ادعى على آخر انه ضرب بطن امرأته او امته وماتت بضربه فاقام على ذلك بينة واقام المدعى عليه
بينة على انها صحت بعد الضرب فبينة الصحة اولى من الحاوي كذا في الخلاصة والبزازي

فصل فيما يستعمل في الحيل في حل نكاح المطلقة الثلث بلا دخول الزوج الثاني للاول

سئل المباشرة الفاحشة بين المطلقة الثلث والزوج الثاني الى الانزال من الطرفين بلا ادخال
تحلها للاول اجماعا لوجود العقد وذوق العسيلة من الطرفين وهو جماع معنى لانه قضى شهوتها به
ولا يصدق في عدم ذوقها العسيلة بعدما انزل منهما ويصدق في وجود الذوق قبله لان الذوق سابق
على الانزال ولو اقر الزوج الذوق وانكرته لا يلتفت الى قولها لان شهوتها غالبة وذوقها سابق وفي
العكس يعتبر قوله لتاخر ذوقه عن ذوقها د س ولو عالج الزوج الثاني بين فخذيها ورأس ذكره يصل الى
خارج فرجها في كل وطء فنزل منهما تحل للاول لانه جماع معنى لوجود قضاء شهوتها وكذا لو عالج فرجها فوق
الازار او الخرقة من غير ادخال فنزل منهما والعدة لازمة في الكل لحرمة الفراش ولو كانت المطلقة صغيرة
لا تتلذذ من المعالجة المذكورة توقف التحليل الى وقت التلذذ ولا تحل بالادخال ايضا الا ذلك الوقت وكذا
الى الصبي الذي لا يجامع مثله ولو اخبرت بان الثاني دخل بها وهي كاذبة تحل للاول وكذا لو اخبرت عن ذوقه
عن عسيلتها وذوقها عن عسيلته وان كذبها الاول ولو كذبها الثاني في ذلك لا تحل له ق وفي الاجناس مثله وفي الينابيع والتتارخانية
خلافه عليه ولو ضمها الزوج الثاني الى نفسه وضمته الى نفسها بغير ازار ومعه وقبلها فانزل ذلك منهما تحل
للاول لوجود ذوق العسيلة من الطرفين من جماع بدنهما وهو جماع معنى ط طع لو زوجت بقضاء القاضي
لصبي رضيع في مدة الرضاع باذن وليه ثم ارضعته تحرم عليه وتحل للاول بلا عدة في رواية عن ابي حنيفة س ع
قيل هذا اذا لم تقعده الى نفسها وقت الارضاع ولا تحل له بعده لحرمة فراش النكاح وهذه بعيدة معنى لا يفتح بابه
وان حصل التحليل بها بالقضاء والاحتياج الى تلك الحيل للتحليل في الدخول بها كبيرة كانت او صغيرة وغير
الاحتياج اليها بل تحل للاول بلا تحليل والاية في المدخول بها وفي المشكلات مثله من الحاوي

[illegible]

مسئلة
وفي الواقعات رجل دخل
بيت غيره بغير اذنه فقتله صاحب
البيت لا قصاص عليه من الفتاوى